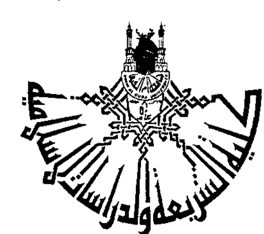
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): محمد بن صالح بن عبد الرحمن الشهري كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة (كتاب المقرر على أبواب المحرر من باب ما يكره للمصلي وما لا يكره إلى نهاية كتاب الزكاة للإمام جمال الدين أبي عبد الله يوسف المرداوي المتوفى سنة ٧٨٣هـ دراسة وتحقيق وتخريج).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

٢٢/ ٢ /١٤٢٣ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ، والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ أحمد عبد العزيز عزالدين	الاسم: د/ أحمد عطا الله الجزار	الاسم: د/ عبد الرحيم بن يحيى الحمود الغامدي
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/أحمد بن أبراهيم الحبيب
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧ ، فاكس : تحويلة (٦)
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

Makkah Al Mukarramah P .O.B : 3715
Tel No : 5280707, Fax : 6
Tel No : 5270000

مطابع جامعة ام القرى

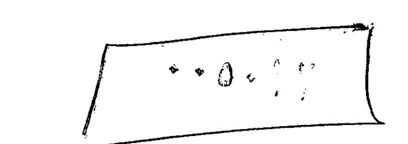
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



كتاب المُقَرَّر على أبواب المحرّر

من أول باب ما يكره وما لا يكره في الصّلاة ، إلى نهاية كتاب الزكاة

للإمام جمال الدِّين أبي عبد اللّه يوسف بن ماجد المرداوي المتوفّى سنة (٧٨٣)



دراسة وتحقيق وتخريج

رسالة مقدّمة لنيل درجة " الماجستير " في الدراسات الإسلامية



إعداد الطالب

محمّد بن صالح الشهري

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد بن عبد العزيز عُرابي

١٤٢٣هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



ملخص لرسالة الماجستير

بعنوان : كتاب (المقرر على أبواب المحرر) من أول باب " ما يكره وما لا يكره في الصلاة " إلى نهاية " كتاب الزكاة " دراسة وتحقيق وتخريج ، للإمام يوسف بن ماجد المرداوي المتوفى سنة (٧٨٣ هـ) .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد /

فإن كتاب المقرر يعد من كتب أحاديث الأحكام ، وقد رتبه المؤلف على أبواب كتاب المحرر في الفقه للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) ويعد إضافة مهمة ، وخدمة جليلة للفقه الحنبلي ،حيث جمع المصنف في ترتيبه بين الترتيب على الأبواب الفقهية ، والترتيب على المسانيد ، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة كما يلي /

المقدمة / وذكرت فيها سبب اختيار الموضوع ، وخطة البحث .

الباب الأول / (قسم الدراسة) ، وقد اشتمل على /

- التعريف بالإمام (مجد الدين أبي البركات ابن تيمية) وكتابه المحرر .
- التعريف بالإمام (يوسف بن ماجد المرداوي) .
- التعريف بكتاب المقرر من خلال : (ضبط اسم الكتاب وتحقيق نسبته للمصنف ، وصف النسخة الخطية ، منهج المصنف في كتابه ، المميزات والمآخذ ، مصادره ، الموازنة بينه وبين كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، وصف النسخة الخطية " تتكون من ٧٤ لوحة في كل لوحة ٦٦ سطراً في كل سطر ١٧ كلمة ، وهي متوسطة الخط وواضحة) .

الباب الثاني / (قسم التحقيق والتخريج) :

وقد اتبعت في التحقيق المنهج العلمي من خلال : (المحافظة على نص المخطوط ، إثبات الصواب من مصادره الأصلية مع الإشارة إلى ذلك في الهامش ، عزو الآيات والأحاديث ، شرح الغريب ، الترجمة لغير المشهورين ، ترقيم الأحاديث والتي بلغت " ٥٩١ " حديثاً تتوزع على ثلاثة كتب { الصلاة – الجنائز – الزكاة } منها " ٢٧٦ " حديثاً في الصحيحين أو أحدهما ، توثيق النصوص والأقوال من مصادرها) .

وفي التخريج قمت بما يلي : (إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بالعزو إليهما ، إذا قال " رواه الخمسة " فإنني أعزوه إليهم وأقوم بدراسة إسناد أبي داود ، وإذا قال " رواه فلان وفلان ..." فإنني أعزوه إلى كل من ذكره وأقوم بدراسة إسناد أولهم ذكراً ، اعتمدت في التراجم على ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ومن ليس له ترجمة عنده ذكرته من المصادر التي ترجمت له ،وأذكر المتابعات والشواهد ثم الحكم على الحديث)

الخاتمة / وقد ذكرت فيها أهم النتائج .

- وقد ذيلت البحث بفهارس تفصيلية للآيات والأحاديث والتراجم والأماكن والغريب والمصادر والموضوعات .

وأسأل الله عز وجل أن ينفعني به في الدنيا والآخرة ، والله الموفق .

الباحث	المشرف على البحث	عميد كلية الشريعة
محمد بن صالح الشهري	أ . د / أحمد عبد العزيز عراقي	أ . د / عابد السفياني

٥/٢/١٤٢٤هـ

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحقّ الثناء ، ذي العزّة والكبرياء ، ﴿ لا إِلَهَ إلا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ ... ﴾ [1] ، الّذي مَنَّ فأفاض ، وأنعم فأجزل ، لا مانع لما أعطى . ولا معطي لما منع ، والصّلاة والسّلام على إمام الحنفاء ، وقدوة الأتقياء ، بلّغ الرّسالة فنصح الأمّة ، وكشف الله به الغمّة ، ما ترك خيرًا إِلاَّ ودلّ الأمّة عليه ، ولا شرًّا إِلاَّ حذّرها منه ، فصلوات ربّي وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه .

أمّا بعد :

فإِنَّ السنّة النّبويّة هي المصدر الثّاني للتّشريع ، وجاءت لتبيّن مبهم القرآن ، وتفصّل ما فيه من إجمال وأحكام ، ولذا فقد حفظها الله ﷻ بحفظ كتابه ، فهيأ رجالاً يحملونها على تتابع الأعصار ينقلها جيل عن جيل حتّى دوّنت وسطّرت ، ليس هذا فحسب ، بل هيأ لها الجهابذة من الأئمة ينفون عنها تحريف الغالين وتأويل المبطلين ، ويبيّنون صحيحها من سقيمها ، ثُمَّ توالت الجهود المبذولة لخدمة هذا الأصل العظيم . لتتجاوز مرحلة الجمع للأحاديث في مؤلّف واحد ، إلى مرحلة التأليف الموضوعي ... فظهرت كتب الأحكام الّتي تُعنى بذكر ما ورد عن المعصوم ﷺ في الأبواب الفقهيّة ... وفي القرن الثامن الهجري أُلّفت كتب عديدة في هذا الباب ، ومنها كتاب « المقرّر على أبواب المحرّر » للإِمام جمال الدين أبي عبد الله يوسف بن ماجد المرداوي المقْدِسِيّ (ت ٧٨٣) الّذي ألّفه على

(١) سورة القصص ، الآية رقم (٧٠) .

أبواب كتاب المحرّر في الفقه للإمام مجد الدين أبو البركات ابن تَيْمِيَّة (ت ٦٥٢) ، ولما كان هذا الكتاب النّفيس لا يزال مخطوطًا ، فقد عُهد إلى أربعة من طلاّب مركز الدراسات الإسلاميّة بتحقيقه ودراسته [١] . وتشرّفت بأن كنت أحدهم .

وأمّا عن أسباب اختيار الموضوع فيمكن إجمالها في الأسباب الثّلاثة التّالية :

أوّلاً : مشورة مباركة من فضيلة الدكتور : رفعت فوزي ـ وفّقه الله ـ فبعد انتهائي من الدراسة المنهجيّة بدأت البحث عن موضوع مناسب ، فاخترت موضوعًا فقهيًّا ، ثُمَّ عرضته على فضيلة المشرف ، الّذي أشار عليَّ بالمشاركة في إكمال تحقيق هذا الكتاب ، فشاورت واستخرت ، ثُمَّ عزمت وتوكّلت .

ثانيًا : كون موضوع الكتاب في أحاديث الأحكام ، ممّا يتيح لي تثبيت ما درسته في مرحلة البكالوريوس ، حيث كانت دراستي في كليّة الحديث بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة ، وفي المقابل الدراسة الفقهيّة الحديثيّة الّتي تهيّأ للباحث التّعرّف على الاستنباطات الفقهيّة للعلماء ، ومعرفة الأحكام .

ثالثًا : القيام بخدمة تراث أمّتنا ، والمساهمة في إخراج تلك الجهود المباركة لعلمائنا وأئمّتنا إلى النّور ، على أنّني لا أدّعي لعملي الكمال ، ولكن حسبي أنّني بذلت الجهد ، فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمنّي والشّيطان ، وأستغفر الله من الزّلل والعصيان .

وأمّا عن خطّة البحث فقد اشتملت على من مقدّمة ، وبابين ، وخاتمة ، وذلك كما يلي :

---

(١) تمّت مناقشة طالبين ، هما : محمّد بن إبراهيم النجيدي ، ودخيل ربّه سلطان السّلمي ، ورسالتيهما تحت رقم (٨٥ ، ١٩٦) . موجودة بالمكتبة المركزيّة بجامعة أمّ القرى بمكّة .

خطة البحث

المقدمة :

وذكرت فيها سبب اختيار الموضوع ، وخطّة البحث .

- **الباب الأوّل :** (قسم الدراسة) وفيه مدخل وفصلان :

المدخل : المجد ابن تَيْمِيَّة وكتابه المحرّر ، وفيه مبحثان :

المبحث الأوّل : التّعريف بالمجد ابن تَيْمِيَّة .

المبحث الثّاني : التّعريف بكتابه المحرّر .

الفصل الأول : التعريف بالإمام المرداوي ، وفيه مبحثان :

المبحث الأَوّل : عصر المؤلّف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل : الحالة السياسية .

المطلب الثّاني : الحالة العلميّة .

المبحث الثّاني : ترجمة المؤلّف ، وفيه ستّة مطالب :

المطلب الأوّل : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثّاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثّالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه .

المطلب الخامس : مصنّفاته .

المطلب السّادس : وفاته .

الفصل الثاني : التّعريف بكتاب المقرّر ، وفيه ثمانية مباحث .

المبحث الأَوّل : ضبط اسم المؤلّف في كتابه .

المبحث الثّاني : وصف النسخة الخطيّة .

المبحث الثّالث : منهج المؤلّف في كتابه .

المبحث الرابع : المميّزات .

المبحث الخامس : المآخذ .

المبحث السّادس : مصادر المؤلّف .

المبحث السابع : عرض إجمالي للأبواب الفقهيّة في موضوع البحث .

المبحث الثامن : الموازنة بين كتاب المقرر وكتاب بلوغ المرام .

ـ الباب الثّاني : (قسم التّحقيق والتخريج) :

أوّلاً : منهج التّحقيق كما يلي :

١ ـ المحافظة على نصّ المخطوط ، إلاّ إذا كان فيه خطأ أو سقط ، فإني أثبت الصواب من مصادره الأصليّة ، وأضعه بين معكوفتين ، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٢ ـ عزو الآيات ، والأحاديث .

٣ ـ شرح غريب الحديث من كتاب النهاية لابن الأثير ، أو كتب اللغة ، أو كتب الشّروح .

٤ ـ الترجمة لغير المشهورين ، وأثبتّ في تراجم الصّحابة ما قاله الحافظ ابن حجر في التّقريب ، مع العزو إلى الإصابة .

٥ ـ ترقيم الأبواب والأحاديث .

٦ ـ توثيق وتأصيل النّصوص والأقوال من مصادرها في الأعمّ الأغلب .

ثانيًا : منهج التّخريج :

١ ـ إذا كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما ، فإنني أكتفي بالعزو إليهما .

٢ ـ ما أخرَجه غيرهما فعملي فيه كالآتي :

(أ) إذا قال المصنّف : (رواه الخمسة) فإني أعزوه إليهم في كتبهم ، وأقوم بدراسة إسناد أبي داود .

(ب) إذا قال المصنّف : (رواه فلان وفلان ...) فإني أعزوه إلى كلّ من ذكره ، وأقوم بدراسة إسناد أوّلهم ذِكْرًا .

(ج) إذا عزاه المصنّف إلى كتاب لم أقف عليه . أشير إلى ذلك في الهامش ، فإن وجدته في مصادر أخرى ذكرت ذلك .

٣ - في تراجم الرواة اعتمدت ما قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ، وإن كان الرّاوي ليس له ترجمة عنده ترجمت له من أحد المصادر الأخرى .

٤ - أذكر المتابعات ، والشواهد إن وجدت .

٥ - أنقل تصحيح أو تضعيف الحديث عن الأئمة المتقدّمين ، فإن لم أجد نقلت ما قاله الأئمة المعاصرين كالشّيخ أحمد شاكر ، والشّيخ الألباني .

٦ - رتّبت التخريج كما يلي :

(أ) رجال الإسناد (المختار) .

(ب) التخريج .

(ج) الحكم على الحديث .

الخاتمة :

وذكرت فيها أبرز نتائج البحث .

وقد ذيّلت البحث بفهارس تفصيليّة للآيات والأحاديث والتراجم والغريب والمصادر .

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ فضيلة الدّكتور : رفعت فوزي كان قد سافر إلى مصر بناء على طلبه - قبل أن أتمكّن من إنهاء البحث - ثُمَّ هيّأ الله لي فضيلة الدّكتور : أحمد عرابي ليواصل معي المسيرة موجّهًا وناصحًا ومعينًا .

ولا يفوتني في هذا المقام أنّ أحمد المولى ﷻ على ما منّ به من إتمام هذا البحث ، وأسأله أن يجعلني أوّل المنتفعين به في الدنيا والآخرة .

كما أزجي عاطر شكري ودعائي لوالديَّ الكريمين ، على جهودهما الموفقة والمسددة في تربيتي ، وعلى مشاركتهما المعنويّة في هذا البحث ، والتي كانت تترجم إلى دعوات صادقة بالتوفيق والتسديد ... فالله أسأل أن يمدّ لهما في العمر ، ويحسن لهما العمل ويلبسهما لباس الصحّة والعافية ..

ويسعدني أن أتقدّم بالشّكر الجزيل لمن أشرف على هذه الرِّسالة .. فضيلة الدكتور / رفعت فوزي . والّذي أفدنا من علمه ونصائحه ، وكذا خلَفه المبارك فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد عرابي . الّذي يأسر من يلقاه بخلق دمث ، وطبع كريم .. فقد كنت أسعد بلقياه ، وأستنير برؤاه . فجزى الله الجميع عنّي خيرًا .

والشّكر موصول لهذه الجامعة ممثّلة في كليّة الشّريعة . (مركز الدراسات الإسلاميّة) على إتاحة الفرصة لمواصلة الدراسة ، وعلى التعاون الملموس .

وشكر خاص أهديه إلى كلّ من أعان على إنجاز هذا البحث ، بفكرة ، أو نصيحة ، أو مرجع ، أو غير ذلك ، وإن أنْسَ فلا أنْسَ جهود الزّوجة العزيزة في إنجاز هذا البحث جزاها الله خيرًا . فللجميع أقول كما قال الشاعر :

يا من بذلتم لنا المعروف ذل لكم ۞ في القلب منّا مكان مشرف عالي

يا من بذلتم لنا المعروف طاب لكم ۞ منا الدعاء فحييتم بهطال

وختامًا : أسأل ﷻ أن يعلّمنا ما ينفعنا ، وينفعنا بما علّمنا ، وأن يزيدنا علمًا ، وأن يغفر لنا الخطأ والزّلل ، هو أهل التّقوى وأهل المغفرة .

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وكتبه

محمّد بن صالح الشّهري

الباب الأوّل

قسم الدراسة

وفيه مدخل وفصلان :

المدخـــــــــل : المجد ابن تَيْمِيَّة وكتابه المحرّر .

الفصـــــل الأول : التعريف بالإمام المرداوي .

الفصـــل الثـــاني : التّعريف بكتاب المقرّر .

المدخل

المجد ابن تَيْمِيَّة وكتابه المحرّر

يحسن بنا ونحن بصدد كتاب المقرّر على أبواب المحرّر ، أن نعرِّج على صاحب المحرّر ، وعلى كتابه في إلماحة سريعة ، نوجزها في مبحثين :

المبحث الأوَّل : التعريف بالمجد ابن تَيْمِيَّة .

هو عبد السّلام بن عبد الله بن تَيْمِيَّة الحَرَّاني ، الفقيه الإمام المقرئ ، المحدِّث ، المفسِّر ، الأصولي ، النّحوي ، مجد الدِّين أبو البركات . جدّ شيخ الإسلام أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السّلام . ولد سنة تسعين وخمسمائة بحرّان . وحفظ بها القرآن ، وسمع من عمّه الخطيب فخر الدِّين ، والحافظ عبد القادر الرهاوي ، وحنبل الصافي ، وغيرهم .

وكان جمال الدِّين بن مالك [(١)] يقول : « ألين للشّيخ المجد الفقه ، كما ألين لداود الحديد » ، حدَّث بالحجاز والعراق والشّام وبلده حرّان ، وصنّف ودرّس ، وكان من أعيان العلماء ، وأكابر الفضلاء ببلده ، وبيته مشهور بالعلم والدِّين والحديث .

قال الذَّهبيّ [(٢)] : قال شيخنا : كان جدّنا عجبًا في حفظ الأحاديث وسردها بلا كلفة ، وحفظ مذاهب النّاس .

من مصنّفاته : أطراف أحاديث التّفسير ، المنتقى من أحاديث الأحكام ، المحرّر ، منتهى الغاية في شرح الهداية ، وغيرها .

وروى عنه : ابنه شهاب الدِّين أبو العبَّاس ، والحافظ عبد المؤمن الدمياطي ، والأمين بن شقير الحرّاني .

توفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة ، من سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحرّان ، ودفن بظاهرها رحمة الله عليه [(٣)] .

---

(١) الذّيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٠١/٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣) .

(٣) البداية والنهاية (١٨٥/١٣) .

المبحث الثَّاني : التعريف بالمحرّر .

كتاب في الفقه ألّفه أبو البركات ، وحذا فيه حذو « الهداية » لأبي الخطّاب ، يذكر الروايات ، فتارة يرسلها ، وتارة يبيّن اختياره فيها .. وقد شرحه الفقيه الفرضي المتفنّن عبد المؤمن بن عبد الحقّ بن عبد الله القُطَيْعي البغدادي ، الملقّب بصفيّ الدِّين ، المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبع مائة شرحًا سمّاه « تحرير المقرّر في شرح المحرّر » ... وطريقته فيه : أنَّه يذكر المسألة من الكتاب ، ثُمَّ يشرع في شرحها ببيان مقاصدها ، ويبيّن منطوقها ومفهومها ، وما تنطوي عليه من المباحث ، ولا يخلّ مع ذلك بذكر الدّليل والتّعليل والتحقيق ، فهو من الكتب الَّتي يليق الاعتناء بها . ولابن قندس حاشية على المحرّر ، ولابن نصر الله حواشي عليه حسنة ، وللإمام ابن مفلح حاشية على المحرّر سمّاها « النّكت والفوائد السنيّة على المحرّر لمجد الدِّين ابن تَيْمِيَّة » موجودة في خزانة الكتب الخديوية بمصر [1] .

---

(١) المدخل لابن بدران (ص٤٣٣) ، وانظر المدخل لبكر بن عبد الله أبو زيد (٧٤١/٢) .

الفصل الأوَّل

التعريف بالإمام المرداوي

المبحث الأوَّل : عصر المؤلِّف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل : الحالة السياسيّة :

شهد هذا العصر أحداثًا جسامًا حلّت بأمّة الإسلام ... « فلم تكد نازلة الصليبيين تنحسم حتّى كان المصاف العظيم بين المسلمين والتتر سنة (٦٩٩) .. » [١] ، ففيها كانت وقعة قازان .. « حتّى التقى التّتر هناك يوم الأربعاء السابع والعشرين من ربيع الأوَّل ، فالتقوا معهم ، فكسروا المسلمين ، وولّى السّلطان هاربًا ... وقتل جماعة من الأمراء وغيرهم ، ومن العوام خلق كثير ، وفقد في المعركة قاضي قضاة الحنفيّة ، وقد صبروا وأبلوا بلاءً حسنًا ، ولكن كان أمر الله قدرًا مقدورًا ... فولّى المسلمون لا يلوي أحد على أحد ... وقتل التّتر من المسلمين خلقًا حتّى أنّهم قتلوا من أهل الصالحيّة قريبًا من أربعمائة ، وأسروا نحوًا من أربعة آلاف أسير ، وشربت الخمور ، وانتشرت دور البغاء ... » [٢] .

ولقد كان لشيخ الإسلام أبي العبَّاس دور بارز في إصلاح الأوضاع ، والأمر بالمعروف ، والنّهي عن المنكر ، وحثّ النّاس على التمسّك بدينهم ، حيث كان « يدور كلّ ليلة على الأسواق يحرّض النّاس على الصّبر والقتال ، ويتلو عليهم آيات الجهاد والرِّباط » . بل تجاوز ذلك كلّه حتّى « كسر ـ هو ومن معه ـ آنية الخمور وأراقوها ، وعزّروا أصحاب الحانات » [٣] .

واستمرّ التتر في الهجوم على الشّام والتنكيل بالمسلمين ، حتّى كسر الله شوكتهم في وقعة شقحب سنة (٧٠٢) الّتي اجتمع فيها جيش الشّام ومصر ضدّ التتر ، وكان لابن تَيْمِيَّة موقفه الثابت الّذي ثبّت معه النّاس « فقد كان يحلف للأمراء والناس إنكم في هذه الكرّة منصورون ،

---

(١) خطط الشّام لمحمد كرد عليّ (١٣٤/٢) .

(٢) البداية والنهاية (٩٠٨/١٤) .

(٣) المصدر السابق (١٢/١٤) .

فيقول له الأمراء : قل إن شاء الله ، فيقول : إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا ، وكان يتأوّل في ذلك أشياء من كتاب الله ، منها قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴾ [1] » [2] . فتمّ النّصر للمسلمين ، وهزم التتر شرّ هزيمة ، وبذلك كشف الله عن المسلمين غمّة عظيمة .

وظلّت بعد ذلك الأمور تسير بشكل شبه طبيعي ، بخلع خليفة أو موته ، ويحلّ محلّه آخر ، غير أنّه من الممكن القول بأن الفترة الّتي عاش فيها المصنّف كانت شبه مستقرّة .

المطلب الثّاني : الحالة العلميّة :

لا شكّ أن للاستقرار السياسي دوره في المناشط الحياتيّة بجميع أنواعها ، ومن ذلك الحركة العلميّة .. الّتي شهدت نهضة عامّة برز فيها العديد من العلماء وانتشرت فيها المدارس ، وأقبل النّاس على العلم وأهله . وممّا يؤكّد ذلك ؛ أن هذه الفترة شهدت ظهور نوابغ من أهل العلم ، وعلى رأسهم شيخ الإسلام أبو العبّاس أحمد بن تَيْمِيَّة (ت ٧٢٨) . الّذي جمع بين العلم والعمل ، فنفع الله به البلاد والعباد ، كما قال الشاعر :

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ❁ والجهل يجعل أحياءً كأموات

والأمّة إلى يومنا لا تزال تنتفع بكتبه ومؤلّفاته . فرحمه الله رحمة واسعة .

ومن أشهر هؤلاء العلماء أيضًا :

١ ـ الحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢) صاحب تهذيب الكمال .

٢ ـ الحافظ شمس الدّين الذّهبيّ (ت ٧٤٨) صاحب سير أعلام النبلاء .

٣ ـ العلاّمة ابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١) أبرز تلاميذ شيخ الإسلام .. وصاحب زاد المعاد .

٤ ـ الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٥٥) صاحب إحكام الأحكام .

٥ ـ الحافظ الزّيلعي (ت ٧٦٢) صاحب نصب الراية .

٦ ـ الحافظ المفسِّر ابن كثير (ت ٧٧٤) صاحب التّفسير المشهور باسمه .

٧ ـ الإمام ابن رجب (ت ٧٩٥) صاحب جامع العلوم والحكم [3] .

وقد ذكر ابن كثير العديد من المدارس ودور العلم في هذا العصر ، والتي تمثّل مظهرًا من أهمّ

---

(١) سورة الحجّ : الآية (٢٢) .

(٢) البداية والنهاية (١٦/١٤) .

(٣) انظر : خطط الشّام لمحمد كرد عليّ (٤٤/٤) .

مظاهر الحركة العلميّة ، ومنها دار الصبابية [1] ، ودار الحديث السكرية [2] ، ودار القرآن ، والمدرسة الطيبانية [3] ، وغيرها ، وقال : « وكان المال منفق بسخاء على طلبة العلم ... » [4] .

المبحث الثّاني : ترجمة المرداوي :

إن المتتبّع لكتب التراجم ، وكتب الطبقات الّتي ترجمت لعلماء القرن الثامن لا يكاد يعثر على ترجمة مفصّلة تروي غليلاً أو تشفي عليلاً ... بل حتّى كتب الحنابلة .. والموجود في هذه الكتب لا يكاد يكشف عن جوانب مهمّة في حياته ... وسنستعرض سيرته المدوّنة في تلك المصادر ، محاولين تلمّس بعض ما يمكن أن يدلّنا على شيء من تفاصيل حياته .. وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأوّل : اسمه ، ونسبه ، ومولده :

هو الشّيخ الإمام الفقيه العالم يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الخالق جمال الدّين المرداوي ، أبو العبّاس الحنبلي .

ونظرًا لكون المصادر لم تذكر شيئًا عن مولده ، إلاّ أنّه وبالنّظر إلى تاريخ وفاته يمكن أن يقال أنّ مولده كان في أوائل القرن السّابع . والله أعلم .

المطلب الثّاني : نشأته وطلبه للعلم :

لم تذكر المصادر شيئًا مفصّلاً في هذا الباب ، اللهم إلاّ ذكر بعض شيوخه ، فقد قال الحافظ ابن حجر : وقد حدّث عن الحجار ، وابن الرضي ، والشرف بن الحافظ ، وغيرهم [5] .

وقال العليمي : سمع من ابن الشحنة ، وروى عنه [6] .

المطلب الثّالث : شيوخه وتلاميذه .

أما الشّيوخ فقد تقدّم تسميتهم في المطلب السّابق .

فابن الشحنة هو الحجّار ، قال في شذرات الذّهب : مسند الدّنيا شهاب الدين أحمد بن أبي

---

(١) البداية والنهاية (١٤/١٩١) .

(٢) المصدر السّابق (١٤/١٩٥) .

(٣) المصدر السّابق (١٤/٢٤٥) .

(٤) المصدر السّابق (١٤/٣٣٦) .

(٥) إنباء الغمر بأنباء العمر (٢/٨٣) .

(٦) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٥/١٥٨) .

طالب الحجّار ابن الشحنة ، جبل الصالحيّة . حدّث يوم موته وله مائة وبضع سنين ... توفي سنة ثلاثين وسبعمائة في صفر [١] .

وأمّا الشّرف ابن الحافظ المقْدِسِيّ ، فهو عبد الله بن حسن بن عبد الله بن عبد الغني المقْدِسِيّ الصالحيّ ، وكان فقيهًا عالمًا صالحًا ، خيّرًا ، منفردًا بنفسه ... وتوفي فجأة وهو يتوضأ للمغرب ، وذلك سنة (٧٣٢) [٢] .

وأمّا ابن الرضي فهو الصالح المسند أبو بكر محمَّد بن الرضي الصالحي القطّان ، قال الذّهبيّ : ونعم الشّيخ كان ، توفي سنة (٧٣٨) عن تسع وثمانين سنة [٣] .

وأمّا التلاميذ ، فلم أقف على تسمية أحد منهم .

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه .

كان المصنّف ـ رحمه الله ـ من فضلاء الحنابلة ، شديد التعصّب للشّيخ تقي الدِّين ، كثير الاعتناء بالنّظر في كلامه ، مثابرًا على الفتوى بقوله في مسألة الطلاق ، وكان ينصر مسائله الأصوليّة [٤] . وامتحن بسبب ذلك ولا يرجع [٥] .

ممّا سبق يتبيّن أنَّه حنبليّ المذهب اتّباعًا لا تقليدًا ، وممّا يؤكّد ذلك كتابه المقرّر الّذي يدلّ على حرصه على الدّليل .

وأمّا عقيدته فيظهر أنّهَا عقيدة السّلف الّتي كان عليها شيخ الإِسلام ، وذلك بالنّظر إلى ارتباطه الوثيق بعلم الشّيخ ومؤلّفاته ، مع عنايته ـ هو ـ بالدليل والأثر .

المطلب الخامس : مصنّفاته .

قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة : « شرح المحرّر » وسيأتي الحديث عليه [٦] .

وقال في الجوهر المنضد : « صنّف كتابًا في الفقه ... وبيَّض الفروع » [٧] .

---

(١) شذرات الذّهب (١٦٢/٨) .

(٢) الشذرات (١٧٥/٨) .

(٣) الشذرات (٢٠٥/٨) .

(٤) المقصد الأرشد لابن مفلح (١٤٧/٣) .

(٥) الذيل التام على دول الإِسلام للسخاوي (ص٣٢٢) .

(٦) الدرر الكامنة (٤٦٨/٤) .

(٧) الجوهر المنضد (ص١٨٠) .

فلعلّ مقصوده بالكتاب الفقهي (شرح المحرّر) الّذي ذكره الحافظ ، وأمّا عمله في الفروع لابن مفلح ؛ فقد ذكر د/ عبد الملك بن دهيش بأنّ له كتابًا اسمه « النهاية في تصحيح الفروع » [1] ، فلعلّه المقصود [2] . والله أعلم .

المطلب السادس : وفاته .

توفي الإمام المرداوي يوم السّبت تاسع عشر صفر سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة بالصالحيّة [3] . فرحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص٦٠) .

(٢) انظر ترجمته في الكتب التالية :

الدرر الكامنة (٤٦٨/٤) ، إنباء الغمر (٨٣/٢) ، المنهج الأحمد (١٥٨/٥) ، شذرات الذّهب (٤٨٦/٨) ، الدر المنضد (٥٧٠/٢) ، المقصد الأرشد (١٤٧/٣) ، الذيل التام (ص٣٢٢) ، السحب الوابلة (١١٧٦/٣) .

(٣) المنهج الأحمد (١٥٨/٥) .

الفصل الثّاني

التّعريف بالكتاب

المبحث الأوَّل : ضبط اسم الكتاب ، وتحقيق نسبته إلى المصنّف .

لم تشر المصادر ــ الّتي ترجمت للمصنّف ــ إلى هذا الكتاب بهذه التسمية الّتي جاءت في مقدّمته ، حيث قال : فهذا كتاب في الأحكام ، سمّيته : « المقرّر على أبواب المحرّر » . (اللوحة الأولى من المخطوط) .

لكننا نجد أنّ الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٢٤٣/٥) قال : « شرح المحرّر » ، وتابعه في ذلك ابن حميد صاحب الدر المنضد (ص٤٨) ، وحكاه عنه ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد (ص١٧٩) .

وقد ذهب بعض الباحثين [1] إلى أنَّه المقرّر على أبواب المحرّر . وفيه نظر ، فإن ما سلكه المصنّف في كتابه لا يُعَدُّ شرحًا ، فقد قام بذكر الأحاديث والآثار على أبواب المحرّر ، بينما طريقة الشرّاح تقتضي الإتيان بالنصّ المراد شرحه ، ومن ثمّ شرح غريبه ، وتوضيح مشكله ، وتبين مبهمه وذكر الأدلّة ووجه الدلالة .. كما سلك كثيرون ومنهم عبد المؤمن القُطَيْعي (ت ٧٣٩) في كتابه (تحرير المقرّر في شرح المحرّر) وقد تقدّم ذكره [2] ، ومنهم ابن قدامة المقْدِسِيّ (ت ٦٢٠) في كتابيه العدّة شرح العمدة ، والمغني .

وقد يقال إنّ ابن حجر وهم في اسم الكتاب ، وهذا احتمال ، لكن يرد على ذلك أنّ محقّق كتاب الجوهر المنضد الدكتور : عبد الرَّحمن بن سليمان العثيمين وهو المعروف بعنايته بكتب الحنابلة ـ قد علّق على كلام ابن حجر ـ الَّذي حكاه صاحب الجوهر ـ فقال : « ولأبي المحاسن هذا كتابٌ اسمه المقرّر على أبواب المحرّر ... » فأفاد بهذا أنَّه كتاب آخر .. وهو الظاهر ، والله أعلم .

---

(١) ومنهم د/ عبد الملك بن دهيش في كتابه المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص٦٠١) ، وجاسم الدوسري محقّق رسالة الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص٤٨) .

(٢) انظر : ص (١١) من هذا البحث .

المبحث الثّاني : وصف النسخة الخطيّة .

ليس للكتاب - فيما أعلم - إلاّ نسخة واحدة ، أصلها بدار الكتب المصريّة بالقاهرة تحت رقم (٢٥٩٢٢ ب) وهي مصوّرة على (الميكروفيلم) بمركز إحياء التراث بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة . ووصفها كما يلي :

١ - تتكوّن من (٧٤) لوحة ، و (١٤٨) صفحة .

٢ - في كلّ لوحة (٦٦) سطرًا ، وكلّ سطر يحتوي على (١٧) كلمة .

٣ - متوسّطة الخطّ ، وواضحة .

٤ - جاء في المقدّمة : « بسم الله الرّحمن الرحيم ، وصلواته وسلامه على سيّدنا محمّد نبيّ الرّحمة ، وكاشف الغمّة ، وشفيع الأمّة ، وسيد الأئمة ، وعلى آله وصحبه ...

قال الشّيخ الإمام العالم العلاّمة جمال الدِّين أبو عبد الله يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقْدِسِيّ قدّس الله روحه ، ونوّر ضريحه ، الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين صلاة دائمة إلى يوم الدِّين وسلّم تسليمًا كثيرًا ، ورضي الله عن الصَّحابة أجمعين ، وعن التّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين .. أمّا بعد / فهذا كتاب في الأحكام سمّيته « المقرّر على أبواب المحرّر » وجعلت ما أخرَجه البخاريّ ومسلم مهملاً بلا علامة ، وما عدا ذلك نذكر من رواه إن شاء الله ، فالخمسة هم الإمام أحمد وأصحاب السّنن الأربعة ، وإذا ابتدأت بذكر حديث عن صحابيّ عطفت عليه ما جاء عنه في ذلك الباب ، ولم أخلّ بذلك إلاّ في مويضعات يسيرة لكون غير موضعها أنسب لها ، وإنّما فعلت ذلك ، وإن كان خلاف المعتاد ، اختصارًا وتسهيلاً لمن أراد حفظه ، وأشرت فيه إلى شيء يسير من الجرح والتعديل ممّا وقع لي ، مع كوني مزجي البضاعة في هذه الصناعة ، وأنا سائل وداع لأخ عثر فيه على شيء لا يليق به من ساقط أو مصحَّف أو مكرّر أو غير ذلك إثباته وحذفه وإصلاحه ، هذا مع النّظر إليّ بعين التجاوز والمسامحة ، وأن لا يثرّب ، فإني معترف بالتقصير ، إلى الربّ في كلّ وقت فقير ، وأسأل الله العظيم أن يجعل أعمالنا صالحة ، ويجعلها لوجهه الكريم خالصة ، وهو حسبنا الله ونعم الوكيل .. » .

٥ ـ جاء في الخاتمة :

« تمَّ الكتاب والحمد لله وحده ، وصلواته على سيّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلّم ، وعلقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى محمَّد أبو المكارم بن عبد الله بن الزين . ووافق الفراغ من نسخه في الرابع عشر من جمادى الأولى سنة واحد وثلاثين وثمانمائة ، وذلك بالقاهرة المحروسة ، والحمد لله ربّ العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

لله درّ كتاب كلّه درر ۞ ينال من حاز معناه به رتبًا

فيا مطالعه جُد بالدعاء لمن ۞ كان المؤلّف والقاري ومن كتبا

المبحث الثّالث : منهج المرداوي في كتابه .

يمكن معرفة منهج المؤلّف من طريقين :

١ ـ عن طريق النّصِّ .

٢ ـ عن طريق الاستقراء .

فأمّا الأوّل فقد ذكر المصنّف ـ بصورة مقتضبة ـ منهجه في مقدّمته كما يلي :

١ ـ ما اتّفق عليه الشيخان يذكره مهملاً بلا علامة . وما عدا ذلك يذكر من رواه .

٢ ـ إذا قال رواه الخمسة ، فهم أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد .

٣ ـ إذا ابتدأ بذكر حديث عن صحابيّ عطف عليه ما جاء عنه في ذلك .. فجمع بين الترتيب على الأبواب الفقهيّة وبين الترتيب على مسانيد الصَّحابة .

٤ ـ يشير إلى شيء يسير من الجرح والتعديل .

وأمّا منهجه من خلال الاستقراء ، فيمكن إجماله في الآتي :

١ ـ إذا قال (شيخنا) فهو يقصد أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة (ت ٧٢٨) .

٢ ـ قد يذكر سند الحديث أو طرفًا منه لفائدة ، كأن يشير إلى راو هو علّة الحديث ، فعلى سبيل المثال انظر : الأحاديث ذات الأرقام (٦١ ، ٤٧٢ ، ٤٩٤) .

٣ ـ قد يشير إلى علّة الحديث بعده ، فيقول : وفيه فلان ... انظر مثلا : الأحاديث ذات الأرقام (٣٠٣ ، ٣٧٠ ، ٤٢٩) .

٤ ـ قد يحكم على الأحاديث بالصحّة أو الضعف ... انظر مثلا : الأحاديث ذات الأرقام (١٢٠ ، ١٦١ ، ٤١٥) .

٥ ـ قد يذكر أقوال العلماء في بعض المسائل الفقهيّة أو اللغويّة . انظر مثلا : الأحاديث ذات الأرقام (١٨٣ ، ٢٣٤ ، ٤٨٤) .

٦ ـ رتّبه على أبواب كتاب المحرّر للمجد ابن تَيْمِيَّة .

المبحث الرّابع : المميّزات .

تميّز كتاب ابن ماجد المرداوي بأمور منها :

١ ـ أنّه يمثّل إضافة مهمّة في الفقه الحنبلي ، من حيث ذكر أدلّة الأحكام والمسائل .

٢ ـ اعتماده على الصّحيحين وكتب السنّة الأخرى من بعدهما .

٣ ـ ذكر أقوال أهل العلم في بعض الأحاديث والمسائل .

٤ ـ الحكم على الأحاديث ونقل كلام العلماء في ذلك .

٥ ـ الجمع بين طريقتين في الترتيب ، حيث رتّبه على الأبواب الفقهيّة ، وعلى مسانيد الصَّحابة .

المبحث الخامس : المآخذ .

لا شكّ أن الوهم والنسيان صفة ملازمة لبني الإنسان ، وتتبّع الأوهام وذكر المآخذ لا يعني انتقاص قدر صاحبها ، ولا الحطّ من شأنه ، بل هي على العكس من ذلك ، فقد قيل قديمًا : « كفى المرء نبلاً أن تعدّ معايبه » ، ولأنّ الله قد أبى العصمة إلاّ لكتابه ؛ فإننا لا نزال نرى اللاحق يستدرك على السّابق ، بل إنّ العالم قد يستدرك على نفسه بنفسه ... ولذا فإنني قد وقفت ـ فيما ظهر لي ـ على بعض المآخذ والأوهام الّتي وقع فيها المصنّف ـ رحمه الله ـ ومنها :

١ ـ لم يشر في المقدّمة إلى صلة الكتاب بالمحرّر ، مع أنّه مرتّب على أبوابه الفقهيّة ؛ خلافًا لعادة العلماء في ذلك ، ويمكن أن يعتذر له بأن شهرة المحرّر في ذلك الوقت تغني عن الإشارة إليه .

٢ ـ أدرج باب اللباس والتحلي بين أبواب الصّلاة ، تبعًا لصاحب المحرّر ، وهذا ليس بجيّد ، فحقّه أن يؤخّر بعد أبواب الصّلاة كما فعل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام .

٣ ـ أخلّ بشرطه فيما يتعلّق بالصحيحين ، وذلك في مواضع عديدة ، فعلى سبيل المثال :

(أ) الأحاديث ذات الأرقام (١ ، ٣٦ ، ٣٧) أخرجها البخاريّ فقط .

(ب) الأحاديث ذات الأرقام (٦٧ ، ١٥٠ ، ١٩٦) أخرجها مسلم فقط .

(ج) الأحاديث ذات الأرقام (٢٩١ ، ٣١٣ ، ٣٤٦) لم يخرجاها .

(د) الحديث رقم (٢٠٩) عزاه للبخاريّ فقط ، وهو عند مسلم أيضًا .

(هـ) الحديث رقم (٩٨) لم يخرجه البخاريّ .

(و) الأحاديث ذات الأرقام (٥٩ ، ٥٨٦ ، ٥٩٠) أخرجاها ، ولم يذكر ذلك .

٤ - الحديث رقم (٣) قال فيه : رواه البخاريّ والبيهقيّ . ممّا يوهم أنّه عند البخاريّ موصولاً ، وليس الأمر كذلك ، فقد علّقه عن عائشة .

٥ - الحديث رقم (٥٥٦) عزاه إلى أحمد ، مع أنّ مسلمًا أخرَجه .

٦ - الحديث رقم (٥٠) عزاه إلى أحمد من حديث أبي هُرَيْرة ، وهو إنّما أخرَجه من حديث عبد الرّحمن بن عوف وأبي سعيد الخدري .

٧ - اقتصر في عزو بعض الأحاديث على أحد الأئمة الخمسة ، بينما شاركه غيره في إخراجها ، فعلى سبيل المثال :

(أ) حديث رقم (١٩) عزاه للترمذي فقط ، مع إخراج أحمد وابن ماجه له .

(ب) حديث رقم (٢٠) عزاه لأبي داود فقط ، مع إخراج أحمد له .

(ج) حديث رقم (٢٤) عزاه للترمذي وابن ماجه فقط ، وقد أخرَجه أبو داود وأحمد .

(د) حديث رقم (١٤٢) عزاه لأبي داود ، وهو لابن ماجه أيضًا .

المبحث السّادس : مصادر المؤلِّف .

- الكتب السِّتّة .
- السنن الكبرى للبيهقيّ .
- مسند أحمد .
- سنن سعيد بن منصور .
- موطأ مالك .
- سنن الأثرم .
- مسند الشّافعيّ .
- عمل اليوم والليلة للنسائي .
- صحيحا ابن خزيمة وابن حِبّان .
- معاجم الطبراني .
- المستدرك للحاكم .
- الفردوس بمأثور الخطاب للدّيلمي .
- السنن للدارقطني .
- القنوت للخطيب .

المبحث السّابع : عرض إجمالي للأبواب الفقهيّة ، موضوع البحث .

كِتَابُ الصّلاةِ :

(١) بَابُ : ما يُكره للمصلّي ، وما لا يُكره ، وفيه : (٣٢) حديثًا .

(٢) بَابُ : سجود التّلاوةِ ، وفيه : (١٦) حديثًا .

(٣) بَابُ : سُجودِ السَّهوِ ، وفيه : (١٧) حديثًا .

(٤) بَابُ : صلاةِ التّطوّع ، وفيه : (٨١) حديثًا .

(٥) بَابُ : صَلاةِ الجَمَاعَةِ ، وفيه : (٢٤) حديثًا .

(٦) بَابُ : الإمامةِ ، وفيه : (٢١) حديثًا .

(٧) بَابُ : موقف الإمام والمأموم ، (٣٦) حديثًا .

(٨) بَابُ : صلاةِ المسافر ، وفيه : (١٥) حديثًا .

(٩) بَابُ : الجمع بين الصلاتين ، وفيه : (١٤) حديثًا .

(١٠) بَابُ : صلاة الخوف ، وفيه : (٧) أحاديث .

(١١) بَابُ : اللباس والتّحلّي ، وفيه : (١٦) حديثًا .

(١٢) بَابُ : صلاة الجمعة ، وفيه : (٤٦) حديثًا .

(١٣) بَابُ : صلاة العيدين ، وفيه : (١٩) حديثًا .

(١٤) بَابُ : صلاة الكسوف ، وفيه : (١١) أحاديث .

(١٥) بَابُ : صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ ، وفيه : (٩) أحاديث .

كِتَابُ الجنائز :

(١) لم يذكر هنا بابًا ، ولعلّه سقط من المخطوط ، وفيه : (٢٧) حديثًا .

(٢) بَاب : في الكفن ، وفيه : (٧) أحاديث .

(٣) بَابُ : الصَّلاة علىالميّت ، وفيه : (٢٨) حديثًا .

(٤) بَابُ : حمل الميّت والدّفن ، وفيه : (٦٠) حديثًا .

كِتَابُ الزّكاة :

(١) بَابُ : صدقة المواشي ، وفيه : (١٠) أحاديث .

(٢) بَابُ : حكم الخلطة ، وفيه : (٥) أحاديث .

(٣) بَابُ : زكاة الذّهب والفضّة ، وفيه : (٥) أحاديث .

(٤) بَابُ : زكاة التجارة ، وفيه : (أربعة) أحاديث .

(٥) بَابُ : ما يعتبر له الحول ، وحكم الدَّين وغيره ، وفيه : (١١) حديثًا .

(٦) بَابُ : زكاة الزروع والثمار ، وفيه : (١٤) حديثًا .

(٧) بَابُ : زكاة المعدن ، وفيه : (٤) أحاديث .

(٨) بَابُ : حكم الرّكاز ، وفيه : حديث واحد .

(٩) بَابُ : مصارف الزّكاة ، وفيه : (٢٩) حديثًا .

(١٠) بَابُ : إخراج الزّكاة ، وفيه : (١٠) أحاديث .

(١١) بَابُ : زكاة الفطر ، وفيه : (٩) أحاديث .

وبهذا يكون مجموع الأحاديث (٥٩١) منها (٢٧٦) في الصّحيحين أو أحدهما .

المبحث الثامن : الموازنة بين كتاب المقرّر وبين كتاب بلوغ المرام :

وسبب اختيار كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) فلعدّة أمور ، منها :

١ ـ كون عصرهما متقارب

٢ ـ مكانة الحافظ العلميّة .

٣ ـ مكانة بلوغ المرام وشهرته .

فالكتابان من كتب الأحكام المختصرة ، وقد بيّن كلّ منهما في المقدّمة سبب التأليف ، فقد قال الحافظ في البلوغ (ص١٧) : « حرّرته تحريرًا بالغًا ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغًا ، ويستعين به الطالب المبتدي ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي » .

وقال المرداوي في مقدّمته : « وإنّما فعلت ذلك ... اختصارًا وتسهيلاً لمن أراد حفظه ... » .

ولكلّ منهما مصطلحات :

فالحافظ إذا قال رواه السبعة فالمراد ؛ أحمد ، والبخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والتّرمذيّ ، والنسائي ، وابن ماجه .

وإذا قال رواه السّتّة من عدا أحمد .

وإذا قال : رواه الخمسة ، ما عدا البخاريّ ومسلم ، وقد يقول : رواه الأربعة إلاّ أحمد .

وإذا قال : رواه الأربعة ، ما عدا البخاريّ ومسلم وأحمد .

وإذا قال : رواه الثلاثة ، عدا البخاريّ ومسلم وأحمد وابن ماجه .

وإذا قال : متّفق عليه فالمراد البخاريّ ومسلم . وقد يذكر معهما غيرهما .

وما عدا ذلك فهو مبيّن . انظر : بلوغ المرام (ص١٧) .

والمرداوي : تقدّم ذكر مصطلحاته ، فما كان مهملاً بلا علامة فهو المتّفق عليه عند الحافظ ، وإذا قال : رواه الخمسة فهو مراد الحافظ أيضًا .

وما عدا ذلك فقد بيّنه .

ومن حيث المنهج فبينهما فروق ، فالحافظ رتّبه على الأبواب الفقهيّة فحسب ، وزاد المرداوي بأن رتّبه على مسانيد الصّحابة في الباب الواحد .

والحافظ يقتصر على ذكر الرّاوي ، ومن أخرج الحديث ، وقد يحكم على الحديث ، كما في الحديث رقم (٣٦٢) في البلوغ (ص٨١) حيث قال : وعن ثوبان عن النّبي ﷺ أنّه قال : « لكلّ سهو سجدتان بعدما يسلّم » رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف . ا.هـ .

وأمّا المرداوي فقد يذكر الإسناد كلّه أو طرفًا منه كما في الحديث رقم (٦١) حيث قال : وعن أشعث بن عبد الملك ، عن ابن سيرين ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلّب ، عن عمران بن حصين ... » رواه أبو داود ، والتّرمذيّ وحسّنه ، وقال الحاكم : على شرطهما . ا.هـ.

ويذكر درجة وعلل الحديث ـ أحيانًا ـ أو ينقل كلام علماء الجرح والتعديل كما في الحديث رقم (١٦٣) حيث قال : رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وهو لأبي داود من رواية يحيى بن أبي حيّة وهو ضعيف . ا.هـ .

وكما في الحديث رقم (٦٢) قال : رواه أبو داود والنسائي وقال : مصعب منكر الحديث ، وعتبة ليس بمعروف ، وقال ابن معين : مصعب ثقة . ا.هـ .

وأحيانًا يعلّق على بعض الأحاديث وينقل كلام العلماء في معناها أو فقهها . كما في الحديث رقم (٢٧٦) قال : والخزّ هاهنا نوع من الحرير ، وما صحّ لبسه عن الصّحابة والتابعين محمول على النّسخ ومع غيره ، قاله شيخنا . ا.هـ .

وقد عقدت مقارنة بين الكتابين في بابين (باب صلاة التّطوّع ، وباب صدقة الفطر) فظهر الآتي :

١ ـ اتّفقا في تسمية الباب الأوّل (باب صلاة التطوّع) ، أما الثّاني فسمّاه الحافظ به ، وأمّا المرداوي فسمّاه (باب زكاة الفطر) .

٢ ـ عدد الأحاديث في الباب الأوّل عند الحافظ (٤٩) حديثًا ، وعند المرداوي (٨٤) حديثًا ، والباب الثّاني أربعة أحاديث عند الحافظ ، وثمانية عند المرداوي .

٣ ـ اقتصر الحافظ في باب صلاة التطوّع على ما يتعلّق بالسنن الرواتب وركعتي الفجر والصلاة قبل العصر وقبل المغرب ، والوتر ، والضحى ، وقيام الليل .

بينما زاد المرداوي بأن بدأ بأحاديث أوقات النهي عن الصّلاة ، وتوسّع في أحاديث الوتر ، كما زاد أحاديث القنوت في رمضان ، وفي صلاة الفجر .

وأمّا باب صدقة الفطر فقد اتّفقا في ثلاثة أحاديث ؛ حديث ابن عمر ، وأبي سعيد ، وهما متّفق عليهما عند الشيخين ، والحديث الثّالث حديث ابن عبّاس الّذي ختما به الباب في بيان فضل زكاة الفطر ، وأنها طهرة للصائم ... الخ . ثُمَّ زاد الحافظ حديثًا ، وزاد المرداوي خمسة .

البابُ الثّاني

قسم التَّحقيق والتخريج

كِتَابُ الصّلاةِ

(١) بَابُ : ما يُكره للمصلّي ، وما لا يُكره

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلاسٌ [١] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْعَبْدِ » [٢] .

٢ ـ وعنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، ولا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ [٣] » رواه مسلم [٤] .

٣ ـ وعنها : « أنّ غلامها ذكوان [٥] كان يؤمّها في المصحف في رمضان » . رواه البخاريّ [٦] ، والبيهقيّ [٧] .

---

(١) الاختلاس : من خلس الشيء واختلسه وتخلّسه ، أي استلبه : مختار الصحاح للإمام الرازي (ص٧٧) .
وقال الطيبي : سمّي اختلاسًا تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأنّ المصلّي يقبل عليه الربّ ﷻ ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشّيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة . فتح الباري (٢/٢٣٥) .

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه (١/٢٣٢) ، كتاب الأذان ، (٩٣) باب الالتفات في الصلاة ، برقم (٧٥١) .

(٣) الأخبثان : البول والغائط ، مختار الصحاح (ص٧١) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطّعام المراد أكله .

(٥) ذكوان هو : أبو عَمْرو مولى عائشة ، مدني ثقة . التقريب (١٨٤٢) .

(٦) البخاريّ في صحيحه (١/٢١٨) ، كتاب الأذان ، (٥٤) باب إمامة العبد والمولى . معلّقًا بصيغة الجزم .

(٧) البيهقي (٢/٢٥٣) برقم (٣١٨٣) ، كتاب الصلاة ، باب (من تصفّح كتابًا ففهمه أو قرأه) أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، ثنا : أبو العبّاس محمّد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، قال : قرأ عليَّ عبد الله بن وهب ، أخبرك ابن جرير بن حازم ، والحارث بن نبهان ، عن أيوب السختياني ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة به . إلاّ أنّ الحارث قال : عن أيوب عن القاسم عن عائشة .

رجال إسناد البيهقي :

١ ـ أبو زكريّا بن أبي إسحاق المزكي ، لم أقف على ترجمته .

٢ ـ أبو بكر بن الحسن القاضي ، لم أقف على ترجمته .

٣ ـ أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم ، المعقلي ، النيسابوري ، الأصمّ ، الثّقة ، محدِّث المشرق . توفي سنة أربعين وثلاث مائة . تذكرة الحفّاظ (٣/٨٦٠) .

٤ ـ بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ، من الحادية عشرة . مات سنة سبع وستين وله سبع وثمانون سنة . التقريب (٦٣٩) .

⇦

٤ ـ وعَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ؛ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » [(١)] .

٥ ـ وعنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ ؛ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » [(٢)] .

---

٥ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري ، أبو محمَّد ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة . مات سنة سبع وتسعين ، وله ثنتين وسبعون سنة . التقريب (٣٦٩٤) .

٦ ـ جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النّضر البصري ، والد وهب ، ثقة ؛ لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه ، من السّادسة . مات سنة سبعين بعدما اختلط ، لكنّه لم يحدِّث في حال اختلاطه . التقريب (٩١١) .

٧ ـ الحارث بن نبهان الجَرمي ، بفتح الجيم ، أبو محمَّد البصري ، متروك ، من الثامنة . مات بعد الستين . التقريب (١٠٥١) .

٨ ـ أَيُّوب بن أبي تميمة كيسان السَختياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثُمَّ مثنّاة ثُمَّ تحتانيّة ، وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجّة ، من كبار الفقهاء العبّاد ، من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستّون سنة . التّقريب (٦٠٥) .

٩ ـ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة ـ بالتّصغير ـ بن عبد الله بن جدعان ، ويقال : اسم أبي مليكة ؛ زهير ، التّميمي المدني ، أدرك ثلاثين من الصَّحابة ، ثقة ، فقيه ، من الثّالثة . مات سنة سبع عشرة . التّقريب (٣٤٥٤) .

١٠ ـ القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصدّيق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أَيُّوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة . مات سنة ستّ ومائة على الصّحيح . التّقريب (٥٤٨٩) .

التخريج :

أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٦) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنّ عائشة ... وذكره .

وأخرجه الشّافعيّ في المسند (١/٥٤) عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكة أنَّهم كانوا يصلّون عند عائشة فيؤمّهم أبو عَمْرو مولى عائشة ؛ وأبو عَمْرو غلامها حينئذٍ لم يعتق .

وأخرجه عبدالرزّاق في المصنّف (٢/٣٩٤) عن معمر عن أَيُّوب عن عبد الرَّحمن بن القاسم ، عن أبيه به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢/١٢٣) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مُلَيْكة به .. وقد أعلّ أبو حاتم حديث ابن أبي شيبة بقوله : إنَّما هو عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة . الجرح والتّعديل (٣/٣٨٥) .

وقد وصله الحافظ في تغليق التّعليق (٢/٢٩٠) من عدّة طرق .

الحكم على الحديث :

في إسناده من لم أقف على ترجمته ، وقد أخرجه البخاريّ معلّقًا كما تقدّم ، ووصله الحافظ في التّغليق من عدّة طرق ، وصحّحه .

(١) أخرَجه الشّيخان في صحيحيهما ؛ صحيح البخاريّ (١/٢٥٠) ، كتاب الأذان ، (١٤١) باب لا يفترش ذراعيه في السّجود ، برقم (٨٢٢) .

صحيح مسلم (١/٤٩٣) ، كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السّجود ووضع الكفّين على الأرض ، برقم (٤٩٣) .

(٢) أخرَجه الشّيخان؛ صحيح البخاريّ (١/٢١٢)، كتاب الأذان، (٤٢) باب إذا حضر الطّعام وأقيمت الصلاة ، برقم (٦٧٢) .

صحيح مسلم (١/٣٢٨) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية الصلاة بحضرة الطّعام المراد أكله ، برقم (٥٥٨) .

٦ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَإنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ؛ فَلا يَبْزُقَنّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ولا عَنْ يَمِينِهِ ، ولَكِنْ على شِمَالِهِ أو تَحْتَ قَدَميه » [١] .

٧ ـ وعنه قال : كَانَ قِرَامٌ [٢] لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ، فَإنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاتِي » [٣] .

٨ ـ وعنه قال : قَالَ رسول الله ﷺ : « مَا بَالُ قوم يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ [٤] أَبْصَارُهُمْ » [٥] .
رواهما البخاريّ .

٩ ـ وعن أبي هُرَيْرة ـ رضي الله عنه ـ ، عن النَّبي ﷺ قال : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا [٦] » ، لكن لفظ البخاريّ : « نُهِيَ » [٧] .

١٠ ـ وعنه أنّ النّبي ﷺ « أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ ؛ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ » رواه الخمسة [٨] .
وصحّحه التّرمذيّ .

---

(١) أخرجه الشّيخان ؛ صحيح البخاريّ (١/١٤٧) ، كتاب الصلاة ، (٣٣) باب حكّ البزاق باليد من المسجد ، برقم (٤٠٥) .
صحيح مسلم (١/٣٢٦) ، كتاب الصلاة ، (١٣) باب النّهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، برقم (٥٥١) .

(٢) القرام : ستر رقيق يكون فيه ألوان ونقوش . النهاية في غريب الحديث (٤/٤٩) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه (١/١٣٩) ، (١٥) باب إن صلّى في ثوب مصلّب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ رقم (٣٧٤) .

(٤) الخطف : استلاب الشيء وأخذه بسرعة . النهاية في غريب الحديث (٢/٤٨) .

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه (١/٢٣٢) ، كتاب الأذان ، (٩٢) باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، برقم (٧٥٠) ، عن أنس .

(٦) مختصرًا : قيل : هو من المِخْصَرة ، وهو أن يأخذ بيده عصا يتّكيء عليها ، وقيل : معناه أن يصلّي وهو واضع يده على خَصْره . النهاية في غريب الحديث (٢/٣٦) بتصرّف .

(٧) أخرجه الشيخان ؛ صحيح البخاريّ (١/٣٦٤) ، كتاب العمل في الصلاة ، (١٧) باب الخصر في الصّلاة ، برقم (١٢٢٠) .
صحيح مسلم (١/٣٢٣) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية الاختصار في الصلاة ، برقم (٥٤٥) .

(٨) سنن أبو داود (١/٢٤٢) ، كتاب الصلاة ، (١٦٩) باب العمل في الصّلاة ، برقم (٩٢١) ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن عليّ بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ضمضم بن جوس ، عن أبي هُرَيْرة ...
جامع التّرمذيّ (٢/٢٣٣) ، كتاب الصّلاة ، (٢٨٧) باب ما جاء في قتل الأسودين في الصّلاة ، رقم الحديث (٣٩٠) . وقال : « حسن صحيح » .

١١ ـ وعنه قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ [١] الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ [٢] الصماء بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » [٣] .

١٢ ـ وعنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ [٤] فِي الصَّلاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » رواه التِّرمذيّ [٥] ، وأبو داود ، وله : « وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » [٦] ...

⇨

المجتبى للنسائي (٩/٣) ، كتاب السّهو ، باب قتل الحيّة والعقرب في الصّلاة .

سنن ابن ماجه (٣٩٤/١) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، باب ما جاء في قتل الحيّة والعقرب في الصّلاة ، رقم الحديث (١٢٤٥) .

مسند أحمد (٤٧٣/٢) .

رجال إسناد أبي داود :

١ - مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي - بالفاء - أبو عَمْرو الشحّام ، البصري ، توفي سنة (٢٢٢ هـ) ، ثقة مأمون ، روى له الجماعة . التّقريب برقم (٦٦١٦) .

٢ - عليّ بن المبارك ، الهُنائي ، البصري ، ثقة ، روى له الجماعة . التّقريب ، برقم (٤٧٨٧) .

٣ - يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ؛ لكنّه يدلّس ويرسل ، توفي سنة (١١٣٢ هـ) ، روى له الجماعة . التّقريب رقم (٧٦٣٢) .

٤ - ضمضم بن جوس اليمامي ، ثقة ، روى له الأربعة . التّقريب رقم (٢٩٩١) .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ؛ لأنّ رجاله ثقات ، ويحيى بن أبي كثير وإن كان مدلّسًا ؛ إلاّ أنّه صرّح بالسّماع في رواية الإمام أحمد ، وقد صحّحه التّرمذيّ . وصحّحه الحاكم في المستدرك (٢٥٦/١) ، ووافقه الذّهبيّ .

(١) الاحتباء : أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشدّه عليها . النهاية لابن الأثير (٣٣٥/١) .

(٢) اشتمل بثوبه أي تلفّف ، واشتمال الصمّاء : أن يجلّل جسده كلّه بالكساء أو الإزار . مختار الصحاح (ص١٤٦) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه (١٨٥٧/٤) ، كتاب اللباس ، (٢١) باب الاحتباء في ثوب واحد ، برقم (٥٨٢١) من حديث أبي هُرَيْرة .

(٤) السَّدْل ، بفتح السين وسكون الدال ؛ أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه داخله فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه . النهاية (٣٥٥/٢) .

(٥) جامع التّرمذيّ (٢١٧/٢) ، كتاب الصلاة ، (٧٨) باب ما جاء في كراهية السدل ، برقم (٣٧٨) ، حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... وقَالَ : لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ .

(٦) سنن أبي داود (١٧٤/١) ، كتاب الصلاة ، (٨٦) باب ما جاء في السدل في الصلاة ، برقم (٦٤٣) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال الإمام أحمد [(١)] : حديث أبي هُرَيْرة ليس هو صحيح الإسناد ، وقد صحّ النّهي فيه عن عليّ [(٢)] .

وقال ابن المنذر [(٣)] : لا يثبت فيه شيء .

---

(١) قال الشّوكانيّ في نيل الأوطار (٨٧/٢) : « قال الخلاّل : سئل أحمد عن حديث السّدل في الصّلاة من حديث أبي هُرَيْرة ، فقال : ليس هو بصحيح الإسناد » .

(٢) أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٢٤٣/٢) ، وعبد الرزّاق في المصنّف (٣٦٤/١) ، وابن أبي شيبة (٦٢/٢) من حديث خالد الحذّاء عن عبد الرّحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن عليّ أنّه خرج فرأى قومًا يصلّون قد سدلوا ثيابهم فقال : « كأنّهم اليهود خرجوا من فهرهم » . قال عبد الرزّاق : فهرهم : كنائسهم .

(٣) الأوسط ، لابن المنذر (٦٠/٥) ، وانظر : المجموع للنّووي (١٨٣/٣) .

رجال إسناد التّرمذيّ :

١ - هنّاد بن السري بن يحيى التميمي ، ثقة ، من الثانية عشرة . مات سنة إحدى وثلاثين . التّقريب (٧٣٢١) .

٢ - قبيصة بن عقبة بن محمّد السّوائي ، أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف ، من التاسعة . مات سنة خمس عشرة على الصّحيح . التّقريب (٥٥١٣) .

٣ - حمّاد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت النّاس في ثابت ، وتغيّر حفظه بأخرة ، من كبار الثّامنة . مات سنة سبع وستّين . التّقريب (١٤٩٩) .

٤ - عِسْل ، بكسر أوّله وسكون المهملة ، وقيل : بفتحتين التميمي ، أبو قرّة البصري ، ضعيف ، من السّادسة . التّقريب (٤٥٧٨) .

٥ - عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ؛ لكنّه كثير الإرسال ، من الثّالثة . مات سنة أربع عشرة ، على المشهور ، وقيل : إنّه تغيّر بأخرة ، ولم يكثر ذلك منه . التّقريب (٤٥٩١) .

رجال إسناد أبي داود :

١ - محمّد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة . مات سنة سبع وأربعين . التّقريب (٦٢٠٤) .

٢ - إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء ، الرازي ، يلقّب الصّغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين . التّقريب (٢٥٩) .

٣ - عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت ، فقيه عالم ، جواد مجاهد ، من الثامنة . مات سنة إحدى وثمانين . التّقريب (٣٥٧٠) .

٤ - الحسن بن ذكوان ، أبو سلمة ، البصري ، صدوق يخطيء ، رمي بالقدر ، وكان يدلّس . التّقريب (١٢٤٠) .

٥ - سليمان الأحول بن أبي مسلم المكي ، ثقة ثقة ، قاله أحمد ، من الخامسة . التّقريب (٢٦٠٨) .

التخريج :

أخرَجه أحمد في مسنده (٢٩٥/٢) ، والدارمي في السّنن (٣٧٠/١) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٢٤٢/٢) ، من حديث عسل بن سفيان به .

⇦

١٣ ـ ولأبي داود : « لا يَحِلُّ للرّجل أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ [١] حَتّى يَتَخَفَّفَ » [٢] .

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (١١٧/٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٩/١) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٢٤٢/٢) من حديث سليمان الأحول به .

وأخرجه ابن ماجه (٣١٠/١) من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء به ، ولفظه : « **نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرّجل فاه في الصلاة** » .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٣/١) من حديث الحسين بن ذكوان عن عطاء به . فرواية الحاكم عن الحسين ابن ذكوان وهو المعلم ، الثّقة كما في التّقريب (١٣٢٠) ، ورجّح ذلك أحمد شاكر في شرح التّرمذيّ (٢١٨/٢) ، وذكر أنّ الذّهبيّ أكّد ذلك في تلخيصه بقوله : حسين المعلم ، ووافق على تصحيح الحاكم ...

وأخرجه الطّبرانيّ في الأوسط (٧٠/٢) عن أبي بحر البكراوي ، عن ابن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء به ، قال الزّيلعيّ في نصب الرّاية (٩٥/٢) : رجاله كلّهم ثقات إلاّ البكراوي ضعّفه أحمد وابن معين وغيرهما .

وقد أعلّه الدارقطني في العلل (٣٣٧/٨) بقوله : « وفي رفعه نظر ، لأنّ ابن جريج روى عن عطاء بن رباح أنّه كان يسدل في الصّلاة » . وأجاب عنه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٢٤٢/٢) بقوله : « وكأنّه ـ أي عطاء ـ نسي الحديث ، أو حمله على أنّ ذلك إنّما لا يجوز للخيلاء ، وكان لا يفعله خيلاء ، والله أعلم .

الحكم على الحديث :

إسناد الترمذيّ ضعيف ، وعلّته عِسْل لضعفه ، وعطاء لعنعنته .

وإسناد أبي داود ضعيف أيضًا ، وعلّته الحسن بن ذكوان ، فهو صدوق يخطئ .

والحديث صحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ ، إن صحّ أنّ الرّاوي عند الحاكم هو الحسين بن ذكوان المعلم ، وإن كان تصحيفًا فالحديث في إسناده ضعف ، لكن متابعة عسل للحسن بن ذكوان ـ وعامر الأحول ـ ترفع الحديث إلى درجة الصحّة أو الحسن على الأقلّ . ا.هـ من كلام شاكر ملخّصًا . شرح الترمذيّ : (٢١٨/٢) .

(١) الحَقِن : الّذي حُبِسَ بوله . النهاية (٤١٦/١) .

(٢) سنن أبي داود (٢٣/١) كتاب الطّهارة ، (٤٣) باب أيصلّي الرّجل وهو حقِن ، برقم (٩١) عن محمود بن خالد السّلمي ، عن أحمد بن عليّ ، عن ثور ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حي المؤذّن ، عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا .

رجال الإسناد :

١ ـ محمود بن خالد السّلمي ، أبو عليّ الدّمشقي ، ثقة . مات سنة سبع وأربعين ، من صغار العاشرة . التّقريب (٦٥١٠) .

٢ ـ أحمد بن عليّ النميري ، صدوق ، ضعّفه الأزدي بلا حجّة ، من التاسعة . التّقريب (٨٢) .

٣ ـ ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ، إلاّ أنّه كان يرى القدر ، من السابعة . مات سنة خمسين ، وقيل : ثلاث وخمسين أو خمس وخمسين . التّقريب (٨٦١) .

٤ ـ يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (٧٧٢٨) .

٥ ـ أبو حي شدّاد بن حي الحمصي ، المؤذّن ، صدوق ، من الثّالثة . التّقريب (٧٧٢٨) .

التخريج :

أخرجه الحاكم في المستدرك (١٦٨/١) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (١٢٩/٣) من حديث ثور بن يزيد ، عن يزيد بن شريح به .

١٤ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » (١) .

١٥ ـ وعنه : أنّ النّبي ﷺ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ (٢) مَا اسْتَطَاعَ » رواه مسلم (٣) .

١٦ ـ وعن أبي جُهَيْم (٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . قَالَ أَبُو النَّضْرِ (٥) : لا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً (٦) .

⇦

وفي إسناده اختلاف ، فقد رواه ثور عن يزيد بن شريح عن أبي حيّ عن أبي هُرَيْرة .

وخالفه حبيب بن صالح ، فرواه عن يزيد بن شريح عن أبي حيّ عن ثوبان . عند أبي داود (١/٢٢) .

والترمذي وحسّنه (٢/١٨٩) ، وأحمد (٥/٢٨٠) .

وخالفه أيضًا معاوية بن صالح ، فرواه عن السفر بن بشير ، عن يزيد ، عن أبي أمامة . عند ابن ماجه (١/٢٠٢) .

وأحمد (٥/٢٦٠ ـ ٢٦١) ، وابن أبي شيبة (٢/١٨٥) ، وأعلّه الهيثمي في المجمع (٢/٧٩) بالسفر بن بشير ، والصّحيح عن معاوية ، وعن حبيب . ا.هـ ملخّصًا من العلل للدارقطني (٢/١٠١) .

وفي الباب من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عند مسلم في صحيحه . وقد تقدّم برقم (٢) ص٢٧ ، ولفظه : « **لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان** » .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته يزيد بن شريح ، فهو مقبول .

والحديث أعلّه الدارقطنيّ بالاضطراب في سنده ، وقد صحّحه الحاكم ووافقه الذّهبي ، وذكر شواهد صحاحًا في ذلك ، ويكفي في ذلك حديث عائشة عند مسلم . فالحديث يرتقي بشواهده ، ولا ينزل عن رتبة الحسن لغيره . والله أعلم .

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي هُرَيْرة ؛ صحيح البخاريّ (١/٣٥٩) ، كتاب العمل الصّلاة ، (٥) باب التّصفيق للنساء ، برقم (١٢٠٣) .

صحيح مسلم (١/٢٦٧) ، كتاب الصّلاة ، (٢٣) باب تسبيح الرّجل وتصفيق المرأة ، برقم (٤٢٢) .

(٢) فليكظم : أي ليحبسه مهما أمكنه . النهاية في غريب الحديث (٤/١٧٧) .

(٣) صحيح مسلم (٤/١٨١٣) ، كتاب الزّهد والرقائق ، (٩) باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، برقم (٢٩٩٤) .

(٤) هو : أبو جُهَيْم بن الحارث بن الصمة بن عَمْرو الأنصاري ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : اسمه الحارث بن الصمة . الإصابة (٧/٧٣) ، له صحبة ، وهو ابن أخت أُبيّ بن كعب ، قاله في تهذيب الكمال (٣٣/٢٠٩) . ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته .

(٥) هو : سالم بن أبي أميّة ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة . مات سنة ٢٩ . التّقريب (٢١٦٩) .

(٦) أخرجه الشيخان ؛ صحيح البخاريّ (١/١٧٢) ، كتاب الصلاة ، (١٠١) باب إثم المارّ بين يدي المصلّي ، برقم (٥١٠) .

صحيح مسلم (٣٠٤٨) ، كتاب الصلاة (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلّي ، برقم (٥٠٧) .

١٧ ـ وللبخاريّ في رواية « **ماذا عليه من الإثم** » (١) .

١٨ ـ وعن عليّ أن النَّبي ﷺ قَالَ : « **لا تُفَقِّعْ (٢) أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ** » رواه ابن ماجه (٣) .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١/٥٨٥) : « زاد الكشميهني : (من الإثم) وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في الموطأ بدونها ، وقال ابن عبد البرّ : لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستّة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، و لم أرها في شيء من الروايات مطلقًا ، لكن في مصنّف ابن أبي شيبة (يعني من الإثم) فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاريّ حاشية ، فظنها الكشميهني أصلاً ، لأنّه لم يكن من أهل العلم ، ولا من الحفّاظ ، بل كان راوية » .

(٢) التفقيع : صوت الأصابع إذا ضرب بعضها ببعض ، أو فَرْقَعَها . لسان العرب (٨/٢٥٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/٣١٠) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (٤٢) باب ما يكره في الصّلاة ، رقم الحديث (٩٦٥) عن يحيى ابن حكيم ، عن أبي قُتيبة ، عن يُونس بن أبي إِسحاق ، وإسرائيل بن يونس ، عن أبي إِسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ .

رجال الإسناد :

١ ـ يحيى بن حكيم ، هو المقوِّم بتشديد الواو المكسورة ، أبو سعيد البصري ، ثقة حافظ ، عابد ، مصنّف ، من العاشرة . مات سنة ٥٦ . التّقريب (٧٥٣٤) .

٢ ـ أبو قتيبة مسلم بن قتيبة الشعيري ، بفتح المعجمة ، الخراساني ، نزيل البصرة ، صدوق ، من التاسعة . مات سنة ٢٠٠ . التّقريب (٢٤٧١) .

٣ ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إِسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، تكلّم فيه بلا حجّة ، من السّابعة . مات سنة ٦٠ ، وقيل بعدها . التّقريب (٤٠١) .

٤ ـ يونس بن أبي إِسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق ، يهم قليلاً ، من الخامسة . مات سنة ٥٤ على الصّحيح . التّقريب (٧٨٩٩) .

٥ ـ أبو إِسحاق السبيعي ، عَمْرو بن عبيد الله بن عبيد ، ويقال : عليّ ، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمداني ، ثقة ، مكثر ، عابد ، من الثّالثة ، اختلط بأخرة . مات سنة ١٢٩ ، وقيل قبل ذلك . التّقريب (٥٠٦٥) .

٦ ـ الحارث بن عبد الله الأعور أبو زهير الكوفي ، كذّبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرّفض ، وفي حديثه ضعف . التّقريب (١٠٢٩) .

التخريج :

أخرَجه البزّار في مسنده (٣/٨٤) من حديث يونس بن أبي إِسحاق به .

وفي الباب من حديث معاذ بن أنس الجهني .

أخرَجه أحمد في مسنده (٣/٤٣٨) ، والدارقطني في سننه (١/١٧٥) ، والطبراني في الكبير (٢٠/١٨٩) من حديث ابن لهيعة عن زبان بن فايد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه مرفوعًا .

وأخرَجه الطّبرانيّ في الكبير (٢٠/١٩٠) من طريق رشدين بن سعد عن زبان به .

وأخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٢/٢٨٩) من طريق الليث بن سعد عن زبان به ، ولفظه : « **الضّاحك في الصّلاة ، والملتفت ، والمقعقع أصابعه بمنزلة واحدة** » .

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٧) : حديث ضعيف ، فإنّ ابن لهيعة وزبّان ورشدين كلّهم ضعفاء .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته الحارث الأعور . وضعّفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٢٠١) .

١٩ ـ وعنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **لا تُقْعِ**[١] **بَيْنَ السَّجْدَتَيْن** » . رواه التِّرمذيّ[٢] ، وفيه الحارث الأعور ، قال عليّ بن المديني وغيره : كذّاب[٣] ، ووثّقه ابن معين[٤] ، وناهيك به موثّقًا ، وقد يكون كذّبه لتأويل لا يراه عليّ وغيره سائغًا .

---

(١) الإقعاء : أن يلصق الرَّجُل إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب . وقيل : أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين . النهاية في غريب الحديث (٨٩/٤) .

(٢) جامع التِّرمذيّ (٧٢/٢) ، كتاب الصلاة ، (٢٠٩) باب ما جاء في كراهية الإقعاء ، برقم (٢٨٢) عن عبد الله ابن عبد الرَّحمن ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ مرفوعًا .

(٣) تهذيب الكمال (٢٣٩/٥) .

(٤) قال عثمان بن سعيد الدارمي : سألت يحيى بن معين ؛ قلت : أي شيء حال الحارث في عليّ ؟ قال : ثقة ، قال عثمان : ليس يتابع عليه . تهذيب الكمال (٢٣٩/٥) . أي ليس يتابع ابن معين على قوله هذا ، بل رُوي عنه تضعيفه له . الجرح والتعديل (٧٨/٣) .

رجال الإسناد :

١ ـ عَبد الله بن عبد الرَّحمن بن الفضل بن بَهْرام السمرقندي ، أبو محمَّد الدارمي ، الحافظ ، صاحب المسند ، ثقة فاضل ، متقن ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسون . التّقريب (٣٤٣٤) .

٢ ـ عُبيد الله بن موسى بن أبي المختار ؛ باذام العبسي الكوفي ، أبو محمَّد ، ثقة ، كان يتشيّع ، من التاسعة . مات سنة ثلاث عشرة على الصّحيح . التّقريب (٤٣٤٥) .

٣ ـ إسرائيل ؛ هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وهو ثقة ، تقدّمت ترجمته في الحديث السّابق . انظر : ص٣٤ .

٤ ـ أبو إسحاق السَّبيعي ، ثقة ، مكثر ، تقدّمت ترجمته في الحديث السّابق . انظر : ص٣٤ .

٥ ـ الحارث ، هو الأعور ؛ كذّبه الشّعبي في رأيه ، وفي حديثه ضعف ، تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن ماجه في سننه (٢٨٩/١) ، وأحمد في مسنده (١٤٦/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (١٢٠/٢) ، من حديث الحارث ، ولفظ ابن ماجه : « **لا تقع إقعاء الكلب** » .

وفي الباب عن عائشة ، وأنس ، وسمرة ، وأبي هُرَيْرة .

فقد أخرج مسلم في صحيحه (٢٩٩/١) برقم (٤٩٨) عن عائشة قال : « **كَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ** » ، وهو الإقعاء المنهيّ عنه ، قاله النّووي في شرحه لمسلم (٢١٤/٤) .

وأخرَجَ ابن ماجه في سننه (٢٨٩/١) حديث أنس مرفوعًا نحوه ، وفيه العلاء بن يزيد ، قال الحافظ : متروك . التّقريب (٥٢٣٩) .

وأخرَجَ الحاكم في مستدركه (٤٠٥/١) حديث سمرة قال : « **نهى رسول الله ﷺ** عن الإقعاء في الصّلاة » ، وصحّحه ، ووافقه الذّهبيّ .

وأخرَجَ أحمد في المسند (٣١١/٢) حديث أبي هُرَيْرة بلفظ : « **وَنَهَانِي عَنْ ثَلاثٍ : ... وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ** » ، وفيه يزيد بن أبي زياد القرشي ؛ ضعيف ، كما في التّقريب (٧٧١٧) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعّفه الزّيلعيّ في نصب الرّاية (١٤٦/١) ، والنّووي في شرح مسلم (٢١٤/٤) ، والحديث بشواهده حسن لغيره . والله أعلم .

٢٠ ـ ولأبي داود من رواية الحارث مرفوعًا : « يَا عَلِيُّ لا تَفْتَحْ [١] عَلَى الإمَامِ » [٢] .

٢١ ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت النَّبي ﷺ يقول : « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ؛ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » [٣] .

---

(١) الفتح على الإمام : قال أبو عبد الرَّحمن السُّلميّ : إذا تعايا في القراءة فلقّنوه . السنن الكبرى للبيهقيّ (٣/٢١٣) .

(٢) سنن أبي داود (١/٢٣٩) ، كتاب الصّلاة ، (١٦٤) باب النّهي عن التّلقين ، برقم (٩٠٨) ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْن نَجْدَةَ ، عن مُحَمَّد بْن يُوسُف الْفِرْيَابِيّ ، عَنْ يُونُس بْن أَبِي إِسحاق ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وقال أبو داود : « أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلاّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا » .

رجال الإسناد :

١ ـ عبد الوهاب بن نَجْدة ، بفتح النّون وسكون الجيم ، الحَوطي ، بفتح المهملة ، أبو محمَّد ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ٣٢ . التّقريب (٤٢٦٤) .

٢ ـ محمَّد بن يُوسف الفِرْيابيّ ، الضبي مولاهم ، ثقة فاضل ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزّاق ، من التاسعة . مات سنة ١٢ . التّقريب (٦٤١٥) .

٣ ـ يُونس بن أبي إسحاق ؛ صدوق ، تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

٤ ـ أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، مكثر ، عابد ، اختلط بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

٥ ـ الحارث ، هو الأعور ؛ كذّبه الشّعبي في رأيه ، وفي حديثه ضعف ، تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

تخريج الحديث :

أخرَجه أحمد في المسند (١/١٤٦) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣/٢١٢) ، والبزّار في المسند (٣/٨٤) من حديث أبي إسحاق عن الحارث به .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، فإنَّ أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث ، قاله أبو داود كما تقدّم . وضعّفه كذلك شمس الحقّ العظيم آبادي في عون المعبود (٣/١٢٤) ، وقال : « لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعيّة الفتح » . ا.هـ .

ومن هذه الأحاديث : حديث عليّ نفسه ، الَّذي أخرَجه البيهقيّ في السنن الكبرى (٣/٤١٣) بلفظ : « من السُّنّة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك » ، وفي لفظ : « إذا استطعمكم فأطعموه » ؛ صحّحه الحافظ في التّلخيص (١/٢٨٤) .

وحديث ابن عمر عند أبي داود (١/٢٣٨) ـ وسيأتي برقم (**٣٠**) ص٤٣ ـ ولفظه : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً ، فَقَرَأَ فِيهَا ، فَلُبِسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ : أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ ؟** » . قال الخطّابي في معالم السُّنن (١/٥٥٩) : « أراد به : ما منعك أن تفتح عليَّ ؟ ... » . وقال : إسناده جيّد .

(٣) أخرَجه الشيخان ؛ صحيح البخاريّ (١/٥٨١) ، كتاب الصّلاة ، (١٠٠) باب يردّ المصلّي من مرّ بين يديه ، برقم (٥٠٩) . صحيح مسلم (١/٣٠٣) كتاب الصّلاة ، (٤٨) باب منع المارّ بين يدي المصلّي ، برقم (٥٠٥) .

٢٢ ـ وعنه أنّ النّبي ﷺ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ [١] مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » رواه أحمد[٢].

٢٣ ـ ولأبي داود : « لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ » [٣] .

---

(١) تشبيك اليد : إدخال الأصابع بعضها ببعض . النهاية (٢/٤٤١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/٤٢) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ـ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ـ عَنْ مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أبي سعيد به .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ محمَّد بن عبد الله بن الزّبير بن عمر بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري الكوفي ، ثقة ثبت ؛ إلاّ أنّه كان يخطيء في حديث الثّوري ، من التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين . التّقريب (٦٠١٧) .

٢ ـ عبيد الله بن عبد الرَّحمن بن مَوْهب التيمي ، ويقال : عبد الله ، روى عن عمّه عبيد الله ، ليس بالقوي ، من السّابعة . التّقريب (٤٣١٤) .

٣ ـ عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهب القرشي التيمي ، المدني ، أبو يحيى ، مقبول ، من الثّالثة . التّقريب (٤٣١١) .

٤ ـ مولى أبي سعيد الخدريّ ، صحابي ، دلّ على ذلك ما جاء عند أحمد في المسند من قوله : « فبينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ ... » . لم أقف على ترجمته .

التخريج :

أخرجه أحمد أيضًا في مسنده (٢/٥٤) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (١/٤١٩) ، من حديث وكيع عن عبيد الله ابن عبد الرَّحمن بن موهب به .

وفي الباب من حديث أبي هُرَيْرة ، وكعب بن عُجْرَة .

أمّا حديث أبي هُرَيْرة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٠٦) ، من حديث الْمَقْبُرِيّ عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا ، بلفظ : « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ في بيته ، ثُمّ أتى الْمَسْجِد كان في صلاة حتّى يرجع ، فَلا يقل هكذا ، وشبّك بَيْنَ أصابعِهِ** » . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذّهبيّ .

وأمّا حديث كعب بن عُجْرَة ؛ فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢٧) ، والترمذي في جامعه (٢/٢٢٨) ، والطيالسي في مسنده (ص١٤٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٣٠) ، وسيذكره المصنّف بعد حديثين .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، لأنّ فيه عبيد الله بن عبد الرَّحمن ، وعبيد الله بن عبد الله ، وقد ضعّفه الحافظ في الفتح (١/٥٦٦) ، وقال : في إسناده ضعيف ومجهول .

(٣) سنن أبي داود (١/١٩١) ، كتاب الصّلاة ، (١١٥) باب من قال : لا يقطع الصّلاة شيء ، برقم (٧١٩) ، عن محمَّد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الْوَدَّاكِ ، عن أبي سعيد مرفوعًا .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٢٤ ـ وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (١) : « أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلاةِ ؛ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » رواه التِّرمذيّ (٢) وابن ماجه (٣) .

⇨

٢ ـ أبو أسامة ؛ حمّاد بن أسامة القرشي ، مولاهم الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، ربما دلّس ، وكان بأخرة يحدِّث من كتب غيره ، من كبار التاسعة . مات سنة إحدى ومائتين ؛ وهو ابن ثمانين . التّقريب (١٤٨٧) .

٣ ـ مُجَالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عَمْـرو الكوفي ، ليس بالقويّ ، وقد تغيّر في آخر عمره ، من صغار السّادسة . مات سنة أربع وأربعين . التّقريب (٦٤٧٨) .

٤ ـ أبو الْوَدَّاكِ ؛ جبر بن نوف البكالي ، الهمداني ، كوفي ، صدوق يهم ، من الرّابعة . التّقريب (٨٩٤) .

التخريج :

أخرَجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٥٠/١) والدارقطني في سننه (٣٦٨/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٢٧٨/٢) من حديث مجالد به . وذكره البيهقيّ موقوفًا ومرفوعًا .

وفي الباب من حديث ابن عمر ، وأبي أمامة ، وأنس .

فحديث ابن عمر عند الدارقطنيّ في سننه (٣٦٨/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٢٧٨/٢) ، وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي ؛ متروك ؛ كما في التّقريب (٢٧٢) .

وحديث أبي أمامة أخرَجه الدارقطنيّ في سننه (٣٦٧/١) ، قال الحافظ : إسناده ضعيف . الفتح (٥٨٩/١) ، وعلّته : عفير بن معدان ، ضعيف ؛ كما في التّقريب (٤٦٢٦) .

وحديث أنس أخرَجه الدارقطنيّ في سننه (٣٦٧/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٢٧٧/٢) ؛ فيه صخر بن عبد الله بن حرملة ، قال في التّقريب (٢٩٠٧) : مقبول .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٤٥/١) ، وابن حجر في الدّراية على أحاديث الهداية (١٧٨/١) ، وعلّته مجالد ، وقد اضّطرب فيه ، فمرّة رفعه ، ومرّة وقفه . قال الألباني في تخريج المشكاة (٢٤٤/١) : « والموقوف أشبه بالصّواب » .

(١) كعب بن عُجْرَةَ الأنصاريّ المدني ، أبو محمّد ، شهد عمرة الحديبية ، وروى أحاديث عن النّبيّ ﷺ ، وعن عمر . مات بعد الخمسين ، وله نيّف وسبعون . قيل : مات بالمدينة . الإصابة (٣٥٥/١) .

(٢) جامع التِّرمذيّ (٢٢٨/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٢٨٤) باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصّلاة ، برقم (٣٨٦) ، عن قُتَيْبَة ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مرفوعًا ؛ بلفظ : « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ** » .

(٣) سنن ابن ماجه (٣١٠/١) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (٤٢) باب ما يكره في الصّلاة ، برقم (٩٦٧) عن علقمة بن عَمْرو الدارمي ، عن أبي بكر بن عيّاش ، عن محمّد بن عجلان ، عن أبي سعيد المقبري ، عن كعب . واللفظ لابن ماجه .

⇦

رجال إسناد التّرمذيّ :

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - بن طريف الثّقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، بفتح الموحّدة ، وسكون المعجمة ، يقال : اسمه يحيى ، وقيل : عليّ ، ثقة ، ثبت ، من العاشرة . مات سنة ٤٠ ، عن تسعين عامًا . التّقريب (٥٥٢٢) .

٢ - الليث بن سعد بن عبد الرّحمن الفَهْمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور ، من السابعة . مات في شعبان سنة خمس وسبعين . التّقريب (٥٦٨٤) .

٣ - محمّد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلاّ أنّه اختلطت عليه أحاديث أبي هُرَيْرة . من الخامسة . مات سنة ٤٨ . التّقريب (٦١٣٦) .

٤ - سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو سعيد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغيّر قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأمّ سلمة مرسلة . مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها . التّقريب (٢٣٢١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (١/١٥٤) ، وأحمد في مسنده (٤/٢٤١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢٧) ، وابن حِبّان في صحيحه (٥/٣٨٢) ، والدارمي في سننه (١/٣٨١) من حديث داود بن قيس ، عن سعد بن إسحاق ، عن أبي ثُمَامَةَ الْحَنَّاط ، عن كعب . ولفظ أبي داود : « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلا يُشَبِّكَنْ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ** » .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢٧) من حديث أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحاق ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي ثمامة ، عن كعب به .

وأخرجه الطيالسي في المسند (ص١٤٣) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣/٢٣٠) من حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن مولى لبني سالم ، عن أبيه ، عن كعب به .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢٣٠) من حديث عبيد الله بن عَمْرو بن زيد بن أبي أنيسة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب .

وتقدّم حديث الليث عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري .. عند التّرمذيّ .

وكذا حديث أبو بكر بن عيّاش ، عن ابن عجلان ، عن أبي سعيد المقبري .. عند ابن ماجه .

وفي الباب من حديث أبي سعيد ، وأبي هُرَيْرة .

فأمّا حديث أبي سعيد فقد تقدّم قبل حديثين . وقد ضعّفه الحافظ في الفتح .

وأمّا حديث أبي هُرَيْرة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٠٦) ، وابن حِبّان في صحيحه (٥/٥٢٣) ، والدارمي في سننه (١/٣٨٢) من حديث إسماعيل بن أميّة ، عن المقبري ، عن أبي هُرَيْرة . وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ . وقد تقدّم ذكره في تخريج حديث أبي سعيد .

الحكم على الحديث :

الحديث حكم عليه البيهقيّ في سننه الكبرى (٣/٢٣٠) بالاضطراب ، فقال : « اختلف فيه على سعيد المقبري ... » .

وقال الحافظ في الفتح (١/٥٦٦) في إسناده اختلاف ، ضعّفه بعضهم بسببه .

٢٥ ـ وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ [١] ؛ كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » [٢] .

٢٦ ـ ولابن أبي حاتم مرفوعًا : « **إذا قام أحدكم في الصّلاة فلا يغمض عينيه** » [٣] .

٢٧ ـ ولأحمد من حديث أبي رافع [٤] : « **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ** » [٥] . ولأبي داود [٦] ، والتِّرمذيّ [٧] معناه .

وأمّا الرَّجل المجهول في إسناد التِّرمذيّ ، فقد كنّاه أبو داود وغيره ، فقال : عن سعد بن إسحاق ، عن أبي ثمامة الحنّاط ، عن كعب . قال في التّقريب (٨٠٠٧) : مجهول الحال .

ولكن الحديث يرتقي للحسن لغيره بشواهده المذكورة .

(١) أصل العقص : اللّي وإدخال أطراف الشّعر في أصوله ، والمراد : أنّه كان شعره منشورًا سقط على الأرض عند السّجود فيُعطَى صاحبه ثواب السّجود به ، وإذا كان معقوصًا صار في معنى ما لم يسجد ، وشبّهه بالمكتوف ـ وهو : المشدود اليدين ـ لأنّهما لا يقعان على الأرض في السّجود . النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (١/٢٩٧) ، كتاب الصّلاة ، (٤٤) باب أعضاء السّجود ، والنّهي عن كفّ الشّعر والثّوب وعقص الرأس في الصّلاة ، برقم (٤٩٢) .

(٣) لم أقف عليه .

التخريج :

أخرجه الطّبرانيّ في معاجمه : الكبير (١١/٣٤) ، والأوسط (٢/٣٠٦) ، والصّغير (١/٣٧) ، وابن عديّ في الكامل (٦/٣٦٤) من حديث أبي خيثمة ؛ مصعب بن سعيد المصيصي ، عن موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عبّاس مرفوعًا . وقال الطّبرانيّ : لا يروى عن ابن عبّاس إلاّ بهذا الإسناد ؛ تفرّد به موسى بن أعين .

وأبو خيثمة ضعيف ، قال ابن عديّ : يحدِّث عن الثقات بالمناكير ، وذكر هذا الحديث من مناكيره .

وأمّا ليث فقد قال الحافظ : صدوق اختلط جدًّا ، ولم يتميّز حديثه فترك . التّقريب (٥٦٨٥) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعّفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨٣) فقال : فيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلّس .

وقد عنعنه ، وقد أعلّه المناوي في فيض القدير (١/٤١٤) بمصعب المصيصي .

(٤) هو أسلم القبطي ، مولى رسول الله ﷺ ، مشهور بكنيته ، كان إسلامه قبل بدر ، ولم يشهدها ، وشهد أحدًا وما بعدها . مات بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده ، وقال ابن حبّان : مات في خلافة عليّ بن أبي طالب . الإصابة (٤/٦٧) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٦/٨) عن عبد الرزّاق عن سفيان ، عن مخول عن رجل ، عن أبي رافع به .

(٦) سنن أبي داود (١/١٧٤) ، كتاب الصّلاة ، (٨٨) باب الرّجل يصلّي عاقصًا شعره ، برقم (٦٤٦) ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ** » . يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ ؛ يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ .

(٧) جامع التِّرمذيّ (٢/٢٢٣) ، كتاب الصّلاة ، (٢٨٢) باب ما جاء في كراهية كفّ الشّعر في الصّلاة ،

برقم (٣٨٤) عن يحيى بن موسى ، عن عبد الرزّاق به . قال أبو عيسى : حديث أبي رافع حديث حسن ...

رجال إسناد أحمد :

١ ـ عبد الرزّاق بن همّام الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ شهير ، عمي في آخر عمره فتغيّر ، وكان يتشيّع ، من التاسعة . مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس وثمانون . التّقريب (٤٠٦٤) .

٢ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، عابد ، إمام ، حجّة ، من رؤوس الطبقة السّابعة ، وكان ربما دلّس . مات سنة إحدى وستّين ، وله أربع وستّون . التّقريب (٢٤٤٥) .

٣ ـ مُخَوَّل ـ على زنة محمّد ـ هو ابن راشد النهدي الكوفي الحنّاط ، ثقة ، نسب إلى التشيّع ، من السّادسة . مات بعد سنة أربعين . التّقريب (٦٥٤٣) .

٤ ـ وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُّؤاسي ، بضم الراء ، وهمزة ، ثُمَّ مهملة ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ، من كبار التّاسعة . مات في آخر سنة ستّ ، وأوّل سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة . التّقريب (٧٤١٤) .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٣١/١) من حديث شعبة عن مُخَوَّل قال : سمعت أبا سعد ـ رجلاً من أهل المدينة ـ يقول : رأيت أبا رافع ...

وأخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير (٣٣١/١) من حديث الثّوري عن مُخَوَّل ، عن رجل ، عن أبي رافع .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦١/١) ، والطبراني في الكبير (٣٣٢/١) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (١٠٩/٢) ، وابن حِبّان في صحيحه (٥٦/٦) من حديث عمران بن موسى بمثل حديث أبي داود .

وأخرجه التّرمذيّ في العلل (٨٠/١) من حديث مؤمّل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن مُخَوَّل ، عن المقبري ، عن أبي رافع ، عن أمّ سلمة به ... قال أبو حاتم في العلل (١٠٧/١) : إنّما روي عن مُخَوَّل ، عن أبي سعيد ، عن أبي رافع ، وأخطأ مؤمل ، إنّما الحديث عن أبي رافع . قال الحافظ في التّقريب (٧٠١٠) : « مؤمل بن إسماعيل البصري ؛ صدوق سيء الحفظ » .

وفي الباب من حديث ابن عبّاس :

أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٧/١) ، برقم (٤٩٢) أنّه رأى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ** » .

وأَخْرَجَ البخاريّ في صحيحه (٢٤٩/١) برقم (٨١٦) ، ومسلم في صحيحه (٢٩٧/١) برقم (٤٩٠) من حديث ابن عبّاس أيضًا مرفوعًا بلفظ : « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلا شَعْرًا** » .

الحكم على الحديث :

قال التّرمذيّ في العلل : (٨١/١) : « حديث مُخَوَّل فيه اضطراب » ، وصحّح حديث عمران بن موسى عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي رافع . عند أبي داود والترمذي ، وقال : حديث حسن . وقد صحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ .

وعليه فالرّاوي المجهول في حديث مُخَوَّل عند أحمد هو أبو سعيد المقبري كما تقدّم ، وهو ثقة كما في

٢٨ ـ وعن طاوس [١] قال : « قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ؟ فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكم محمَّد ﷺ » [٢] .

٢٩ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : « **قلت لبلال : أكان رسول الله ﷺ يردّ عليهم حين يسلّمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يشير بيده** » رواه الخمسة [٣] ، لكن في رواية النّسائي وابن ماجه ؛ صهيب مكان بلال .

التّقريب (٥٦٧٦) ، ويجوز أن يكون أبو سعد المدني ؛ واسمه شرحبيل الخطمي كما جاء عند ابن ماجه ، وشرحبيل صدوق اختلط بأخرة ، قاله الحافظ في التّقريب (٢٧٦٤) .

ويمكن أن يقال أنّ الحديث عنهما جميعًا .

فجملة القول : أن الحديث صحيح . والله أعلم .

(١) طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرَّحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، من الثّالثة . مات سنة ستّ ومائة ، وقيل بعد ذلك . التّقريب (٣٠٠٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١٨/١) ، كتاب الصّلاة ، (٦) باب جواز الإقعاء على العقبين ، برقم (٥٣٦) .

(٣) سنن أبي داود (٢٤٣/١) ، كتاب الصّلاة ، (١٧٠) باب ردّ السّلام في الصّلاة ، برقم (٩٢٧) عن الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ : « سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ... وفيه : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ » .

جامع التّرمذيّ (٢٠٤/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٢٧١) باب ما جاء في الإشارة في الصّلاة ، برقم (٣٦٨) عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، ثنا هشام بن سعد به .

المجتبى للنسائي (٥/٣) ، كتاب الصّلاة ، باب السّلام بالأيدي في الصّلاة ، عن محمّد بن منصور المكي ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم قال : « **دخل النّبي ﷺ مسجد قباء ... فسألت صهيبًا ...** » .

سنن ابن ماجه (٣٢٥/١) ، كتاب الصّلاة ، (٥٩) باب المصلّي يسلّم عليه كيف يردّ ؟ ، برقم (١٠١٧) عن عليّ بن محمَّد الطنافسي ، عن سفيان بن عيينة به .

مسند أحمد (١٢/٦) عن وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « قلت لبلال : ... » .

وأيضًا في (١٠/٢) عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر : « ... فسألت صهيبًا » .

رجال إسناد التّرمذيّ :

١ ـ محمود بن غيلان العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك . التّقريب (٥٢٢/١) .

٢ ـ هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعيد ، صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيّع ، من كبار السابعة . مات سنة ستّين ، أو قبلها . التّقريب (٧٢٩٤) .

٣ ـ وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُّؤاسي ، ثقة ، حافظ ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٤ ـ نافع ؛ أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور ، من الثّالثة . مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك . التّقريب (٧٠٨٦) .

٣٠ ـ وعنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً ، فَقَرَأَ فِيهَا ، فَلُبِسَ [(١)] عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ : أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ ؟ » رواه أبو داود [(٢)] .

التخريج :

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١/٦٤) ، والطبراني في الكبير (١/٣٤٢) ، والبيهقيّ في الكبرى (٢/٢٥٩) من حديث هشام بن سعد به ، وفيه ذكر بلال .

وأخرجه الحميديّ في المسند (١/٨١) ، وعبد الرزّاق في المصنّف (١/٤١٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٤٨) ، والحاكم في المستدرك (٣/١٣) من حديث سفيان بن عيينة . وفيه ذكر صهيب .

وأخْرَجَ النَّسائي في المجتبى (٣/٥) ، وأبو داود في السّنن (١/٢٤٣) ، والترمذي في جامعه (٢/٢٠٤) من حديث الليث عن بكير بن عبد الله عن نابلٍ صاحب العباء ، عن ابن عمر ، عن صهيب قال : « **مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً** » ، وصحّحه التّرمذيّ .

وفي الباب من حديث أنس وأبي سعيد الخدريّ .

فأمّا حديث أنس فقد أخرجه ابن حِبّان في صحيحه (٦/٤٢) من حديث معمر ، عن الزهري ، عن أنس ؛ « **أنّ النّبي ﷺ كان يشير في الصّلاة** » . قال النّووي : إسناده على شرط مسلم . نصب الراية (٢/٩١) .

وأمّا حديث أبي سعيد فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٥٤) من حديث الليث عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، بلفظ « **أنّ رجلاً سلّم على النّبي ﷺ ، فردّ إشارة** » .

الحكم على الحديث :

قال التّرمذيّ : حديث حسن صحيح ، وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ ؛ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، ثُمَّ قال : وكلا الحديثين عندي صحيح .

وصحّح الحاكم حديث ابن عمر عن صهيب ، وقال : على شرط الشيخين ، ووافقه الذّهبيّ .

لكن عند الحميدي قال : قال سفيان لرجل : سله ـ يعني زيد بن أسلم ـ أسمعت ابن عمر ؟ فقال : أمّا أنا فقد كلّمته وكلّمني ، ولم يقل سمعته منه » يعارضه ما زاده عبد الجبّار بن العلاء عند ابن خزيمة في صحيحه : قال سفيان : قلت لزيد : أسمعته من ابن عمر ؟ قال : نعم » .

ويحتمل أن يكون زيد سمعه من عطاء عن ابن عمر ، ويستفاد ذلك من حديث أبي سعيد عند الطّحاوي ، حيث رواه عن عطاء .

وجملة القول ؛ أنّ الحديث ضعيف ، لأنّ في إسناده هشام بن سعد ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده . والله أعلم .

(١) اللَّبس : الخلط ، يقال : لبست الأمر ـ بالفتح ـ ألبسته إذا خلطت بعضه ببعض ، أي يجعلكم فرقًا مختلفين . النهاية (٤/٢٥) .

(٢) سنن أبي داود (١/٢٣٨) ، كتاب الصّلاة ، (١٦٣) باب الفتح على الإمام في الصّلاة ، رقم الحديث (٩٠٧) عن يزيد بن حجر الدّمشقي ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ زَبْرٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ به .

رجال الإسناد :

١ ـ يزيد بن محمّد بن عبد الصّمد بن عبد الله الدِّمشقي ، أبو القاسم القرشي مولاهم ، صدوق ، من الحادية عشرة . مات سنة سبع وسبعين ، وله تسع وسبعون سنة . التّقريب (٧٧٧٠) .

٣١ ـ وله عن الحسن ، عن سمرة قال : « أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإمَامِ » (١) .

٢ ـ هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان العطّار ، أبو عبد الملك الدِّمشقي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، من العاشـرة . مـات سنة ستّ عشرة . التّقريب (٧٢٨٥) .

٣ ـ محمَّد بن شعيب بن شابور ، بالمعجمة والموحدة ، الأموي مولاهم ، الدِّمشقي ، نزيل بـيروت ، صـدوق ، صحيـح الكتاب ، من كبار التاسعة ، مات سنة مائتين ، وله أربع وثمانون . التّقريب (٥٩٥٨) .

٤ ـ عبد الله بن العلاء بن زَبْر ـ بفتح الزاي ، وسكون الموحّدة ـ الدِّمشقي الربعي ، ثقة ، من السابعة . مات سنة أربع وستّين وله تسع وثمانون . التّقريب (٣٥٢١) .

٥ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدني ، أحـد الفقهـاء السّبعة ، وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً ، كان يشبه بأبيه في الهدي والسّمت ، مـن كبـار الثّالثـة . مـات في آخـر سـنة سـتّ على الصّحيح . التّقريب (٢١٧٦) .

تخريج الحديث :

في الباب من حديث المسور بن يزيد ، وعليّ بن أبي طالب .

فقد أخرج أبو داود في السُّنن (٢٣٨/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٧٣/٣) ، وابن حبّان في صحيحه (١٢/٦) ، والطبراني في الكبير (٢٧/٢٠) مـن حديـث يحيى بـن كثير الكـاهلي عـن المسـور بـن يزيـد نحـوه ، وفيـه : « **هـلاَّ أذكرتنيها ؟** » ، والكاهلي ليّن الحديث ، قاله الحافظ في التّقريب (٧٦٣٠) .

وأمّا حديث عليّ فقد أخرجه البيهقي في الكبرى (٤١٣/٣) بلفظ : « من السُّنّة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك » ، وصحّحه الحافظ في التّلخيص (٢٨٤/١) .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن ، لأنّ يزيد بن محمَّد ومحمّد بن شابور صدوقان ، والله أعلم .

(١) سنن أبي داود (٢٦٣/١) ، كتاب الصّلاة ، (١٩) باب الردّ على الإمام ، رقم الحديث (١٠٠١) عن محمَّد بـن عثمان ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بـه ، وفيـه : « **وَأَنْ نَتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ** » .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن عثمان التنوخي ، أبو الجماهر ، أبو عبد الرَّحمن ، الكفرسوسـي ، ثقـة ، مـن العاشـرة . مـات سـنة أربـع وعشرين ، وله أربع وثمانون . التّقريب (٦١٣٥) .

٢ ـ سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرَّحمن ، أو أبو سلمة الشّامي ، أصله من البصـرة أو واسـط ، ضعيـف . مات سنة ثمان أو تسع وستّين . التّقريب (٢٢٧٦) .

٣ ـ قتادة بن دعامة السّدوسي ، أبو الخطّاب البصري ، ثقة ، ثبت ، يقـال : ولـد أكمـه ، وهـو رأس الطبقـة الرابعـة . مات سنة بضع عشرة . التّقريب (٥٥١٨) .

٤ ـ الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ـ بالتحتانية ، والمهملة ، الأنصاري ، مولاهم ، ثقة ، فقيه ، فـاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيرًا ، ويدلّس . قال البزّار : كان يـروي عـن جماعة لم يسـمع منهـم فيتجـوّز ، ويقـول : حدّثنا ، وخطبنا ، يعني قومه الّذين حدّثوا وخطبوا بالبصرة ، وهو رأس أهل الطّبقة الثّالثة . مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التّسعين . التّقريب (١٢٢٧) .

٣٢ ـ وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؛ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ؛ إلاّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » رواه مسلم [1] ، وله شروط ؛ لقوله : « مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ » [2] .

❀❀❀

⇦

٥ ـ سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، يكنى أبا سليمان ، كان من حلفاء الأنصار ، وهو الّذي أجازه النّبي ﷺ في المعركة على صغره بعد أن صارع أحد من أجازهم النّبي ﷺ فصرعه سمرة ، وكان شديدًا على الخوارج ، فكانوا يطعنون عليه ، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه . مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين . الإصابة (١/٢٥٦) ، التّقريب (٢٦٣٠) .

التخريج :

أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٠٤) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٠) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/١٨١) من حديث سعيد بن بشير به .

وتابعه همّام بن يحيى العوذي عند البيهقي في الكبرى (١/١٨١) من حديث عبد الأعلى بن القاسم أبو بشير ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، بلفظ : « **أمرنا أن نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ** » . وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٧١) : « إسناده حسن » .

وهو عند ابن ماجه في سننه (١/٢٩٧) ؛ لكنه قال : عن عليّ بن القاسم ، فلعلّه تصحيف .

وأخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٢/١٨١) عن جعفر بن سعد ، عن حبيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن سليمان بن سمرة ، عن سمرة .. وفيه : « **ثمّ سلموا على قارئكم** » . قال الحافظ في التلخيص (١/٢٧١) : إسناده ضعيف لما فيه من المجاهيل .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته : ضعف سعيد بن بشير ، وعنعنة الحسن البصري .

وقد صحّحه الحاكم ووافقه الذّهبيّ ، وقال الحاكم : « وسعيد إمام أهل الشّام ، إلاّ أنّ الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ، ومثله لا ينزل بهذا القدر » .

لكن رجّح الحافظ في التّقريب تضعيفه ، كما تقدّم .

(١) صحيح مسلم (١/١٧٧) ، كتاب الطّهارة ، (٦) باب الذّكر المستحبّ عقب الوضوء ، برقم (٢٣٤) .

(٢) الأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، منها :

أ ـ حديث أبي سعيد مرفوعًا ، وفيه : « **أخرجوا من النّار من كان في قلبه مثقال حبّة من خردل من إيمان ...** » . أخرَجه الشّيخان ، صحيح البخاريّ (١/٣١) ، برقم (٢٢) ، صحيح مسلم (١/١٤٧) ، برقم (١٨٤) .

ب ـ حديث أبي ذرّ مرفوعًا : « **ما من عبد قال : لا إله إلاّ الله ، ثمّ مات على ذلك إلاّ دخل الجنّة ...** » . أخرَجه مسلم (١/٩٠) ، برقم (٩٤) .

(٢) بَابُ : سجود التِّلاوةِ

٣٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ؛ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ [١] ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ » [٢] .

---

(١) المُفصَّل : هو ما يلي المثاني من قِصَار السّور ، وإنّما سمّيت مفصّلاً لقصرها وكثرة الفصول فيها بسطر (بسم الله الرّحمن الرّحيم) . الغريب لابن قتيبة (٢٤٣/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٥٨/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٢٨) باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ، رقم الحديث (١٤٠١) عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْعُتَقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ به .

رجال إسناد أبي داود :

١ - محمّد بن عبد الله بن عبد الرّحيم بن سعيد المصري ، ابن الْبَرْقِيّ ، بفتح الموحدة ، وسكون الراء ، ثُمّ قاف ، ثقة ، من الحادية عشرة . مات سنة تسع وأربعين . التّقريب (٦٠٣٢) .

٢ - سعيد بن الحكم بن محمّد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمّد المصري ، ثقة ثبت ، فقيه ، من كبار العاشرة . مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة . التّقريب (٢٢٨٦) .

٣ - نافع بن يزيد الكَلاعي ، بفتح الكاف واللام الخفيفة ، أبو يزيد المصري ، يقال : إنّه مولى شرحبيل بن حسنة ، ثقة ، عابد ، من السابعة . مات سنة ثمان وستّين . التّقريب (٧٠٨٤) .

٤ - الحارث بن سعيد ، ويقال : ابن يزيد العُتَقي - بضمّ المهملة ، وفتح المثنّاة ، بعدها قاف - مقبول ، من السّابعة . التّقريب (١٠٢٣) .

٥ - عبد الله بن مُنين - بنونين ؛ مصغر - اليحصبيّ - بفتح التحتانية ، وسكون المهملة - المصري ، وثّقه يعقوب بن سفيان ، من الثّالثة . التّقريب (٣٦٤٣) .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٣٥/١) ، والحاكم في مستدركه (٣٤٥/١) ، والدارقطني في سننه (٤٠٨/١) ، والبيهقيّ في سننه الكبرى (٣١٤/٢) من حديث الحارث بن سعيد به .

وفي الباب من حديث عقبة بن عامر ، وسيذكره المصنّف لاحقًا برقم (٤٨) ، ص٥٥ .

أخرجه أبو داود في سننه (٥٨/٢) ، والتّرمذيّ في جامعه (٤٧٠/٢) من حديث ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنْ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا** » . قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ . ا.هـ.

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته جهالة ابن مُنين ، قال الحافظ في التّلخيص (٩/٢) : « حسّنه المنذري والنّووي ، وضعّفه عبد الحقّ وابن القطّان ، وفيه ابن مُنين ؛ وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ، وهو لا يعرف أيضًا ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث » .

وضعّفه الزّيلعيّ في نصب الراية (١٨٠/٢) ، وذكر نحو ما قاله الحافظ .

وقال الألباني في تمام المنّة في التّعليق على فقه السنّة (ص٢٦٩) : « وبالجملة ، فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتّفاق الأمّة على العمل بغالبه ، ومجيء الأحاديث الصّحيحة شاهدة لبقيّته » .

فالحديث بشواهده حسن لغيره . والله أعلم .

٣٤ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ « أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ » (١) .

---

(١) أخرَجه أبو داود في سننه (٢١٤/١) ، كتاب الصّلاة ، (١٣١) باب قدر القراءة في صلاة الظّهر والعصر ، رقم الحديث (٨٠٧) ، عن محمَّد بن عيسى ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَهُشَيْمٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بلفظ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ » . قَالَ ابْنُ عِيسَى : لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلاَّ مُعْتَمِرٌ .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ محمَّد بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو جعفر بن الطّبّاع ، نزيل أذنة ، ثقة ، فقيه ، كان من أعلم النّاس بحديث هُشيم ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، وله أربع وسبعون . التّقريب (٦٢١٠) .

٢ ـ معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمَّد البصري ، يلقّب الطّفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة . مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين . التّقريب (٦٧٨٥) .

٣ ـ يزيد بن هارون بن زاذان السّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن عابد ، من التّاسعة . مات سنة ستّ ومائتين ، وقد قارب التّسعين . التّقريب (٧٧٨٩) .

٤ ـ هُشيم ـ بالتّصغير ـ ابن بشير ـ بوزن عظيم ـ ابن القاسم بن دينار السّلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ، ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السّابعة . مات سنة ثلاث وثمانين ، وقد قارب الثمانين ، وقد قارب الثمانين . التّقريب (٧٣١٢) .

٥ ـ سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة ، عابد ، من الرّابعة . مات سنة ثلاث وأربعين ، وهو ابن سبع وتسعين . التّقريب (٢٥٧٥) .

٦ ـ أميّة : لم أقف على ترجمته .

٧ ـ أبو مِجْلَز ؛ لاحق بن حميد بن سعيد السّدوسي البصري ، أبو مِجْلَز ـ بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام ، بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثّالثة ، مات سنة ستّ ، وقيل : تسع ومائة ، وقيل قبل ذلك . التّقريب (٧٤٩٠) .

التخريج :

أخرَجه البيهقي في الكبرى (٣٢٢/٢) من حديث معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن مية ... قال البيهقي : كذا قال (ميّة) ، وقال غيره (أميّة) .

وأخرَجه أحمد في المسند (٨٣/٢) ، والطّحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٧/١) ، وأبو يعلى في المسند (١١٣/١٠) ، والحاكم في المستدرك (٢٢١/١) من حديث سليمان ، عن أبي مجلز .

وفي الباب من حديث البراء .

أخرَجه أبو يعلى في مسنده (٢٣٣/٣) بلفظ « **سجدنا مع رسول الله ﷺ الظّهر ، فظننا أنّه قرأ (تنزيل السّجدة)** » . وفي إسناده : يحيى بن عقبة بن أبي العيزار . قال البخاريّ : منكر الحديث . التاريخ الكبير (٢٩٧/٨) ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث . الجرح والتعديل (١٧٩/٩) .

الحكم على الحديث :

في إسناده مجهول ، وهو أميّة . وقد صحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ ،وتصحيح الحاكم ⇦

٣٥ ـ وعنه قال : « كَانَ النبي ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ » رواهنّ أبو داود [(١)] .

⇦

للحديث مبنيّ على ظاهر الإسناد ، حيث رواه من حديث سليمان عن أبي مجلز ، عن ابن عمر .

بينما صرّح سليمان التيمي عند أحمد ، وأبي يعلى ، والطّحاوي بعدم سماعه من أبي مجلز . ولذا قال الحافظ في التّلخيص (٢/١٠) : « لكنّه عند الحاكم بإسقاطه » أي بإسقاط (أميّة) . وقد بيّن معتمر بن سليمان في رواية البيهقيّ (٢/٢٢) ذلك ، فقال معتمر : عن أبيه ، عن رجل يقال له : أميّة ، عن ابن عمر .

فعلى هذا فالحديث لا يصحّ ، والله أعلم .

(١) سنن أبي داود (٢/٦٠) ، كتاب الصّلاة ، باب في الرّجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصّلاة ، رقم الحديث (١٤١٣) ، عن أحمد بن الفرات ؛ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... وذكره ، وفيه : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق : وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ ، قَالَ أبو داود : يُعْجِبُهُ لأَنَّهُ كَبَّرَ .

رجال الإسناد :

١ ـ أحمد بن الفرات بن خالد الضّبّيّ ، أبو مسعود الرّازيّ ، نزيل أصبهان ، ثقة ، حافظ ، تُكلّم فيه بلا مستند ، من الحادية عشرة . مات سنة ثمان وخمسين . التّقريب (٨٨) .

٢ ـ عبد الرزّاق ، هو ابن همّام الصنعاني ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٣ ـ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب ، أبو عبد الرّحمن العمري المدني ، ضعيف ، عابد ، من السّابعة . مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل بعدها . التّقريب (٣٤٨٩) .

٤ ـ نافع ؛ أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص٤٢ .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى (٢/٣٢٥) من حديث أبي داود ، وسكت عنه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٢٢) من حديث عبيد الله بن عمر (مصغّرًا) عن نافع به . بدون ذكر التكبير ، وعبيد الله أخو عبد الله ، فالمصغّر ثقة ، والمكبّر ضعيف .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته عبد الله بن عمر ، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص٨٢) : سنده ليّن ، وقد تعقّب ابن التركماني في الجوهر النّقي البيهقيَّ ، فقال : « في سنده عبد الله بن عمر ، وقال : متكلّم فيه ، ضعّفه ابن المديني ... » .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وليس كذلك ، فقد أخرجه الشّيخان من حديث عبيد الله الثّقة ، بدون ذكر التّكبير ، صحيح البخاريّ (١/٢٢٣) برقم (١٠٧٥) ، صحيح مسلم (١/٣٣٩) ، برقم (٥٧٥) .

وجملة القول : أنّ الحديث صحيح بدون لفظ التكبير ، وزيادة التكبير منكرة ، تفرّد بها عبد الله الضّعيف ، وخالف بها عبيد الله الثّقة .

٣٦ ـ وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ » (١) .

٣٧ ـ وعنه قال : « لَيْسَتْ ص مِنْ عَزَائِمِ (٢) السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا » (٣) .

٣٨ ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ « أنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا ؛ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ » (٤) .

٣٩ ـ قال : « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ » (٥) .

قال شيخنا : ولا نعلم عن صحابيّ خلافه ، ولأنّه أسقط الطّهارة في صلاة الجنازة .

---

(١) أخرَجه الشّيخان ، واللفظ للبخاري :

صحيح البخاريّ (١/٣٢٢) ، كتاب سجود القرآن ، (٥) باب سجود المسلمين مع المشركين ، برقم (١٠٧١) .

صحيح مسلم (١/٣٣٩) ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، (٢٠) باب سجود التّلاوة ، برقم (٥٧٦) .

(٢) العزيمة : الجدّ والصّبر . النهاية في غريب الحديث (٣/٢٣١) .

وقال الحافظ في الفتح (٢/٥٥٢) : « والمراد بالعزائم ؛ ما وردت العزيمة على فعله ، كصيغة الأمر مثلاً ، بناءً على أنّ بعض المندوبات آكد من بعض ، عند من لا يقول بالوجوب » .

(٣) أخرَجه البخاريّ في صحيحه (١/٣٢٢) ، كتاب سجود القرآن ، (٣) باب سجدة ص ، برقم (١٠٦٩) .

(٤) أخرَجه البخاريّ في صحيحه (١/٣٢٤) ، كتاب سجود القرآن ، (١٠) باب من رأى أنّ الله ﷻ لم يوجب السّجود ، برقم (١٠٧٧) .

(٥) رواه البخاريّ في صحيحه معلّقًا (١/٣٢٢) ، كتاب سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء ، رقم (١٠٧١) ، وذكره الحافظ في تغليق التعليق (٢/٤٠٨) ، ثُمَّ ذكر ما أخرَجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١/٣٧٥) ، ثنا محمَّد بن بشر ، ثنا زكريا بن أبي زائدة ، ثنا أبو الحسن ـ يعني عبيد بن الحسن ـ عن رجل زعم أنَّه كنفسه ، عن سعيد بن جبير قال : « كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثُمَّ يركب ، فيقرأ السجدة وما يتوضأ » .

وفي الباب من حديث ابن عبّاس عند البخاريّ في نفس الموضع ، وقد تقدّم برقم (٣٦) .

الحكم على الأثر :

صحّحه المصنِّف كما في الحديث الّذي يليه .

٤٠ - وروى البيهقيّ عنه : « أنّه كان لا يسجد إلاّ على طهارة » [١] .

ولا تعارض بينهما ، وإن قدّر بينهما تعارض ، قُدِّم الأوّل [٢] لصحّته وإثباته .

٤١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » . رواه الخمسة [٣] ؛ إلاّ ابن ماجه ، وصحّحه التّرمذيّ ، ورواه البيهقي ، وزاد : « فَتَبَارَكَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » [٤] .

---

(١) السنن الكبرى (٢/٣٢٥) ، كتاب الصلاة ، باب لا يسجد إلاّ طاهر ، عن أبي سعيد ؛ شريك بن عبد الملك المهرجاني ، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ، ثنا داود بن الحسين البيهقيّ ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « لا يسجد الرّجل إلاّ وهو طاهر » .

(٢) قلت : والأولى عند التعارض الجمع لا التّرجيح . وقد جمع الحافظ بينهما في الفتح (٢/٥٥٤) فقال : أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثّاني - يعني الأثر المروي عنه أنّه سجد على طهارة - على حالة الاختيار ، والأوّل على الضّرورة .

رجال الإسناد :

١ - أبو سعيد ؛ شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني .

٢ - أبو سهل ؛ بشر بن أحمد .

٣ - داود بن الحسين البيهقيّ . ثلاثتهم لم أقف على تراجمهم .

٤ - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٥ - الليث بن سعد بن عبد الرّحمن الفَهْمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٦ - نافع ؛ أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص٤٢ .

الحكم على الحديث :

في إسناده من لم أقف على ترجمته .

ولم أقف عليه عند غير البيهقيّ . وقال الحافظ في الفتح (٢/٥٥٤) : إسناده صحيح .

(٣) سنن أبي داود (٢/٦٠) ، كتاب الصّلاة ، (٣٣٤) باب ما يقول إذا سجد ، برقم (١٤١٤) من طريق مسدّد حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - بلفظ : « كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا ... » .

جامع التّرمذيّ (٢/٤٧٤) ، كتاب الجمعة ، (٤٠٧) باب ما يقول في سجود القرآن ، برقم (٥٨٠) من طريق محمّد بن بشّار ، ثنا عبد الوهاب الثّقفي ، ثنا خالد الحذّاء ، عن أبي العالية ، عن عائشة به ، وقال : حسن صحيح .

النّسائي في المجتبى (٢/٢٢٢) ، كتاب الصّلاة . باب الدّعاء في السّجود ، من حديث محمّد بن بشّار به .

أحمد في مسنده (٦/٢١٧) من طريق إسماعيل عن خالد الحذّاء عن رجل ، عن أبي العالية به .

وفي (٦/٣٠) من طريق هُشيم ، ثنا خالد ، عن أبي العالية به .

(٤) سنن البيهقيّ (٢/٣٢٥) عن أبي عبد الله الحاكم (١/٢٢٠) من طريق عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي العالية .

رجال إسناد أبي داود :

١ - مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَوْرِد الأسدي البصري ، أبو الحسن ، ثقة ، حافظ ، يقال إنّه أوّل من صنّف المسند بالبصرة ، من العاشرة . مات سنة ثمان وعشرين ، ويقال : اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدّد لقب . التّقريب (٦٥٩٨) .

٢ - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عليّة ؛ ثقة ، حافظ ، من الثامنة . مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين . التّقريب (٤١٦) .

٣ - خالد الحذّاء بن مهران ؛ أبو المَنازِل - بفتح الميم ، وقيل بضمّها ، وكسر الزاي - البصري ، ثقة ، يرسل ، من الخامسة ، أشار حمّاد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لمّا قدم الشّام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السّلطان . التّقريب (١٦٨٠) .

٤ - أبو العالية ؛ رفيع - بالتّصغير - ابن مهران الرِّياحي - بكسر الراء ، والتحتانيّة - ، ثقة ، كثير الإرسال ، من الثانية . مات سنة تسعين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقيل بعد ذلك . التّقريب (١٩٥٣) .

رجال إسناد البيهقيّ :

١ - أبو عبد الله الحافظ ، هو : أبو عبد الله ، محمَّد بن عبد الله النيسابوري ، الحافظ الكبير ، الحاكم ، إمام المحدِّثين ، يعرف بابن البيع ، صاحب المستدرك ، وكان إمام الآلاف في الحديث ، العارف به حقّ معرفته ، صالحًا ثقة ، يميل إلى التّشيّع . مات سنة خمس وأربعمائة . طبقات الحفّاظ (٤١١/١) .

٢ - أبو بكر بن إسحاق ، لم أقف على ترجمته .

٣ - الحسين بن محمَّد بن زياد ، لم أقف على ترجمته .

٤ - محمَّد بن المثنّى بن عبيد العنَزَي ، بفتح النّون والزاي ، أبو موسى البصري ، المعروف بالزمن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، وكان هو وبندار فرسي رهان ، وماتا في سنة واحدة . التّقريب (٦٢٦٤) .

٥ - عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصّلت الثّقفي ، أبو محمَّد البصري ، ثقة ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة . مات سنة أربع وتسعين عن نحو من ثمانين سنة . التّقريب (٤٢٦١) .

التخريج :

روي هذا الحديث من وجهين ؛ أحدهما عن خالد ، عن أبي العالية ، والآخر عن خالد ، عن رجل ، عن أبي العالية .

١ - أخرجه بالوجه الأوّل : التّرمذيّ في جامعه (٤٧٤/٢) ، والنسائي في المجتبى (٢٢٢/٢) ، وأحمد في المسند (٣٠/٦) كما تقدّم ، والحاكم في المستدرك (٢٢٠/١) ، وعند البيهقيّ في الكبرى (٢٢٠/١) بذكر الزيادة ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٦/١) .

٢ - وأخرجه بالوجه الثّاني : أبو داود في سننه (٦٠/٢) ، وأحمد في المسند (٢١٧/٦) كما تقدّم ، والبيهقيّ في الكبرى (٣٢٥/٢٠) .

وفي الباب من حديث عليّ :

أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤٩/١) ، برقم (٧٧١) مطوّلاً ، وفيه : « **وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** » ، ولم يقيّده بسجود القرآن .

الحكم على الحديث :

إسناد أبي داود ضعيف ؛ لعنعة خالد الحذّاء ، ولم يثبت سماعه من أبي العالية كما نقله العلائي في جامع التّحصيل في أحكام المراسيل (ص١٧١) .

وإسناد البيهقيّ فيه من لم أقف على ترجمته .

٤٢ ـ وروى البخاريّ تعليقًا : « أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قال لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ [(١)] ـ وَهُوَ غُلامٌ ـــ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ : اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا » [(٢)] .

٤٣ ـ وعن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال : « **قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّجْمَ ؛ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا** » [(٣)] .

قال أبو داود : وكَانَ زَيْدٌ الإِمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ [(٤)] .

٤٤ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « **سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾** » رواه مسلم [(٥)] .

٤٥ ـ وفي لفظ له : « **إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ ؛ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي ، وقال : يَا وَيْلَهُ ، أُمِرَ ابن آدم بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ ؛ فَلِيَ النَّارُ** » [(٦)] .

٤٦ ـ وعن عطاء بن يسار : « **أنّ رجلاً قرأ عند النّبي ﷺ سجدة [فسجد] [(٧)] النّبي ﷺ ، ثُمَّ قرأ آخر عنده سجدة فلم يسجد النّبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! قرأ فلان عندك السجدة فسجدتَ ، وقرأتَ فلم تسجد ؟ فقال النّبي ﷺ : كنتَ إمامنا ، فلو سجدتَ سجدتُ** » .

---

(١) تميم بن حَذْلَم ـ بمهملة ـ الضّبي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، من التّابعين . التّقريب (٨٠٠) .

(٢) صحيح البخاريّ (٣٢٣/١) ، كتاب سجود القرآن ، (٨) باب من سجد لسجود القارىء .

التخريج :

وصله ابن حجر في تغليق التّعليق (٤١٠/٢) من عدّة طرق ، وذكره موصولاً عند البخاريّ في التاريخ الكبير (١٢٤/٤) عن مسدّد ، ثنا أبو الأحوص ، وجرير عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : قرأ تميم بن حذلم وهو غلام على ابن مسعود ... ورواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص ، وجرير به .

الحكم على الأثر :

الأثر صحيح .

(٣) أخرجه الشيخان ؛ صحيح البخاريّ (٣٢٢/١) ، كتاب سجود القرآن ، (٦) باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، برقم (١٠٧٢) .

صحيح مسلم (٢٠/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، (٢٠) باب سجود التلاوة ، برقم (٥٧٧) .

(٤) سنن أبي داود (٥٨/٢) .

(٥) صحيح مسلم (٣٣٩/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، (٢٠) ، باب سجود التلاوة ، رقم الحديث (٥٧٨) .

(٦) صحيح مسلم (٨٥/١) ، كتاب الإيمان ، (٣٥) باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة ، رقم الحديث (٨١) .

(٧) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من مسند الشّافعيّ .

رواه الشَّافعيّ في مسنده [١] مرسلاً ، وفيه إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى [٢] ، ضعّفه قوم [٣] ، ووثّقه آخرون [٤] .

---

(١) مسند الشَّافعيّ (ص١٥٦) من طريق إبراهيم بن محمَّد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

(٢) إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى - واسم أبي يحيى : سمعان - الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك . مات سنة أربع وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين . التّقريب (٢٤١) .

(٣) قال البخاريّ في التاريخ (٣٢٣/١) : جهميّ ، تركه ابن المبارك والنّاس ، كان يرى القدر ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٥/٢) : قال أحمد : لا يكتب حديثه ، ترك النّاس حديثه ، كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل ، وكان يأخذ حديث النّاس يضعها في كتبه ، وقال أبو حاتم : كذّاب متروك الحديث ، وقال أبو زُرْعة : ليس بشيء .

قال في تهذيب التّهذيب (١٣٧/١) : قال ابن المديني : كذّاب ، وكان يقول بالقدر ، وقال الدارقطنيّ : متروك .

(٤) وأمّا توثيقه ؛ فقد قال الشّافعيّ - كما في الكامل (٢١٧/١) - : كان ثقة في الحديث ، وكان قدريًّا ، وقال أحمد بن الأودي : سألت حمدان بن الأصبهاني : أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى ؟ فقال : نعم . وقال أحمد بن سعيد : نظرت في حديثه كثيرًا ؛ وليس هو بمنكر الحديث . وقال ابن عدي نحو ذلك ، وزاد : وإنّما يروي المنكر إذا كان العهدة من قبل الرّاوي عنه ، أو من قبل من يروي إبراهيم عنه ، وكأنّه أُتي من قبل شيخه لا من قِبله ، وهو في جملة من يكتب حديثه .

وقد بيّن ابن حِبّان في المجروحين (١٠٥/١) سبب رواية الشّافعيّ عنه ، فقال : روى عنه ابن جريج والشافعي ، فأمّا ابن جريج فإنّه يكني عنه ، ويسميه إبراهيم بن محمَّد بن أبي عامر ، وإبراهيم بن أبي عطاء ، وإبراهيم بن محمَّد بن أبي عطاء ، ولم يرو عنه إلاّ الشيء اليسير . وأمّا الشّافعيّ فإنّه كان يجالسه في حداثته ويحفظ عنه حفظ الصبيّ ، والحفظ في الصّغر كالنّقش في الحجر ، فلمّا دخل مصر في أواخر عمره فأخذ يصنّف الكتب المبسوطة ؛ احتاج إلى الأخبار ، ولم تكن معه كتبه ، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه ، فمن أجله ما روى عنه ، وربما كنى عنه ، ولا يسميه في كتبه .

ولذا رجّح الحافظ تضعيفه ، كما في التّقريب .

رجال الإسناد :

١ - إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى ؛ تقدّم الكلام عليه آنفًا .

٢ - زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، وأبو أسامة المدني ، ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة . مات سنة ستّ وثلاثين . التّقريب (٢١١٧) .

٣ - عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمَّد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة ، فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثّانية . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك . التّقريب (٤٦٠٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى (٣٢٤/٢) من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٧٣/١) من طريق ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم به ، نحوه .

قال البيهقيّ (٣٢٤/٢) : وقد رواه إسحاق بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي هُرَيْرة موصولاً ، وإسحاق ضعيف . وروي عن الأوزاعي ، عن قرّة ، عن الزهريّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرة، وهو أيضًا ضعيف، والمحفوظ حديث عطاء.

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف جدًّا ، وعلّته إبراهيم بن محمَّد ، وهو متروك .

وقال الحافظ في الفتح (٥٥٧/٢) - بعد أن ذكر رواية ابن أبي شيبة - : رجاله ثقات ؛ إلاّ أنّه مرسل .

⇦

٤٧ ـ وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ [(١)] ـ رضي الله عنه ـ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ ؛ خَرَّ سَاجِدًا** » رواه الخمسة [(٢)] ، إلاَّ النَّسائي ، وحسّنه التِّرمذيّ ، وقال : لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قال ابن معين : بكّار صالح [(٣)] ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وهو من الضعفاء الّذين يكتب حديثهم [(٤)] .

⇦

لكن الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ قال في مسنده (ص١٥٦) : « إني لأحسبه ـ أي الرّجل المذكور ـ زيد بن ثابت ، لأنّه يحكي أنّه قرأ عند النّبي ﷺ فلم يسجد » ا.هـ .

وحديث زيد بن ثابت رواه البخاريّ في صحيحه (٣٢٢/١) ، برقم (١٠٧٢) .

ومسلم في صحيحه (٣٣٩/١) ، برقم (٥٧٧) ، وقد ذكره المصنّف قبل ثلاثة أحاديث .

قال البيهقيّ في الكبرى (٣٢٤/٢) : فهذا الّذي ذكره الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ محتمل . ا.هـ .

فلو ثبت أنّه زيد بن ثابت ؛ لكان الحديث صحيحًا .

(١) نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة ـ بفتحتين ـ بن عَمْرو الثّقفي ؛ أبو بكرة ، صحابيّ مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح بمهملات ، أسلم بالطائف ، ثُمَّ نزل البصرة . ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين . الإصابة (٤٦٧/٦) ، التّقريب (٧١٨٠) .

(٢) سنن أبي داود (٨٩/٣) ، كتاب الجهاد ، (١٧٤) باب في سجود الشّكر ، برقم (٢٧٧٤) عن مخلد بن خالد ، عن أبي عاصم ، عن بكّار بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي بكرة مرفوعًا . بزيادة : « شاكرًا لله » .

جامع التّرمذيّ (١٤١/٤) ، كتاب السِّيَر ، (٢٥) باب ما جاء في سجدة الشّكر ، رقم الحديث (١٥٧٨) عن محمّد بن المثنى ، ثنا أبو عاصم به .

سنن ابن ماجه (٤٤٦/١) ، كتاب إقامة الصّلاة ، (١٩٢) باب ما جاء في الصّلاة والسّجدة عند الشّكر ، برقم (١٣٩٤) عن عبدة الخزاعي ، وأحمد السلمي ، عن أبي عاصم به ، بزيادة : « شكرًا لله تبارك وتعالى » .

مسند أحمد (٤٥/٥) عن أحمد الحرّاني عن بكّار ، عن أبيه ، عن أبي بكرة : « **أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ ـ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ** » .

(٣) تهذيب الكمال (٢٠١/٤) .

(٤) الكامل في الضعفاء (٤٣/٢) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ مخلد بن خالد بن يزيد الشّعيري ـ بفتح المعجمة ـ أبو محمّد العسقلاني ، نزيل طرسوس ، ثقة ، من العاشرة . التّقريب (٦٥٣١) .

٢ ـ أبو عاصم النّبيل ؛ الضحّاك بن مخلد بن الضحّاك بن مسلم الشيباني ، النبيل البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة . مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . التّقريب (٢٩٧٧) .

⇦

٤٨ ـ وعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : « **قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا** » .

رواه أبو داود ، والتِّرمذيّ (١) ، وقال : « لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ » ، « وفيه ابْـنُ لَهِيعَـةَ عَـنْ مِشْرَحٍ ، ولا [يحتجّ] (٢) بحديثهما » قاله عبد العظيم (٣) .

⇦

٣ ـ بكّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة البصري ، يكنى أبا بكرة ، صدوق يهم ، من السّابعة . التّقريب (٧٣٥) .

٤ ـ عبد العزيز بن أبي بكرة الثّقفي البصري ، ويقال : ابن عبد الله بن أبي بكرة ، صدوق ، من الثّالثة . التّقريب (٤٠٨٦) .

التخريج :

أخرجه الدارقطني في سننه (٤١٠/١) ، والحاكم في المستدرك (٧٦/١) ، وعنه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٣٧٠/٢) ، وابن عديّ في الكامل (٤٣/٢) من طريق بكّار بن عبد العزيز به .

وفي الباب من حديث أنس ، وعبد الرّحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقّاص ، والبراء .

فقد أخرج ابن ماجه في سننه (٤٤٥/١) بسنده عن أنس : « **أنّ النّبي ﷺ بُشّر بحاجة ؛ فخرّ ساجداً** » وفي سنده ابن لهيعة .

وأخرج أحمد في مسنده (١٩١/١) ، والحاكم في المستدرك (٥٥٠/١) ، وابن أبي شيبة (٢٢٩/٢) من حديث ابن عوف ، وفيه « **أنّ جبريل بشّرني بأنه من صلّى عليك ؛ صلّيت عليك ... فسجدت لله شكرًا** » وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ .

الحكم على الحديث :

ضعيف ، لأنّ فيه بكّارًا ، وهو صدوق يهم .

(١) سنن أبي داود (٥٨/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٢٨) باب تفريع أبواب السّجود ، وكم سجدة في القرآن ؟ ، برقم (١٤٠٢) ، قال : « حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ ؛ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ ... » .

جامع التّرمذيّ (٤٧٠/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٤٠٦) ، باب ما جاء في السّجدة في الحجّ ، برقم (٥٧٨) ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ بلفظ : « **فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا** ... » .

(٢) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من مختصر المنذري .

(٣) مختصر أبي داود للمنذري (١١٧/٢) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ أحمد بن عَمْرو بن عبد الله بن عَمْرو بن السّرح ، بمهملات ، أبو الطّاهر المصري ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة خمسين . التّقريب (٨٥) .

⇦

❁❁❁

⇨

٢ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٣ ـ عبد الله بن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر ـ ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرَّحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السّابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض الشيء مقرونًا . مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين . التّقريب (٣٥٦٤) .

٤ ـ مِشْرَح ـ بكسر أوّله ، وسكون ثانيه ، وفتح ثالثه ، وآخره مهملة ـ ابن هَاعَان المَعَافري ـ بفتحتين وفاء ـ المصري ، أبو مصعب ، مقبول ، من الرّابعة . مات سنة ثمان وعشرين . التّقريب (٦٦٧٩) .

التخريج :

أخرَجه أحمد في المسند (١٥١/٤) ، والحاكم في المستدرك (٢٢١/١) ، وسكت عنه ، والبيهقيّ في سننه (٣١٧/٢) ، وأخرجه الطّبرانيّ في الكبير ، والدارقطني في سننه (٤٠٨/١) من طريق ابن لهيعة ، عن مشرح به .

وفي الباب من حديث عَمْرو بن العاص .

أخرَجه أبو داود وغيره ، وقد تقدّم برقم (٣٣) ، ص٤٦ .

الحكم على الحديث :

قال أبو عيسى التِّرمذيّ : ليس إسناده بذاك القوي .

فالحديث ضعيف ، وعلّته مشرح بن هاعان ، لأنّه مقبول .

(٣) بَابُ : سُجُودِ السَّهْوِ

٤٩ ـ عن أبي هُرَيْرة ـ رضي الله عنه ـ « إنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » (١) .

٥٠ ـ ولأبي داود (٢) ، وأحمد (٣) : « قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » .

---

(١) أخرجه البخاريّ ومسلم من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، ثنا أبو سلمة بن عبد الرَّحمن ، عن أبي هُرَيْرة به .

صحيح البخاريّ (٣٦٧/١) ، كتاب السّهو ، (٦) باب إذا لم يدر كم صلّى ـ ثلاثًا أو أربعًا ـ سجد سجدتين وهو جالس ، برقم (١٢٣١) بلفظ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ؛ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ ؛ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ؛ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا . مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ـ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ـ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا ـ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

صحيح مسلم (٣٣٣/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، (١٩) ، باب السّهو في الصّلاة ، والسّجود له ، برقم (٣٨٩) ، بمثل لفظ البخاريّ .

(٢) سنن أبي داود (٢٧١/١) ، كتاب الصّلاة ، (١٩٨) باب من قال : يتمّ على أكبر ظنّه ؟ برقم (١٠٣١) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن ، عن أبي هُرَيْرة ... وزاد : « وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ » ، برقم (١٠٣٢) من طريق يَعْقُوب ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بلفظ : « فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ » .

(٣) هذه الزيادة لم أقف عليها عند أحمد ، ولكنه أخرج في مسنده (٢٧٣/٢) ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ « يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » ، ولم يذكر التّسليم .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثّقفي ، البغدادي ، المعروف بابن الشاعر ، ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة . التّقريب (١١٤٠) .

٢ ـ يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، بن عبد الرّحمن بن عوف الزّهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التّاسعة . مات سنة ثمان ومائتين . التّقريب (٧٨١١) .

٣ ـ محمّد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله ، بن عبد الله بن شهاب الزّهري ، المدني ، ابن أخي الزّهري ، صدوق له أوهام ، من السّابعة . مات سنة اثنتين وخمسين ، وقيل بعدها . التّقريب (٦٠٤٩) .

٤ ـ محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزّهري ، أبو بكر الفقيه الحافظ ، متّفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرّابعة . مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . التّقريب (٦٢٩٦) .

⇦

٥١ ـ وعنه قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ [1] مِنْ أَبْوَابِ

⇦

٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف الزّهري ، المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة . مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . التّقريب (٨١٤٢) .

٦ ـ محمَّد بن إسحاق بن يسار المطّلبي ، مولاهم ، أبو بكر المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق ، يدلّس ، ورُمي بالتشيّع والقدر ، من صغار الخامسة . مات سنة خمسين ومائة . التّقريب (٥٧٢٥) .

تخريج الحديث :

تابع الزّهري ؛ سلمة بن صفوان بن سلمة ، ويحيى بن أبي كثير ، وكلاهما ثقتان . التّقريب (٢٤٩٨) ، (٢٤٩٨) .

أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٨٤/١) ، والدارقطني في سننه (٣٧٤/١) من طريق ابن إسحاق ، قال : حدّثني سلمة بن صفوان بن سلمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرة .

وأخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٣٤٠/٢) من طريق عكرمة بن عمّار ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به ، وفي (٣٣٩/٢) من طريق الزهري عن أبي سلمة به .

وفي الباب من حديث عبد الرَّحمن بن عوف ، وأبي سعيد ـ ـ رضي الله عنهما ـ .

ـ فأمّا حديث عبد الرَّحمن بن عوف فأخرجه أحمد في مسنده (١٩٠/١) .

والتّرمذيّ في جامعه (٢٤٤/٢) ، وقال : حسن غريب صحيح .

والطّحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٣/١) .

وأبو يعلى في مسنده (١٥٢/٢) .

والبيهقي في السّنن الكبرى (٣٣٢/٢) من طريق ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عبّاس ، عن عبد الرَّحمن ابن عوف مرفوعًا .

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣٢٤/١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذّهبيّ .

ـ وأمّا حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٤/١) برقم (٥٧١) ، وأحمد في مسنده (٧٢/٣) ، وغيرهما من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد مرفوعًا .

ـ وفي الباب من حديث ابن بحينة ـ رضي الله عنه ـ من فعل النّبي ﷺ ؛ متّفق عليه عند البخاريّ في صحيحه (٩٢/٣) ، برقم (١٢٢٤) ، ومسلم في صحيحه (٣٣٣/١) ، برقم (٥٧٠) .

الحكم على الحديث :

ضعيف ، لأنّ فيه محمَّد بن عبد الله الزّهريّ ؛ صدوق له أوهام ، لكن متابعة صفوان ويحيى بن أبي كثير ترفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره .

وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٠٤/٣) نقلاً عن العلائي قوله : « هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتجّ به » .

(١) السَّرَعَانُ : أوائل النّاس الّذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة . النهاية (٣٦١/٢) .

الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وسجد سجدتين ، ثُمَّ سَلَّمَ » [١] .

٥٢ ـ وفي رواية : « بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ » [٢] .

٥٣ ـ وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » [٣] .

٥٤ ـ ولمسلم : « بَعْدَ مَا سَلَّمَ » [٤] .

٥٥ ـ وعنه ؛ أنّ النّبي ﷺ قال : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » [٥] .

٥٦ ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » رواه مسلم [٦] .

---

(١) أخرَجه الشيخان من حديث أبي هُرَيْرة ؛ صحيح البخاريّ (١/١٦٦) ، كتاب الصّلاة ، (٨٨) باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، برقم (٤٨٢) .

صحيح مسلم (١/٣٣٧) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (١٩) باب السّهو في الصّلاة والسجود له ، برقم (٥٧٣) .

(٢) عند البخاريّ (١/٣٦٦) ، كتاب السّهو ، (٥) باب من يكبّر في سجدتي السّهو ، برقم (١٢٢٩) .

وأمّا رواية مسلم (١/٣٣٧) قال : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ... » .

(٣) أخرَجه الشيخان ؛ صحيح البخاريّ (١/٣٦٥) ، كتاب السّهو ، (٢) باب إذا صلّى خمسًا ، برقم (١٢٢٦) .

صحيح مسلم (١/٣٣٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، (٩) باب السّهو في الصّلاة ، برقم (٥٧٢) .

(٤) هذا اللفظ للبخاريّ . ولفظ مسلم : « فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

(٥) أخرَجه الشيخان ، واللفظ للبخاري ؛ صحيح البخاريّ (١/١٤٦) ، كتاب الصّلاة ، (٣١) باب التوجّه نحو القبلة حيث كان ، برقم (٤٠١) .

صحيح مسلم (١/٣٣٤) ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، (١٩) باب السّهو في الصّلاة والسّجود له ، برقم (٥٧٢) ، ولم يذكر التّسليم .

(٦) صحيح مسلم (١/٣٣٤) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (١٩) ، باب السّهو في الصّلاة والسّجود له ، برقم (٥٧١) ، بزيادة : « فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا ؛ شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ ؛ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

٥٧ - وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ [١] قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلا يَجْلِسْ ؛ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ » رواه أحمد [٢] ، وأبو داود [٣] ، وفيه جابر الجُعفيّ .

---

(١) في المخطوط « فإذا استتمّ فليجلس » وهو تصحيف ، والتّصويب من المسند .

(٢) مسند أحمد (٢٥٣/٤) عن حَجَّاج ، عن سُفْيَان ، عَنْ جَابِر ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ به . واللفظ له .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٢/١) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٠١) باب من نسي أن يتشهّد وهو جالس ، برقم (١٠٣٦) . وقال أبو داود : وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ إِلاّ هَذَا الْحَدِيثُ .

رجال إسناد الإمام أحمد :

١ - حجّاج بن محمّد المِصِّيصي الأعور ؛ أبو محمّد ، ترمذي الأصل ، نزل بغداد ثُمّ المِصِّيصة ، ثقة ثبت ؛ لكنّه اختلط في آخر عمره لّما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة . مات ببغداد سنة ستّ ومائتين . التّقريب (١١٣٥) .

٢ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ... تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٣ - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، من الخامسة . مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، ضعيف ، رافضيّ . التّقريب (٨٧٨) .

٤ - الْمُغِيرَة بْن شِبْل - بكسر المعجمة وسكون الموحّدة - ويقال : بالتّصغير ، البَجَلي الأحمسي ، أبو الطّفيل الكوفي ، ثقة ، من الرّابعة . التّقريب (٦٨٣٩) .

٥ - قيس بن أبي حازم البجلي ؛ أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، ويقال : له رؤية ، وهو الّذي يقال : إنّه اجتمع له أن يروي عن العشرة . مات بعد التّسعين أو قبلها ، وقد جاوز المائة ، وتغيّر . التّقريب (٥٥٦٦) .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن ماجه في سننه (٣٨١/١) ، والدارقطني في سننه (٣٧٨/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣٤٣/٢) جميعهم من طريق سفيان عن جابر الجعفي ، عن المغيرة بن شبل به .

وأخرَجه الطّحاويّ في شرح معاني الآثار (٤٣٩/١) من طريقين :

١ - من طريق قيس بن الرّبيع ، عن المغيرة بن شبل به ، بلفظ : « صلّى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام في الرّكعتين ، فسبّح النّاس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلمّا قضى صلاته سلّم وسجد سجدتي السّهو ، ثُمّ قال : قال رسول الله ﷺ : **وإن لم يستتمّ قائمًا فليجلس ولا سهو عليه** » . قال في التّقريب (٥٥٧٣) : « قيس بن الرّبيع الأسدي ، أبو محمّد الكوفي ؛ صدوق ، تغيّر لّما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ؛ فحدّث به .

٢ - ومن طريق إبراهيم بن طهمان ، عن ابن شبيل به ، بنحوه . وابن طهمان ثقة ، كما في التّقريب (١٨٩) .

وأخرَجه التّرمذيّ في جامعه (١٩٨/٢) ، وأحمد في مسنده (٢٤/٤) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٣٤٤/٢) من طريق ابن أبي ليلى ، عن الشّعبيّ ، ولفظ التّرمذيّ : « قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلاتِهِ ؛ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ » .

وابن أبي ليلى هو محمّد بن عبد الرّحمن الأنصاري القاضي ، قال الحافظ في التّقريب (٦٠٨١) : صدوق ، سيء الحفظ جدًّا .

الحكم على الحديث :

قال الحافظ في التّلخيص (٢٤/٢) : « مداره على جابر الجعفي ، وهو ضعيف جدًّا » ا.هـ . وبه أعلّه المصنّف ، وقد ⇦

٥٨ ـ وعنه « أَنَّه قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ [1] ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » قال التِّرمذيّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » [2] ، وفيه عبد الرَّحمن بن عبد الله المسعودي ، وقد تكلّم فيه غير واحد .

⇦

تابعه قيس بن الرّبيع ، وإبراهيم بن طهمان ، وقد جاء من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي به ـ كما مرّ آنفًا ـ والحديث يرتقي بها ، ولذا قال الألباني في الإرواء (٢/١١) : « وجملة القول : أن الحديث بهذه الطّرق والمتابعات صحيح » .

(١) في المخطوط : « فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : ... » .

(٢) في المخطوط : « حديث صحيح » .

أخرَجه التِّرمذيّ في جامعه (٢/٢٠١) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٦٩) باب ما جاء في الإمام ينهض في الرّكعتين ناسيًا ، برقم (٣٦٥) ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ قَالَ : « صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ... » .

رجال الإسناد :

١ ـ عَبد الله بن عبد الرَّحمن بن الفضل السمرقندي ، الحافظ ، ثقة فاضل ، متقن ، تقدّمت ترجمته ص٣٥ .

٢ ـ يزيد بن هارون بن زاذان السّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن عابد ، تقدّمت ترجمته ص٤٧ .

٣ ـ عبد الرَّحمن بن عبد اللّه بن عتبة بن عبد اللّه بن مسعود الكوفي ، المسعودي ، من السّابعة . مات سنة ستّين ، وقيل خمس وستّين . صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . التّقريب (٣٩١٩) . ونقل ابن الكيّال في الكواكب النيّرات (ص٥٤) عن الأبناسي أن يزيد بن هارون روى عن عبد الرَّحمن بعد الاختلاط .

٤ ـ زياد بن علاقة ـ بكسر المهملة ، وبالقاف ـ الثّعلبي ـ بالمثلّثة ، والمهملة ـ أبو مالك الكوفي ، ثقة ، رمي بالنّصب ، من الثّالثة . مات سنة خمس وثلاثين ، وقد جاز المائة . التّقريب (٢٠٩٢) .

تخريج الحديث :

أخرَجه الدارمي في سننه (١/٤٢١) ، والطيالسي في مسنده (ص٩٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٩) ، وأبو داود في سننه (١/٢٧٢) ، وأحمد في مسنده (٤/٢٤٧) من طريق يزيد بن هارون ، عن المسعودي به .

وقد أخرَجه التِّرمذيّ في جامعه (٢/١٩٨) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٢/٣٤٤) ، وأحمد في مسنده ، من طريق ابن أبي ليلى ، عن الشّعبي ، عن المغيرة بن شعبة به ، كما تقدّم في الحديث رقم برقم (٥٧) ، ص٦٠ .

وأخرَجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٠) ، والطبراني في الأوسط (٢/٩٣) من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة به . وقد تقدّم في الحديث السّابق .

وأخرجه الطّبرانيّ في الأوسط (٢/٩٣) من طريق جابر الجعفي ، عن المغيرة بن شبيل بمثل ما رواه الطحاوي .

الحكم على الحديث :

قال التِّرمذيّ : حسن صحيح ، لكن المسعودي مختلط ، ويزيد روى عنه بعد الاختلاط ، فالحديث ضعيف ، لكنّه يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

٥٩ ـ وعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ [١] « أَنّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ » رواه الخمسة [٢] .

---

(١) عبد الله ابن بحينة ؛ هو : عبد الله بن مالك بن القِشْب ـ بكسر القاف ، وسكون المعجمة ، بعدها موحّدة ـ الأزدي ؛ أبو محمَّد ، حليف بني المطّلب ، يعرف بابن بحينة ، بموحّدة ومهملة مصغّرًا ، صحابي معروف . مات بعد الخمسين . وبحينة : أمّه ، وقيل : أمّ أبيه ، وصحّح أبو عمر الأوّل ، وهو قول الجمهور ، كان ناسكًا فاضلاً ، يصوم الدّهر . الإصابة (٢٢٢/٤) ، التّقريب (٣٥٦٧) .

(٢) سنن أبي داود (٢٧١/١) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٠٠) باب من قام من ثنتين ولم يتشهّد ، برقم (١٠٣٤) عن القَعْنَبيّ ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرَّحمن الأعرج ، عن ابن بُحَيْنَة به .

جامع التِّرمذيّ (٢٣٥/٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٨٨) باب ما جاء في سجدتي السَّهو قبل التّسليم ، برقم (٣٩١) .

المجتبى للنسائي (٣٣/٣) ، كتاب السَّهو ، باب التكبير في سجدتي السَّهو ، برقم (١٢٦١) .

سنن ابن ماجه (٣٨١/١) ، كتاب إقامة الصَّلاة والسنّة فيها ، (١٣١) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا ، برقم (١٢٠٦) .

مسند أحمد (٣٤٦/٥) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ عبد الله بن مسلمة بن قعنب القَعْنَبيّ الحارثي ، أبو عبد الرَّحمن البصري ، أصله من المدينة ، وسكنها مدّة ، ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدّمان عليه في الموطأ أحدًا ، من صغار التّاسعة . مات سنة إحدى وعشرين بمكّة . التّقريب (٣٦٢٠) .

٢ ـ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عَمْرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين ؛ حتّى قال البخاريّ : أصحّ الأسانيد كلّها : مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السّابعة . مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ التّسعين . التّقريب (٦٤٢٥) .

٣ ـ محمَّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

٤ ـ عبد الرَّحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ، ثبت ، عالم ، من الثّالثة . مات سنة سبع عشرة . التّقريب (٤٠٣٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه الشيخان .

صحيح البخاريّ (٣٦٧/١) ، كتاب السَّهو ، (٥) باب من يكبّر في سجدتي السَّهو ، برقم (١٢٣٠) .

صحيح مسلم (٣٣٣/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، (١٩) باب السَّهو في الصَّلاة والسجود له ، برقم (٥٧٠) .

الحكم على الحديث :

الحديث : صحيح ؛ لأنّ رواته جميعهم ثقات .

٦٠ ـ وللنسائي : « فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحُوا ، فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [١] قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » [٢] .

وقال التِّرمذيّ : « هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ ، وَيُذْكَرُ أَنَّه كان آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ

---

(١) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من المجتبى .

(٢) المجتبى للنسائي (٢/٢٤٤) ، كتاب السَّهو ، باب ترك التشهدّ الأوَّل ، برقم (١١٧٨) ، عن أبي داود سليمان بن سيف ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرَّحمن الأعرج ، عن ابن بحينة مرفوعًا .

رجال الإسناد :

١ ـ سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم ، أبو داود الحرَّاني ، ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة . مات سنة اثنتين وسبعين . التّقريب (٢٥٧١) .

٢ ـ وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي البصري ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة ست ومائتين . التّقريب (٧٤٧٢) .

٣ ـ شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي ؛ مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثُمَّ البصريّ ، ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أوّل من فتّش بالعراق عن الرِّجال ، وذبّ عن السنّة ، وكان عابدًا ، من السّابعة . مات سنة ستّين . التّقريب (٢٧٩٠) .

٤ ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت ، من الخامسة . مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . التّقريب (٧٥٥٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه بزيادة التّسبيح عليّ بن الجعد في مسنده (ص٤٢٠) ، من طريق عبد العزيز ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، بلفظ : « **قام في الركعتين ولم يتشهدّ ، فسبّح النّاس خلفه ...** » .

وابن حبّان في صحيحه (٦/٣٩٩) من طريق شعبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، بلفظ : « **قام في الشّفع الّذي يريد أن يجلس ، فسبّحنا ، فمضى ...** » .

والطبراني في مسند الشاميين (١/٦٨) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، بلفظ : « **فقاموا في الرّكعتين ، فسبّحوا به ، فلم يجلس ...** » .

وروى المغيرة بن شعبة التّسبيح كما عند أحمد في مسنده (٤/٢٥٣) ، والطّحاويّ في شرح معاني الآثار (١/٤٣٩) من طريق يزيد ، عن المسعودي ، عن زياد بن علاقة ، عن المغيرة بلفظ : « **فنهض في الرّكعتين ، فسبّحنا به ، فمضى ...** » .

وعند أحمد أيضًا (٤/٥٣) من طريق جابر الجعفيّ ، عن المغيرة بن شبل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، بلفظ : « **فقام ، فقلنا : سبحان الله ...** » .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح ، وأصله في الصّحيحين كما سبق .

[عَلَى] [١] هَذَا ، وقَالَ أَحْمَدُ : مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ ، وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنَّه يكون قَبْلَ (السَّلامِ) [٢] » [٣] .

٦١ ـ وعن أَشْعَثَ بن عبد الملك ،عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي (الْمُهَلَّبِ) [٤] ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رضي الله عنه ـ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ** » رواه أبو داود [٥] ، والتِّرمذيّ [٦] وحسّنه ، وقال الحاكم : على شرطهما [٧] .

---

(١) سقطت من المخطوط . وإثباتها من جامع التِّرمذيّ .

(٢) في المخطوط (الإسلا) ، وإثباتها من جامع التِّرمذيّ .

(٣) جامع التِّرمذيّ (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٤) في المخطوط « المهلل » باللام ، وهو سبق قلم من النّاسخ .

(٥) سنن أبي داود (١/٢٧٣) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٠٢) باب سجدتي السَّهو فيهما تشهّد وتسليم ، برقم (١٠٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي أَشْعَثُ ، به .

(٦) جامع التِّرمذيّ (٢/٢٤٠) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٩٠) ، باب ما جاء في التشّهد في سجدتي السَّهو ، برقم (٣٩٥) .

(٧) المستدرك (١/٣٢٣) . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

رجال إسناد أبي داود والتّرمذيّ :

١ ـ محمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذّهلي النّيسابوري ، ثقة ، حافظ ، جليل ، من الحادية عشرة . مات سنة ثمان وخمسين على الصّحيح ، وله ستّ وثمانون سنة . التّقريب (٦٣٨٧) .

٢ ـ محمَّد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ، القاضي ، ثقة من التّاسعة . مات سنة خمس عشرة . التّقريب (٦٠٤٦) .

٣ ـ أشعث بن عبد الملك الحمراني ، بضم المهملة ، بصري ، يكنى أبا هانئ ، ثقة ، فقيه ، من السّادسة . مات سنة ثنتين وأربعين ، وقيل : سنة ستّ وأربعين . التّقريب (٥٣١) .

٤ ـ محمَّد بن سيرين الأنصاري ؛ أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة . مات سنة عشر ومائة . التّقريب (٥٩٤٧) .

٥ ـ خالد بن مهران الحذّاء ؛ أبو المَنازل ، ثقة ، يرسل ، تقدّمت ترجمته ص٥١ .

٦ ـ أبو قلابة ؛ عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، ثقة ، فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصبٌ يسير ، من الثّالثة . مات بالشّام هاربًا من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل : بعدها . التّقريب (٣٣٣٣) .

٧ ـ أبو المهلّب الجرمي ، البصري ، عمّ أبي قلابة ، اسمه عَمْرو ، أبو عبد الرَّحمن بن معاوية ، أو ابن عَمْرو ، وقيل : النّضر ، وقيل : معاوية ، ثقة ، من الثانية . التّقريب (٨٣٩٨) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٤) ، وابن حبّان في صحيحه (٦/٣٩٢) ، وابن الجارود في المنتقى (ص٧٢) ، ⇦

٦٢ - وعن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » رواه أبو داود [١] ، والنسائي [٢] ، وقال : مصعب منكر الحديث [٣] ، وعتبة ليس بمعروف [٤] . وقال ابن معين : مصعب ثقة [٥] .

والطبراني في الكبير (١٨/١٩٥) ، والبيهقيّ في الكبرى (٢/٣٥٥) من طريق محمّد بن المثنّى به .

وفي الباب من حديث ابن مسعود والمغيرة .

فأمّا حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٧٠) .

والبيهقيّ في الكبرى (٢/٣٥٥) ، بلفظ : « إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلاةِ ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ؛ تَشَهَّدْتَ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ، ثُمَّ سَلَّمْتَ » ، وأعلّه أبو داود بالاضطراب .

وأمّا حديث المغيرة فقد أخرجه البيهقيّ في الكبرى (٢/٣٥٥) بلفظ : « أنّ النّبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السّهو » . والحديثان ضعّفهما الحافظ في الفتح (٣/٩٩) .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته عنعنة أبي قلابة .

قال التّرمذيّ : حسن غريب . وقال الحافظ في الفتح (٣/٩٩) : « ضعّفه البيهقيّ وابن عبد البرّ » ، وبيّن أنّهم حكموا على زيادة التشهّد بالشذوذ ، فإنّ المحفوظ عن خالد الحذّاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهّد كما أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٣٨) ، برقم (٥٧٤) من طريق ابن عليّة ، عن خالد به ، فصارت زيادة أشعث شاذّة .

وقد تعقب البيهقيَّ ابنُ التركمانيّ في الجوهر النّقي بأنها زيادة ثقة . ولها شواهد كما تقدّم ، كما أنّ سكوت غيره عن ذكر التشهّد ، لا يدلّ على خطئه فيما حفظه وزاده على غيره . ا.هـ ملخّصًا من الجوهر النّقي .

وجملة القول : أنّ هذه الزيادة ترتقي إلى درجة الحسن باجتماع الأحاديث الثلاثة ، ويؤيّد ذلك أنّه قد صحّ عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١/٣٨٨) . ا.هـ من الفتح ملخّصًا .

(١) سنن أبي داود (١/٢٧١) ، كتاب الصّلاة ، (١٩٩) باب من قال بعد التّسليم ، برقم (١٠٣٣) ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ به .

(٢) المجتبى للنسائي (٣/٣٠) ، كتاب السّهو ، باب التّحري ، برقم (١٢٥٠) .

(٣) تهذيب الكمال (١٠/١٤٧) .

(٤) تهذيب الكمال (١٩/٣٢٢) .

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٣٠٥) .

رجال إسناد أبي داود :

١ - أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدّورقي النُّكْري - بضمّ النّون - البغدادي ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة . مات سنة ستّ وأربعين . التّقريب (٣) .

٢ ـ حجّاج بن محمَّد المِصِّصي ، ثقة ثبت ؛ اختلط في آخر عمره . تقدّمت ترجمته ص٦٠ .

٣ ـ ابن جريج ؛ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة ، فاضل ، وكان يدلّس ويرسل . مات سنة خمسين أو بعدها . التّقريب (٤١٩٣) .

٤ ـ عبد الله بن مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدري ، المكّي الحجبي ، من الرّابعة . مات سنة تسع وتسعين بالشّام . التّقريب (٣٦١١) ، تهذيب الكمال (١١٩/١٦) ، الكاشف (٥٩٧/١) ، التاريخ الكبير (٢١٠/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٤/٦) ، وفيه « له في الكتابين ـ يعني سنن أبي داود والتّرمذيّ ـ حديث واحد في سجود السَّهو » . انتهى .

ولم أقف ـ من خلال المصادر السّابقة ـ على تعديل أو تجريح في حقّ الرّاوي ، فلعلّه ينطبق عليه وصف المقبول عند الحافظ ابن حجر ، حيث قال في التّقريب (ص٧٤) : « وهو من ليس له من الحديث إلاّ القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه لأجله ، فهو المقبول حيث يتابع ، وإلاّ فليّن الحديث » .

٥ ـ مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكّي الحجبي . التّقريب (٦٦٩١) . قال أحمد بن حنبل : روى أحاديث مناكير ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا يحمدونه ، وليس بالقويّ . الجرح والتعديل (٣٠٥/٨) .

٦ ـ عتبة بن محمَّد بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، ويقال : عقبة ـ بالقاف ـ والأوّل أرجح ، مقبول ، من الرّابعة . التّقريب (٤٤٤١) .

٧ ـ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشمي ، أبو محمَّد ، أو أبو جعفر ـ وهي أشهر ـ وحكي أنّه كان يكنى أبا هاشم ، أمّه أسماء بنت عميس ، وهو أوّل مولود من المسلمين بالحبشة ، توفي النّبي ﷺ وعمره عشر سنين ، وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة . مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين . الإصابة (٤٠/٤) ، التّقريب (٣٢٥١) .

التخريج :

أخرَجه أحمد في مسنده (٢٠٥/١) ، وأبو يعلى في المسند (١٦٣/١٢) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٣٣٦/٢) من طريق ابن مسافع ، عن مصعب ، عن عتبة .

وأخرَجه النّسائي في المجتبى (٣٠/٣) ، وأبو يعلى في المسند (١٧٥/١٢) من طريق ابن مسافع ، عن عتبة مباشرة .

الحكم على الحديث :

قال البيهقيّ : « إسناده لا بأس به » ، وتعقّبه ابن التركماني في الجوهر النّقي بأنّه مضطرب الإسناد ، فمرّة رواه ابن مسافع عن مصعب ، عن عتبة ، ومرّة رواه عن عتبة مباشرة ، ثُمَّ ذكر ما نقله المصنّف عن النّسائي في شأن مسافع وعتبة . ا.هـ ملخّصًا . انظر : السنن الكبرى (٣٣٦/٢) .

ثُمَّ هو معارض لما ثبت من حديث أبي هُرَيْرة عند أبي داود وغيره ، وفيه « قبل أن يسلم » ، وقد تقدّم برقم (٥٠) ، ص٥٧ .

فجملة القول : أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

٦٣ - [...] [١] ثوبان [٢] عن النَّبي ﷺ قال : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ [بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ] [٣] »
رواه أبو داود [٤] . قال أبو بكر الأثرم [٥] : لا يثبت [٦] ، وفيه إسماعيل بن عيّاش .

---

(١) بياض في المخطوط .

(٢) ثوبان بن بجدد ، ويقال : ابن جحدد ، أبو عبد الله ، الهاشمي ، مولى النَّبي ﷺ ، قيل : أصله من اليمن ، أصابه سباء ، فاشتراه النَّبي ﷺ فأعتقه ، فخدمه إلى أن مات ، ثُمَّ تحـوّل إلى الرّملـة ، ثُـمَّ حمـص ، ومـات بهـا سـنة أربع وخمسـين . الإصابة (٤١٣/١) ، تهذيب التّهذيب (٢٨/٢) .

(٣) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من السنن .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصَّلاة ، (٢٠١) باب من نسي أن يتشهّد وهو جالس ، برقـم (١٠٣٨) ، حَدَّثَنَـا عَمْـرُو ابْنُ عُثْمَانَ ،وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ، بِمَعْنَى الإِسْنَادِ أَنَّ ابْـنَ عَيَّـاشٍ حَدَّثَهُـمْ ، عَـنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلاعِيِّ ، عَنْ زُهَيْرٍ - يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ عَمْـرٌو وَحْـدَهُ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مرفوعًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ (أَبِيهِ) غَيْرُ عَمْرٍو . وفيه « بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » .

(٥) أحمد بن محمَّد بن هانيء أبو بكر الأثرم ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، من الحادية عشرة . مات سنة ثلاث وسـبعين . التّقريب (١٠٣) ، وانظر تذكرة الحفّاظ (٥٧٠/٢) .

(٦) التّحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٥٦/٣) .

رجال الإسناد :

١ - عَمْرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم ، أبو حفص الحمصي ، صدوق ، من العاشرة . مـات سنة خمسين ومائتين . التّقريب (٥٠٧٣) .

٢ - الرّبيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي ، نزيل طرسوس ، ثقة ، حجّة ، عابد ، من العاشرة . مات سنة إحـدى وأربعين . التّقريب (١٩٠٢) .

٣ - عثمان بن أبي شيبة ، محمَّد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، شهير ، وله أوهـام ، وقيل : كان لا يحفظ القرآن ، من العاشرة . مات سنة تسع وثلاثين ، وله ثلاث وثمانون سنة . التّقريب (٤٥١٣) .

٤ - شجاع بن مخلد الفلاس ، أبو الفضل البغوي ، نزيل بغداد ، صدوق ، وهِمَ في حديث واحد رفعه ، وهو موقوف ، فذكره بسببه العقيلي ، من العاشرة . مات سنة خمس وثلاثون . التّقريب (٢٧٤٨) .

٥ - إسماعيل بن عيّاش بن سليم العنسي - بالنّون - ، أبو عتبة الحمصـي ، صـدوق في روايتـه عـن أهـل بلـده ، مخلّـط في غيرهم ، من الثّامنة . مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ، وله بضع وسبعون سنة . التّقريب (٤٧٣) .

٦ - عبيد الله بن عبيد أبو وهب ، الكَلاعي - بفتح الكاف - (الدِّمشقي) ، صدوق ، من السّادسة . مات سـنة اثنتـين وثلاثين . التّقريب (٤٣١٩) ، وانظر تهذيب التهذيب (٣٢/٧) .

٧ - زهير بن سالم العنسي - بالنون - أبو المخارق الشامي ، صدوق ، فيه لين ، وكان يرسل ، من الرّابعة . التّقريب (٢٠٤٣) .

٨ - عبد الرَّحمن بن جُبَير - بجيم وموحدة ، مُصَغَّر - ابن نُفير - بنون وفـاء ، مصغّـر - الحضرمـي الحمصـي ، ثقـة ، مـن الرابعة . مات سنة ثماني عشرة . التّقريب (٣٨٢٧) .

٩ - جُبير بن نفير - بنون وفاء ، مصغّرًا - ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة ، جليل ، مـن الثانيـة ، مخضـرم ، ولأبيه صحبة ، فكأنّه ما وفد إلاّ في عهد عمر . مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها . التّقريب (٩٠٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٨٥/١) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص١٣٤) من طريق عبد الرَّحمن بن جبير ابن نفير ، عن ثوبان به .

⇦

٦٤ - [...] [(١)] عمر - رضي الله عنه - أنّ النّبي ﷺ قال : « **ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السّهو ، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه** » رواه الدارقطني [(٢)] ، وفيه خارجة بن مصعب ، قال ابن معين : ليس بثقة ، وفي رواية : ليس بشيء [(٣)] .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٨٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٩٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٣٧) من طريق عبد الرّحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن ثوبان .

وفي الباب من حديث ابن مسعود :

أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٣٦) ، برقم (٥٧٢) ، وفيه : « **أنّ النّبي ﷺ صلّى بهم الظهر خمسًا ، ثُمّ سلّم ، فقيل له في ذلك ، فسجد سجدتين ثُمّ سلّم** » ، وزاد ابن نمير « **فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** » .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعّفه الأثرم ، كما أشار المصنّف وكذا البيهقيّ في سننه الكبرى ، وأعلّه ابن الجوزي في التّحقيق في مسائل الخلاف (٣/٩٦) بابن عيّاش ، وكذا المصنّف .

وقال الزيلعيّ في نصب الرّاية (٢/١٦٧) : والاختلاف فيه - أي في سنده - من الرواة عن ابن عيّاش ، وليس بالقويّ .

وإعلال الحديث بابن عيّاش فيه نظر ، فإنّ ابن معين وثّقه فيما روي عن الشاميين ، كما في تهذيب الكمال للمزي (٣/١٦٣) . وروايته هنا عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي الدّمشقي . وهو ما تعقّب به ابن التركماني في الجوهر النّقي تضعيف البيهقيّ للحديث .

لكن الحديث ضعيف ، لأنّ في إسناده زهير بن سالم ؛ فيه لين ، وكان يرسل ، وقد عنعن . والله أعلم .

(١) بياض في المخطوط .

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٧٧) ، كتاب الصّلاة ، باب : ليس على المقتدي سهو ، وعليه سهو الإمام ، قال : حدّثنا عليّ بن الحسين بن هارون بن رستم السقطي ، ثنا محمّد بن سعيد أبو يحيى العطّار ، ثنا شبابة ، ثنا خارجة بن مصعب ، عن أبي الحسين المديني ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر به .

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣٧٥) .

رجال الإسناد :

١ - عليّ بن الحسين السقطي البغدادي ، أبو الحسن ، حدّث عن يحيى بن معين حديثًا منكرًا . تاريخ بغداد (١١/٣٩٥) . قال الحافظ في لسان الميزان (٤/٢٢١) بعد أن ذكر الحديث : ورواته ثقات إلاّ السقطي .

٢ - محمّد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطّار البغدادي ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٦٦) : كتبت عنه مع أبي وهو صدوق . وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٠٦) : كان ثقة . وذكره ابن حبّان في الثقات (٩/١٢٨) ، توفي في شوّال سنة إحدى وستّين ومائتين .

٣ - شبابة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه مروان بني فزارة ، ثقة ، حافظ ، رمي بالإرجاء ، من التاسعة . مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين . التّقريب (٢٧٣٣) .

٦٥ ـ [...] [١] المغيرة بن شعبة مرفوعًا قال : « **إِذَا قَامَ الإمام مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ؛ فَلْيَجْلِسْ ، فإنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ** » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه من رواية جابر الجعفي ، وقد مرّ ذكره [٢] .

❀❀❀

⇦

٤ ـ خارجة بن مصعب بن خارجة ، أبو الحجّاج السرخسي ، متروك ، وكان يدلّس عن الكذابين ، ويقال : إنّ ابن معين كذّبه ، من الثّامنة . مات سنة ثمان وستّين . التّقريب (١٦١٢) .

٥ ـ أبو الحسين المديني ، ويقال : أبو الحسن المدني ، خالد بن ذكوان ، نزيل البصرة ، صدوق ، من الخامسة . التّقريب (١٦٢٩) ، تهذيب التهذيب (٧٨١٣) .

٦ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب ، أحد الفقهاء السّبعة ، كان ثبتًا عابدًا فاضلاً ، تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

تخريج الحديث :

أخرَجه البيهقيّ في السنن الكبرى (٣٥٢/٢) من حديث سليمان بن بلال عن أبي الحسين ، عن الحكم بن عبد الله ، عن سالم بن عبد الله بنحوه . وضعّفه ، وقال : أبو الحسين مجهول ، والحكم بن عبد الله ضعيف .

وفي الباب عن ابن عبّاس .

أخرَجه ابن عديّ في الكامل (٦٦/٥) في ترجمة عمر بن عَمْرو العسقلاني ، عنه ، عن صدقة ، عن مكحول ، عن ابن عبّاس قال : « **قلت : يا رسول الله ! على الرّجل سهو خلف الإمام ؟ قال : لا ، إنّما السّهو على الإمام** » . قال ابن عديّ : عامّة ما يرويه موضوع ، وهو في عداد من يضع الحديث . وكذا قال الحافظ في لسان الميزان (٣٢٠/٤) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعّفه الحافظ في التّلخيص (٦/٢) ، وأعلّه بخارجة كما فعل المصنّف .

فالحديث ضعيف جدًّا .

(١) بياض في المخطوط .

(٢) انظر : الحديث رقم (٥٧) ، ص٦٠ .

(٤) بَابُ : صلاةِ التّطوّع

٦٦ ـ عَنْ أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبي ﷺ قال : « **لا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتّى تَغْرُبَ الشَمْسُ ، ولا صَلاةَ بَعْدَ الصُبْحِ حَتّى تَطْلُعَ الشَمْسُ** » [١] ، ولا يصحّ ما زاده أبو داود من رواية ليث بن أبي سليم : « **أنّهُ نهى عن الصّلاةِ نِصفَ النّهارِ ؛ إلاّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** » [٢] .

---

(١) أخرَجه البخاريّ ومسلم .

صحيح البخاريّ (١/٣٥٥) ، كتاب فضل الصَّلاة في مسجد مكّة والمدينة ، (٦) باب مسجد بيت المقدس ، برقم (١١٩٧) بلفظ : « **وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ ؛ بَعْدَ الصُبْحِ حَتّى تَطْلُعَ الشَمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتّى تَغْرُبَ** » .

صحيح مسلم (١/٤٧٤) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥١) باب الأوقات الّتي نهي عن الصَّلاة فيها ، برقم (٨٢٧) .

(٢) سنن أبي داود (١/٢٨٤) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٢٣) باب الصَّلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، برقم (١٠٨٣) عن مُحَمَّد بْن عِيسَى ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « **أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ : إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** » . قَالَ أَبو دَاود : هُوَ مُرْسَلٌ ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ محمَّد بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو جعفر بن الطبّاع ، ثقة ، فقيه . تقدّمت ترجمته ص٤٧ .

٢ ـ حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني ، أبو هشام العنَزي ـ بفتح النّون ، بعدها زاي ـ قاضي كرمان ، صدوق ، يخطئ ، من الثّامنة . مات سنة ستّة وثمانين ، وله مائة سنة . التّقريب (١١٩٤) .

٣ ـ الليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيْم ـ بالزاي والنون ، مصغّر ـ ، واسم ابيه أيمن ، وقيل : أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق ، اختلط جدًّا ، ولم يتميّز حديثه فترك ، من السّادسة . مات سنة ثمان وأربعين . التّقريب (٥٦٨٥) .

٤ ـ مجاهد بن جبر ـ بفتح الجيم ، وسكون الموحّدة ـ أبو الحجّاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الثّالثة . مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون . التّقريب (٦٤٨١) .

٥ ـ صالح بن أبي مريم الضّبعي مولاهم ، أبو الخليل البصري ، وثّقه ابن معين والنسائي ، وأغرب ابن عبد البرّ فقال : لا يحتجّ به ، من السّادسة . التّقريب (٢٨٨٧) .

تخريج الحديث :

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٢/٤٦٤) من طريق ليث به .

ـ وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وأبي هُرَيْرة ، وسلمان رضي الله عنهم جميعًا .

⇦

٦٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قال : « ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وأنْ [نَقْبُرَ] [١] فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى [تَمِيلَ] [٢] ، وَحِينَ تَضَيَّفُ [٣] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ [حَتَّى تَغْرُبَ] [٤] » [٥] .

٦٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [٦] - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا تَمْنَعُوا

١ - فأمّا حديث عقبة فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٥/١) ، برقم (٨٣١) بلفظ : « ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ... وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ؛ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ » .

٢ - وأمّا حديث أبي هُرَيْرة فقد أخرجه :

أ - الشّافعيّ في مسنده (ص٦٣) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤٦٤/٢) من طريق إبراهيم بن محمّد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هُرَيْرة بنحو حديث أبي داود . وإبراهيم

ب - وأخرجه البيهقيّ في الكبرى أيضًا (٤٦٤/٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله ، عن سعيد المقبري به . ففيه مجهول ، وهو شيخ أبي خالد الأحمر .

جـ - وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٣٠٨/١) عن محمّد بن عمر الواقدي ، ثنا سعيد بن مسلم عن المقبري به . والواقدي مع سعة علمه متّفق على تركه . انظر : التّقريب (٦١٧٥) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، فقد أعلّه أبو داود بالانقطاع ، فقال في سننه (٢٨٤/١) : « هُوَ مُرْسَلٌ ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ » ا.هـ .

وفيه علّة أخرى أشار إليها المصنّف ؛ وهي ضعف ليث .

لكن إباحة الصّلاة عند الزوال يوم الجمعة قد جاء في الصّحيحين . فقد أخرج البخاريّ في صحيحه (٢٧١/١) برقم (٩١٠) من حديث سليمان مرفوعًا : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... ثُمَّ رَاحَ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ... » .

وأخرجه مسلم (٤٦٢/٢) ، برقم (٨٥٧) من حديث أبي هُرَيْرة مرفوعًا ، بلفظ : « فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ... » .

(١) في المخطوط « ندفن » والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) في المخطوط « تزول » والمثبت من صحيح مسلم .

(٣) معنى تضَيَّف : أي تميل ، يقال : ضاف عنه يضيف . النهاية (١٠٨/٣) .

(٤) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من صحيح مسلم .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٥/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥١) باب الأوقات الّتي نهي عن الصّلاة فيها ، برقم (٨٣١) .

(٦) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي ، قدم على النّبي ﷺ في فداء أسارى بدر ، فسمعه يقرأ الطّور ، فكان ذلك أوّل ما دخل الإيمان في قلبه ، أسلم قبل فتح مكّة ، كان من أكابر علماء النّسب . مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين . الإصابة (٥٦٢/١) .

أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رواه الخمسة [(١)]، وصحّحه التّرمذيّ.

---

(١) سنن أبي داود (٢/١٨٠) ، كتاب المناسك ، (٥٣) باب الطّواف بعد العصر ، برقم (١٨٩٤) ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بلفظ : « **لا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ** ... » . قَالَ الْفَضْلُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا تَمْنَعُوا أَحَدًا** ... » .

جامع التّرمذيّ (٣/٢١) ، كتاب الحجّ ، (٤٢) باب ما جاء في الصّلاة بعد العصر وبعد الصّبح لمن يطوف ، برقم (٨٦٨) .

المجتبى للنسائي (١/٢٨٤) ، كتاب الصّلاة ، باب إباحة الصّلاة في السّاعات كلّها بمكّة ، برقم (٥٨٥) .

سنن ابن ماجه (١/٣٩٨) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (١٤٩) باب ما جاء في الرّخصة في الصّلاة بمكّة في كلّ وقت ، برقم (١٢٥٤) .

مسند أحمد (٤/٨٠) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ أحمد بن عَمْرو بن عبد الله بن عَمْرو بن السّرح ، أبو الطّاهر المصري ، ثقة ، تقدّمت ترجمته ص٥٦ .

٢ ـ الفضل بن يعقوب البصري ، المعروف بالجزري ــ بجيم وزاي وراء ــ صدوق ، من العاشرة . مات سنة ستّ وخمسين . التّقريب (٥٤٢٣) .

٣ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمّد الكوفي ، ثُمّ المكّيّ ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجّة ، إلاّ أنّه تغيّر حفظه بأخرة ، وكان ربما دلّس عن الثّقات . مات سنة ثمان وتسعين . التّقريب (٢٤٥١) .

٤ ـ أبو الزّبير محمّد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح المثناة ، وسكون الدال المهملة ، وضمّ الراء ــ الأسدي مولاهم ، أبو الزّبير المكّي ، صدوق ، إلاّ أنّه يدلّس ، من الرابعة . مات سنة ستّ وعشرين . التّقريب (٦٢٩١) .

٥ ـ عبد الله بن باباه ـ بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، ويقال : بالتحتانية بدل الألف ، ويقال : بحذف الهاء ــ المكيّ ، ثقة ، من الثّالثة . التقريب (٣٢٢٠) .

تخريج الحديث :

أخرَجه الشّافعيّ في مسنده (ص١٦٧) ، والحميدي في مسنده (١/٢٥٥) ، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (١/٤٤٨) من طريق سفيان ، عن أبي الزّبير ، عن عبد الله بن باباه به .

وأخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦٣) ، وأحمد في مسنده (٤/٨١) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزّبير ، أنّه سمع عبد الله بن باباه به .

وأخرَجه الدارقطني في سننه (١/٤٢٤) من طريق الجرّاح بن منهال ، عن أبي الزّبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه .

وفي الباب عن جابر وابن عمر .

فقد أخرج الطحاويّ في شرح المعاني (٢/١٨٦) ، والدارقطني في سننه (١/٤٢٥) حديث ابن عبّاس نحوه .

وأخرَجه الدارقطني في سننه (١/٤٢٤) من طريق معقل بن عبد الرّحمن ، عن أبي الزّبير ، عن جابر به .

وأخرَجه الدارقطني أيضًا في سننه (١/٤٢٤) من طريق أيّوب ، عن أبي الزّبير ، عن جابر به .

الحكم على الحديث :

الحديث صحّحه التّرمذيّ ، والحاكم وقال : على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ . قال الزيلعيّ في نصب ⇦

٦٩ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ (١) - رضي الله عنه - قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ (٢) ، قَالَ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ انْحَرَفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ ، لَمْ يُصَلِّيَا ، قَالَ : عَلَيَّ بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا (٣) ، قَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فَقَالا : صَلَّيْنَا ، قَالَ : فَلا تَفْعَلا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » رواه الخمسة (٤) ، إلاَّ ابن ماجه . قال التِّرمذيّ : حسن صحيح .

الرّاية (٢٥٢/١) : قال الشّيخ في الإمام : إنّما لم يخرجاه ؛ لاختلافٍ وقع في إسناد ، فقد رواه سفيان بن الجرّاح بن منهال ومعقل بن عبيد الله وأيوب ، عن أبي الزّبير ، واختلفوا عليه - كما تقدّم - ورجّح البيهقي رواية سفيان ، وقال : « فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة » ا.هـ ملخّصًا من نصب الراية .

وجملة القول : إنّ الحديث حسن ، وإن كان في إسناده أبو الزّبير ، لأنّه صرّح بالسّماع كما عند ابن خزيمة وأحمد .

(١) يَزِيد بْن الأَسْوَدِ العامريّ ، ويقال : الخزاعيّ ، حليف قريش ، قال ابن سعد : مدنيّ ، وقال خليفة : سكن الطائف ، روى عنه ابنه يزيد ، وقال : إنّه شهد حنينًا مع المشركين ، ثُمَّ أسلم وصحب النّبي ﷺ ، وكان يكنى أبا حاجزة . انظر : الإصابة (٦٤٨/٦) ، طبقات ابن سعد (٥١٧/٥) .

(٢) الخَيْف : بفتح أوّله ، وسكون ثانيه ، وآخره فاء ، وهو ما انحدر من غلظ الجبل ، وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمّي مسجد الخيف من منى . معجم البلدان (٤١٢/٢) .

(٣) تُرْعَدُ : أي تَرْجُف وتَضْطَرب من الخوف . النهاية في غريب الحديث (٣٤/٢) .

والفريصة : لحمة بين الجنب والكتف . مختار الصحاح (ص٢٠٩) ، وانظر النهاية (٤٢٢/٣) .

(٤) جامع التّرمذيّ (٤٢٤/١) ، كتاب الصّلاة ، (١٦٣) باب ما جاء في الرّجل يصلّي وحده ثُمَّ يدرك الجماعة ، برقم (٢١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ به .

سنن أبي داود (١٥٦/١) ، كتاب الصّلاة ، (٥٧) باب فيمن صلّى في منزله ثُمَّ أدرك الجماعة يصلّي معهم ، برقم (٥٧٥) .

المجتبى للنّسائي (١١٢/٢) ، كتاب الإمامة ، (٥٤) باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده ، برقم (٨٥٨) .

مسند أحمد (١٦٠/٤) .

رجال إسناد التّرمذيّ :

١ - أحمد بن منيع بن عبد الرّحمن ، أبو جعفر البغوي ، الأصمّ ، ثقة حافظ ، من العاشرة . مات سنة أربع وأربعين وله أربع وثمانون . التّقريب (١١٤) .

٢ - هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السّلمي ، ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدّمت ترجمته ص٤٧ .

٣ - يعلى بن عطاء العامريّ ، ويقال : الليثي ، الطائفي ، ثقة من الرّابعة . مات سنة عشرين أو بعدها . التّقريب (٧٨٤٥) .

٤ - جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ، ويقال : الخزاعي ، صدوق ، من الثّالثة ، ولأبيه صحبة . التّقريب (٨٧٧) .

تخريج الحديث :

رواه عن يعلى بن عطاء : هُشيم وشعبة - كما تقدّم - وسفيان ، وحمّاد بن سلمة ، وهشام ، وجماعة .

٧٠ ـ ولأبي داود من حديث يَزِيد بْن عَامِر [١] أن النَّبِي ﷺ قَالَ : « إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ » [٢] .

فقد أخرَجه أحمد في مسنده (١٦١/٤) ، والدارقطنيّ في سننه (٤١٣/١) من طريق ابن مهدي ، عن سفيان نحوه .

وأخرَجه الطَّبرانيّ في الكبير (٣٣/٢٢) من طريق حمّاد بن سلمة به .

وأخرَجه الطَّبرانيّ في الكبير (٣٣/٢٢) من طريق هشام بن حسّان به .

وقد أخرج الدارقطني (٤١٤/١) من طريق أبي عاصم النّبيل ، عن سفيان بلفظ : « **وليجعل الّتي صلّى في بيته نافلة** » ، وحكم عليها بالشذوذ ، فقال : خالفه أصحاب الثّوري ، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء ، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية (١٥٠/٢) .

وفي الباب من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه .

أخرَجه مسلم في صحيحه (٣٧٤/١) ، برقم (٦٤٨) بلفظ : « **... فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ** » .

الحكم على الحديث :

الحديث حسن لأنّ في إسناده جابر بن يزيد وهو صدوق . ويرتقي بشواهده للصّحيح لغيره .

وصحّحه البيهقيّ بشواهده (٣٠٢/٢) ، فقال : « وهذا الحديث له شواهد ... فالاحتجاج به وبشواهده صحيح » .

(١) يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة أو حاجر السوائي ، قال أبو حاتم : له صحبة ، روى عن النّبي ﷺ في الصّلاة ... وكان شهد حنينًا مع المشركين ، ثُمَّ أسلم . الإصابة (٦٦٦/٦) ، التّقريب (٧٧٣٦) .

(٢) سنن أبي داود (١٥٦/١) ، كتاب الصَّلاة ، (٥٧) باب فيمن صلّى في منزله ثُمَّ أدرك الجماعة يصلّي معهم ، برقم (٥٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ به .

رجال الإسناد :

١ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٢ ـ معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، القزاز ، ثقة ، ثبت ، قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . التّقريب (٦٨٢٠) .

٣ ـ سعيد بن السائب بن يسار الثّقفي الطائفي ، وهو ابن أبي يسار ، ثقة ، عابد ، من السّابعة . مات سنة إحدى وسبعين . التّقريب (٢٣١٦) .

٤ ـ نوح بن صعصعة المكي ، مستور ، من الرّابعة . التّقريب (٧٢٠٨) .

التخريج :

أخرَجه الدارقطني (٢٧٦/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣٠٢/٢) ، والبخاريّ في التّاريخ الكبير (١٠٩/٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٨/٢٢) من طريق نوح بن صعصعة به .

٧١ ـ وَعَنْ أبي قَتَادَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ؛ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » (١) .

٧٢ ـ زاد في الفردوس : « أعطوا المساجدَ حقَّها ؛ ركعتين قبل أن تجلِسَ » (٢) .

٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ ، لا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلا نَهَارٍ مَا شَاءَ ، غَيْرَ أَنْ لا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا » . رواه البخاريّ (٣) .

ومن الشواهد ما أخرَجه الطّبرانيّ في الكبير من طريق عبد العزيز ، عن عمر بن قيس ، عن صعصعة بن السواي ، عن ابن أبي الجربقة ، عن أبيه ، عن جدّه بلفظ : « **إذا صلّى الرّجل المكتوبة في البيت ثُمّ أدرك جماعة فليصلّ معهم ، فتكون صلاته في بيته نافلة** » . وعمر بن قيس هو المعروف بسَنْدل ، قال الحافظ في التّقريب (٤٩٥٩) : « متروك » .

وفي سنده اختلاف ذكره الحافظ في لسان الميزان (٣/١٩٠) .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، لجهالة حال نوح بن صعصة .

وضعّف إسناده النووي ، كما نقل ذلك الزّيلعي في نصب الراية (٢/١٥٠) ، وقال في تلخيص الحبير (٢/٢٩) : « قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذّة » .

(١) متّفق عليه :

صحيح البخاريّ (١/١٥٦) ، كتاب الصّلاة ، (٦٠) باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، برقم (٤٤٤) .

صحيح مسلم (١/٤١٥) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١١) باب استحباب تحيّة المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ، برقم (٧١٤) من حديث مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزّبير ، عن عَمْرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة به .

(٢) أخرَجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١/١٠٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١/٢٩٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٦٢) من حديث ابن إسحاق ، عن أبي بكر بن عَمْرو بن حزم ، عن عَمْرو بن سليم به .

والحديث ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ، ولمخالفته عامر بن عبد الله بن الزّبير في متنه . قاله الألباني في السّلسلة الضّعيفة ، حديث رقم (١٥٤٠) .

(٣) صحيح البخاريّ (١/١٩٢) ، كتاب مواقيت الصّلاة ، (٣٢) باب من لم يكره الصّلاة إلاّ بعد العصر والفجر ، برقم (٥٨٩) .

٧٤ ـ وَعَنْه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إلاّ سَجْدَتَيْنِ » رواه الخمسة [1] ، إلاّ النَّسائِي .

---

(١) سنن أبي داود (٥٨/٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٩٩) ، باب من رخّص فيهما إذا كانت الشّمس مرتفعة ، برقم (١٢٧٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ به .

جامع التِّرمذيّ (٢٧٨/٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٣١٠) ، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاّ ركعتين ، برقم (٤١٩) .

سنن ابن ماجه (٨٦/١) المقدّمة ، (١٨) باب من بلّغ علمًا ، برقم (٢٣٥) وليس فيه النّهي عن الصّلاة بعد الفجر .

مسند أحمد (٢٣/٢) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، ثقة مأمون ، روى له الجماعة . تقدّمت ترجمته ص٣٠ .

٢ ـ وهيب ـ بالتّصغير ـ ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت ، لكنّه تغيّر قليلاً بأخرة ، من السّابعة . مات سنة خمس وستّين ، وقيل بعدها . التّقريب (٧٤٨٧) .

٣ ـ قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المدني ، إمام المسجد النّبويّ ، ثقة ، عُمِّر ، من الخامسة . مات سنة ٥٣ . التّقريب (٥٥٣٠) .

٤ ـ محمّد بن الحصين التميمي ، وسمّاه بعضهم أيّوب ، وكنية أبيه أبو أيّوب ، مجهول ، من السّادسة . التّقريب (٥٨٢٣) .

٥ ـ أبو علقمة الفارسي المصري ، مولى بني هاشم ، ويقال : حليف الأنصار ، ثقة ، وكان قاضي إفريقية ، من كبار الثّالثة . التّقريب (٨٢٦٢) ويقال : مولى ابن عبّاس ، تهذيب الكمال (١٠١/٣٤) .

٦ ـ يسار المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرّابعة . التّقريب (٧٨٠٢) .

تخريج الحديث :

أخرَجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٠/٩) ، والدارقطني في سننه (٤١٩/١) من طريق قدامة ، عن أيُّوب ، عن أبي علقمة به ، وأخرجه أبو يعلى (١١٥/١٠) ، والطبراني في الكبير (٣٤١/١٢) من طريق عبيد الله بن زحر الضمري ، عن محمّد بن أبي أيّوب المخزومي ، عن أبي علقمة به ، وعبيد الله ضعّفه أحمد ، وقال ابن المديني : منكر الحديث . الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦٢/٢) .

وأخرَجه ابن عديّ في الكامل (١٧٦/٦) من طريق محمّد بن الحارث ، عن محمّد بن عبد الرَّحمن السليماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعًا . والمحمّدان ضعيفان ، قاله الحافظ في التّلخيص (١٩٠/١) .

وفي الباب عن حفصة ، وابن عَمْرو ، وأبي هُرَيْرة .

فأمّا حديث حفصة فقد أخرَجه البخاريّ في صحيحه (٣٤٩/١) ، برقم (١١٧٣) ، وبلفظ : « **كان ﷺ يصلّي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر** » .

⇦

٧٥ ـ وَعَنْه (١) قـال : « حَفِظْتُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ [فِي بَيْتِهِ] (٢) ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ [فِي بَيْتِهِ] (٣) ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ » (٤) .

٧٦ ـ وفي البخاريّ قال مُورِّق (٥) : « قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَتُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَعُمَرُ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَالنَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : لا إِخَالُهُ (٦) » (٧) .

وأمّا حديث عبد الله بن عَمْرو ، فقد أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص١٣٤) ، والدارقطني في سننه (٤١٩/١) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٤٦٥/٢) من طريق الإفريقي به ، بلفظ : « **لا صَلاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلاّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ** » ، والإفريقي ضعيف كما في التّقريب (٣٨٦٢) .

وأمّا حديث أبي هُرَيْرة ؛ فقد أخرجه الطّبرانيّ في الأوسط (٤٥٣/١) من حديث إسماعيل بن قيس ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيّب ، عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا ، بلفظ : « **لا صَلاةَ بَعْدَ النداء إلاّ سجدتين ، يعني الفجر** » ، وأخرجه البيهقيّ في الكبرى (٤٦٦/٢) من حديث ابن المسيِّب مرسلاً . قال : وروي موصولاً بذكر أبي هُرَيْرة فيه ، ولا يصحّ .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ؛ لجهالة محمَّد بن الحصين .

قال التِّرمذيّ : « حديث ابن عمر غريب لا نعرفه إلاّ من حديث قدامة ... » ، ولا يُسلَّم له ذلك ، فقد رواه عبيد الله ابن زحر الضمري ، ومحمَّد بن الحارث كما تقدّم . وهذه الطّرق لا تخلو من مقال ، وله شاهد صحيح عند البخاريّ ، فالحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن رتبة الحسن ، والله أعلم .

(١) أي عن ابن عمر .

(٢) ساقطة في المخطوط ، والمثبت من صحيح البخاريّ .

(٣) ساقطة في المخطوط ، والمثبت من صحيح البخاريّ .

(٤) أخرجه البخاريّ (٣٤٩/١) ، كتاب التهجّد ، (٣٤) باب الركعتان قبل الظهر ، برقم (١١٨٠) .

صحيح مسلم (٤٢٤/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٥) باب فضل السّنن الرواتب قبل الفرائض وبعدهنّ ، وبيان عددهنّ ، برقم (٧٢٩) ، ولفظه : « **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ** » .

(٥) مُورِّق ـ بتشديد الراء ـ ابن مُشَمْرِج ـ بضمّ أوّله ، وفتح المعجمة ، وسكون الميم ، وكسر الراء ، بعدها جيم ـ ابن عبد الله العجلي ، أو المعتمر البصري ، ثقة ، عابد ، من كبار الثّالثة . مات بعد المائة . التّقريب (٦٩٤٠) .

(٦) لا إخاله : بكسر الهمزة ، وتفتح أيضًا ، والخاء معجمة ، أي لا أظنّه . فتح الباري (٥٢/٣) .

(٧) صحيح البخاريّ (٣٤٨/١) ، كتاب التهجّد ، (٣١) باب صلاة الضّحى في السّفر ، برقم (١١٧٥) .

٧٧ ـ وَعَنْه قال : قال النَّبي ﷺ : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً [١] صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ » رواه أحمد [٢] ، وأبو داود [٣] ، وابن خزيمة [٤] ، والترمذيّ [٥] ، وقال : حسن غريب .

---

(١) في المخطوط (امر) ، والتّصويب من المسند .

(٢) مسند أحمد (١١٧/٢) ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ به .

(٣) سننُ أبي داود (٢٣/٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٩٧) باب الصَّلاة قبل العصر ، برقم (١٢٧١) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٠٦/٢) ، كتاب الصَّلاة ، باب فضل التطوّع قبل صلاة العصر ، برقم (١١٩٣) .

(٥) جامع التِّرمذيّ (٢٩٥/٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٣١٨) ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، برقم (٤٣٠) .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ سليمان بن داود بن الجارود ؛ أبو داود الطيالسي ، البصري ، ثقة ، حافظ ، غلط في أحاديث ، من التاسعة . مات سنة أربع ومائتين . التّقريب (٢٥٥٠) .

٢ ـ محمَّد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن الكوفي ، وقد ينسب لجدّه ولجدّ أبيه ولجدّ جدّه ، صدوق يخطئ ، من السابعة . التّقريب (٥٧٠١) .

٣ ـ مسلم بن المثنى ، ويقال : ابن مهران بن المثنى ، الكوفي المؤذن ، ويقال : اسمه مهران ، ثقة ، من الرابعة . التّقريب (٦٦٤٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٢٦٢) ، وعنه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٤٧٣/٢) عن محمَّد بن مهران به .

وأخرجه ابن حِبَّان في صحيحه (٢٠٦/٦) ، وأبو يعلى في مسنده (١٢٠/١٠) ، وابن عديّ في الكامل (٢٤٣/٦) من حديث محمَّد بن مهران ، عن جدّه .

وفي الباب عن عليّ وأبي هُرَيْرة رضي الله عنهما .

أخرجه التِّرمذيّ في سننه (٢٩٤/٢) وحسّنه ، والنسائي في السنن الكبرى (١٤٩/١) ، والطبراني في الأوسط (٥٠١/١) من حديث أبي إسحاق الهمداني ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليّ قال : « **كان النّبي ﷺ يصلّي قبل الظّهر أربعًا ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعًا ...** » . وعاصم بن ضمرة هو السلولي ، صدوق ، قاله الحافظ في التّقريب (٣٠٦٣) .

الحكم على الحديث :

قال التِّرمذيّ : حسن غريب ، لتفرّد محمَّد بن مهران بروايته .

وقال الحافظ في التّلخيص (١٢/٢) : « وفيه محمَّد بن مهران وفيه مقال ، لكن وثّقه ابن حِبَّان وابن عديّ » ، لكنّه قال في الفتح (٥٩/٣) : « لم يذكر المصنِّف ـ يعني البخاريّ ـ الصَّلاة قبل العصر . وقد ورد فيها حديث لأبي هُرَيْرة مرفوع لفظه : « **رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا** » ... وورد من فعله أيضًا من حديث عليّ بن أبي طالب ... وليسا على شرط البخاريّ . ا.هـ .

قال الشّيخ ابن باز في تحقيق فتح الباري : « قوله : لأبي هُرَيْرة ، هذا وهم ، والصّواب لابن عمر » .

فالحافظ في ثنايا كلامه كأنّه يشير إلى احتجاجه بالحديثين .

فخلاصة الكلام : أنّ الحديث يقبل التّحسين ، والله أعلم .

٧٨ ـ وعَنْه « أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النّبيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللّيْلِ ؟ فقَالَ : صَلاةُ اللّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » (١) .

٧٩ ـ وفي رواية : « فَإذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا صَلّى » (٢) .

٨٠ ـ وفي رواية الخمسة : « صَلاةُ اللّيْلِ وَالنّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ... » (٣) .

قال الإمام أحمد : « إسناده جيّد » (٤) ، وصحّحه البخاريّ (٥) ، وقال النّسائي : « هو خطأ » (٦) . وليس بمناقض للأوّل ، لأنّه وقع جوابًا لسؤال ، فلا مفهوم له .

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر .

صحيح البخاريّ (١/٣٣٩) ، كتاب التهجّد ، (١٠) باب كيف صلاة النّبي ﷺ ، وكم كان يصلّي من الليل ؟ ، برقم (١١٢٧) .

صحيح مسلم (١/٤٣٤) ، كتاب صلاة المسافرين ، (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، برقم (٧٤٩) .

(٢) صحيح البخاريّ (١/٢٩٧) ، كتاب الوتر ، (١) باب ما جاء في الوتر ، برقم (٩٩٠) .

صحيح مسلم (١/٤٣٤) ، كتاب صلاة المسافرين ، (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، برقم (٧٤٩) .

(٣) سنن أبي داود (٢/٢٩) ، كتاب الصّلاة ، (٣٠٢) باب في صلاة النّهار ، برقم (١٢٩٥) ثنا عَمْرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عليّ بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر مرفوعًا .

جامع التّرمذيّ (٢/٤٩١) ، كتاب الصّلاة ، (٤١٨) باب ما جاء أنّ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، برقم (٥٩٧) .

المجتبى للنسائي (٣/٢٢٧) ، كتاب الصّلاة ، باب كيف صلاة الليل ؟ .

سنن ابن ماجه (١/٤١٩) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (١٧٢) ، باب ما جاء في صلاة الليل والنّهار مثنى مثنى ، برقم (١٣٢٢) .

مسند أحمد (٢/٢٦) .

(٤) هكذا في المخطوط ، ولم أقف عليه . لكن نقل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/٢٨٩) (٢٣/١٦٩) عن أحمد تضعيفه لهذه الزيادة .

(٥) رواه البيهقيّ عنه في السّنن الكبرى (٢/٤٨٧) .

(٦) المجتبى للنسائي (٣/٢٢٧) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ عَمْرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ، فاضل ، له أوهام ، من صغار التاسعة . مات سنة أربع وعشرين . التّقريب (٥١١٠) .

⇦

٢ - شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي ، ثقة ، حافظ ، متقن . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

٣ - يعلى بن عطاء العامريّ الليثي الطائفي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٧٣ .

٤ - عليّ بن عبد الله البارقيّ الأزدي ، أبو عبد الله بن أبي الوليد ، صدوق ، ربما أخطأ ، من الثالثة . التّقريب (٤٧٦٢) .

تخريج الحديث :

أخرَجه الدارميّ في سننه (٤٠٤/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٤/٢) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٢٣١/٦) ، والدارقطني في سننه (٤١٧/١) ، والبيهقيّ (٤٨٧/٢) ، وابن عديّ في الكامل (١٨٠/٥) من حديث شعبة ، عن يعلى ، عن عليّ البارقيّ به .

وتابع البارقيّ ؛ نافع مولى ابن عمر عند الطّبرانيّ في الصّغير (٥١/١) من حديث الحنيني ، عن عبد الله العُمري ، عن نافع به .

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١١٨/١٣) من حديث وكيع عن عبد الله العمري ، عن نافع به .

وتابع البارقي كذلك محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان عند الدارقطني (٤١٧/١) من حديث عَمْرو بن الحارث عن بكير ، عن ابن أبي سلمة ، عن محمَّد ، عن ابن عمر مرفوعًا .

ولكنّه عند البيهقي (٤٨٧/٢) موقوفًا . وقال : « وكذلك رواه الليث بن سعد عن عَمْرو » .

وفي الباب عن الفضل بن عبّاس وعلي رضي الله عنهما .

فأمّا حديث الفضل ؛ فقد أخرَجه أبو داود (٢٩/٢) من حديث شعبة بلفظ : « **الصَّلاة مَثْنَى مَثْنَى ...** » ومن طريق أبي داود رواه البيهقيّ (٤٨٨/٢) ، وقال ابن التركماني في الجوهر النّقي : « ذكر صاحب التّمهيد أنّه إسناد مضطرب ضعيف لا يحتجّ بمثله » .

وأخرَجه التِّرمذيّ (٢٢٥/٢) من حديث الليث به .

وأمّا حديث عليّ فقد أخرَجه التِّرمذيّ في جامعه (٤٩٣/٢) وحسّنه ، والنسائي في المجتبى (١١٩/٢) ، وابن ماجه (٣٦٧/١) ، وأحمد (٨٥/١) ، والبيهقيّ (٥٠/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٦٩/١) ، والدارقطني (٨١/٢) من حديث عاصم بن ضمرة قال : « سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ ؟ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَهُ ... حتّى إذا ارتفعت الضحى فكان مقدارها من الظهر ؛ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا يَفْصِلُ فيهنّ بِالتَّسْلِيمِ ... » .

وصحّحه أحمد شاكر في شرح التِّرمذيّ (٤٩٤/٢) .

الحكم على الحديث :

الحديث أعلّه التِّرمذيّ بالاضطراب ، فقال في شعبه (٤٩٤/٢) : « اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم » .

وتعقّبه أحمد شاكر في شرحه : « بأنّ عليًّا الأزدي ثقة ، وقد زاد قوله (والنّهار) فتقبل زيادته » ، كما أن له متابعات كما تقدّم .

والحديث أصله في الصّحيحين ، ولكن بدون زيادة (والنّهار) .

وقد جَوَّد أحمد إسناده ، وصحّحه البخاريّ ، وكفى به حجّة ، ويشهد له كذلك حديث عليّ المتقدّم ، وقد صحّحه أحمد شاكر .

فجملة القول ؛ أن هذه زيادة ثقة ، وزيادة الثّقة مقبولة .

٨١ ـ وَعَنْه عن النَّبي ﷺ قال : « **اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا** » [١] .

٨٢ ـ وَعَنْه أَنَّه سمع النَّبي ﷺ يقول : « **الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ** » [٢] .

٨٣ ـ وَعَنْه قال : « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا** » رواه الإمام أحمد [٣] .

٨٤ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ؛ عُدِلْنَ [٤] لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً** » رواه التِّرمذيّ [٥] من رواية عمر بن أبي خثعم . قال البخاريّ : (منكر الحديث) ، وضعّفه جدًّا .

---

(١) أخرَجه الشيخان من حديث ابن عمر .

صحيح البخاريّ (٢٩٩/١) ، كتاب الوتر ، (٤) باب ليجعل آخر صلاته وترًا ، برقم (٩٩٨) .

صحيح مسلم (٤٣٦/١) ، كتاب صلاة المسافرين ، (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، برقم (٧٥١ ـ ٧٥٢) .

(٢) صحيح مسلم ، الموضع السّابق .

(٣) مسند الإمام أحمد (٧٦/٢) حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ ـ يَعْنِي السُّكَّرِيَّ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ يَعْنِي الصَّائِغَ ـ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به .

رجال الإسناد :

١ ـ عتّاب بن زياد الخراساني أبو عَمْرو المروزي ، صدوق ، من الحادية عشرة . مات سنة اثنتي عشرة . التّقريب (٤٤٢١) .

٢ ـ محمّد بن ميمون أبو حمزة السكّري ، ثقة ، فاضل ، من السّابعة . مات سنة سبع أو ثمان وستّين . التّقريب (٦٣٤٨) .

٣ ـ إبراهيم بن ميمون الصّائغ المروزي ، صدوق ، من السّادسة ، قتل سنة إحدى وثلاثين . التّقريب (٢٦١) .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن حبّان في صحيحه (١٩١/٦) من حديث أبي حمزة ، عن إبراهيم الصّائغ ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وأخرَجه الطّبرانيّ ـ كذلك ـ في المعجم الأوسط (٤٢٢/١) ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصّائغ إلاّ أبو حمزة السّكّري .

وقد تقدّم حديث ابن عمر المخرّج في الصحيحين برقم (٧٨ ـ ٧٩) بمعنى هذا الحديث .

الحكم على الحديث :

الحديث حسن بهذا الإسناد لأنّ فيه صدوقان ؛ عتّاب وإبراهيم ، ويرتقي إلى الصّحيح لغيره بشاهده المذكور .

(٤) عُدِلْنَ : قال الطيبي : يقال : عدلت فلانًا بفلان ، إذا سويت بينهما . تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٢١/٢) .

(٥) جامع التّرمذيّ (٢٩٨/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٢١) باب ما جاء في فضل التطوّع وستّ ركعات بعد المغرب ، برقم (٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ـ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيَّ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به . ونقل قول البخاريّ فيه .

⇦

٨٥ ـ وَعَنْه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » . رواه التّرمذيّ (١) .

⇨

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٢ ـ زيد بن الحباب ـ بضمّ المهملة ، وموحّدتين ـ أبو الحسين العُكْلي ـ بضمّ المهملة ، وسكون الكاف ، أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثّوري ، من التّاسعة . مات سنة ثلاثين ومائة . التّقريب (٢١٢٤) .

٣ ـ عمر بن عبد الله بن أبي خَثْعم ، وقد ينسب إلى جدّه ، ووهم من زعم أنّه عمر بن راشد ، ضعيف ، من السّابعة . التّقريب (٤٩٢٨) .

٤ ـ يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، ثقة ، ثبت ؛ لكنّه يدلّس ويرسل . تقدّمت ترجمته ص٣٠ .

٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف الزّهري المدني ، ثقة ، مكثر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

التخريج :

أخرجه أخرجه ابن ماجه (٣٦٩/١) ، وأبو يعلى (٤١٣/١٠) ، والطبراني في الأوسط (٤٥٤/١) من حديث ابن أبي خثعم .

الحكم على الحديث :

قال التّرمذيّ : حديث غريب . وقال الذّهبيّ في الميزان (٢٥٤/٥) في ترجمة عمر بن أبي خثعم : « له حديثان منكران » ، فذكره ، وهو علّة الحديث كما أشار إلى ذلك المصنِّف .

فالحديث ضعيف جدًّا ، والله أعلم .

(١) جامع التّرمذيّ (٢٨٧/٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٣١٤) باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشّمس ، برقم (٤٢٣) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به . وقال : « هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » . ثُمَّ قال : « وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلاَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الْكِلابِيَّ » .

رجال الإسناد :

١ ـ عقبة بن مُكْرَم ـ بضمّ الميم ، وسكون الكاف ، وفتح الراء ـ العَمِّي ـ بفتح المهملة وتشديد الميم ـ أبو عبد الملك البصري ، ثقة ، من الحادية عشرة . مات في حدود الخمسين . التّقريب (٤٦٥١) .

٢ ـ عَمْرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي ، أبو عثمان البصري ، صدوق ، في حفظه شيء ، من صغار التّاسعة . مات سنة ثلاث عشرة . التّقريب (٥٠٥٥) .

٣ ـ همّام بن يحيى بن دينار العَوْذي ـ بفتح المهملة ، وسكون الواو ، وكسر المعجمة ـ أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السّابعة . مات سنة أربع أو خمس وستّين . التّقريب (٧٣١٩) .

٤ ـ قتادة بن دعامة السّدوسي ، أبو الخطّاب البصري ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

⇦

٨٦ ـ وَعَنْهُ عـن النَّبي ﷺ قـال : « لا توتـروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبّهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني (١) ، وقال : رواته ثقات .

⇨

٥ ـ النّضر بن أنس بن مالك الأنصاريّ ، أبو مالك البصري ، ثقة من الثّالثة . مات سنة بضع ومائة . التّقريب (٧١٣١) .

٦ ـ بشير بن نَهيك ـ بفتح النّون ، وكسر الهاء ، وآخره كاف ـ السّدوسي ، ويقال : السلولي ، أبو الشعثاء البصـري ، ثقة ، من الثّالثة . التّقريب (٧٢٦) .

التخريج :

أخرَجه ابن حِبَّان في صحيحه (٢٢٤/٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٥/٢) ، والحاكم في مستدركه (٢٧٤/١) ، والبيهقيّ في سننه (٤٨٤/٢) ، والدارقطنيّ في سننه (٣٨٢/١) من حديث عَمْرو بن عاصم به .

وقد أخرج مسلم في صحيحه (٣٩٥/١) برقم (٦٨٠) من حديث أبي هُرَيْرة قال : « **عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ** » ، وفيـه : « **ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ** » .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأنّ في إسناده عمرو بن عاصم ، وهو صدوق .

وقد صحّحه ابن خزيمة ، والحاكم ، ووافقه الذّهبيّ .

فالحديث يرتقي إلى درجة الصّحيح لغيره بما أخرَجه مسلم في الصّحيح كما تقدّم ، والله أعلم .

(١) سنن الدارقطـني (٢٤/٢) ، كتـاب الوتـر ، بـاب لا تشبهوا الوتـر بصـلاة المغـرب ، ثنـا عبـد الله بـن سـليمان بـن الأشعث ، ثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أنبأ سليمان بـن بـلال ، ح وحدّثنـا أبـو بكـر النيسـابوري ، ثنـا موهب بن يزيد بن خالد ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدّثني سليمان بن بلال عـن صـالح بـن كيسـان ، عـن عبـد الله بـن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن ، وعبد الرّحمن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « **لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبّهوا بصلاة المغرب** » ، واللفظ لموهب بن يزيد كلّهم ثقات .

رجال الإسناد :

١ ـ عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو بكر بن أبي داود الحافظ ، صاحب التصانيف ، وثّقه الدارقطني فقال : ثقة ، إلاّ أنّه كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، كان من كبار الحفّاظ والأئمة . لسان الميزان (٢٩٣/٣) ، وقال ابن عدي في الكامل (٢٦٥/٤) : « عامّة مـا كتـب مـع أبيـه هـو مقبـول عنـد أصحـاب الحديـث . وقـال الخطيب في تاريخه (٤٦٤/٩) : كان فهمًا عالمًا ، حافظًا . مات سنة ٣١٦ .

٢ ـ أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ابن الطّبري ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة ، تكلّم فيه النّسـائي بسـبب أوهـام لـه قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حِبَّان بأنه إنّما تكلّم في أحمد بن صالح الشمومي ، فظنّ النّسائي أنّـه عنى ابن الطبري . مات سنة ثمان وأربعين ، وله ثمان وسبعون سنة . التّقريب (٤٨) .

٣ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري ، ثقة حافظ عابد . تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٤ ـ سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمّد وأبو أيّوب المدنـي ، ثقـة ، مـن الثّامنـة . مـات سـنة سبع و سـبعين . التّقريب (٢٥٣٩) .

⇦

٨٧ - وَعَنْهُ قال : « بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ؛ إِذْ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : [اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ (١) ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ (٢)] (٣) ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ (٤) ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ،

⇦

٥ - أبو بكر النيسابوري ؛ عبد الله بن زياد بن واصل ، الحافظ ، المجوّد ، الفقيه الشّافعيّ ، صاحب التصانيف . قال الحاكم : كان إمام عصره من الشّافعيّة بالعراق ، ومن أحفظ النّاس للفقهيات واختلاف الصّحابة . وقال الدارقطني : ما رأيت أحفظ من ابن زياد . مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . تذكرة الحفّاظ (٨١٩/٣) .

٦ - موهب بن يزيد بن موهب الرّملي ، أبو سعيد ، صدوق . الجرح والتعديل (٤١٥/٨) .

٧ - صالح بن كيسان المدني ، أبو محمّد ، أو أبو الحارث ، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز ، ثقة ، ثبت ، من الرّابعة . مات بعد سنة ثلاثين ، أو بعد الأربعين . التّقريب (٢٨٨٤) .

٨ - عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشمي المدني ، ثقة ، من الرابعة . التّقريب (٣٥٣٣) .

٩ - أبو سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف الزّهري المدني ، ثقة ، مكثر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

١٠ - عبد الرّحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٦٢ .

التخريج :

أخرجه ابن حبّان في صحيحه (١٨٥/٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢/١) ، والحاكم في مستدركه (٣٠٤/١) من حديث ابن وهب به .

وأخرجه الطحاوي (٢٩٢/١) من حديث عراك بن مالك ، عن أبي هُرَيْرة موقوفًا ، قال الحافظ في التّلخيص (١٤/٢) : « ولا يضرّه وقف من أوقفه » .

وأخرج البيهقيّ (٣١/٣) حديث عراك بن مالك مرفوعًا .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن ، لأن موهب صدوق .

وقد صحّحه الحاكم في المستدرك (٣٠٤/١) ووافقه الذّهبيّ . وقال الدارقطني : رواته ثقات .

(١) عيّاش بن أبي ربيعة ، واسمه عَمْرو ، ويلقّب ذا الرمحين ابن المغيرة بن عبد الله بن عَمْرو بن مخزوم القرشي المخزومي ، ابن عمّ خالد بن الوليد بن المغيرة ، وكان من السّابقين ، وهاجر الهجرتين ، ثُمَّ خدعه أبو جهل إلى أن رجعوا من المدينة إلى مكّة فحبسوه ، فكان النّبي ﷺ يدعو له في القنوت . مات سنة خمس عشرة بالشام في خلافة عمر . الإصابة (٧٥٠/٤) .

(٢) سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ، أخو أبو جهل ، كان من السّابقين ، وقد دعا له النّبي ﷺ أن ينجيه من الكفّار ، وكانوا قد حبسوه عن الهجرة وآذوه . لمّا مات النّبي ﷺ خرج إلى الشّام فاستشهد بمرج الصفر في المحرّم سنة أربع عشرة ، وقيل إنّه استشهد بأجنادين . الإصابة (١٥٥/٣) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط ، وإثباتها من صحيح البخاريّ .

(٤) الوليد بن الوليد ، أخو خالد بن الوليد ، وكان ممّن شهد بدرًا مع المشركين ، وأسر وفدى نفسه ، ثُمَّ أسلم ، فحبس بمكّة ، ثُمَّ تواعد هو وسلمة وعيّاش المذكورين معه ، وهربوا من المشركين ، فعلم النّبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم ... فتح الباري (٢٢٦/٨) .

واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ [١] » رواه البخاريّ [٢] .

٨٨ ـ وفي رواية : « قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ » [٣] .

٨٩ ـ وَعَنْه « لأُقَرِّبَنَّ [٤] (بِكُمْ) صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، والْعِشَاءِ ، والفجر ، بَعْدَمَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ » [٥] .

٩٠ ـ وَعَنْه قَال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ـ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ [٦] ـ فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [٧] .

٩١ ـ وَعَنْه [٨] قال : قال رسول الله ﷺ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا [حِينَ] [٩] يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » [١٠] .

---

(١) المراد بسني يوسف : ما وقع في زمانه ﷺ من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل ، ... وأضيفت إليه لكونه الَّذي أنذر بها ، أو لكونه الَّذي قام بأمور النّاس فيها . الفتح (٤٩٣/٢) .

(٢) صحيح البخاريّ (١٤٠٠/٣) ، كتاب التّفسير ، (٢١) باب قوله : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ ، برقم (٤٥٩٨) .

وأخرجه مسلم بنحوه (٣٩٠/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصَّلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، برقم (٦٧٥) .

(٣) صحيح البخاريّ (١٣٨٣/٣) ، كتاب التفسير ، (٩) باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ، برقم (٤٥٦٠) .

(٤) في المخطوط (لأقر) هكذا ، والتّصويب من الصحيحين .

(٥) أخرَجه الشيخان : صحيح البخاريّ (٢٤٤/١) ، كتاب الأذان ، (١٢٦) باب ... برقم (٧٩٧) .

صحيح مسلم (٣٩٢/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، برقم (٦٧٦) .

(٦) العزيمة : هي ما وكدت رأيك وعزمك عليه ، ووفيت بعهد الله . النهاية (٢٣١/٣) .

وقد تقدّم في الحديث رقم (٣٧) ، ص٤٩ قول الحافظ في الفتح (٥٥٢/٢) : « والمراد بالعزائم ؛ ما وردت العزيمة على فعله ، كصيغة الأمر مثلاً ... » .

(٧) أخرَجه الشيخان من حديث أبي هُرَيْرة : صحيح البخاريّ (٥٩٥/٢) ، كتاب صلاة التراويح ، (١) باب فضل من قام رمضان ، برقم (٢٠٠٩) .

صحيح مسلم (٧٥٩/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان ؛ وهو التراويح ، برقم (٧٥٩) .

(٨) أي عن أبي هُرَيْرة .

(٩) في المخطوط (حتّى) والتّصويب من الصحيحين .

(١٠) أخرَجه الشيخان من حديث أبي هُرَيْرة : صحيح البخاريّ (٣٤١/١) ، كتاب التهجّد ، (١٤) باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، برقم (١١٤٥) .

⇦

٩٢ - وَعَنْه قال : « سُئِلَ رسول الله ﷺ : أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » (١) .

٩٣ - وَعَنْه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ نوم اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » رواهما مسلم (٢) .

٩٤ - وَعَنْه قال : « أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ » (٣) .

٩٥ - ولمسلم : « وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى » (٤) .

٩٦ - وَعَنْه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ (٥) الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (٦) » رواه التِّرمذيّ (٧) .

صحيح مسلم (١/٤٣٩) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، والإجابة فيه ، برقم (٧٥٨) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٦) ، كتاب الصيام ، (٣٨) باب فضل صوم المحرّم ، برقم (١١٦٣) .

(٢) صحيح مسلم (١/٤٤٨) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، برقم (٧٦٨) .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث أبي هُرَيْرَة :

صحيح البخاريّ (٢/٥٨٨) ، كتاب الصوم ، (٦٠) باب صيام أيّام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، برقم (١٩٨١) .

صحيح مسلم (١/٤١٩) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٣) باب استحباب صلاة الضّحى ، وأنّ أقلّها ركعتان ... ، برقم (٧٢١) .

(٤) الموضع السّابق . وفي المخطوط زيادة لفظ « كُلِّ يومٍ » ، وليست عند مسلم ، وقد أخرجها أحمد في المسند (٢/٣١١) .

(٥) شُفْعَة الضّحى : يعني ركعتي الضحى ؛ من الشّفع الزوج ، وإنّما سمّاها شفعة لأنّها أكثر من واحدة . النهاية في غريب الحديث (٢/٤٨٥) .

(٦) قال في مختار الصحاح (ص١١٣) : الزّبد : زبد الماء ... وبحر مُزْبِد أي : مائج يقذف بالزّبد . ا.هـ . وفي لسان العرب (٣/١٩٣) : زبد الماء والجرّة واللعاب : طفاوته وقذاه ، والجمع أزباد . وقال صاحب تحفة الأحوذيّ (٢/٤٨٧) : لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين .

(٧) جامع التّرمذيّ (٢/٣٤١) ، كتاب الصّلاة ، (٣٤٦) باب ما جاء في صلاة الضّحى ، برقم (٤٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا .

قال أبو عيسى : « وَلا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِهِ » يعني من حديث نهّاس .

رجال الإسناد :

١ - محمّد بن عبد الأعلى الصنعاني ، البصري ، ثقة من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين . التّقريب (٦٠٦٠) .

٩٧ ـ وَعَنْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « وَهِـمَ عُمَـرُ ، إِنَّمَـا نَهَـى رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا » (١) .

٩٨ ـ وَعَنْها قالت : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ » (٢) .

٩٩ ـ وَعَنْها قالت : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ ؛ حَتَّى إِنِّي [لأَقُولُ :] (٣) [هَلْ] (٤) قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ أم لا ؟ » (٥) .

---

٢ ـ يزيد بن زريع ـ بتقديم الزاي ، مصغّر ـ البصري ؛ أبو معاوية ، ثقة ، ثبت ، من الثّامنة . مات سنة اثنتين وثمانين . التّقريب (٧٧١٣) .

٣ ـ النّهّاس ـ بتشديد الهاء ، ثُمَّ مهملة ـ ابن قَهْم ـ بفتح القاف ، وسكون الهاء ـ القيسي ، أبو الخطّاب البصري ، ضعيف ، من السّادسة . التّقريب (٧١٩٧) .

٤ ـ شدّاد بن عبد الله القرشي ، أبو عمّار الدِّمشقي ، ثقة ، يرسل ، من الرّابعة . التّقريب (٢٧٥٦) .

التخريج :

أخرَجه أحمد (٢/٤٤٣) ، وابن ماجه (١/٤٤٠) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣٣٨) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص٤١٦) من حديث نهّاس بن قهم به .

وفي الباب من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه .

أخرَجه أبو داود (٢/٢٧) ، وعنه البيهقيّ (٣/٤٩) ، وأخرجه كذلك الطبرانيّ في الكبير (٢٠/١٩٦) ، وأحمد في المسند (٣/٤٣٨) من حديث زَبَّان بن فائد ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبيهِ مرفوعًا بلفظ : «**مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يُصَلِّي الغداة حَتَّى يصلِّي الضُّحَى ، لا يَقُولُ إِلاّ خَيْرًا ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ**» ، وزَبَّان ابن فائد ضعيف ، قاله الحافظ في التّقريب (١٩٨٥) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، لتفرّد نهّاس به ، وقد أشار إلى تضعيفه التِّرمذيّ بقوله : « وَلا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِهِ » .

(١) أخرَجه مسلم في صحيحه (١/٤٧٧) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥٣) باب لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشّمس ولا غروبها ، برقم (٨٣٣) .

(٢) أخرَجه الشيخان ؛ من حديث عائشة رضي الله عنها :

صحيح البخاريّ (١/٢٩٨) ، كتاب الوتر ، (٢) باب ساعات الوتر ، برقم (٩٩٦) .

صحيح مسلم (١/٤٣١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النّبي ﷺ في الليل ... برقم (٧٤٥) .

(٣) في المخطوط (لا أقول) ، والتّصويب من صحيح البخاريّ .

(٤) سقطت من المخطوط .

(٥) أخرَجه الشيخان ، واللفظ للبخاري : صحيح البخاريّ (١/٣٤٧) ، كتاب التهجّد ، (٢٧) باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومن سماهما تطوّعًا ، برقم (١١٦٩) .

١٠٠ ـ وَعَنْها : « فصلَّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ؛ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ » (١) .

١٠١ ـ وَعَنْها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا » (٢) .

١٠٢ ـ [...] (٣) قالت : « كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ [تِسْعَ] (٤) رَكَعَاتٍ ، لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللّهَ وَيَحْمَدُهُ ، وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، فَيَذْكُرُ اللّهَ وَيَحْمَدُهُ ، وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ،فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَسَنَّ (٥) وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ؛ صَلَّى [مِنَ النَّهَارِ] (٦) ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلا أَعْلَمُه قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً إِلاَّ رَمَضَانَ » (٧) .

⇦

صحيح مسلم (١/٤٢١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٤) باب استحباب ركعتي سنّة الفجر ، والحثّ عليها ... برقم (٧٢٤) .

(١) أخرجه الشيخان من حديث عائشة :

صحيح البخاريّ (١/٣٣٦) ، كتاب التهجّد (٣) باب طول السّجود في قيام الليل ، برقم (١١٢٣) .

صحيح مسلم (١/٤٢٨) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٧٠) ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النّبي ﷺ في الليل ... برقم (٧٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢٨) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النّبي ﷺ في الليل ، وأنّ الوتر ركعة ... برقم (٧٣٧) .

وفي البخاريّ عنها بلفظ : « كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » . (١/٣٤٧) ، كتاب التهجّد ، (٢٨) باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، برقم (١١٧٠) .

(٣) بياض في المخطوط .

(٤) في المخطوط (سبع) ، والتّصويب من صحيح مسلم .

(٥) أسنّ : كبُر . مختار الصّحاح (ص١٣٣) .

(٦) ساقطة من المخطوط ، وإثباتها من صحيح مسلم .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٣٢) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٨) ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، برقم (٧٤٦) .

١٠٣ ـ وَعَنْها ، عن النَّبي ﷺ قال : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » [١] .

١٠٤ ـ وَعَنْ أبي سلمة ـ رضي الله عنه [٢] ـ « أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا ، فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ [الْعَصْرِ ثُمَّ] [٣] أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا [٤] » [٥] .

١٠٥ ـ وَعَنْها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ » [٦] .

١٠٦ ـ وفي رواية : « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ [٧] » روى الخمسة مسلم [٨] .

١٠٧ ـ وَعَنْها قالت : « مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ » [٩] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٢/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٤) باب استحباب ركعتي سنّة الفجر ، والحثّ عليهما ... ، برقم (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) هكذا في المخطوط ، ممّا يوهم أنّه الصّحابيّ . وليس الأمر كذلك ، فالمراد أبو سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف التّابعيّ كما عند مسلم .

(٣) ساقطة من المخطوط ، وإثباتها من صحيح مسلم .

(٤) قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (أحد رواة هذا الحديث) : « قَالَ إِسْمَاعِيلُ بن جعفر : تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا » . صحيح مسلم (٤٧٨/١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٨/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥٤) باب معرفة الرّكعتين اللتين كان يصلّيها النّبي ﷺ بعد العصر ، برقم (٨٣٥) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١٧/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٣) باب استحباب صلاة الضّحى ، وأنّ أقلّها ركعتان ... برقم (٧١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) مَغِيبِهِ : من غاب عن أهله في سفر ونحوه . النهاية (٣٩٩/٣) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١٧/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٣) باب استحباب صلاة الضّحى ، وأنّ أقلّها ركعتان ... برقم (٧١٧) .

(٩) أخرجه الشيخان من حديث عائشة .

صحيح البخاريّ (٣٣٧/١) ، كتاب التهجّد ، (٥) باب تحريض النّبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل ، من غير إيجاب ، برقم (١١٢٨) .

صحيح مسلم (٤١٧/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٣) باب استحباب صلاة الضّحى ، وأنّ أقلّها ركعتان ... برقم (٧١٨) .

١٠٨ ـ وَعَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ] [١] فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ » [٢] .

١٠٩ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ؛ شَدَّ مِئْزَرَهُ [٣] ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » [٤] .

١١٠ ـ وَعَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ » رواه البخاريّ [٥] .

١١١ ـ وَعَنْ عبد الرَّحمن بْنِ أَبِي لَيْلَى [٦] قال : « مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ : أَنَّهُ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ » [٧] ، « فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاَّهُنَّ بَعْدُ » [٨] .

---

(١) ساقطة من المخطوط ، وإثباتها من الصحيحين .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث عائشة .

صحيح البخاريّ (٣٣٧/١) ، كتاب التهجّد ، (٥) باب تحريض النّبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، برقم (١١٢٩) .

صحيح مسلم (٤٤١/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان ؛ وهو التراويح ، برقم (٧٦١) .

(٣) المئزر : الإزار ، وكنى بشدّه عن اعتزال النساء ، وقيل : أراد تشميره للعبادة ، يقال : شددت لهذا الأمر مئزري ، أي تشمّرت له . النهاية (٤٤/١) .

(٤) أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاريّ :

صحيح البخاريّ (٦٠٠/٢) ، كتاب فضل ليلة القدر ، (٥) باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، برقم (٢٠٢٤) .

صحيح مسلم (٦٨٤/٢) ، كتاب الاعتكاف ، (٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ، برقم (١١٧٤) .

(٥) صحيح البخاريّ (٣٥٠/١) ، كتاب التهجّد ، (٣٤) باب الركعتان قبل الظّهر ، برقم (١١٨٢) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) عبد الرّحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ المدني ثُمّ الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣ ، قيل : إنّه غرق . التّقريب (٣٩٩٣) .

(٧) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، واللفظ له ، جميعهم من طريق شعبة ، عن عَمْرو بن مرّة ، عن ابن أبي ليلى :

صحيح البخاريّ (٣٤٩/١) ، كتاب التهجّد ، (٣١) باب صلاة الضّحى في السّفر ، برقم (١١٧٦) .

صحيح مسلم (٤١٨/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٣) باب استحباب صلاة الضّحى ، وأنّ أقلّها ركعتان ... برقم (٣٣٦) . وفيهما : « **فلم أر قط صلاة أخفّ منها ، غير أنّه يتمّ الرّكوع والسّجود** » .

(٨) سنن أبي داود (٢٨/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٠١) باب صلاة الضّحى ، برقم (١٢٩١) ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى به . ورجاله ثقات .

١١٢ ـ وفي رواية [١] قالت : « لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ ؛ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا » [٢] .

١١٣ ـ وَعَنْهَا : « أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالليل ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسَرَّ ، وَرُبَّمَا جَهَرَ » رواه الخمسة [٣] ، وصحّحه التّرمذيّ .

---

(١) عند مسلم في صحيحه .

(٢) صحيح مسلم (٤٢٦/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٦) باب جواز النّافلة قائمًا وقاعدًا ، وفعل بعض الرّكعة قائمًا ، وبعضها قاعدًا ، برقم (٧٣٢) .

وأخرجه البخاريّ بلفظ : « **أنّها لم تر رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل قاعدًا قطّ حتّى أسنّ ...** » (٣٣٣/١) ، كتاب تقصير الصّلاة ، (٢٠) باب إذا صلّى قاعدًا ، ثُمَّ صحّ أو وجد خفّة تمّم ما بقي ، برقم (١١١٨) .

(٣) سنن أبي داود (٦٦/٢) ، كتاب الصّلاة (٣٤٣) ، باب في وقت الوتر ، برقم (١٤٣٧) ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة ... » فذكره .

جامع التّرمذيّ (٣١١/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٣٠) باب ما جاء في قراءة الليل ، برقم (٤٤٩) .

المجتبى للنسائي (٢٢٤/٣) ، كتاب الصّلاة ، باب كيف القراءة في الليل ؟ ، برقم (١٦٦٢) .

مسند أحمد (٧٣/٦) .

سنن ابن ماجه (٤٣٠/١) كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (١٧٩) باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ، برقم (١٣٥٤) ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : « أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ ؟ قَالَتْ : **رُبَّمَا جَهَرَ ، وَرُبَّمَا خَافَتَ** . قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ سَعَةً » .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٢ ـ الليث بن سعد بن عبد الرّحمن الفَهْمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٣ ـ معاوية بن صالح بن حُدَيْر ـ بالمهملة ، مصغّر ـ الحضرمي ، أبو عَمْرو ، وأبو عبد الرّحمن الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق ، له أوهام ، من السابعة . مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل : بعد السّبعين . التّقريب (٦٧٦٢) .

٤ ـ عبد الله بن أبي قيس ، ويقال : بن قيس ، ويقال : ابن أبي موسى ، أبو الأسود النّصري ـ بالنّون ـ الحمصي ، ثقة ، مخضرم ، من الثّانية . التّقريب (٣٥٤٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقيّ في سننه (٢٠٠/١) من حديث الليث ، عن معاوية

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٦٦١/٣) من حديث عبد الرّحمن بن مهديّ ، عن معاوية .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٩/٢) ، والحاكم في مستدركه (٣١٠/١) من حديث ابن وهب ، عن معاوية .

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (٣١٩/٦) من حديث بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ بمثل حديث ابن ماجه .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، لأنّ فيه معاوية بن صالح ، وهو صدوق له أوهام .

١١٤ ـ وَعَنْ الحسن بن عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي ، وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » (١) .

١١٥ ـ زاد النَّسائِي فيه : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ [مُحَمَّدٍ] (٢) » (٣) ، « وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » (٤) .

---

(١) أخرَجه الخمسة كما سيذكر المصنّف قريبًا .

سنن أبي داود (٦٣/٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٣٤٠) باب القنوت في الصَّلاة ، برقم (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ : « قَالَ الْحَسَنُ : ... » .

جامع التِّرمذيّ (٣٢٨/٢) ، كتاب الصَّلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ، برقم (٤٦٤) بمثل حديث أبي داود .

المجتبى للنسائي (٢٤٨/٣) ، كتاب قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، برقم (١٧٤٥) بمثل حديث أبي داود .

سنن ابن ماجه (٣٧٢/١) ، كتاب إقامة الصَّلاة والسنّة فيها ، (١١٧) باب ما جاء في القنوت في الوتر ، برقم (١١٧٨) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق به .

مسند الإمام أحمد (١٩٩/١) .

(٢) ساقطة من المخطوط . وإثباتها من المجتبى .

(٣) المجتبى للنسائي (٢٤٨/٣) ، والكبرى (٤٥١/١) من حديث مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، بدون زيادة « وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » .

(٤) البيهقيّ في الكبرى (٢٠٩/٢) ، والطبراني في الكبير (٧٣/٣ ، ٧٤ ، ٧٥) من طريق أبي إسحاق .

رجال إسناد أبي داود :

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٢ - أحمد بن جَوّاس - بفتح الجيم ، وتشديد الواو ، وآخره مهملة - الحنفي ، أبو عاصم الكوفي ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين . التّقريب (٢١) .

٣ - سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة ، متقن ، صاحب حديث ، من السّابعة . مات سنة تسع وسبعين . التّقريب (٢٧٠٣) .

٤ - أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، مكثر ، عابد ، اختلط بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

٥ - بريدة بن أبي مريم مالك بن ربيعة السَّلولي - بفتح المهملة - البصري ، ثقة ، من الرّابعة . مات سنة ٤٤ . التّقريب (٦٥٩) .

٦ - ربيعة بن شيبان السّعدي ، أبو الحوراء - بمهملتين - البصري ، ثقة ، من الثّالثة . التّقريب (١٩٠٧) .

تخريج الحديث :

أخرَجه الدارمي (٤٥٢/١) ، والطبراني في الكبير (٧٣/٣) ، وأبو يعلى (١٣٦/٢) ، والبيهقيّ (٤٩٧/٢) من حديث أبي إسحاق ، عن بريد به .

⇦

١١٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ ـ رضـي الله عنـه ـ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » رواهما الخمسة [١] .

قال الإمام أحمد : لا يصحّ شيء في القنوت مرفوعًا سوى ما جاء في الفجر [٢] .

وتابعه ابن يونس عند الطّبرانيّ في الكبير (٣/٧٧) ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (ص٧٨) .

وتابعه شعبة عند الطّبرانيّ في الكبير أيضًا (٣/٧٥) بلفظ : « علّمني أن أقول في الوتر » .

وتابعه عبد الرّحمن بن هرمز عند البيهقي (٢/٢١٠) إلاّ أنّه خالفه في إسناده فقال : إنّ بريدًا أخبره قال : سمعت ابن عبّاس ومحمّد بن عليّ ـ وهو ابن الحنفيّة ـ يقولان : « **كان النّبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح ، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات** » ، وابن هرمز ليس هو الأعرج ، كما أشار إلى ذلك الحافظ في التلخيص (١/٢٤٧) ، وقـال : « يحتاج إلى الكشف عن حاله ، فقد رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج ، فقال : عبد الله بن هرمز ، والأوّل أقوى » .

الحكم على الحديث :

حسّنه التّرمذيّ ـ كما تقدّم ـ وقال البيهقيّ ـ بعد أن ذكر حديث ابن عبّاس ومحمّد ابن الحنفيّة : « فصحّ بذلك كلّه أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت الصبح وقنوت الوتر ، وأنّ بريدًا أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما » وصحّحه أحمد شاكر في شرح التّرمذيّ (٢/٣٢٩) ، والألباني في الإرواء (٢/١٧٢) .

فالحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره .

لكن زيادة النّسائي « **وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ** » فيها انقطاع ـ وإن قال النّووي : « إسنادها صحيح أو حسن » كما نقل الحافظ في التّلخيص (١/٢٤٧) حيث تعقّبه بأنّ فيه انقطاع ، فإنّ عبد الله بن عليّ وهو ابن الحسين لم يلحق الحسن بن عليّ .

وأمّا زيادة « **وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ** » فقد أخرجها الطّبرانيّ (٣/٧٣ ـ ٧٤) من حديث موسى بن عقبة ، وشريك ، وزهير ، وأبي الأحوص ، عن أبي إسحاق .

وأخرجها البيهقيّ (٢/٢٠٩) من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ؛ بإسناد صحيح .

(١) سنن أبي داود (١/٣٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٤٠) باب القنوت في الوتر ، برقم (١٤٢٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مرفوعًا .

جامع التّرمذيّ (٥/٥٦١) ، كتاب الدّعوات ، (١١٣) باب في دعاء الوتر ، برقم (٣٥٦٦) .

النّسائي في المجتبى (٣/٢٤٨) ، كتاب قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، برقم (١٧٤٧) .

سنن ابن ماجه (١/٣٧٣) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (١١٧) باب ما جاء في القنوت في الوتر ، برقم (١١٧٩) .

مسند أحمد (١/٩٦) حَدَّثَنَا يزيد ، أنبأنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ به .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص٩١) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ موسى بن إسماعيل المِنْقَري ـ بكسر الميم ، وسكون النون ، وفتح القاف ـ أبو سلمة التَّبُوْذَكي ـ بفتح المثنّاة ، وضمّ

١١٧ ـ وعنه قال : « الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ [١] كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ ؛ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » رواه الخمسة [٢] ، إلاَّ أبا داود .

الموحّدة ، وسكون الواو ، وفتح المعجمة ـ مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ، ثبت ، من صغار التاسعة ، ولا التفات إلى قول ابن خِراس : « تكلّم النّاس فيه » . مات سنة ثلاث وعشرين . التّقريب (٦٩٤٣) .

٢ ـ حمّاد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد ، أثبت النّاس في ثابت ، وتغيّر حفظه بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٣ ـ هشام بن عَمْرو الْفَزَارِيّ ، مقبول ، من الخامسة . التّقريب (٧٣٠٤) .

٤ ـ عبد الرّحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أبو محمّد المدني ، له رؤية ، وكان من كبار ثقات التّابعين . مات سنة ثلاث وأربعين . التّقريب (٣٨٣٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٦/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٧/١) ، والطيالسي في مسنده (ص١٩) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص٥٦) من حديث هشام بن عَمْرو الْفَزَارِيّ به .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، لدورانه على هشام بن عمرو ، وهو مقبول .

(١) الحَتْم : اللازم الواجب الّذي لا بُدّ من فعله . النهاية في غريب الحديث (٣٣٨/١) .

(٢) جامع التّرمذيّ (٣١٦/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٣٣) باب ما جاء أنّ الوتر ليس بحتم ، برقم (٤٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ موقوفًا .

المجتبى للنسائي (٢٢٩/٣) ، كتاب قيام الليل ، باب الأمر ، برقم (١٦٧٦) .

سنن ابن ماجه (٣٧٠/١) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (١٤) باب ما جاء في الوتر ، برقم (١١٦٩) ، بلفظ : « إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ ، وَلا كَصَلاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

مسند أحمد (٨٦/١) .

رجال إسناد التّرمذيّ :

١ ـ محمّد بن بشّار بن عثمان العبدي البصريّ ، أبو بكر ؛ بندار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله بضع وثمانون . التّقريب (٥٧٥٤) .

٢ ـ عبد الرّحمن بن مهدي بن حسّان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ، ثبت ، حافظ ، عارف بالرّجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التّاسعة . مات سنة ثمان وتسعين ؛ وهو ابن ثلاث وسبعين . التّقريب (٤٠١٨) .

٣ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ... تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٤ ـ أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، مكثر ، عابد ، اختلط بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

١١٨ ـ وَعَنْ أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ؛ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » [١] .

١١٩ ـ وَعَنْه : « مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ؛ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » رواه أحمد [٢] ، والدارقطني [٣] ، وصحّحه الحاكم [٤] ، وفيه أبو جعفر الرازي ، قال النّسائي : ليس بالقويّ [٥] .

---

٥ ـ عاصم بن ضمرة السلولي ، الكوفي ، صدوق ، من الثّالثة . مات سنة أربع وسبعين . التّقريب (٣٠٦٣) .

تخريج الحديث :

أخرَجه الدارمي في السّنن (١/٤٤٧) ، وأبو يعلى في مسنده (١/٢٦٨) ، وأحمد في المسند (١/١٠٠) ، وعبد ابن حميد في المسند (ص٥٣) من حديث شعبة ، عن أبي إسحاق به .

وأخرجه التّرمذيّ في سننه (٢/٣١٦) ، وأحمد في المسند (١/١٤٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٠) من حديث أبي بكر بن عيّاش ، عن أبي إسحاق به .

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ص٢٨٧) من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق به .

وأخرَجه البيهقيّ (٢/٤٦٧ ـ ٤٦٨) من حديث أبي عوانة ، وزهير به .

وأخرَجه الطّبرانيّ في الأوسط (٢/٤٥٢) من حديث مغيرة به .

وأخرَجه أحمد (١/١٠٠) من حديث أبي خيثمة به .

وللحديث شواهد ، منها :

حديث الأعرابي الّذي سأل النّبي ﷺ عن الصلوات الخمس ؛ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لا ؛ إلاّ أَنْ تَطَوَّعَ » . أخرَجه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله ؛ صحيح البخاريّ (١/٣٩) ، برقم (٤٦) ، صحيح مسلم (١/٤٩) ، برقم (١١) .

الحكم على الحديث :

رواية سفيان الثّوري أصحّ من رواية ابن عيّاش قاله التّرمذيّ في سننه .

فالحديث بإسناده حسن ، لكنّه يرتقي بشواهده إلى الصّحيح لغيره ، والله أعلم .

(١) أخرَجه الشيخان : صحيح البخاريّ (٣/١٢٤٧) ، كتاب المغازي ، (٢٨) باب غزوة الرّجيع ورعل وذكوان ... برقم (٤٠٨٩) . بلفظ : « **قنت رسولُ الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب** » .
صحيح مسلم (١/٣٩٣) ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، برقم (٦٧٧) .

(٢) مسند أحمد (٣/١٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي الرَّازِيَّ ـ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ به .

(٣) سنن الدارقطني (٢/٣٩) ، كتاب الوتر ، باب صفة القنوت ، وبيان موضعه ، برقم (٩) .

(٤) رواه البيهقيّ في سننه الكبرى (٢/٢٠١) عنه ، ثُمَّ قال : قال أبو عبد الله : « هذا إسناد صحيحٌ سنده ، ثقةٌ رواته » .
وقال الحافظ في التّلخيص (١/٢٤٥) : « عزاه النّووي إلى المستدرك للحاكم ، وليس هو منه ، وإنّما أورده وصحّحه في جزء له مفرد في القنوت ، ونقل البيهقيّ تصحيحه عن الحاكم » .

(٥) تهذيب الكمال (٣٣/١٩٢) .

رجال الإسناد :

١ - عبد الرزّاق ، هو ابن همّام الصنعاني ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٢ - أبو جعفر الرّازي التميمي مولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان ، وأصله من مرو ، وكان يتّجر إلى الري ، صدوق ، سيء الحفظ ، خصوصًا عن مغيرة ، من كبار السّابعة . مات في حدود الستين . التّقريب (٨٠١٩) .

٣ - الرّبيع بن أنس البكري أو الحنفي ، بصري ، نزل خراسان ، صدوق له أوهام ، ورمي بالتّشيّع ، من الخامسة . مات سنة أربعين أو قبلها . التّقريب (١٨٨٢) . وقال ابن حِبّان في الثقات (٢٢٨/٤) : والنّاس يتّقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأنّ فيها اضطراب كثير .

تخريج الحديث :

أخرَجه عبد الرزّاق في مصنّفه (١١٠/٣) أنبأنا أبو جعفر الرّازي به .

وتابع عبد الرزّاق ؛ أبو نُعيم عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٤/١) ، وعند البيهقيّ في السّنن الكبرى (٢٠١/٢) .

وتابعه أيضًا عبيد الله بن موسى عند البيهقيّ في السّنن الكبرى (٢٠١/٢) .

وأخرجه الخطيب في كتابه القنوت من عدّة طرق ، كما أوردها ابن الجوزي في التّحقيق في مسائل الخلاف (٢١٧/٣ - ٢٤٤) ، منها حديث أبي جعفر الرّازي ، ومنها حديث قيس بن الرّبيع ، عن أبي حصين ، عن أنس ، ومنها حديث أحمد بن محمّد بن غالب ، عن دينار خادم أنس ، عن أنس ، ومنها حديث حسين بن حكيم ، عن السري ابن عبد الرّحمن ، عن أيُّوب ، عن الحسن ومحمّد بن أنس .

ثُمَّ قال ابن الجوزي : « جميع هذه الأحاديث ضعاف » بل شنّع على الخطيب في إخراجه لحديث دينار محتجًّا به ، ونقل عن ابن حِبّان قوله : « دينار يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحلّ ذكره في الكتب إلاّ على سبيل القدح فيه » ووافقه الذّهبي في (التّنقيح) في تضعيفه لأحاديث الخطيب .

وقال : أصلح ما في ذلك حديث أبي جعفر .

وقال الحافظ في التّلخيص (٢٤٤/١٠) : وقد وجدنا لحديثه شاهدًا ، رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران ، عن عبد الوارث ، عن عَمْرو ، عن الحسن ، عن أنس قال : « **صلّيت مع رسول الله ﷺ ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتّى فارقته ، وخلف أبي بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك** » ، وغلط بعضهم فصيّره عن عبد الوارث ، عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحّة ، وليس كذلك ، بل هو من رواية عَمْرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ، ولا يقوم بحديثه حجّة . انتهى من التّلخيص .

وقد أخرَجه الدارقطنيّ في سننه (٤٠/٢) من طريق عَمْرو بن عبيد أيضًا .

وفي الباب عن ابن عبّاس رضي الله عنهما .

أخرَجه الدارقطني في سننه (٤١/٢) من حديث محمّد بن مصبح بن هلقام ، عن أبيه ، عن قيس بن الرّبيع ، عن أبان ابن تغلب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس ، بلفظ : « **ما زال الرسول ﷺ يقنت ؛ حتّى فارق الدّنيا** » ، وقال : خالفه إبراهيم بن أبي حرّة عن سعيد .

١٢٠ ـ وَعَنْه [١] أنّ النَّبي ﷺ « **كَانَ لا يَقْنُتُ إلاّ إذا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قومٍ** » رواه الخطيب في القنوت [٢] بإسنادٍ صحيح .

⇨

ثُمَّ ذكر حديث إبراهيم فقال : حدّثنا الحسين بن إسماعيل عن محمَّد الطّوسي ، عن شبابة ، عن عبد الله بن ميسرة ؛ أبو ليلى ، عن إبراهيم بن أبي حرّة ، عن سعيد قال : « أشهد أني سمعت ابن عبّاس يقول : إنّ القنوت في صلاة الصّبح بدعة » . وهو عند البيهقي في الكبرى (٢/٢١٤) .

وقال الحافظ في لسان الميزان (٦/٤٢) : « مصبح بن هلقام ، عن قيس بن الرّبيع ، وعنه ولده محمَّد البزّاز لا أعرفهما » ، وأمّا قيس بن الرّبيع فقد ضعّفه في التّلخيص (١/٢٤٤) .

وقال في التّقريب (٣٦٥٢) : عبد الله بن ميسرة أبو ليلى ضعيف .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعّفه ابن الجوزي في كتاب التّحقيق (٣/٢٤٤) ، وأعلّه برواية أبي جعفر الرّازي ، ونقل كلام الأئمة فيه ، فقال : « قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطئ ... » .

ويكفي في تضعيفه : كلام ابن حِبَّان حول رواية أبي جعفر عن الرّبيع بن أنس ، وقد تقدّم .

كما أن الحديث معارض بأحاديث أخرى عن أنس ، ومنها :

الحديث الّذي أخرَجه الشيخان ، وقد تقدّم برقم (١١٩) ص٩٥ .

وكذا ما أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة ، عن أنس « **أنّ النّبي ﷺ لم يكن يقنت إلاّ إذا دعا لقوم أو دعا على قوم** » قال الحافظ في الفتح (٨/٢٢٧) : إسناده صحيح . وسيذكره المصنّف في الحديث التّالي .

وما أخرَجه الطبرانيّ في معجمه الكبير (١/٢٤٥) ثنا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز ، ثنا شيبان بن فروخ ، ثنا غالب بن فرقد الطحّان ، قال : « كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة » .

وكذا ما أخرَجه الخطيب من طريق قيس بن الرّبيع ، عن عاصم بن سليمان ، « قلنا لأنس : إنّ قومًا يزعمون أنّ النّبي ﷺ لم يقنت في الفجر ، فقال : كذبوا ، إنّما قنت شهرًا واحدًا ، ويدعو على حيّ من أحياء المشركين » . ذكره الحافظ في التّلخيص (١/٢٤٤) ، ثُمَّ قال : وقيس وإن كان ضعيفًا لكنّه لم يتّهم بكذب .

وجملة القول ؛ أنّ الحديث ضعيف ، وعلّته أبو جعفر ، وهو ما أشار إليه المصنّف .

وأمّا ما نقله البيهقيّ (٢/٢٠١) من تصحيح الحاكم للحديث ، فقد تعقّبه ابن التركماني في الجوهر النّقي بقوله : كيف يكون سنده صحيحًا ، وراويه عن الرّبيع ؛ أبو جعفر عيسى بن ماهان الرّازي متكلّم فيه .

(١) أي عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) من الكتب المفقودة ، كما جزم بذلك محقّق كتاب (التّحقيق في مسائل الخلاف) لابن الجوزي ، د. عبدالمعطي قلعجي في (٣/١٨٩) حيث قال : كتاب القنوت للخطيب البغدادي والآثار المرويّة فيه على اختلافها وترتيبها على مذهب الشّافعيّ في ثلاثة أجزاء ، وهو من الكتب المفقودة .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن محمَّد بن مرزوق الباهلي البصري ، ابن بنت مهدي ، وقد ينسب لجدّه مرزوق ، صدوق ، له أوهام ، من الحادية عشرة . مات سنة ثمان وأربعين . التّقريب (٦٢٧١) .

⇦

١٢١ ـ وَعَنْه قال : « كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ ؛ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ، فقيل لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّيهما ؟ قَالَ : كَانَ رسول الله ﷺ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا » (١) .

١٢٢ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ : « قُلْتُ لأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ، هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ (٢) نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ، وَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ، قَالَ : أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ » رواه الخمسة (٣) ، وصحّحه التِّرمذيّ .

---

٢ ـ محمّد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، القاضي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٦٤ .

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة ؛ مهران اليشكري ، مولاهم ، أبو النّضر البصري ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت النّاس في قتادة ، من السّادسة . مات سنة ست ، وقيل : سبع وخمسين . التّقريب (٢٣٦٥) .

٤ ـ قتادة بن دعامة السّدوسي ، أبو الخطّاب البصري ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٤/١) ، وابن الجوزي في التّحقيق (١٨٨/٣) من حديث محمّد بن مرزوق ، ثنا محمّد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس به .

وللحديث شواهد كثيرة ، منها : ما أخرَجه الشيخان عن أبي هُرَيْرة :

صحيح البخاريّ (٤٤/١) ، برقم (٧٩٧) ، صحيح مسلم (٣٩٢/١) ، برقم (٦٧٦) عن أبي هُرَيْرة قال : « وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ » .

وقد تقدّم حديث أبي هُرَيْرة برقم (٩٠) ص٨٥ .

الحكم على الحديث :

في إسناده محمّد بن محمّد الباهلي ، صدوق له أوهام .

والحديث صحّحه المصنّف ، وابن خزيمة ، وقال الذّهبيّ في تنقيح التّحقيق (١٨٩/٣) : سنده صحيح ، وكذا قال الحافظ في الفتح (٢٢٧/٨) .

(١) صحيح مسلم (٤٧٩/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم (٨٣٦).

(٢) الكوفة : بالضمّ ؛ المصر المشهور بأرض بابل وسواد العراق ، سمّيت بذلك لاستدارتها ، وقيل : لاجتماع النّاس بها ، وقيل غير ذلك ، وأمّا تمصيرها وأوليته فكانت في أيّام عمر بن الخطّاب في السّنة الّتي مصّرت فيها البصرة ، وهي سنة ١٧ ، وقيل سنة ١٩ ، وقيل ١٨ . انظر : معجم البلدان (٤٩١/٤) . وتقع على نهر الفرات على مسافة ثمانية كيلومترات من مدينة النّجف ، و (١٥٦) كيلو من بغداد . انظر : معجم المعالم الجعرافيّة في السّيرة النّبويّة ، للبلادي ، ص٢٦٦ .

(٣) لم أقف عليه عند أبي داود .

جامع التّرمذيّ (٢٥٢/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٢٩٥) باب ما جاء في ترك القنوت ، برقم (٤٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي : ...

النّسائي في المجتبى (٢٠٤/٢) ، كتاب التّطبيق ، باب ترك القنوت ، برقم (١٠٨٠) بلفظ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ

١٢٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ . كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً [1] » رواه البخاريّ [2] .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ ! إِنَّهَا بِدْعَةٌ » .

سنن ابن ماجه (١/٣٩٣)، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (١٤٥) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، برقم (١٢٤١).

مسند أحمد (٣/٤٧٢) .

رجال إسناد التّرمذيّ :

١ ـ أحمد بن منيع بن عبد الرّحمن ، أبو جعفر البغوي ، الأصمّ ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٧٣ .

٢ ـ يزيد بن هارون بن زاذان السّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن عابد ، تقدّمت ترجمته ص٤٧ .

٣ ـ سعد بن طارق الأشجعي ، أبو مالك الكوفي ، ثقة ، من الرّابعة . مات في حدود الأربعين . التّقريب (٢٢٤٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطّبرانيّ في الكبير (٨/٣١٦) من حديث يزيد بن هارون ، عن أبي مالك به .

وتابعه خلف بن خليفة عند ابن حبّان في صحيحه (٥/٣٢٨) .

وتابعه ـ كذلك ـ أبو عوانة عند الطيالسي في مسنده (ص١٨٩) ، وعن الطيالسي عند البيهقي في الكبرى (٢/٢١٣) .

وفي الباب من حديث ابن عبّاس موقوفًا بلفظ : « القنوت في صلاة الصّبح بدعة » .

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤١) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٢/٢١٤) ، وفيه عبد الله بن ميسرة ؛ أبو ليلى ، ضعّفه الحافظ في التّقريب (٣٦٥٢) ، وقد تقدّم في تخريج الحديث رقم (١٢٠) ص٩٧ .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ، لأنّ رجاله ثقات .

وصحّحه التّرمذيّ ـ كما أشار إلى ذلك المصنّف ـ لكنه معارض بما صحّ عن النّبي ﷺ عن جمع من الصّحابة ، بأنّه قنت في صلاة الصّبح . فقد أخرج البخاريّ في صحيحه (١/٢٩٩) ، برقم (١٠٠١) ، ومسلم في صحيحه (١/٣٩٢) برقم (٦٧٧) بلفظ : « سئل أنس : أقنت رسول الله ﷺ في الصّبح ؟ قال : نعم ... » .

قال البيهقي في الكبرى (٢/٢١٣) : « لم يحفظ طارق بن أشيم القنوت عمّن صلّى خلفه ؛ فرآه محدثًا ، وقد حفظه غيره ، فالحكم له دونه » .

وقال الذّهبيّ في تنقيح التّحقيق (٣/١٨٧) : « ليس في هذا الحديث دليل على أنّهم ما قنتوا قطّ ، بل اتّفق أنّ طارقًا صلّى خلف كلّ منهم ، وأخذ كلّ منهم بما رأى ، ومن المعلوم أنّهم كانوا يقنتون في النّوازل ، وهذا الحديث يدلّ على أنّهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب » .

(١) قال المحبّ الطبري : « لم يرد نفي استحبابها ، لأنّه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحبّ ... وكأنّ المراد : انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ... » فتح الباري (٣/٦٠) .

(٢) صحيح البخاريّ (١/٣٥٠) ، كتاب التهجّد ، (٣٥) باب الصّلاة قبل المغرب ، برقم (١١٨٣) من حديث الحسين بن ذكوان ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن المغفّل به .

١٢٤ ـ وزاد ابن حِبَّان : « أنّ النّبي ﷺ صلّى قبلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْن » [١] .

١٢٥ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا** » ، يقولُ ذلك ثلاث مرّات . رواه أبو داود [٢] .

⇦

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٩/١) ، برقم (٨٣٨) من حديث كهمس ، عن ابن بريدة ، عن ابن المغفّل مرفوعًا بلفظ : « **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ . قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ** » .

وهو بهذا اللفظ أيضًا عند البخاريّ (٢٠١/١) ، برقم (٦٠١) .

(١) صحيح ابن حِبَّان (٤٥٧/٤) ، كتاب الصّلاة ، ذكر أمر المصطفى ﷺ بالرّكعتين قبل صلاة المغرب ، برقم (١٥٨٨) أخبرنا محمّد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا عبد الوارث بن عبد الصّمد بن عبد الوارث ، ثنا أبي ، حدّثنا حسين المعلّم ، عن عبد الله بن بريدة ، أنّ عبد الله المزني حدّثه به .

رجال إسناد ابن حِبَّان :

١ ـ محمّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السّلمي النيسابوري ، ذكره الذّهبيّ في تذكرة الحفّاظ (٧٢٠/٢) وقال : الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام ، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٦/٧) : « ثقة ، صدوق » . وكانت وفاته سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، وهو في تسع وثمانين سنة .

٢ ـ عبد الوارث بن عبد الصّمد بن عبد الوارث ، أبو عبيدة ، صدوق ، من الحادية عشرة . مات سنة اثنتين وخمسين . التّقريب (٤٢٥٢) .

٣ ـ عبد الصّمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم ، التّنوري ـ بفتح المثناة ، وتثقيل النون المضمومة ـ أبو سهل البصري ، صدوق ، ثبت في شعبة ، من التاسعة . مات سنة سبع . التّقريب (٤٠٨٠) .

٤ ـ الحسين بن ذكوان المعلّم ، المكتب ، العَوْذي ـ بفتح المهملة ، وسكون الواو ، بعدها معجمة ـ البصري ، ثقة ، ربما وهم ، من السّادسة . مات سنة خمس وأربعين . التّقريب (١٣٢٠) .

٥ ـ عبد الله بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضيها ، ثقة ، من الثّالثة . مات سنة خمس ومائة ، وقيل : بل خمس عشرة ، وله مائة سنة . التّقريب (٣٢٢٧) .

تخريج الحديث :

لم أقف على هذه الزيادة عند غير ابن حِبَّان .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ؛ لأنّ في إسناده عبد الرّحمن (صدوق) ، وبقيّة رجاله ثقات . ويشهد له الحديث السّابق ، فيرتقي إلى درجة الصّحيح لغيره ، والله أعلم .

(٢) سنن أبي داود (٦٢/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٣٧) باب فيمن لم يوتر ، برقم (١٤١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ .

رجال الإسناد :

١ ـ محمّد بن المثنّى بن عبيد العنَزي ، أبو موسى البصري ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٥١ .

⇦

١٢٦ ـ وَعَنْ الحَجَّاج بن أرطاة ، عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قال : « إِنّ اللّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلاةً ، وَهِيَ الْوَتْرُ » رواه أحمد [١] ، وحجّاج لم يسمعه ⇨

٢ ـ إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُناني ـ بضمّ الموحّدة ، ثُمّ نون ـ مولاهم أبو إسحاق الطالْقاني ، نزيل مرو ، ربما نسب إلى جدّه ، صدوق يغرب ، من التاسعة . مات سنة خمس عشرة . التّقريب (١٤٥) .

٣ ـ الفضل بن موسى السيناني ـ بمهملة مكسورة ، ونونين ـ أبو عبد الله المروزيّ ، ثقة ثبت ، ربما أغرب ، من كبار التاسعة . مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأوّل . التّقريب (٥٤١٩) .

٤ ـ عبيد الله بن عبد الله ، أبو المنيب ـ بضمّ الميم ، وكسر النون ، وآخره موحّدة ـ العتكي ـ بفتح المهملة والمثناة ـ المروزي ، صدوق يخطئ ، من السّادسة . التّقريب (٤٣١٢) .

٥ ـ عبد الله بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضيها ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٠٠ .

التخريج :

أخرَجه أحمد في مسنده (٥/٣٥٧) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٠٥) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٢/٤٦٩) من حديث أبي المنيب عبيد الله العتكي به .

وفي الباب من حديث أبي هُرَيْرة ، وأبي أيُّوب الأنصاري رضي الله عنهما .

فأمّا حديث أبي هُرَيْرة فقد أخرَجه أحمد في مسنده (٢/٤٤٣) من حديث خليل بن مرة ، عن معاوية بن قرّة ، عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا بلفظ : « مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » ، وقال الزّيلعيّ في نصب الرّاية (٢/١١٣) : « وهو منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية من أبي هُرَيْرة شيئًا ، ولا لقيه ، والخليل ضعّفه يحيى ، والنسائي ، وقال البخاريّ : منكر الحديث » .

وأمّا حديث أبي أيُّوب الأنصاري فقد أخرَجه أبو داود في سننه (٢/٦٢) ، والنسائي في المجتبى (٣/٢٣٨) ، وابن ماجه في سننه (١/٣٧٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٤٤٤) من حديث الزّهري عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيُّوب مرفوعًا ، بلفظ : « **الْوَتْرُ حَقٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ** » وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ .

الحكم على الحديث :

الإسناد ضعيف ، لأنّ فيه أبو المنيب العتكي وهو صدوق يخطئ ، وقال البخاريّ : عنده مناكير كما نقل الذّهبيّ في المستدرك : (١/٣٠٦).

وحديث أبي أيُّوب يشهد للجملة الأولى وهي قوله : « **الْوَتْرُ حَقٌّ** » .

والحديث يقبل التّحسين ، والله أعلم .

(١) مسند أحمد (٢/١٨٠) ثنا يزيد ، أنا حجّاج به .

رجال الإسناد :

١ ـ يزيد بن هارون بن زاذان السّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن عابد ، تقدّمت ترجمته ص٤٧ .

٢ ـ حجّاج بن أرطاة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هبيرة ، النخعي ، أبو أرطاة ، الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة . مات سنة ٤٥ . التّقريب (١١١٩) . ⇦

قال ابن المبارك : كان الحجّاج يدلّس ، يحدّثنا عن عَمْرو بن شعيب بما يحدّث به محمّد العرزمي ، والعرزمي متروك لا نقربه . التاريخ الكبير للبخاريّ (٣٧٨/٢) .

وقال ابن معين : ليس بالقويّ ، يدلّس عن عَمْرو بن شعيب . تهذيب التهذيب (١٧٢/٢) .

٣ - عَمْرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة . مات سنة ثمان عشرة ومائة . التّقريب (٥٠٥٠) .

٤ - شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جدّه ، من الثالثة . التّقريب (٢٨٠٦) .

التخريج :

تابع حجّاجًا كلاّ من قتادة بن دعامة ، والمثنى بن الصباح ، ومحمّد العرزمي .

فقد أخرج الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث في زوائد مسند الحارث للهيثميّ (٣٣٦/١) حديث قتادة ، عن عَمْرو بن شعيب به .

وأخرَجه أحمد في مسنده (٢٠٥/٢) ، والطيالسي في مسنده أيضًا (ص٢٩٩) من حديث المثنّى بن الصباح ، ضعّفه الحافظ في التّقريب (٦٤٧) .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣١/٢) من حديث محمّد بن عبد الله العرزمي . وقال : العرزمي ضعيف . وقال الحافظ في التّقريب (٦١٠٨) : متروك .

وفي الباب من حديث عَمْرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل ، وابن عبّاس ، وخارجة بن حذافة رضي الله عنهم .

فقد أخرج أحمد في مسنده (٣٩٧/٦) ، والطبراني في الكبير (٢٧٩/٢) من حديث ابْن لَهِيعَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ زَادَكُمْ صَلاةً ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ ؛ الْوَتْرُ ، الْوَتْرُ** » . أَلا وَإِنَّهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ .

وقد أعلّه ابن الجوزي في التّحقيق (٦١/٢) ، وكذا الذّهبيّ في تنقيحه بابن لهيعة ، لكن رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٠/١) قال : ثنا عليّ بن شيبة ، ثنا أبو عبد الرّحمن المقري ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا أبو تميم الجيشاني به .

فالحديث وإن كان فيه ابن لهيعة الّذي يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه ، إلاّ أن الرّاوي عنه هنا عبد الله المقري ، وقد قال عبد الغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح (ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقري ، وذكر الساجي وغيره مثله . تهذيب التهذيب (٣٢٧/٥) .

وأخرَجه أحمد في مسنده (٧/٦) من طريق آخر ليس فيه ابن لهيعة ، وقال : ثنا عليّ بن إسحاق ، ثنا ابن المبارك ، أنا سعيد بن يزيد ، ثني ابن هبيرة به .

قال الألباني في الإرواء (١٥٨/٢) : فهذا إسناد صحيح ، رجاله كلّهم ثقات ، رجال مسلم ، فهذه متابعة قويّة من سعيد بن يزيد - وهو الإسكندراني - تدلّ على حفظ ابن لهيعة رحمه الله . ا.هـ .

وأمّا حديث معاذ بن جبل ، فقد أخرَجه أحمد في المسند (٢٤٢/٥) ، وابن الجوزي في التّنقيح (١٥٨/٢) من حديث ابن وهب ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ الْقَاضِي ، عن مُعَاذ مرفوعًا ، بلفظ : « **زَادَنِي رَبِّي ﷻ صَلاةً ، وَهِيَ الْوَتْرُ ، وَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ** » .

وأعلّه ابن الجوزي فقال : « عبيد الله ضعيف ، وعبد الرّحمن منكر الحديث » ، ووافقه الذّهبيّ في تنقيحه ، وزاد : « ولم يدرك معاذًا » .

من عَمْرو ، وهو غير محتجّ به ، قاله بعضهم [١] .

١٢٧ ـ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ : سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ : « **لا وِتْـرَانِ فِي لَيْلَةٍ** » رواه الخمسة [٢] ، إلاّ ابن ماجه ، وقال التِّرمذيّ : « حسن غريب » [٣] .

⇦

وأمّا حديث ابن عبّاس ، فقد أخرجه الطّبرانيّ في الكبير (٥٣/١١) ، والدارقطـني في سننه (٣٠/٢) مـن حديث النّضر أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس بمثله حديث عَمْرو بن شعيب .

وأعلّه الدارقطنيّ بالنّضر ، وقال : ضعيف ، وقال ابن الجـوزيّ في التّنقيـح (١٦١/٢) : قـال أحمـد : ليـس بشـيء ، وقال يحيى : لا يحلّ لأحد أن يروي عنه .

وذكره ابن الجوزي في التّنقيح (١٥٩/٢) قال : قالوا ـ أي الخصوم ـ قد روى أحمد بن عبد الرّحمن بن وهب ، عـن عمّه عبد الله بن وهب ... فذكره . قال ابن الجوزي (١٦١/٢) : وأمّا حديث ابن عمر ، فقال ابن حِبّـان : لا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أنّ هذا الحديث موضوع ، وأحمد بن عبد الرّحمن كان يأتي عن عمّه بما لا أصل له . ا.هـ.

وأمّا حديث خارجة بن حذافة ، فقـد أخرجـه أبـو داود في السـنن (٦١/٢) ، وابـن ماجـه في سـننه (٣٦٩/١) ، والدارمي في سننه (٤٤٦/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٠٦/١) ، والبيهقيّ في الكـبرى (٤٦٩/٢) ، والدارقطـنيّ في سننه (٣٠/٢) ، والطبراني في الكبير (٢٠٠/٤) من حديث الليث بن سـعد ، عـن يزيـد بـن أبـي حبيـب ، عـن عبد الله بن راشد الزرقي ، عن عبد الله بن أبي مرّة الزرقي ، عن خارجة بن حذافة به .

والحديث فيه علّتان ؛ فعبد الله بن راشد « مستور » كما في التّقريب (٣٣٠٣) ، ولم يسمع من ابـن أبـي مـرّة كمـا أشار إلى ذلك البخاريّ في التاريخ الكبير (٨٨/٥) .

وابن أبي مرّة مجهول ، قال البزّار كما في نصب الراية (١١١/٢) : « لا يعلم حدّث بغير هـذا الحديـث ، ولا روى عنه غير يزيد ، والمجهول لا يقوم به حجّة » .

الحكم على الحديث :

قال الحافظ في التّلخيص (١٦/٢) : « إسناده ضعيف » ، وعلّته حجّاج ، كما أشار إلى ذلك المصنّف .

كما أنّه معارض بأحاديث صحيحة ، منها : حديث الأعرابيّ عند الشيخين ، وقد تقدّم في تخريج الحديث رقم (١١٨) ص٩٥ .

(١) تقدّم كلام المبارك في نفي سماع حجّاج من عَمْرو ، وقال ابن معين : لا يحتجّ بحديثه . الجرح والتعديل (١٥٤/٣) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصّلاة ، (٣٤٤) باب في نقض الوتر ، برقم (١٤٣٩) حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ ، حَدَّثَنَـا مُـلازِمُ بْـنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : « زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَـرَ ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ ، وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَـى مَسْجِدِهِ فَصَلَّـى بِأَصْحَابِـهِ ، حَتَّـى إِذَا بَقِـيَ الْوِتْـرُ ؛ قَـدَّمَ رَجُـلاً فَقَـالَ : أَوْتِـرْ بِأَصْحَابِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ... » . فذكره .

جامع التِّرمذيّ (٣٣٣/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٤٤) باب ما جاء لا وتران في ليلة ، برقم (٤٧٠) .

المجتبى للنسائي (٣٣٩/٣) ، كتاب قيام الليل وتطوّع النّهار ، باب نهي النّبي ﷺ عن الوتر في ليلة ، برقم (١٦٧٩) .

مسند أحمد (٢٣/٤) .

(٣) في المخطوط « حسن صحيح » والتّصويب من جامع التِّرمذيّ .

⇦

١٢٨ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » رواه الخمسة [(١)] ، إلاَّ التِّرمذيّ .

⇦

رجال الإسناد :

١ ـ مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل ، ثقة ، حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٥٠ .

٢ ـ ملازم بن عَمْرو بن عبد الله بن بدر ، أبو عَمْرو اليمامي ، صدوق ، من الثّامنة . التّقريب (٧٠٣٥) .

٣ ـ عبد الله بن بدر بن عَميرة الحنفي السُّحيمي ـ بالمهملتين ، مصغرًا ـ اليمامي ، كان أحد الأشراف ، ثقة ، من الرابعة . التّقريب (٣٢٢٣) .

٤ ـ قيس بن طلق بن عليّ الحنفي ، اليمامي ، صدوق ، من الثّالثة ، وهم من عدّه من الصحابة . التّقريب (٥٥٨٠) .

التخريج :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦/٢) ، وابن حِبّان في صحيحه (٢٠١/٦) ، والبيهقيّ (٣٦/٣) من حديث عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، به .

وتابعه أيُّوب بن عتبة ، عن قيس ، عند الطَّبرانيّ في الكبير (٣٣٣/٨) ، والطيالسي في مسنده (ص١٤٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٢/١) .

وفي الباب عن عائشة موقوفا ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٣/١) من حديث سعيد بن جبير عنها .

الحكم على الحديث :

الحديث حسّنه التِّرمذيّ كما تقدّم . فإسناده حسن ، لأنّ فيه ملازم وقيس وهما صدوقان . وبقيّة رجاله ثقات .

وحسّنه الحافظ في الفتح (٤٨٢/٢) ، وقال في التّلخيص (١٧/٢) : « قال التِّرمذيّ : حسن ، وقال عبد الحقّ : وغيره يصحّحه » .

(١) سنن أبي داود (٦٣/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٣٩) باب ما يقرأ في الوتر ، برقم (١٤٢٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ ، ح وحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، به .

النَّسائِي في المجتبى (٢٣٥/٣) ، كتاب قيام الليل وتطوّع النّهار ، ذكر اختلاف النّاقلين لخبر أبيّ بن كعب في الوتر ، برقم (١٦٩٩) .

سنن ابن ماجه (٣٧٠/١) ، كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها ، (١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، برقم (١١٧١) .

مسند أحمد (١٢٣/٥) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ عثمان بن أبي شيبة العبسي ، ثقة ، حافظ ، شهير ، وله أوهام ، تقدّمت ترجمته ص٦٧ .

⇦

٢ - أبو حفص الأبّار ؛ عمر بن عبد الرَّحمن بن قيس الأبّار - بتشديد الموحّدة - الكوفي ، نزيل بغداد ، صدوق ، وكان يحفظ ، وقد عَمي ، من صغار الثّامنة . التّقريب (٤٩٣٧) .

٣ - عمر بن عبد الرَّحمن بن قيس الأبّار بتشديد الموحّدة - الكوفي ، نزيل بغداد ، صدوق ، وكان يحفظ ، وقد عمي ، من صغار الثّامنة . التّقريب (٤٩٣٧) .

٤ - إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء ، الرازي ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٥ - محمَّد بن أنس ، مولى آل عمر ، كوفي ، سكن الدينور ، صدوق يغرب ، من التاسعة . التّقريب (٥٧٥٠) .

تخريج الحديث :

أخرَجه الدارقطني في سننه (٣١/٢) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/٣) من حديث سعيد بن عبد الرَّحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبيّ بن كعب ، به .

وفي الباب من حديث ابن عبّاس ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وعائشة ، وعبد الرَّحمن بن أبزى رضي الله عنهم .

فأمّا حديث ابن عبّاس - رضي الله عنهما - فقد أخرجه التِّرمذيّ في جامعه (٣٢٥/٢) ، والنسائي في المجتبى (٢٣٦/٣) ، والدارمي في سننه (٤٤٩/١) ، وأحمد في مسنده (٣٠٠/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٧/١) .

قال الزيلعي في نصب الراية (١١٩/٢) : « قال النّووي في الخلاصة : إسناده صحيح » .

وأمّا حديث ابن مسعود ، فقد أخرَجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٤/٨) ، وفيه عبد الملك بن الوليد .

قال الحافظ في التّقريب (٤٢٢٧) : عبد الملك بن الوليد ضعيف .

وأمّا حديث عمران بن حصين ، فقد أخرَجه الطّبرانيّ في الكبير (٢١٥/١٨) .

والحديث ضعيف ؛ وعلّته الحجّاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتّدليس ، كما في التّقريب (١١١٩) ، وقد عنعن .

وأمّا حديث عائشة ، فقد أخرَجه التِّرمذيّ في سننه (٣٢٦/٢) ، وابن ماجه في سننه (٣٧١/١) ، وأحمد في مسنده (٢٢٧/٦) عن عبد العزيز بن جريج قال : سألنا عائشة ، فذكره .. » بزيادة (والمعوذتين) ، قال أبو عيسى : حسن غريب .

وفيه علّتان ، فخصيف صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ، كما في التّقريب (١٧١٨) ، وعبد العزيز بن جريج ؛ ليِّن ، قال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرّح بسماعه . التّقريب (٤٠٨٧) ، وقال ابن الجوزي في التّحقيق (١٨٢/٣) : « وقد أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين » .

وأمّا حديث عبد الرَّحمن بن أبزى ، فقد أخرَجه النّسائي في المجتبى (٢٤٤/٣) ، وأحمد في مسنده (٤٠٦/٣) ، وعليّ بن الجعد في مسنده (ص٨٦) .

والحديث صحّحه الألباني في صحيح النّسائي ، برقم (١٦٣٤) .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن ، لأنّ فيه أبو حفص الأبار ، وعمر بن عبد الرَّحمن ، ومحمّد بن أنس ، وجميعهم درجته (صدوق) .

١٢٩ ـ وَعَنْ ثَوْبَان [١] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً ؛ إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً » [٢] .

١٣٠ ـ وَعَنْ رَبِيعَة بْن كَعْب الأَسْلَمِيُّ [٣] ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِي ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ لِي : سَلْ ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » [٤] .

١٣١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ [٥] » [٦] .

١٣٢ ـ وَعَنْه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » [٧] .

١٣٣ ـ وَعَنْه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ ؛ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ [٨] ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » [٩] .

١٣٤ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [١٠] ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ

---

(١) ثوبان الهاشمي ، مولى النّبي ﷺ ، صحبه ولزمه ، ونزل بعده الشّام ، مات بحمص سنة أربع وخمسين . التّقريب (٨٥٨) ، الإصابة (٢١٠/١) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٦/١) ، كتاب الصّلاة ، (٤٣) باب فضل السّجود والحثّ عليه ، برقم (٤٨٨) .

(٣) ربيعة بن كعب الأسلمي ، أبو فراس المدني ، صحابيّ من أهل الصفّة ، ومنهم من فرّق بين ربيعة ، وأبي فراس . مات سنة ثلاث وستّين بعد الحرّة . التّقريب (١٩١٦) ، الإصابة (٥١١/١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٦/١) ، كتاب الصّلاة ، (٤٣) باب فضل السّجود والحثّ عليه ، برقم (٤٨٩) .

(٥) طول القنوت : طول القيام ، وله معان أخرى . النهاية (١١١/٤) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٨/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٢٢) باب أفضل الصّلاة طول القنوت ، برقم (٧٥٦) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٨/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٢٣) باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء ، برقم (٧٥٧) .

(٨) مشهودة : أي تشهدها الملائكة . النهاية (٥١٣/٢) .

(٩) صحيح مسلم (٤٣٨/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٢١) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله ، برقم (٧٥٥) .

(١٠) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجي ، صحابيّ مشهور ، أوّل مشاهده الخندق ، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين . مات سنة ست ـ أو ثمان ـ وستّين . التّقريب (٢١١٦) ، الإصابة (٥٦٠/١) .

قُبَاءَ [١] وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : صَلاةُ الأَوَّابِينَ [٢] حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ [٣] » [٤] .

١٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » [٥] .

١٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى [٦] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، الحديث ... وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » [٧] .

١٣٧ ـ ولأحمد « لا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاّ بِمَكَّةَ » [٨] . ضعّفه ابن معين [٩] ، وغيره .

---

(١) قُبَاءَ : بالضمّ ، وأصله اسم بئر هناك ، عرفت القرية بها ، وهي مساكن بني عَمْرو بن عوف من الأنصار ، وهي قرية على بعد ميلين من المدينة ، على يسار القاصد إلى مكّة ، بها أثر بنيان كثير ، وهناك مسجد التّقوى عامرٌ ، انظر : معجم البلدان (٣٠١/٤) .

قلت : وهي اليوم حيٌّ من أحياء المدينة .

(٢) الأوّابين : جمع أوّاب ، وهو الكثير الرّجوع إلى الله تعالى بالتّوبة ، وقيل المطيع ، وقيل المسبّح . النهاية (٧٩/١) .

(٣) الرمضاء : هي الرّمال ، فتبرك الفصال من شدّة حرّها وإحراقها أخفافها . النهاية (٢٦٤/٢) ، والفصال : جمع فصيل ، من أولاد الإبل ، يسمى بذلك إذا فصل عن أمّه في الرّضاع . النهاية (٤٥١/٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٤/١) ، كتاب صلاة المسافرين ، (١٩) باب صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال ، برقم (٧٤٨) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٢٠) باب صلاة الليل مثنى ... ، برقم (٧٥٤) .

(٦) السّلامى : جمع سلاميّة ، وهي الأنملة من أنامل الأصابع ، وقيل : واحدة ، وجمعه سواء ، ويجمع على سلاميات ، وهي الّتي بين كلّ مفصلين من أصابع الإنسان ، وقيل : هي كلّ عظم مجوّف من صغار العظام ، أي على كلّ عظام من عظام ابن آدم صدقة . النهاية (٣٩٦/٢) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١٩/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٣) باب استحباب صلاة الضّحى ، وأنّ أقلّها ركعتان ... برقم (٧٢٠) .

(٨) مسند أحمد (١٦٥/٥) حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ مرفوعًا .

(٩) لأجل ابن المؤمّل ، قال عنه كما في الجرح والتعديل (١٧٥/٥) : ضعيف .

رجال الإسناد :

١ ـ يزيد بن هارون بن زاذان السّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن عابد ، تقدّمت ترجمته ص٤٧ .

٢ ـ عبد الله بن المؤمّل بن وهب الله المخزومي ، المكي ، ضعيف الحديث ، من السّابعة . مات سنة ستّين ومائة . التّقريب (٣٦٤٨) .

١٣٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ [(١)] مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ ، وَصَلاةِ العصر ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » رواهنّ مسلم [(٢)] .

١٣٩ ـ وَعَنْه : « أَنَّهُ جَمَعَ النّاس في رمضان عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجَ لَيْلَتها وهم يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ ، فقَالَ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ » [(٣)] .

⇦

٣ ـ قيس بن سعد المكّيّ ، ثقة من السّادسة . مات سنة بضع عشرة . التّقريب (٥٥٧٧) .

٤ ـ مجاهد بن جبر أبو الحجّاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم . تقدّمت ترجمته ص٧٠ .

التخريج :

أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٤) ، وابن عديّ في الكامل (١٣٧/٤) من حديث سعيد بن سالم ، عن ابن المؤمّل ، عن حميد مولى غفرة ، عن مجاهد به .

وأخرَجه البيهقيّ (٤٦١/٢) من حديث الشّافعيّ عن ابن المؤمّل ، عن حميد ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد . وأخرجه كذلك من حديث خلّاد ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حميد ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد . وقال : حميد الأعرج ليس بالقويّ ، ومجاهد لا يثبت سماعه من أبي ذرّ .

وأخرَجه البيهقيّ كذلك (٤٦٢/٢) من حديث محمَّد بن موسى ، عن اليسع بن طلحة ، عن مجاهد ، عن أبي ذرّ . وقال : اليسع بن طلحة قد ضعّفوه ...

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وهو معلّ بأربعة أمور :

١ ـ انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذرّ ، قاله أبو حاتم الرازي ، كما في جامع التّحصيل في أحكام المراسيل (ص٢٧٣) : مجاهد عن أبي ذرّ مرسل .

٢ ـ اختلاف واضطراب في إسناده ، فقد رواه سعيد بن سالم ، عن ابن المؤمّل ، عن حميد ، عن مجاهد ، عن أبي ذرّ ، ولم يذكر قيس بن سعد .

٣ ـ ضعف ابن المؤمّل .

٤ ـ ضعف حميد مولى عفراء . ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٥٤/١) وعزاه إلى الشّيخ في الإمام . وقال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١١٠/١) إسناده ضعيف ، وفي خلاصة البدر المنير لابن الملقّن (٩٦/١) : « إسناده ضعيف ومنقطع » .

(١) أي : ما يجعله الرَّجل على نفسه من قراءة أو صلاة ، كالورْد . النهاية (٣٧٦/١) .

(٢) صحيح مسلم (٤٣٣/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، برقم (٧٤٧) .

(٣) صحيح البخاريّ (٢٩٥/٢) ، كتاب صلاة التراويح ، (١) باب فضل من قام رمضان ، برقم (٢٠١٠) ، عن عمر رضي الله عنه .

١٤٠ ـ ولمالك في الموطأ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ : « كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً » (١) .

١٤١ ـ وَعَنْ ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » (٢) .

---

(١) الموطأ (١١٥/١) ، كتاب الصَّلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ، برقم ٢٥٢ .

رجال الإسناد :

١ ـ يزيد بن رومان المدني ، أبو روح ، مولى آل الزّبير ، ثقة ، من الخامسة . مات سنة ثلاثين ، وروايته عن أبي هُرَيْرة مرسلة . التّقريب (٧٧١٢) .

التخريج :

أخرَجه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٤٩٦/٢) من طريق مالك ، به .

الحكم على الحديث :

قال الزيلعيّ في نصب الراية (١٥٤/٢) : « قال ـ يعني البيهقيّ في المعرفة ـ : ويزيد بن رومان لم يدرك عمر » ا.هـ. حيث إنّ وفاة عمر كانت في عام ٢٣ هـ ، بينما وفاة يزيد كانت في عام (١٣٠ هـ) كما تقدّم آنفًا .

وقال الألباني في الإرواء : (١٩٢/٢) : « ضعيف ؛ لانقطاعه » ، وساق كلام البيهقيّ .. ثُمَّ قال : « ثُمَّ هو معارض لما صحّ عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة ، فقد روى مالك في الموطأ (١١٥/١) عن محمّد بن يوسف ، عن السائب ابن يزيد أنّه قال : « أمر عمر بن الخطّاب أبي بن كعب ، وتميمًا الداريّ أن يقوما للنّاس إحدى عشرة ركعة ... » .

فجملة القول : أنّ الأثر لا تقوم به حجّة .

(٢) أخرَجه أبو داود في سننه (٦١/٢) كتاب الصَّلاة ، (٣٣٦) ، باب استحباب الوتر ، برقم (١٤١٧) حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدَّثنا حفص الأبَّار ، عن الأعمش ، عن عَمْرو بن مرّة ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ عثمان بن أبي شيبة العبسي ، ثقة ، حافظ ، شهير ، وله أوهام ، تقدّمت ترجمته ص٦٧ .

٢ ـ أبو حفص الأبّار ؛ عمر بن عبد الرَّحمن بن قيس الأبّار ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص١٠٥ .

٣ ـ الأعمش ؛ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمَّد الكوفي ، الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع ؛ لكنّه يدلّس ، من الخامسة . مات سنة سبع وأربعين أو ثمان ، وكان مولده أوّل سنة إحدى وستّين . التّقريب (٢٦١٥) .

٤ ـ عَمْرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الجملي ـ بفتح الجيم والميم ـ المرادي ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، ثقة عابد ، كان لا يدلّس ، رمي بالإرجاء ، من الخامسة . مات سنة ثماني عشرة ومائة ، وقيل : قبلها . التّقريب (٥١١٢) .

٥ ـ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنّه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والرّاجح أنّه لا يصحّ سماعه من أبيه . مات بعد سنة ثمانين . التّقريب (٨٢٣١) .

التخريج :

أخرَجه ابن ماجه في سننه (٣٧٠/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٤/٨) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٦٨/٢) من حديث أبي عبيدة ، عن ابن مسعود به .

⇦

١٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ [(١)] قَالَ : « قَنَتَ رَسولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَالصُّبْحِ ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ [يَدْعُو] [(٢)] عَلَى [أَحْيَاءٍ] [(٣)] مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، [عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ] [(٤)] ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ » [(٥)] .

⇦

وتابعه أبو الأحوص ، عن ابن مسعود ، عند أبي يعلى في مسنده (٩/١٧٧) ، وفيه أحمد بن عمران الأخنسي ، قال البخاريّ : يتكلّمون فيه . لسان الميزان (١/٢٣٤) ، وقال أبو زُرْعة : كوفي تركوه ، وتركه أبو حاتم . الجرح والتعديل (٢/٦٤) .

وفي الباب عن عليّ ، وابن عمر ، وأبي هُرَيْرة :

فقد أخرج التّرمذيّ في جامعه (٢/٣١٦) وحسّنه ، وأبو داود في سننه (٢/٦١) ، وابن ماجه في سننه (١/٣٧٠) ، وأحمد في مسنده (١/١٠٠) ، والطيالسي في مسنده (ص١٥) ، وأبو يعلى في مسنده (١/٤٣٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٦) ، والبيهقيّ في الكبرى (٢/٤٦٨) ، والحاكم في مستدركه (١/٣٠٠) ، عن عليّ .

وأمّا حديث ابن عمر ؛ فقد أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٠٩) من حديث عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، بلفظ : « إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » ، والعُمري ضعيف كما في التّقريب (٣٤٨٩) .

وأمّا حديث أبي هُرَيْرة ، فقد أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٧٧) ، والدارمي في سننه (١/٤٤٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٣٨) من حديث محمّد بن سيرين ، عن أبي هُرَيْرة بمثل حديث ابن عمر .

وأخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث الأعرج ، عن أبي هُرَيْرة :

صحيح البخاريّ (٤/٢٠١٣) ، برقم (٦٤١٠) ، صحيح مسلم (٤/١٦٣٨) ، برقم (٢٦٧٧) بلفظ : « لله تسعة وتسعين اسمًا ... » ، وفيه : « وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

الحكم على الحديث :

ضعيف لانقطاعه حيث إنّ أبا عبيدة لم يدرك أباه ، كما أشار إلى هذا الحافظ في التّقريب ، وبه أعلّه البيهقيّ في الكبرى (٢/٤٦٨) ، وكذا الدارقطني في العلل (٥/٢٩١) ، وقال : والمرسل هو المحفوظ . وقد جاء عن أبي الأحوص موصولاً .

ويغني عنه حديث أبي هُرَيْرة عند الشّيخين .

(١) في المخطوط « عن النّبي ﷺ قال : قنت رسول الله ﷺ ... » ، وهو خطأ من النّاسخ .

(٢) في المخطوط « يدعوا » .

(٣) في المخطوط « حيّ » ، والتّصويب من سنن أبي داود .

(٤) ساقطة من المخطوط .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٦٨) ، كتاب الصّلاة ، (٣٤٥) باب القنوت في الصلوات ، برقم (١٤٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ هِلالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ، أبو جعفر البصري ، ثقة ، معمّر ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وأربعين ، وقد زاد على المائة . التّقريب (٣٦٣٠) .

⇦

١٤٣ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعوتَ فادعُ ببَاطِنِ كفَّيْكَ ، ولا تدعُ بظُهورهِمَا ، فإذا فرغتَ ، فامسَحْ بهِمَا وجْهَكَ » رواهنّ أبو داود [١] .

قال شيخنا [٢] : أما رفع اليدين في الدعاء مطلقًا فحسن ، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في أكثر من عشرين حديثًا صحيحًا [٣] ، واستفاضت بذلك السنّة عنه ، وأمّا مسح وجهه بيده فليس عنه في ذلك [إلاّ حديثان] [٤] [لا تقوم] [٥] بهما حجّة .

⇦

٢ ـ ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الأحول ، أبو زيد البصري ، ثقة ثبت ، من السّابعة . مات سنة تسع وستّين . التّقريب (٨٣٤) .

٣ ـ هِلال بْنُ خَبَّاب بمعجمة وموحّدتين ، العبدي ، مولاهم ، أبو العلاء البصري ، نزيل المدائن ، صدوق ، تغيّر بأخرة ، من الخامسة . مات سنة أربع وأربعين . التّقريب (٧٣٣٤) .

٤ ـ عِكْرِمَة أبو عبد الله ، مولى ابن عبّاس ، أصله بربريّ ، ثقة ، ثبت ، عالم بالتّفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثّالثة . مات سنة أربع ومائة ، وقيل بعد ذلك . التّقريب (٤٦٧٣) .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده (٣٠١/١) ، وابن الجارود في المنتقى (ص٦٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (١١٣/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٤٨/١) ، وعنه البيهقيّ في الكبرى (٢٠٠/٢) ، من حديث ثابت بن زيد ، به .

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه . أخرجه الشّيخان ، وقد تقدّم برقم (١٢٠) ص٩٧ .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن ، لأنّ فيه هلال ، وهو صدوق .

قال الحاكم في المستدرك (٣٤٨/١) : صحيح على شرط البخاريّ ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذّهبيّ .

قال الألباني في الإرواء (١٦٣/٢) : « وفيه نظر ، فإنّ هلال بن خبّاب لم يخرج له البخاريّ ، ثُمّ إنّ فيه مقالاً ، وقد قال النّووي في المجموع (٥٠٢/٣) : « إسناده حسن أو صحيح » قلت ـ القائل الألباني ـ : والصّواب أنّه حسن لحال هلال » .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٨/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٥٨) باب الدعاء ، برقم (١٤٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ، سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ ؛ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ** » .واللفظ المذكور لابن ماجه في سننه (٣٧٣/١) .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة (٥١٩/٢٢) .

(٣) عقد البخاريّ في كتاب الدّعوات من صحيحه (١٩٩٤/٤) بابًا قال فيه : باب رفع الأيدي في الدعاء ، وذكر حديث أنس برقم (٦٣٤١) ولفظه : « **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ** » . وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١١/٢) ، برقم ٨٩٥ .

(٤) في المخطوط (الحديثان) ، والتّصويب من مجموع الفتاوى ، والحديثان هذا أحدهما ، والآخر حديث عمر ، وسيأتي في التخريج .

(٥) في المخطوط (لا تقم) ، والتّصويب من مجموع الفتاوى .

وقال الإمام أحمد : لا يعرف هذا عن النَّبي ﷺ ، وإنّما يروى عن الحسن البصري . ذكره عمر ابن بدر الموصلي في مغنيه (١) .

وقال أبو داود : لا يصحّ فيه شيء (٢) .

---

(١) لم أقف عليه ، لكن جاء في الرسالة المستطرفة (ص١٤٨) « كتاب المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصحّ شيء في هذا الباب » للحافظ ضياء الدين أبي حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي ، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة . ا.هـ .

وقال في كشف الظّنون (١٧٥١/٢) : « رتّبه على الأبواب بحذف الأسانيد » ا.هـ .

وقال السيوطي في تدريب الرّاوي (٢٩٧/١) : وعليه في كثير ممّا ذكره انتقادات . ا.هـ . وقد طبع بمصر ، وطبع عليه انتقادات للأستاذ حسام الدين القدسي ، قاله محقّق تدريب الرّاوي عبد الوهاب عبد اللطيف .

(٢) سنن أبي داود ، ولفظه : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمّد بن كعب كلّها واهية .

رجال الإسناد :

١ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب الْقَعْنَبِيّ الحارثي ، ثقة ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٦٢ .

٢ - عبد الملك بن محمَّد بن أيمن ، وقد ينسب إلى جدّه ، مجهول ، من العاشرة . التّقريب (٤٢٠٨) .

٣ - عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني ، مجهول الحال ، من التاسعة . التّقريب (٣٧٢٠) .

٤ - محمَّد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة ، القرظي المدني ، وكان قد نزل الكوفة مدّة ، ثقة ، عالم ، من الثّالثة ، ولد سنة أربعين على الصّحيح ، ووهم من قال ولد في عهد النّبي ﷺ ، فقد قال البخاريّ : إنّ أباه كان ممّن لم ينبت من سبي قريظة . مات محمَّد سنة عشرين ، وقيل : قبل ذلك . التّقريب (٦٢٥٧) .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ من طريق أبي داود في السنن الكبرى (١١٢/٢) .

أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٧٣/١) ، وعبد بن حميد في مسنده (ص٢٣٦) ، والطبراني في الكبير (٣١٩/١٠) من حديث صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، به ، وهو متروك كما في التّقريب (٢٨٤٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٦/١) من حديث صالح بن حيّان القرشي ، عن محمَّد بن كعب ، به ، وهو ضعيف كما في التّقريب (٢٨٥١) .

وفي الباب من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أخرجه التّرمذيّ في جامعه (٤٦٣/٥) ، عن عمر قال : «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ** » . قَالَ أبو عِيسَى : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ ... » وهو ضعيف كما في التّقريب (١٥٠٣) .

قال الزيلعي في نصب الرّاية (٥٢/٣) : « قال النّووي : وأمّا قول عبد الحقّ : قال فيه التّرمذيّ صحيح ، فليس في النّسخ المعتمدة ، بل فيها أنّه غريب » .

الحكم على الحديث :

في إسناده عبد الملك ؛ مجهول ، وعبد الله بن يعقوب ؛ مجهول الحال .

قال أبو داود في السنن (٧٨/٢) : « وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضًا » ا.هـ .

⇦

١٤٤ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ رضي الله عنها ـ قـالت : قـال رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا [حَرَمَهُ] [١] اللهُ عَلَى النَّارِ » [٢] .

ضعّفه أبو داود كما أشار المصنّف ، وعلّته عبد الملك ، وابن يعقوب ، ولا تخلو المتابعات والشواهد مـن ضعـف كمـا تقدّم ، وقد أشار المصنّف إلى ذلك فيما نقله عن الأئمة .

(١) في المخطوط (حرّمها) ، والتصويب من السنن .

(٢) سنن أبي داود (٢٣/٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٩٦) باب الأربع قبل الظّهر وبعدها ، برقم (١٢٦٩) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ ابْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، به .

جامع التِّرمذيّ (٢٩٢/٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٣١٧) باب منه آخر ، برقم (٤٢٨) . قَـالَ أَبـو عِيسَـى : « هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ... » .

النَّسائي في المجتبى (٢٦٥/٣) ، كتاب قيام الليل وتطوّع النّهار ، باب ثواب من صلّى في اليـوم والليلـة ثنـتي عشرة ركعة ، برقم (١٨١٤) .

ابن ماجه في السنن (٣٦٧/١) ، كتاب إقامة الصَّلاة والسنّة فيها ، (١٠٨) باب ما جاء فيمـن صلّـى قبـل الظّهـر أربعًا وبعدها أربعًا ، برقم (١١٦٠) ، بلفظ : « **من صلّى ...** » .

مسند أحمد (٣٢٦/٦) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ مؤمّل بن الفضل الجزري ، أبو سعيد ، صدوق ، من العاشرة . مات سنة ثلاثين أو قبلها . التّقريب (٧٠٣٢) .

٢ ـ محمّد بن شعيب بن شابور ، الأموي مولاهم ، الدِّمشقي ، صدوق ، صحيح الكتاب . تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

٣ ـ النّعمان بن المنذر الغسّاني ، أبو الوزير الدِّمشقي ، صدوق ، رمي بالقدر ، من السادسة . مات سنة اثنتين وثلاثين . التّقريب (٧١٦٤) .

٤ ـ مكحول الشّامي ، أبو عبد الله ، ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة . مات سنة بضع عشرة ومائة . التّقريب (٦٨٧٥) .

٥ ـ عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أميّة القرشي الأموي ، أخو معاوية ، يكنى أبا الوليد ، وقيل غير ذلك ، يقـال : له رؤية ، وقال أبو نُعيم : اتّفق الأئمة على أنّه تابعيّ ، وذكـره ابـن حِبَّـان في ثقـات التّـابعين . مـات قبـل أخيـه . التّقريب (٥٢٠٥) .

تخريج الحديث :

تابع مكحولاً ؛ القاسم أبي عبد الرَّحمن عن عنبسة عند التِّرمذيّ كما تقدّم ، وكذا الطَّبرانيّ في الكبير (٢٣٥/٢٣) .

وتابعه عبد الله بن المهاجر الشعيثي عند ابن ماجه كمـا تقـدّم ، وأبي يعلى في مسنده (٥٢/١٣) ، والطبراني في الكبير (٢٣٣/٢٣) .

وتابعه إبراهيم بن أبي عبلة ، عند الطَّبرانيّ في الكبير (٢٣٣/٢٣) .

وتابعه سليمان بن موسى الأشدق عند ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٥/٢) لكنه قال عن محمّد بـن أبي سفيان ، وفي

١٤٥ ـ وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَاللَّهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » (١) .

١٤٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِي ﷺ قال : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ ؛ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ » (٢) .

١٤٧ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِي ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ؟ فَقَالَ : إنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وإن صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » (٣) .

❁❁❁

⇨

ترجمته في التّقريب (٢٦١٦) ، وقيل : الصواب عنبسة بن أبي سفيان » فإن كان هو هو فهي متابعة لمكحول ، وإن كان أخوه فهي متابعة لعنبسة .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف لانقطاعه . حيث لم يسمع مكحول من عنبسة شيئًا ، قاله البخاريّ ، وأبو زُرْعة كما في جامع التّحصيل في أحكام المراسيل (ص٢٨٥) ، وبه أعلّه النّسائي في المجتبى (٣/٢٦٥) .

وقد تابع مكحولاً القاسم أبي عبد الرّحمن وغيره كما تقدّم ، فيرتقي الحديث للحسن لغيره .

(١) أخرجه الشّيخان :

صحيح البخاريّ (١/٣٤٣) ، كتاب التهجّد ، (١٩) باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، برقم (١١٥٢) .

صحيح مسلم (٢/٦٧٠) ، كتاب الصيام ، (٣٥) باب النّهي عن صوم الدّهر لمن تضرّر به ، أو فوّت به حقًّا ، أو لم يفطر العيدين ... برقم (١١٥٩) .

(٢) أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاري :

صحيح البخاريّ (١/٢٢٨) ، (٨١) باب صلاة الليل ، برقم (٧٣١) .

صحيح مسلم (١/٤٥٢) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٢٩) باب استحباب صلاة النّافلة في بيته ، وجوازها في المسجد ، برقم (٧٨١) ، ولفظه : « خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ » .

(٣) صحيح البخاريّ (١/٣٣٢) ، كتاب تقصير الصّلاة ، (١٧) باب صلاة القاعد ، برقم (١١١٥) .

(٥) بَابُ : صَلاةِ الجَمَاعَةِ

١٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنـه ـ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : « إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؛ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا [١] ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » [٢] .

١٤٩ ـ ولأحمد : « لَوْلا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ ؛ [لأَقَمْتُ] [٣] صَلاةَ الْعِشَاءِ ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ [بِالنَّارِ] [٤] » [٥] .

---

(١) حبوًا : أي يمشي على يديه وركبتيه . النهاية (١/٣٣٦) .

(٢) أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم :

صحيح البخاريّ (١/٢٠٨) ، كتاب الأذان ، (٣٤) باب فضل العشاء في الجماعة ، برقم (٦٥٧) .

صحيح مسلم (١/٣٨٧) ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التّشديد في التخلّف عنها ، برقم (٦٥١) .

(٣) في المخطوط (أقمت) .

(٤) ساقطة من المخطوط .

(٥) مسند أحمد (٢/٣٦٧) حَدَّثَنَا خَلَفٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مرفوعًا .

رجال الإسناد :

١ ـ خلف بن أيُّوب العامري ، أبو سعيد البلخي ، فقيه أهل الرأي ، ضعّفه ابن معين ، ورمي بالإرجاء ، من التاسعة . مات سنة خمس عشرة . التّقريب (١٧٢٦) .

٢ ـ أبو معشر ، نجيح بن عبد الرَّحمن السندي ـ بكسر المهملة ، وسكون النّون ـ المدني ، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السّادسة ، أسنّ واختلط . مات سنة سبعين ومائة ، ويقال : كان اسمه عبد الرَّحمن بن الوليد ابن هلال . التّقريب (٧١٠٠) .

٣ ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري ، ثقة ، تغيّر قبل موته بأربع سنين . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

التخريج :

أخرجه الطيالسي في مسنده (ص٣٥٠) من حديث أبي معشر ، بلفظ : « **لولا ما في البيوت من النساء والصبيان لأمرت من ينادي بالصّلاة ـ يعني صلاة العشاء الأخيرة ـ ثُمَّ أحرّق على قوم يتخلّفون عن الصّلاة ـ يعني صلاة العشاء الأخيرة ـ بيوتهم** » .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته أبو معشر ، وخلف .

١٥٠ ـ وَعَنْه : « أنّ رجلاً أعمى قال : يَا رَسُولَ اللّهِ ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ » [١] .

١٥١ ـ وَعَنْه أنّ النَّبي ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » [٢] .

١٥٢ ـ ولأبي داود : « إِذَا جِئْتُم إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ ؛ فَاسْجُدُوا ، وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ » [٣] .

وفيه يحيى بن [أبي] [٤] سليمان المدني ، وثّقه ابن حِبَّان [٥] ، وقال البخاريّ : منكر الحديث [٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٨/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، (٤٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، برقم (٦٥٣) ، من حديث أبي هُرَيْرة .

(٢) أخرَجه الشيخان من حديث أبي هُرَيْرة :

صحيح البخاريّ (١٩٠/١) ، كتاب مواقيت الصَّلاة ، (٢٩) باب من أدرك من الصَّلاة ركعة ، برقم (٥٨٠) .

صحيح مسلم (٣٥٤/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، (٦٠٧) باب من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك تلك الصَّلاة ، برقم (٦٠٧) .

(٣) سنن أبي داود (٢٣٦/١) ، كتاب الصَّلاة ، (١٥٦) باب في الرَّجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع ؟ برقم (٨٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ : أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ ، وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مرفوعًا .

(٤) ساقطة من المخطوط ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٥) الثقات لابن حِبَّان (٦٠٤/٧) .

(٦) انظر : الكاشف للذّهبيّ (٣٦٧/٢) .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذّهلي النّيسابوري ، ثقة ، حافظ ، جليل . تقدّمت ترجمته ص٦٤ .

٢ ـ سعيد بن الحكم بن محمَّد بن سالم بن أبي مريم الجمحي ، ثقة ، ثبت ، فقيه . تقدّمت ترجمته ص٤٦ .

٣ ـ نافع بن يزيد الكَلاعي ، أبو يزيد المصري ، ثقة ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٤٦ .

٤ ـ يحيى بن أبي سليمان المدني ، أبو صالح ، ليِّن الحديث ، من السّادسة . التّقريب (٧٥٦٥) .

٥ ـ زيد بن أبي عتّاب ـ بمثنّاة ، وآخره موحّدة ـ ويقال : زيد أبو عتّاب الشامي ، مولى معاوية ، أو أخته أمّ حبيبة ، ثقة ، من الثّالثة . التّقريب (٢١٤٥) .

٦ ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري ، ثقة ، تغيّر قبل موته بأربع سنين . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

التخريج :

أخرَجه الحاكم في المستدرك (٢٧٣/١) ، والدارقطني في سننه (٣٤٧/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧/٣) ، ⇦

١٥٣ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ ؛ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ [١] وَالْوَقَارُ [٢] ، وَلا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » [٣] .

١٥٤ ـ ولمسلم : « صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ » [٤] .

والبيهقيّ في السنن الكبرى (٨٩/٢) ، وابن عديّ في الكامل (٢٣٠/٧) من حديث يحيى بن أبي سليمان ، به .

ويشهد له ما أخرَجه البيهقيّ (٨٩/٢) من حديث شعبة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل ، عن النَّبي ﷺ قال : « **إِذَا جِئْتُمْ والإمام راكع فاركعوا ، وإن كان ساجداً فاسْجُدُوا ، ولا تعتدّوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع** » .

وذكر الألباني في السّلسلة الصّحيحة برقم (١١٨٨) طريقًا أخرى جاء فيها التّصريح باسم الصحابيّ المبهم هنا ، وهو عبد الله بن المغفّل ، وقال : « أخرَجه إسحاق بن منصور المروزي في مسائل أحمد » ثُمَّ قال : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ؛ رجال الشّيخين . وذكره في إرواء الغليل (٢٦١/٢) ، ثُمَّ ساق آثارًا بأسانيد صحيحة من عمل الصَّحابة منها حديث ابن مسعود الَّذي أخرَجه البيهقي (٩٠/٢) من طريقين عن أبي الأحوص ، وعن ابن مسعود ، بلفظ : « **من لم يدرك الإمام راكعًا لم يدرك تلك الرّكعة** » .

الحكم على الحديث :

علّة الحديث يحيى بن أبي سليمان ، كما أشار إلى ذلك المصنّف والبيهقيّ في السنن الكبرى (٨٩/٢) ، وأمّا توثيق ابن حِبَّان فهو مبنيّ على قاعدته المشهورة في توثيق من لم يذكر بجرح ، وقول البخاريّ في ذلك أولى ، فهو من الأئمة المعتدلين ، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (١٥٤/٩) : مضطرب الحديث ، ليس بالقويّ ، يكتب حديثه ، وتصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذّهبيّ له ، مبنيّ على قاعدة ابن حِبَّان الآنفة الذكر ، حيث قال كما في المستدرك (٢٧٣/١) : حديث صحيح قد احتجّ الشيخان برواته عن آخرهم غير يحيى بن أبي سليمان ، وهو شيخ من أهل المدينة ، سكن مصر ولم يذكر بجرح » .

ويردّه قولا البخاريّ وأبي حاتم المتقدّم .

لكن الحديث يشهد له حديث البيهقيّ المذكور ، وما جرى عليه عمل بعض الصَّحابة كما تقدّم .

وجملة القول أن الحديث يرتقي لدرجة الحسن ، والله أعلم .

(١) السكينة : التأنّي في الحركة والسّير . النهاية (٣٨٥/٢) .

(٢) الوقار : الحلم والرزانة . النهاية (٢١٣/٥) .

(٣) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٢٧١/١) ، كتاب الجمعة ، (١٨) باب المشي إلى الجمعة ، برقم (٩٠٨) .

صحيح مسلم (٣٥٢/١) ، كتاب المساجد ، ومواضع الصَّلاة ، (٢٨) باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة ... برقم (٦٠٢) .

(٤) الموضع السابق .

١٥٥ ـ ولأحمد : « **وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا** » [١] . وقد وهم من عزا ذلك إلى الصّحيحين .

١٥٦ ـ وَعَنْه عن النَّبي ﷺ قال : « **أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ؛ أَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ** » [٢] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/٢٣٨) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مرفوعًا .

رجال الإسناد :

١ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجّة . تقدّمت ترجمته ص٧٢ .

٢ ـ محمَّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

٣ ـ سعيد بن المسيِّب بن حزن بن أبي وهب بن عَمْرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثّانية ، اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصحّ المرسلات . مات بعد التّسعين ، وقد ناهز الثمانين . التّقريب (٢٣٩٦) .

التخريج :

أخرَجه النَّسائي في المجتبى (٢/١١٤) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٥/٥١٧) ، وابن الجارود في المنتقى (ص٨٤) ، والحميدي في مسنده (٢/٤١٨) ، والبيهقيّ في الكبرى (٢/٢٩٧) من حديث سفيان ، عن الزّهري ، به .

وقد تابع سفيان ؛ جماعة ، منهم : معمر ، وابن أبي ذئب .

فحديث معمر ، عند أحمد في المسند (٢/٢٧٠) ، وكذا حديث ابن أبي ذئب (٢/٥٣٢) ، وأخْرَجَ الطيالسيّ (ص٣٠٧) حديث ابن أبي ذئب .

ورُوي من طريق آخر عند أحمد في المسند أيضًا (٢/٤٨٩) عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هُرَيْرة ، به . فتكون متابعة لرواية سعيد بن المسيِّب .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٥٢) برقم (٦٠٢) من حديث هشام بن حسّان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هُرَيْرة ، بلفظ : « **صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ** » .

وفي الباب من حديث سعد بن أبي وقّاص وأنس رضي الله عنهما .

فقد أخرج الطبرانيّ في الأوسط (٢/١٩٩) من حديث هشام بن حسّان ، عن أبي السري ، عن سعد بن أبي وقّاص مرفوعًا ، بلفظ : « **إذا أتيت الصّلاة ؛ فأتها بوقار وسكينة ، فصلِّ ما أدركت ، واقض ما فاتك** » . وصحّحه الألباني في السّلسة الصّحيحة برقم (١١٩٨) .

وأمّا حديث أنس ؛ فقد عزاه الحافظ في التلخيص (٢/٢٨) إلى الطّبرانيّ ، وقال : « رجاله ثقات » .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، وقد صحّحه الألباني في صحيح سنن النَّسائي ، برقم (٨٣٠) .

(٢) أخرَجه الشيخان ، من حديث أبي هُرَيْرة ، واللفظ للبخاريّ :

صحيح البخاريّ (١/٢١٨) ، كتاب الأذان ، (٥٣) باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، برقم (٦٩١) .

صحيح مسلم (١/٢٦٩) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٥) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ، برقم (٤٢٧) .

١٥٧ ـ وَعَنْـه أنّ النّبي ﷺ قـال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » [١] .

١٥٨ ـ ولأبي داود [٢] ، وأحمد [٣] ، والنسائي [٤] : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ مِثْلَ [أَجْرِ] [٥] مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا ، [لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا] [٦] » .

---

(١) أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاري .

صحيح البخاريّ (٢٢١/١) ، كتاب الأذان ، (٦٢) باب إذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء ، برقم (٧٠٣) .

صحيح مسلم (٢٨٦/١) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام ، برقم (٤٦٧) .

(٢) سنن أبي داود ، واللفظ له (١٥٤/١) ، كتاب الصَّلاة ، (٥٢) باب في من خرج يريد الصَّلاة فسبق بها ، برقم (٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي - ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ طَحْلاءَ - عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، به .

(٣) مسند أحمد (٣٨٠/٢) .

(٤) المجتبى للنسائي (١١١/٢) ، كتاب القبلة ، باب حدّ إدراك الجماعة ، برقم (٨٥٥) .

(٥) ساقطة من المخطوط ، وإثباتها من سنن أبي داود .

(٦) ساقطة من المخطوط ، وإثباتها من سنن أبي داود .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ عبد الله بن مسلمة بن قعنب الْقَعْنَبِيّ الحارثي ، ثقة ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٦٢ .

٢ ـ عبد العزيز بن محمَّد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمَّد الجهني مولاهم ، المدني ، صدوق ، كان يحدِّث من كتب غيره فيخطئ ، قال النَّسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثّامنة . مات سنة ستّ أو سبع وثمانين . التّقريب (٤١١٩) .

٣ ـ محمَّد بن طحلاء ـ بفتح الطاء ، وسكون الحاء المهملتين ـ المدني ، صدوق ، من السّابعة . التّقريب (٥٩٧٦) .

٤ ـ مُحْصِن ـ بضم أوّله ، وسكون ثانيه ، وكسر الصاد المهملة ـ بن عليّ الفهري المدني ، مستور ، من السّادسة . التّقريب (٦٥٠٦) .

٥ ـ عوف بن الحارث بن الطّفيل بن سخبرة ـ بفتح المهملة وسكون المعجمة ، بعدها موحّدة مفتوحة ـ الأزدي ، مقبول ، من الثّالثة . التّقريب (٥٢١٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٠٨/١) .

والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٦٩/٣) .

وعبد بن حميد في مسنده (ص٤٢٤) من حديث عبد الله بن مسلمة ، به .

⇦

١٥٩ ـ وَعَنْه قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » (١) .

١٦٠ ـ وَعَنْه قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ ؛ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ [فِي جَمَاعَةٍ] (٢) أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ » (٣) .

١٦١ ـ وَعَنْ أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ﷺ قال : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » (٤) .

⇨

وقد أخرج أبو داود في سننه (١/١٥٤) من حديث سعيد بن المسيِّب قال : « حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا ، مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلاَّ احْتِسَابًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ... فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا ، بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ ، صَلَّى مَا أَدْرَكَ ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاةَ ؛ كَانَ كَذَلِكَ » .

وفي سنده معبد بن هرمز ، قال الحافظ : « مجهول » . التّقريب (٦٧٨٢) .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته محصن فهو مستور ، وعوف ، فهو مقبول و لم يتابع .

(١) أخرَجه الشيخان من حديث أبي هُرَيْرة :

صحيح البخاريّ (١/٢٢٩) ، كتاب الأذان ، (٨٢) باب إيجاب التكبير وافتتاح الصَّلاة ، برقم (٧٣٤) .

صحيح مسلم (١/٢٦٠) ، كتاب الصَّلاة ، (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام ، برقم (٤١٤) .

(٢) هذه الزّيادة عند مسلم فقط .

(٣) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٢٠٧) ، كتاب الأذان ، (٣١) باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، برقم (٦٥١) .

صحيح مسلم (١/٣٨٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، (٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، برقم (٦٦٢) .

(٤) صحيح البخاريّ (٢/٩٢١) ، كتاب الجهاد والسير ، (١٣٣) باب ما يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، برقم (٢٩٩٦) .

١٦٢ - وروى هُشَيْمٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ ؛ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ** » . رواه ابن ماجه [١] بإسناد صحيح ، وهو لأبي داود [٢] من رواية يحيى بن أبي حيّة وهو ضعيف ، وفيه : « **قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ** » رواه عنه الجماعة موقوفًا [٣] .

---

(١) سنن ابن ماجه (١/٢٦٠) ، كتاب المساجد والجماعات ، (١٧) باب التغليظ في التخلّف عن الجماعة ، برقم (٧٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ به .

(٢) سنن أبي داود (١/١٥١) ، كتاب الصّلاة ، (٤٧) باب التشديد في ترك الجماعة ، برقم (٥٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، بلفظ : « **مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ ، قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّى** » . قال أبو داود : رَوَى عَنْ مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ .

(٣) يعني - والله أعلم - رواه أكثر أصحاب شعبة عنه موقوفًا ، يؤيّده ما قاله الحاكم في المستدرك (١/٢٤٥) : « هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ... » .

رجال إسناد ابن ماجه :

١ - عبد الحميد بن بيان بن زكريا الواسطي ، أبو الحسن السكري ، صدوق ، من العاشرة . مات سنة أربع وأربعين . التّقريب (٣٧٥٤) .

٢ - هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السّلمي ، ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدّمت ترجمته ص٤٧ .

٣ - شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي ، ثقة ، حافظ ، متقن . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

٤ - عدي بن ثابت الأنصاريّ الكوفي ، ثقة ، رمي بالتشيّع ، من الرّابعة . مات سنة ستّ عشرة . التّقريب (٤٥٣٩) .

٥ - سعيد بن جُبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من الثّالثة ، وروايته عن عائشة ، وأبي موسى ، ونحوهما مرسلة . قُتل بين يدي الحجّاج ، سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين . التّقريب (٢٢٧٨) .

رجال إسناد أبي داود :

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٢ - جرير بن عبد الحميد بن قُرْط - بضمّ القاف ، وسكون الراء ، بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعون . التّقريب (٩١٦) .

٣ - يحيى بن أبي حيّة - بمهملة ، وتحتانيّة - الكلبي ، أبو جناب - بجيم ونون خفيفتين ، وآخره موحدة - مشهور بها ، ضعّفوه لكثرة تدليسه ، من السّادسة . مات سنة خمسين أو قبلها . التّقريب (٧٥٣٧) .

٤ - مَغْراء - بفتح أوّله ، وسكون ثانيه ، والمدّ - العبدي ، أبو المُخارق الكوفي ، مقبول ، من الرّابعة . التّقريب (٦٨٢٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٤٥) ، والدارقطني في سننه (١/٤٢٠) ، وابن حبّان في صحيحه (٥/٤١٥) ، ⇦

١٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »(١) .

١٦٤ ـ وَعَنْهُ عن النَّبي صلَّ الله عليه وسلّم قال : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ فَأْذَنُوا لَهُنَّ »(٢) .

⇨

والطبرانيّ في الكبير (٤٤٦/١١) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (١٨٥/٣) من حديث هُشيم ، عن شعبة به مرفوعًا . قال في رواية الحاكم : « حدّثنا شعبة » .

وتابعه قراد أبو نوح ؛ عبد الرَّحمن بن غزوان ، عن شعبة ، عند الحاكم كذلك (٢٤٥/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٥٧/٣) .

وكذا تابعه سعيد بن عامر ، وأبي داود سليمان بن الحكم عند الحاكم (٢٤٥/١) .

وتابع شعبة ؛ مغراء العبدي عند أبي داود كما تقدّم ، وعند الدارقطني في سننه (٤٢٠/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٧٣/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٧٥/٣) ، والطبراني في الكبير (٤٤٦/١١) . بزيادة : « **قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ** » .

وقد روي من حديث شعبة موقوفًا ؛ رواه عنه عليّ بن الجعد في مسنده (ص٨٥) ، وسليمان بن حرب ، ووهب ابن جرير عند البيهقيّ (١٧٤/٣) .

وفي الباب من حديث أبي موسى ، وابن مسعود موقوفًا .

فقد أخرج البيهقيّ (١٧٤/٣) من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعريّ ، عن أبيه قال : « **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فارغًا صَحِيحًا فَلَمْ يجب فلا صَلاةَ لَهُ** » ، وصحّحه البيهقيّ في (٥٧/٣) .

وأَخْرَجَ الطَّبرانيّ في الكبير (٧١/١٠) وعليّ بن الجعد في مسنده (ص٤٥٢) حديث ابن مسعود بلفظ : « **ما رخص في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض** » .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، لأنّ فيه ابن أبي حيّة ؛ ضعّفوه ، ومغراء ؛ مقبول . ويرتقي بالمتابعات والشّواهد إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

(١) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٢٠٦/١) ، كتاب الأذان ، (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة ، برقم (٦٤٥) .

صحيح مسلم (٣٧٧/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، برقم (٦٥٠) .

(٢) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٢٦١/١) ، كتاب الأذان ، (١٦٢) باب خروج النساء إلى المساجد بالليل ، برقم (٨٦٥) .

صحيح مسلم (٢٧٤/١) ، كتاب الصّلاة ، (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد ... برقم (٤٤٢) .

١٦٥ ــ ولأحمد « لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ [١] [وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ [٢]] [٣] » .

---

(١) مسند أحمد (٧٦/٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا .

(٢) تفلات : تاركات للطيب . النهاية في غريب الحديث (١٩١/١) .

(٣) الجملة الأخيرة ليست من حديث ابن عمر ، فقد أخرجها أحمد في المسند (٤٣٨/٢) من حديث أبي هُرَيْرة ، (١٩٢/٥) من حديث زيد بن خالد ، (٦٩/٦) من حديث عائشة .

رجال الإسناد :

١ - محمَّد بن يزيد الكلاعي ، مولى خولان ، أبو سعيد ، أو أبو يزيد ، أو أبو إسحاق الواسطي ، أصله شامي ، ثقة ، ثبت ، عابد ، من كبار التاسعة . مات سنة تسعين ، أو قبلها ، أو بعدها . التّقريب (٦٤٠٣) .

٢ - الْعَوَّام بْن حَوْشَب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، من السّادسة . مات سنة ثمان وأربعين . التّقريب (٥٢١١) .

٣ - حبيب بن أبي ثابت ؛ قيس - ويقال : هند - بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، فقيه ، جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة . مات سنة تسع عشرة ومائة . التّقريب (١٠٨٤) .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه (١٥٥/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٢/٣) ، والحاكم في المستدرك (٣٢٧/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (١٣١/٣) من حديث العوّام بن حوشب نحوه من دون قوله : « **وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ** » .

وأخرجه البخاريّ في صحيحه (٢٦٨/١) ، برقم (٩٠٠) ، ومسلم في صحيحه (٢٧٤/١) ، برقم (٤٤٢) بلفظ : « **لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ** » .

وفي الباب من حديث أبي هُرَيْرة ، وزيد بن خالد ، وعائشة - رضي الله عنهم - ، وفيه : « **وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ** » .

فحديث أبي هُرَيْرة أخرجه أحمد - كما تقدّم - ، وأبو داود في السنن (١٥٥/١) ، والدارمي في سننه (٣٣٠/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٠/٣) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٥٨٩/٥) .

وحديث زيد بن خالد أخرجه أحمد ، وقد تقدّم ، والطبراني في الكبير (٢٤٨/٥) .

وحديث عائشة أخرجه أحمد - أيضًا - وقد تقدّم .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، لعنعنة حبيب بن أبي ثابت . ويرتقي بشواهده للحسن لغيره .

١٦٦ ـ ولأحمد [(١)] ، وأبي داود [(٢)] ، والنسائي [(٣)] مرفوعًا قال : « لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

١٦٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : « لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدِ ؛ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا » [(٤)] .

١٦٨ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبي ﷺ قَالَ : « صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ

---

(١) في المسند (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، عن ابن عمر ، به .

(٢) في السنن (١٥٨/١) ، كتاب الصّلاة ، (٥٨) باب إذا صلّى ثُمَّ أدرك جماعة أيعيد ؟ برقم (٥٧٩) .

(٣) في المجتبى (١١٤/٢) ، كتاب الإمامة ، (٥٦) باب سقوط الصّلاة عمّن صلّى مع الإمام في المسجد جماعة ، برقم (٨٦٠) بلفظ : « **لا تُعَادُ** » .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ ـ بفتح الفاء ، وتشديد الراء المضمومة ، وسكون الواو ، ثُمَّ معجمة ـ أبو سعيد القطّان البصري ، ثقة ، متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة ، من كبار التاسعة . مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون سنة . التّقريب (٧٥٥٧) .

٢ ـ الحسين بن ذكوان المعلّم ، ثقة ، ربما وهم . تقدّمت ترجمته ص١٠٠ .

٣ ـ عَمْرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص١٠٢ .

٤ ـ سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أمّ سلمة ، ثقة ، فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثّالثة . مات بعد المائة ، وقيل : قبلها . التّقريب (٢٦١٩) .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن حِبَّان في صحيحه (٥٥/٦) ، بلفظ : « **نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرّتين** » .

وأخرَجه الدارقطني في سننه (٤١٦/١) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣٠٣/٢) بلفظ : « **لا صلاة مكتوبة ..** » ، جميعهم من حديث حسين المعلّم به .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن ، لأنّ فيه عمرو بن شعيب ، وهو صدوق .

(٤) صحيح البخاريّ (٢٦٢/١) ، كتاب الأذان ، (١٦٣) باب انتظار النّاس قيام الإمام العالم ، برقم (٨٦٩) .
صحيح مسلم (٢٧٥/١) ، كتاب الصّلاة ، (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة ، برقم (٤٤٥) .

إِلَى اللَّهِ ﷻ » رواه الخمسة [1] ، إلاَّ التِّرمذيّ ، وصحّحه ابن حِبَّان ، ورواته من طريق أبي داود ثقات سوى عبد الله بن أبي بصير ، ففيه جهالة ، وقد وثّقه ابن حِبَّان .

---

(١) سنن أبي داود (١/١٥١) ، كتاب الصَّلاة ، (٤٨) باب فضل صلاة الجماعة ، برقم (٥٥٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، به .

المجتبى (٢/١٠٤) ، كتاب الإمامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، برقم (٨٤٣) .

سنن ابن ماجه (١/٢٥٩) ، كتاب المساجد والجماعات ، (١٦) باب فضل الصَّلاة في جماعة ، برقم (٧٩٠) ، ولفظه : « صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

مسند الإمام أحمد (٥/١٤٠) بلفظ : « وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ رَجُلٍ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » .

رجال إسناد أبي داود :

١ - حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة - بفتح المهملة ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الموحدة ـ الأزديّ النَّمَري - بفتح النّون والميم - أبو عمر الحَوْضي ، وهو بها أشهر ، ثقة ، ثبت ، عِيبَ بأخذ الأجرة على الحديث ، من كبار العاشرة . مات سنة خمس وعشرين . التّقريب (١٤١٢) .

٢ - شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي ، ثقة ، حافظ ، متقن . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

٣ - أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، مكثر ، عابد ، اختلط بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

٤ - عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي ، وثّقه العجلي ، من الثّالثة . التّقريب (٣٢٣٣) .

تخريج الحديث :

رُوي هذا الحديث عن أبي إسحاق من أربعة أوجه :

١ - عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أُبيّ بن كعب :

أخرَجه من هذا الوجه أبو داود ، وأحمد كما تقدّم ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٦٧) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٥/٤٠٥) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٤٧) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣/٦١) ، والطبراني في الأوسط (٢/٤٩٥) .

٢ - عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أُبيّ بن كعب :

أخرَجه النّسائي ، وابن ماجه ـ كما تقدّم ـ وأحمد في المسند (٥/١٤٠) ، وابن خزيمة (٢/٣٦٦) ، والحاكم (١/٢٤٩) .

٣ - عن أبي إسحاق ، عن أبي بصير ، عن أُبيّ بن كعب :

أخرَجه الحاكم (١/٢٤٩) ، والبيهقيّ (٣/١٠٢) قال ابن المديني : « قد سمع أبو إسحاق من عبد الله ، ومن أبيه » ، المستدرك (١/٢٤٩) .

٤ - عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن أبي بصير ، عن أُبيّ بن كعب :

أخرَجه الحاكم (١/٢٤٨) .

⇦

١٦٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قال : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، أَوْ مَرِيضٌ ، وإِنَّ الرَّجُلَ يُهَادَى (١) بِهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ؛ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ مَسَاجِدَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ » رواه مسلم (٢) .

⇦

وفي الباب من حديث قُباث بن أشيم ، ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما .

فقد أخرج البيهقيّ في السنن الكبرى (٦١/٣) حديث قباث بلفظ : « **صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ...** » . قال الحافظ في التلخيص (٢٦/٢) : « وفي إسناده نظر » .

وأَخْرَجَ البخاريّ (٢٠٨/١) ، ومسلم (٣٩٠/١) في صحيحيهما حديث مالك بن الحويرث ، بلفظ : « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا** » .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ، لأنّ رجاله ثقات .

وقد صحّحه ابن معين ، وابن المديني ، ومحمّد بن يحيى الذّهلي ، قاله الحاكم (٢٤٩/١) .

وقال أيضًا (٢٥٠/١) : « فقد ظهر بأقاويل أئمة الحديث صحّة الحديث ، وأمّا الشيخان فإنّهما لم يخرجاه لهذا الخلاف » .

وقال الحافظ في التلخيص (٢٦/٢) : « وصحّحه ابن السكن ، والعقيلي ، والحاكم ... » .

وقال النّووي : « إسناده صحيح ، إلاّ أن ابن بصير سكتوا عنه ، ولم يضعّفه أبو داود » ، نصب الراية (٢٤/٢) .

وأمّا قول المصنّف عن ابن أبي بصير أن فيه جهالة فلعلّه لأنّه لم يرو عنه سوى أبو إسحاق ، وقد وثّقه العجلي في معرفة الثقات (٢٢/٢) ، وابن حبّان في الثّقات (١٥/٥) ، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٦/٢) : « لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه » .

(١) يُهَادَى : يمشي بينهما معتمدًا عليهما من ضعفه وتمايله . الغريب لابن سلام ، ص١٨٥ .

(٢) هكذا في المخطوط ، والحديث فيه إدراج ، وفيه سقط ، وفيه خطأ ، يدلّ على ذلك أن مسلمًا ـ رحمه الله ـ قد أخرجه من طريقين ، مرّة مطوّلاً ، ومرّة مختصرًا (٣٧٩/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، (٤٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، برقم (٦٥٤) .

الطريق الأوّل : عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عن ابن مسعود ، بلفظ : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ ، أَوْ مَرِيضٌ ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ؛ الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ » .

الطّريق الثّاني : عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ ابن مسعود ، بلفظ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ؛ فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ » .

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [١] - رضي الله عنه - : « إِنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ [مَا] [٢] صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ [٣] ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ » [٤] .

١٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى مَرَّةً الْعِشَاءَ ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَفَتَّانٌ [٥] أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ [فَاقْرَأْ] [٦] بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » [٧] .

قال أحمد [٨] : فيه اضطراب ، فإذا ثبت ؛ فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم .

١٧٢ - وقال التِّرمذيّ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالا :

---

(١) عقبة بن عَمْرو بن ثعلبة الأنصاري ؛ أبو مسعود البدري ، صحابيّ جليل ، مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها . انظر : الإصابة (٤/٥٢٤) ، والتّقريب (٤٦٤٧) .

(٢) سقطت من المخطوط ، وأثبتّها من صحيح البخاريّ .

(٣) فليتجوّز : أي فليخفّف . النهاية في غريب الحديث (١/٣١٤) .

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٤/١٩٢٦) ، كتاب الأدب ، (٧٥) باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله ، برقم (٦١١٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٨٥) ، كتاب الصّلاة ، (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصّلاة ، برقم (٤٦٦) ، واللفظ للبخاريّ .

(٥) قال الحافظ في الفتح (٢/١٩٥) : « ومعنى الفتنة هاهنا : إنّ التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصّلاة ، وللتكرّه في الجماعة » .

(٦) في المخطوط (فافقرا) وهو خطأ ، والتّصويب من صحيح مسلم .

(٧) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٢٢٢) ، كتاب الأذان ، (٦٣) باب من شكا إمامه إذا طوّل ، برقم (٧٠٥) .

ومسلم في صحيحه (١/٢٨٥) ، كتاب الصّلاة ، (٣٦) باب القراءة في العشاء ، برقم (٤٦٥) . واللفظ له .

(٨) طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى (١/٨٧) من رواية إبراهيم الحربي عنه .

قَالَ رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ » [1] .

---

(١) جامع التِّرمذيّ (٤٨٥/٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٤١٤) باب ما ذكر في الرَّجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ؟ برقم (٥٩١) .

رجال الإسناد :

١ - هشام بن يونس بن وابل - بموحّدة - التميمي النهشلي ، أبو القاسم الكوفي اللؤلؤي ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة اثنتين وخمسين . التّقريب (٧٣١١) .

٢ - عبد الرَّحمن بن محمَّد بن زياد المحاربي ، أبو محمَّد الكوفي ، لا بأس به ، وكان يدلّس ، قاله أحمد ، من التاسعة . مات سنة خمس وتسعين . التّقريب (٣٩٩٩) .

٣ - حجّاج بن أرطاة ، النخعي ، الكوفي ، القاضي ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس . تقدّمت ترجمته ص١٠١ .

٤ - أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، مكثر ، عابد ، اختلط بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

٥ - هبيرة بن يريم - بتحتانيّة أوّله ، وزن عظيم - الشبامي - بمعجمة ، ثُمَّ موحّدة خفيفة - ويقال : الخارفي - بمعجمة وفاء - أبو الحارث الكوفي ، لا بأس به ، وقد عيب بالتشيّع ، من الثامنة . التّقريب (٧٢٦٨) .

٦ - عليّ ، هو ابن أبي طالب .

٧ - عَمْرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي ، ثقة عابد ، كان لا يدلّس . تقدّمت ترجمته ص١٠٩ .

٨ - عبد الرَّحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ المدني ثُمَّ الكوفي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٩٠ .

التخريج :

أخرجه الطَّبرانيّ في الكبير (١٣٢/٢٠) من حديث المحاربيّ به .

وفي الباب من حديث معاذ أيضًا ، وعبد الله بن المغفّل ، وأبي هُرَيْرة رضي الله عنهم .

فأمّا حديث معاذ فقد أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦/٥) ، وأبو داود في سننه (١٣٨/١) من حديث ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ » فذكر الحديث ، وفيه : « **فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ : لا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي ، قَالَ : فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا ، قَالَ : فَثَبَتَ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ ، قَامَ فَقَضَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ ، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا ...** » .

قال الحافظ في التلخيص (٤٢/٢) : وعبد الرَّحمن لم يسمع من معاذ ، لكن رواه أبو داود من وجه آخر ، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحابنا أنّ رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث » .

وأمّا حديث عبد الله بن المغفّل فقد تقدّم ذكره في الحديث رقم (١٥٣) ص١١٧ ، وإسناده صحيح .

وأمّا حديث أبي هُرَيْرة فقد أخرجه أبو داود (٢٣٦/١)، وابن خزيمة في صحيحة (٥٧/٣)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/١)، بلفظ : « **إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدّوها شيئًا ...** » ، وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ .

ومن الشواهد ؛ عمل الصَّحابة - رضي الله عنهم - ، وقد تقدّم شيء من ذلك في الحديث رقم (١٥٣) ص١١٧ .

الحكم على الحديث :

قال الحافظ في التلخيص (٤٢/٢) : وفيه ضعف وانقطاع ، إشارة إلى عنعنة الحجّاج بن أرطاة ، وإلى عدم سماع ابن أبي ليلى من معاذ ، ثُمَّ بيّن الحافظ سماعه للحديث من جماعة من الصَّحابة كما دلّت على ذلك رواية أبي داود المتقدّمة .

فالحديث بشواهده حسن لغيره ، والله أعلم .

وقَالَ : هَذَا غَرِيبٌ ، لا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ مِنْ غير هَذَا الْوَجْهِ ، وَالْعَمَلُ عَلَيه عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٧٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّه سُئِلَ عَنِ الثُّومِ فقال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبَنَّا ولا يُصَلِّي مَعَنَا » [١] .

١٧٤ ـ وَعَنْ الْبَرَاء ـ رضي الله عنه ـ « أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ نَتْبَعُهُ » [٢] .

❁❁❁

(١) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٢٥٩) ، كتاب الأذان ، (١٦٠) باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرّاث ، برقم (٨٥٦) .

صحيح مسلم (١/٣٢٩) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، (١٧) باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كرّاثًا أو نحوه ، برقم (٥٦٢) .

(٢) أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم :

صحيح البخاريّ (١/٢١٨) ، كتاب الأذان ، (٥٢) باب متى يسجد من خلف الإمام ، برقم (٦٩٠) .

صحيح مسلم (١/٢٩٠) ، كتاب الصَّلاة ، (٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده ، برقم (٤٧٤) .

(٦) بَابُ : الإمامةِ

١٧٥ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنـه ـ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ : « يَـؤُمُّ الْقَـوْمَ أَقْرَؤُهُـمْ لِكِتَابِ اللّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا » ـ وفي رواية « سِنًّا » ـ « وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ [الرَّجُلَ] [١] فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدْ [فِي بَيْتِهِ] [١] عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاّ بِإِذْنِهِ » [٢] .

١٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قَـالَ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ ؟ قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » [٣] رواهما مسلم .

١٧٧ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث [٤] ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » رواه الخمسة [٥] ، إلاَّ ابـن ماجه ، وفيه أبـو عطيّـة ؛ مجهول ، قاله أبو حاتم .

---

(١) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من صحيح مسلم .

(٢) صحيح مسلم (٣٨٩/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، (٥٣) باب من أحقّ بالإمامة ؟ ، برقم (٦٧٣) .

(٣) صحيح مسلم (٣٧٤/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، (٤١) باب كراهيـة تأخير الصَّلاة عـن وقتهـا ... برقم (٦٤٨) .

(٤) مالك بن الحويرث ـ بالتّصغير ـ أبو سليمان الليثي ، صحـابيّ ، نـزل البصـرة . مـات سنع أربـع وسبعين . الإصابة (٧١٩/٥) ، التّقريب (٦٤٣٣) .

(٥) سنن أبي داود (١٦٢/١) ، كتاب الصَّلاة ، (٦٦) باب إمامة الزائر ، برقم (٥٩٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ ـ مَوْلًى مِنَّا ـ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث ، به .

جـامع الـتِّرمذيّ (١٨٧/٢) ، كتـاب الصَّـلاة ، (٢٦٤) بـاب مـا جـاء فيمـن زار قومًـا لا يصلّـي بهـم ، برقم (٣٥٦) .

قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

المجتبى للنسائي (٨٠/٢) ، كتاب الإمامة ، باب إمامة الزائر ، برقم (٧٨٧) بلفـظ : « إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ » .

مسند أحمد (٥٣/٥) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، ثقة مأمون ، روى له الجماعة . تقدّمت ترجمته ص٣٠ .

١٧٨ ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ [(١)] « أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ [(٢)] كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » [(٣)] .

١٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ [الأَوَّلُونَ

⇨

٢ ـ أبان بن يزيد العطّار ، البصري ، أبو يزيد ، ثقة ، له أفراد ، من السّابعة . مات في حدود الستين . التّقريب (١٤٣) .

٣ ـ بُديل ـ مصغّر ـ العقيلي ـ بضم العين ـ ابن ميسرة البصري ، ثقة ، من الخامسة . مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين . التّقريب (٦٤٦) .

٤ ـ أبو عطيّة مولى لبني عقيل ، سمع مالك بن الحويرث ، روى عنه بديل بن ميسرة ، سمعت أبي يقول ذلك ، وسألته عنه فقال : لا يعرف ولا يسمى . الجرح والتعديل (٤١٤/٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢/٣) ، والطبراني في الكبير (٢٨٦/١٩) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٢٢٦/٣) من حديث أبان به .

وفي الباب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٩/١) ، برقم (٦٧٣) بلفظ : « **وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ** » .

وروى البيهقيّ (١٢٦/٣) عن ابن عمر أنّه أتى أرضًا له ، وعندها مسجد يصلّي فيه مولى له ، فصلّى ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمّهم ، فأبى وقال : « صاحب المسجد أحقّ » .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف لجهالة أبي عطيّة ، كما أشار إلى ذلك المصنّف ...

لكن يشهد لمعناه حديث مسلم المتقدّم .

وقد صحّحه الألباني في صحيح أبي داود ، برقم (٥٥٦) .

(١) محمود بن الرّبيع بن سراقة بن عَمْرو الخزرجي ، أبو نُعيم ، أو أبو محمّد المدني ، صحابيّ صغير ، وجلّ روايته عن الصّحابة . الإصابة (٣٨٦/٣) . التّقريب (٦٥١٢) .

(٢) عِتْبان بن مالك بن عَمْرو بن العجلان الأنصاريّ السالمي ، صحابيّ شهير . مات في خلافة معاوية . الإصابة (٤٥٢/٢) ، التّقريب (٤٤٢٥) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٢١١/١) ، كتاب الأذان ، (٤٠) باب الرّخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رحله ، برقم (٦٦٧) .

الْعُصْبَةَ] [١] مَوْضِعُ بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِي ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ [٢] ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » [٣] .

١٨٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ [٤] قَالَ : « كُنْتُ أَؤُمُّ قومي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ » [٥] . رواهنّ البخاريّ .

قال الخطّابيّ [٦] : كان أحمد يضعف أمر عَمْرو بن سلمة ، وقال مرّة : ليس بشيء ، وقال أبو داود : سئل عنه مرّة فقال : لا أدري أيّ شيء هذا .

١٨١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ « **أَنَّ النَّبِي ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ [٧] شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا جَالِسًا ؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** » [٨] .

وقال البخاريّ : قال الحميدي [٩] : هذا كان في مرضه القديم ، وقد صلّى في مرضه الّذي مات فيه جالسًا ، والنّاس خلفه قيامًا ، ولم يأمرهم بالقعود ، وإنّما يؤخذ بالآخر فالآخر .

---

(١) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من البخاريّ .

(٢) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أحد السّابقين الأوّلين ، قال البخاريّ : مولاته امرأة . تبنّاه أبو حذيفة ، وأنكحه ابنة أخيه فاختة بنت الوليد بن عتبة ، وكان يؤمّ المهاجرين في مسجد قباء ، قصّته في الرّضاع مشهورة ، وهي أن سهلة بنت سهيل أتت الرسول ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ ، وَأَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا . فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » . الإصابة (٦/٢) .

(٣) صحيح البخاريّ (٢١٩/١) ، كتاب الأذان ، (٥٤) باب إمامة العبد والمولى ، برقم (٦٩٢) .

(٤) عَمْرو بن سلمة بن قيس الجرمي ، أبو بريد ـ بالموحدة ، والراء ، ويقال : بالتحتانية والزاي ـ نزل البصرة ، صحابيّ صغير . التّقريب (٥٠٤٢) .

(٥) صحيح البخاريّ (١٣٠٠/٣) ، كتاب المغازي ، (٥٣) باب من شهد الفتح ، برقم (٤٣٠٢) .

(٦) معالم السنن للخطّابي (٣٩٤/١) .

(٧) جُحِشَ : أي انخدش جلده وانسحج . النهاية (٢٤١/١) .

(٨) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٢١٧/١) ، كتاب الأذان ، (٥١) باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به ، برقم (٦٨٩) .

صحيح مسلم (٢٥٨/١) ، كتاب الصّلاة ، (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام ، برقم (٤١١) .

(٩) عبد الله بن الزّبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي ، المكي ، أبو بكر ، ثقة حافظ فقيه ، أجلّ أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة . مات بمكّة سنة تسع عشرة ، وقيل : بعدها . قال الحاكم : كان البخاريّ إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره . التّقريب (٣٣٢٠) .

١٨٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » (١) .

١٨٣ ـ وفي رواية لهما قالت : « لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَأَمَرُوهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْتَدِي بِصَلاته ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ » (٢) .

قال الإمام أحمد : « لا حجّة فيه ، لأنّ أبا بكر كان ابتدأ الصّلاة ، فإذا ابتدأ بهم قائمًا ؛ أتمّوها قيامًا » (٣) .

وبهذا يمكن الجمع بين الأخبار ، الّذي هو أولى من النّسخ ، فإن قُدِّر التعارض ، فأخبارنا قد رويت من طرق متواترة . قاله ابن عبد البرّ (٤) ، فيقدّم على غيرها ، ويزول الإشكال عند كلّ [منصف] (٥) .

١٨٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ مرفوعًا : « لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ؛ يَخَافُ [سَوْطَهُ] (٦) وَسَيْفَهُ » رواه ابن ماجه (٧) ،

---

(١) صحيح البخاريّ (٢١٧/١) ، كتاب الأذان ، (٥١) باب إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به ، برقم (٦٨٨) .
صحيح مسلم (٢٥٩/١) ، كتاب الصّلاة ، (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام ، برقم (٤١٢) .

(٢) صحيح البخاريّ (٢٢٤/١) ، كتاب الأذان ، (٦٨) باب الرّجل يأتمّ بالإمام ويأتمّ بالمأموم ، برقم (٧١٣) .
صحيح مسلم (٢٦١/١) ، كتاب الصّلاة ، (١٩) باب استخلاف الإمام ... ، برقم (٤١٨) .

(٣) المغني (٦٢/٣) .

(٤) ظاهر كلام ابن عبد البرّ في التّمهيد (٣١٥/٢٢) القول بالنّسخ ، حيث قال : وفي هذا الحديث نسخ لقوله ﷺ في الإمام : « إذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا » .

(٥) في المخطوط بلفظ (مصنف) .

(٦) في المخطوط (سطوته) ، والتّصويب من ابن ماجه والبيهقيّ .

(٧) سنن ابن ماجه (٢٤٣/١) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (٧٨) باب في فرض الجمعة ، برقم (١٠٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ أَبُو خَبَّابٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جَابِرٍ ، مطوّلاً .

والبيهقيّ [١] ، وقال : في إسناده ضعف . والله أعلم .

١٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ** » رواه البخاريّ [٢] .

١٨٦ ـ وقد صحّ [٣] عن عمرَ ـ رضي الله عنه ـ أنّه صلّى وهو جنب ، ولم يعلم ، فأعاد ولم يعيدوا ، وكذلك باقي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقيّ (٣/١٧١) ، كتاب الجمعة ، من حديث الوليد بن بكير به .

رجال إسناد ابن ماجه :

١ ـ محمّد بن عبد الله بن نمير الهمداني ـ بسكون الميم ـ الكوفي ، أبو عبد الرّحمن ، ثقة ، حافظ ، فاضل ، من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين . التّقريب (٦٠٥٣) .

٢ ـ الوليد بن بكير ـ بالتّصغير ـ التميمي ، أبو جَنَّاب ـ بفتح الجيم ، ثُمَّ نون ـ الكوفي ، ليّن الحديث ، من الثامنة . التّقريب (٧٤١٧) .

٣ ـ عبد الله بن محمّد العدوي ، متروك ، رماه وكيع بالوضع ، من السّابعة . التّقريب (٣٦٠١) .

٤ ـ عليّ بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ، أصله حجازيّ ، وهو المعروف بعليّ بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جدّ جدّه ، ضعيف ، من الرّابعة . التّقريب (٤٧٣٤) .

٥ ـ سعيد بن المسيِّب بن حزن القرشي المخزومي ، اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصحّ المرسلات . تقدّمت ترجمته ص١١٨ .

تخريج الحديث :

أخرَجه أبو يعلى في مسنده (٣/٣٨١) من حديث الوليد بن بكير ـ وهو ليّن كما تقدّم ـ عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن ابن المسيِّب به .

وأخرَجه عبد بن حميد في مسنده (ص٣٤٤) من حديث بقيّة بن الوليد ، عن حمزة بن حسّان ، عن عليّ بن زيد به ، وبقيّة كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد عنعن . التّقريب (١٤٥٨) ، وحمزة بن حسّان مجهول كما في لسان الميزان (٢/٣٥٩) ، وعليّ بن زيد ضعيف كما تقدّم .

وأخرَجه الطّبرانيّ في الأحاديث الطوال (ص٢٢٧) من حديث الوليد بن بكير ، عن عبد الله بن محمّد العدوي ، عن عليّ بن زيد به .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف جدًّا ، وعلّته العدوي وابن جدعان .

قال الحافظ في بلوغ المرام (ص٩٣) : « إسناده واهٍ » ، وأشار إلى ذلك المصنّف .

(٢) صحيح البخاريّ (١/٢١٩) ، كتاب الأذان ، (٥٥) باب إذا لم يتمّ الإمام وأتمّ من خلفه ، برقم (٦٩٤) .

(٣) أخرَجه عبد الرزّاق في المصنّف (٢/٣٤٨) عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر .

رجال إسناد عبد الرزّاق :

١ ـ معمر بن راشد الأزدي ، مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، إلاّ أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا ، وكذا فيما حدّث بالبصرة ، من كبار السابعة . مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . التّقريب (٦٨٠٩) .

⇦

١٨٧ ـ وَعَنْه مرفوعًا : قــال : « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ [يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ] أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إلا بِإِذْنِهِمْ ، [وَلا يَخْتَصُّ] نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ [فَقَدْ] خَانَهُمْ » رواه أبو داود [١] .

⇦

٢ ـ هشام بن عروة بن الزّبير بن العوّام الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما دلّس ، من الخامسة . مات سنة خمس أو ستّ وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة . التّقريب (٧٣٠٢) .

٣ ـ عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، من الثالثة . مات سنة أربع وتسعين على الصّحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان . التّقريب (٤٥٦١) .

تخريج الحديث :

وقد أخرجه عبد الرزّاق من طريق أخرى (٣٤٨/٢) عن الثّوري ، عن جابر ، عن القاسم ، عن عمر . وجابر هو الجعفي ؛ ضعيف ، كما في التّقريب .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، لأنّ رواية معمر هنا عن هشام بن عروة ، وفيها ضعف . والحديث صحّحه المصنّف .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٩٨/١) من حديث الحارث عن عليّ أنّه أفتى بذلك .

وروى سفيان حديث هشيم عن خالد بن سلمة ، عن محمّد بن عَمْرو بن الحارث ، « أنّ عثمان صلّى بالنّاس وهو جنب ، فأعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا » . ذكره في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١١٠/٢) .

(١) سنن أبي داود (٢٣/١) كتاب الطّهارة ، (٤٣) باب أيصلّي الرّجل وهو حقِن ، برقم (٩١) عن محمود بن خالد السّلمي ، عن أحمد بن عليّ ، عن ثور ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حي المؤذّن ، عن أبي هُرَيْرة به . قال أبو داوُد : « هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ » .

رجال الإسناد :

١ ـ محمود بن خالد السّلمي ، أبو عليّ الدِّمشقي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٣٢ .

٢ ـ أحمد بن عليّ النميري ، صدوق ، ضعّفه الأزدي بلا حجّة . تقدّمت ترجمته ص٣٢ .

٣ ـ ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ، إلاّ أنّه كان يرى القدر . تقدّمت ترجمته ص٣٢ .

٤ ـ يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي ، مقبول . تقدّمت ترجمته ص٣٢ .

٥ ـ أبو حي شدّاد بن حي الحمصي ، المؤذّن ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص٣٢ .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى (١٢٩/٣) من حديث ثور ، به .

وقد تقدّم بيان ما فيه من اختلاف في الحديث رقم (١٣) ص٣٢ .

وفي الباب من حديث ابن مسعود ، بلفظ : « **لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ** ... » . أخرجه مسلم في صحيحه ، وقد تقدّم في الحديث رقم (١٧٥) ص١٣٠ .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته ؛ يزيد بن شريح الحضرمي .

وأعلّه الدارقطنيّ بالاضطراب كما في العلل (٢٨٠/٨) ، لكن يشهد للجملة الأولى منه حديث مسلم المذكور .

فالحديث صحيح ـ دون جملة الدعاء ـ قاله الألباني في صحيح أبي داود .

١٨٨ ـ وَعَنْه مرفوعًا : « الصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ بَرًا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ » [1] .

قال أبو داود : ليس بثابت .

---

(١) سنن أبي داود (٣/١٨) ، كتاب الجهاد ، (٣٥) باب في الغزو مع أئمة الجور ، برقم (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر بن الطّبري ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٨٣ .

٢ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٣ ـ معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، صدوق ، له أوهام . تقدّمت ترجمته ص٩١ .

٤ ـ الْعَلاء بْن الْحَارِث بن عبد الوارث الحضرمي ، أبو وهب الدِّمشقي ، صدوق ، فقيه ، لكن رمي بالقدر ، وقد اختلط ، من الخامسة . مات سنة ستّ وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة . التّقريب (٥٢٣٠) .

٥ ـ مكحول الشّامي ، أبو عبد الله ، ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص١١٣ .

التخريج :

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٧) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٤/١٩) من حديث ابن وهب بلفظ : « **صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر ...** » .

وأَخْرَجَ الدارقطني في سننه (٢/٥٥) من حديث عبد الله بن محمَّد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السمّان ، عن أبي هُرَيْرة ، بلفظ : « **سيليكم من بعدي ولاة ، البرّ ببرّه ، والفاجر بفجوره ... وصلّوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ...** » . وعبد الله متروك ، الحديث قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢/٥٥) ، وقال ابن حبّان في المجروحين (٢/١٠) : « لا تحلّ كتابة حديثه ولا الرواية عنه » .

وفي الباب من حديث عليّ رضي الله عنه .

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٧) من حديث فرات بن سليمان ، عن محمَّد بن علوان ، عن الحارث الأعور ، عن عليّ بلفظ : « من أصل الدين الصَّلاة خلف كلّ برّ وفاجر » ، وقال : ليس فيه شيء يثبت . انتهى .

فرات ضعّفه الحافظ في لسان الميزان (٥/٢٨٩) ، ومحمَّد بن علوان مجهول ، قاله أبو حاتم . كما في الجرح والتعديل (٨/٤٩) ، والحارث . في حديثه ضعف . كما في التقريب (١٠٢٩) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف لانقطاعه ، فمكحول لم يسمع من أبي هُرَيْرة ، قاله الدارقطني في سننه (٢/٥٧) ، وقال البيهقيّ (٤/١٩) : روي في ذلك أحاديث كلّها ضعيفة غاية الضّعف .

وأصحّ ما ورد في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هُرَيْرة إلاّ أنّه فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني .

فالحديث لا تقوم به حجّة .

١٨٩ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ [(١)] أنّ النّبي ﷺ « **أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا** » رواه أبو داود [(٢)] ، وفيه الوليد بن جُمَيْع الكوفي ، وفيه ضعف .

---

(١) أمّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصاريّة ، ويقال لها : أم ورقة بنت نوفل ، فنسبت إلى جدّها الأعلى . كانت تسمّى الشّهيدة ، وكان لها غلام وجارية ، فَدَبَّرَتْهُما ، فَقَامَا إِلَيْهَا فَغَمَّيَاهَا فقتلاها في عهد عمر - رضي الله عنه - فأمرّ بهما فصلبا ، فكانا أوّل من صلب بالمدينة . الإصابة (٨/٣٢١) .

(٢) سنن أبي داود (١/١٦١) ، كتاب الصَّلاة ، (٦٢) باب إقامة النساء ، برقم (٥٩٢) ثنا الحسن بن حمّاد الحضرمي ، ثنا محمّد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن عبد الرّحمن بن خلّاد ، عن أمّ ورقة به .

وأخرجه أيضًا من حديث وكيع بن الجرّاح ، ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع ، قال : حدّثتني جدّتي ، و عبدالرّحمن بن خلّاد نحوه .

رجال الإسناد :

١ - الحسن بن حمّاد بن كسيب - بالمهملة ، وموحّدة ، مصغّر - الحضرمي ، أبو عليّ البغدادي ، يلقّب سجّادة ، صدوق ، من العاشرة . مات سنة إحدى وأربعين . التّقريب (١٢٣٠) .

٢ - محمّد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة ، وسكون الزاي - الضبّيّ مولاهم ، أبو عبد الرّحمن الكوفي ، صدوق ، عارف ، رمي بالتشيّع ، من التاسعة . مات سنة خمس وتسعين . التّقريب (٦٢٢٧) .

٣ - الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري المكي ، نزيل الكوفة ، صدوق ، يهم ، ورمي بالتشيّع ، من الخامسة . التّقريب (٧٤٣٢) . قال العقيلي في الضعفاء (٤/٣١٧) : في حديثه اضطراب ، وقال ابن حبّان في المجروحين (٣/٧٨) ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلمّا فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به .

٤ - عبد الرّحمن بن خلّاد الأنصاري ، مجهول الحال ، من الرّابعة . التّقريب (٣٨٥٥) .

٥ - وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُّؤاسي ، ثقة ، حافظ ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٦ - جدّة الوليد ، لم أقف على ترجمتها .

التخريج :

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص٩١) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/١٣٩) ، والبيهقيّ (٣/١٣٠) ، وأحمد في المسند (٦/٤٠٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٣٤) ، والدارقطني في سننه (١/٤٠٣) ، وأخرجه ابن خزيمة (٣/٨٩) من حديث الوليد به .

وفي الباب من حديث عائشة موقوفًا .

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٢٠) ، وسكت عنه ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (١/٤٠٨) من حديث أحمد ابن عبد الجبّار العطاردي ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة ، بلفظ : « كانت تؤذّن وتقيم وتؤمّ النساء ، وتقوم في وسطهنّ » . وأحمد ضعيف كما في التّقريب (٦٤) ، وعطاء إذا روى عائشة لا يحتجّ به إلاّ أن يقول : سمعت ، قاله أحمد بن حنبل ، كما في تهذيب التهذيب (٧/١٧٩) .

الحكم على الحديث :

الحديث أعلّه المصنّف بالوليد ، وفيه علّة أخرى ، وهي جهالة ابن خلّاد ، نبّه إليها الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٢٦) . وكذا جهالة جدّة الوليد ، فهذه علّة ثالثة .

فالحديث ضعيف ، ولا يثبت .

١٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ « أَنَّ النَّبِي ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ ؛ أَنْ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ؛ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ، قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا » رواه أبو داود [١] .

١٩١ ـ وفي البخاريّ : « أنّ عمر استخلف عبد الرّحمن بن عوف حين طعن ، فصلّى بهم صلاة خفيفة » [٢] .

---

(١) سنن أبي داود (١/٦٠) ، كتاب الطهارة ، (٩٤) باب في الجنب يصلّي بالقوم وهو ناسٍ ، برقم (٢٣٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، به .

رجال الإسناد :

١ - موسى بن إسماعيل المِنْقَري ؛ أبو سلمة التَّبُوْذَكيّ ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٩٣ .

٢ - حمّاد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد ، أثبت النّاس في ثابت ، وتغيّر حفظه بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٣ - زياد بن حسّان بن قرّة الباهلي ، الموصوف بالأعلم ، ثقة ثقة ، قاله أحمد ، من الخامسة . التّقريب (٢٠٦٦) .

٤ - الحسن بن أبي الحسن البصري ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يرسل كثيرًا ، ويدلّس . تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤١) ، وابن حبّان في صحيحه (٦/٥) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى ، من طريق أبي داود (٢/٣٩٧) من حديث حمّاد بن سلمة به .

وفي الباب من حديث أبي هُرَيْرة ، من عدّة طرق .

فقد أخرج البخاريّ في صحيحه (١/١٠٧) ، برقم (٢٧٥) ، ومسلم في صحيحه (١/٣٥٣) ، برقم (٦٠٥) من حديث الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرة ، بلفظ : « أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ ؛ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ... » . قال الزيلعيّ في نصب الراية : « والأظهر أنّه تذكّر الجنابة قبل أن يصلّي ، وقد صرّح به مسلم في الحديث » .

وأَخْرَجَ ابن ماجه في سننه (١/٣٨٥) من حديث محمّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان ، عن أبي هُرَيْرة بلفظ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ ، وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ ، فَمَكَثُوا ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَصَلَّى بِهِمْ » . وقال الألبانيّ في صحيح ابن ماجه ، برقم (١٠٠٦) : حسن صحيح .

وأَخْرَجَ البيهقيّ في سننه (٢/٣٩٨) ، والطبراني في المعجم الصّغير (٢/٧٤) من حديث الحسن بن عبد الرّحمن الحارثيّ ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هُرَيْرة بنحو حديث ابن ماجه .

وقال البيهقيّ : المحفوظ عن ابن عون ، عن محمّد ، عن النّبي ﷺ مرسلاً .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ، وإن كان فيه الحسن ؛ يرسل كثيرًا إلاّ أنّه سمع من أبي بكرة كما ذكر هذا ابن أبي حاتم في المراسيل (١/٤٦) .

(٢) صحيح البخاريّ (٣/١١٣٨) ، كتاب فضائل أصحاب النّبي ﷺ (٨) باب قصّة البيعة والاتّفاق على عثمان ... برقم (٣٧٠٠) .

١٩٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مرفوعًا قال : « ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلاةً ، وذكر منهم : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » رواه أبو داود [1] ، وابن ماجه [2] ، وفيه الإفريقي .

---

(١) سنن أبي داود (١/١٦٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٦٣) باب الرَّجل يؤمّ القوم وهم له كارهون ، برقم (٥٩٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، به .

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣١١) ، كتاب إقامة الصَّلاة والسنّة فيها ، (٤٣) باب من أمّ قومًا وهم له كارهون ، برقم (٩٧٠) ثنا أبو كريب ، ثنا عبدة بن سليمان ، وجعفر بن عون ، عن الإفريقي ، به .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ عبد الله بن مسلمة بن قعنب الْقَعْنَبِيّ الحارثي ، ثقة ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٦٢ .

٢ ـ عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني ـ بمهملتين مصغّرًا ـ أبو عبد الرَّحمن ، قاضي إفريقية ، وثّقه ابن يونس وغيره ، ولم يعرفه أبو حاتم ، وأفرط ابن حِبَّان في تضعيفه ، من التاسعة . مات سنة تسعين ، وهو ابن أربع وستّين . التّقريب (٣٤٩٢) . وقال الذّهبيّ في الكاشف (١/٥٧٧) : مستقيم الحديث .

٣ ـ عبد الرَّحمن بن زياد بن أنعم ـ بفتح أوّله ، وسكون النّون ، وضمّ المهملة ـ الإفريقي ، قاضيها ، ضعيف في حفظه ، من السابعة . مات سنة ستّ وخمسين ، وقيل : بعدها . وقيل جاز المائة ولم يصحّ ، وكان رجلاً صالحًا . التّقريب (٣٨٦٢) .

٤ ـ عمران بن عبد ـ بغير إضافة ـ المعافري ، أبو عبد الله المصري ، ضعيف ، من الرابعة . التّقريب (٥١٦٠) .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن ماجه في سننه (١/٣١١) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٣/١٢٨) من حديث الإفريقي به .

وفي الباب من حديث أنس ، وابن عبّاس ، وأبي أمامة ، ومن حديث عطاء بن دينار والحسن .

فقد أخرج التِّرمذيّ في جامعه (٢/١٩١) حديث أنس ، بلفظ : « **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةً ؛ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ** ... » . وقال : لا يصحّ . انتهى ، ففي سنده محمّد بن القاسم ، وقد كذّبوه ، كما في التّقريب (٤٢٢٩) والفضل بن دَلْهَم ، وهو ليّن . قاله في التّقريب (٥٤٠٢) .

وأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرَجه ابن ماجه (١/٣١١) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٥/٥٣) ، والطبراني في الكبير (١١/٤٤٩) بلفظ : « **ثَلاثَةٌ لا تَرْتَفِعُ صَلاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا ؛ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ** ... » . وحسّنه الألباني كما في صحيح ابن ماجه ، برقم (٧٩٢) .

وأمّا حديث أبي أمامة فقد أخرَجه التِّرمذيّ (٢/١٩٣) ، والطبراني في الكبير (٨/٢٨٤) بلفظ : « **ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ ؛ ... وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ** » . وقال التِّرمذيّ : حسن غريب .

ورواه عطاء بن دينار مرسلاً أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١١) بلفظ : « **ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ، ولا تصعد إلى السماء ؛ ولا تجاوز رؤسهم ، ذكر منهم : رجل أمّ قومًا وهم له كارهون** » .

ورواه الحسن مرسلاً كذلك ، أخرَجه البيهقيّ في السنن الكبرى (٣/١٢٨) بلفظ : « **ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم ؛ رجل أمّ قومًا وهم له كارهون** ... » .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته الإفريقي والمعافري . والحديث ضعّفه البيهقيّ في السنن الكبرى (٣/١٢٨) .

⇦

١٩٣ ـ وَعَنْ ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لا يؤم الغلام حتّى يحتلم » رواه البيهقيّ [١] ، والأثرم [٢] عنه .

١٩٤ ـ وَعَنْ ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ « لا يؤمّ الغلام حتّى تجب عليه الحدود » [٣] .

⇦

وقد أعلّه المصنّف بالإفريقي ، وفيه علّة أخرى ، فعِمران ضعيف كما تقدّم .

لكن يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

(١) في السّنن الكبرى (٢٢٥/٢) ، كتاب الجمعة ، باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم ، ثنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن عليّ بن عفّان ، ثنا يحيى ابن آدم ، عن ابن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس ، به .

(٢) لم أقف عليه ، وقد ذكر الألباني في الإرواء (٣١٣/٢) بأنّه لا يوجد من كتاب الأثرم إلاّ قطعة من كتاب الطهارة في المكتبة الظاهريّة .

رجال إسناد البيهقيّ :

١ ـ أبو عبد الله الحافظ ؛ محمّد بن عبد الله النيسابوري ، الحافظ الكبير ، الحاكم ، إمام المحدّثين . تقدّمت ترجمته ص٥١ .

٢ ـ أبو بكر بن الحسن القاضي ، لم أقف على ترجمته .

٣ ـ أبو العبّاس محمّد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٢٧ .

٤ ـ الحسن بن عليّ بن عفّان العامري ، أبو محمّد الكوفي ، صدوق ، من الحادية عشرة . مات سنة سبعين ، وقيل إن أبا داود روى عنه . التّقريب (١٢٦١) .

٥ ـ يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا مولى بني أميّة ، ثقة حافظ ، فاضل ، من كبار التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين . التّقريب (٧٤٩٦) .

٦ ـ إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك . تقدّمت ترجمته ص٥٣ .

٧ ـ داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلاّ في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من السادسة . مات سنة خمس وثلاثين . التّقريب (١٧٧٩) .

٨ ـ عِكْرِمَة أبو عبد الله ، مولى ابن عبّاس ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص١١١ .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف (٤٨٧/١) ، عن الأسلمي به .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف جدًّا لأنّ الأسلمي متروك .

الحديث ضعّفه الحافظ في الفتح (١٨٥/٢) ، وعلّته الأسلمي ، وهو معارض كذلك بحديث عَمْرو بن سلمة عند البخاريّ في صحيحه ، وقد ذكره المصنّف برقم (١٨٠) ص١٣٢ ، وفيه « أنّه أمّ قومه في عهد النّبي ﷺ وعمره ستّ أو سبع سنين » .

(٣) عزاه صاحب منار السّبيل (١٢٥/١) إلى الأثرم، وقد تقدّم أنّه مفقود. وهذا الحديث معارض بحديث عَمْرو بن سلمة المتقدّم .

١٩٥ - وله [١] عنه [٢] « أنّه كان في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمّار ابن ياسر ، فصلّى بهم ، وهو جُنُب متيمّم » احتجّ به أحمد .

❁❁❁

---

(١) للبيهقيّ في سننه الكبرى (٢٣٤/١) ، كتاب الطّهارة ، باب المتيمّم يؤمّ المتوضّين ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنا جرير ، عن أشعث . عن جعفر ، عن سعيد قال : « كان ابن عبّاس ... » .

(٢) هذا اللّفظ يوهم أنّه عن ابن مسعود ، والصّواب أنّه عن ابن عبّاس .

رجال إسناد البيهقيّ :

١ - أبو عبد الله الحافظ ؛ محمّد بن عبد الله النيسابوري ، الحافظ الكبير ، الحاكم ، إمام المحدِّثين . تقدّمت ترجمته ص٥١ .

٢ - أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، لم أقف على ترجمته .

٣ - إسماعيل بن قتيبة ، لم أقف على ترجمته .

٤ - يحيى بن يحيى النيسابوري ، أبو زكريا ، قال أحمد : ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك ، ولا بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى ، وقال أبو زُرْعة : هو ثقة عندي . توفي سنة ستّ وعشرين ومائتين . الجرح والتعديل (١٩٧/٩) ، صفة الصفوة لابن الجوزي (١١٦/٤) .

٥ - جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٢١ .

٦ - أشعث بن إسحاق بن سعد بن مالك بن هانئ الأشعريّ القمّي ، عمّ يعقوب ، صدوق ، من السّابعة . التّقريب (٥٢١) .

٧ - جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القُمي - بضمّ القاف - قيل : اسم أبي المغيرة دينار ، صدوق يهم ، من الخامسة . التّقريب (٩٦٠) .

٨ - سعيد بن جُبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه . تقدّمت ترجمته ص١٢١ .

تخريج الحديث :

ذكره البخاريّ في صحيحه (١٢٧/١) معلّقًا بلفظ : « وأمَّ ابنُ عبّاس وهو متيمّم » .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ، وإن كان فيه أشعث وجعفر ، فأمّا أشعث فقد نقل ابن حبّان في الثّقات عن أحمد توثيقه ، وهو من المعتدلين ، كما في التّهذيب (٩٢/٢) . وأمّا جعفر فقد وثّقه النّسائي وابن معين كما في التّهذيب (٣٠٦/١) .

(٧) بَابُ : موقف الإمام والمأموم

١٩٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارٌ [١] فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينا جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ » [٢] .

١٩٧ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا » ، رواه التِّرمذيّ [٣] ، وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف .

---

(١) جَبَّارُ بْنُ صَخْرِ بن خنساء بن أميّة بن خنساء الأنصاري ثُمَّ السّلمي ، يكنى أبا عبد الله ، كان خارص أهل المدينة وحاسبهم ، قيل : إنّه شهد العقبة ، وشهد بدرًا . مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان ، زاد أبو نُعيم : وهو ابن اثنتين وستّين سنة . التّقريب (١٠٧٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الصّحيح مطوّلاً (١٨٢١/٤) ، كتاب الزّهد والرّقائق ، (١٨) باب حديث جابر الطّويل ، وقصّة أبي اليسر ، برقم (٣٠١٠) .

(٣) جامع التّرمذيّ (٤٥٢/١) ، كتاب الصّلاة ، (١٧٢) باب ما جاء في الرّجل يصلّي مع الرّجلين ، برقم (٢٣٣) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، به .
قَالَ أبو عِيسَى : وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

رجال إسناد التّرمذيّ :

١ ـ محمّد بن بشّار بن عثمان العبدي البصريّ ، بندار ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٩٤ .

٢ ـ محمّد بن إبراهيم بن أبي عديّ ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل : هو إبراهيم ؛ أبو عَمْرو البصري ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة أربع وتسعين على الصّحيح . التّقريب (٥٦٩٧) .

٣ ـ إسماعيل بن مسلم المكّيّ ، أبو إسحاق ، كان من البصرة ، ثُمَّ سكن مكّة ، وكان فقيهًا ، ضعيف الحديث ، من الخامسة . التّقريب (٤٨٤) .

٤ ـ الحسن بن أبي الحسن البصري ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يرسل كثيرًا ، ويدلّس . تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير (٢٢٨/٧) من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة به ، وأخرجه كذلك (٢٤٩/٧) من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ، عن سمرة بنحوه . خبيب مجهول ، قاله الحافظ في التّقريب (١٧٠٠) ، وأبوه مقبول ، كما في التّقريب (٢٥٦٩) .

وفي الباب من حديث أنس بن مالك .

أخرجه البخاريّ في صحيحه (٢٢٧/١) ، برقم (٧٢٧) ، ولفظه : « صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي ـ أُمُّ سُلَيْمٍ ـ خَلْفَنَا » .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، أعلّه المصنف بإسماعيل ، لكن يشهد له حديث أنس عند البخاريّ ، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

١٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ [١] ، فَقَامَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ » [٢] .

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِنِي [٣] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى [٤] ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » [٥] .

٢٠٠ - وَعَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ [يقوم] [٦] الإمام فوق شيء ؛ وَالنَّاسُ [خَلْفَهُ] [٧] أسفل منه » رواه الدارقطني [٨] .

---

(١) ميمونة بنت الحارث الهلاليّة ، زوج النّبي ﷺ ، قيل : اسمها برّة ، فسمّاها النّبي ﷺ ميمونة ، وتزوّجها بسرف سنة سبع ، وماتت بها ، ودفنت سنة إحدى وخمسين . التّقريب (٨٦٨٨) ، الإصابة (٤١١/٤) .

(٢) أخرجه الشيخان مطوّلاً : صحيح البخاريّ ، كتاب الدّعوات ، (١٠) باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، برقم (٦٣١٦) .
صحيح مسلم (٤٤٢/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٢٦) ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، برقم (٧٦٣) .

(٣) الوَلْي : بسكون اللام ؛ القرب والدنوّ . مختار الصحاح (ص٣٠٦) ، وقوله : (لِيَلِنِي) بكسر اللامين وتخفيف النّون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون ... في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الأمام ، لأنّه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف ، فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطّن لتنبيه الإمام على السّهو لما لا يتفطّن له غيره ، وليضبطوا صفة الصّلاة ويحفظونها وينقلوها ويعلّموها النّاس ، وليقتدي بأفعالهم من وارءهم . شرح النّووي على مسلم (١٥٤/٤ - ١٥٥) .

(٤) النُّهَى : هي العقول والألباب ، واحدتها نُهية ، بالضمّ ، سمّيت بذلك لأنّها تنهى صاحبها عن القبيح . النهاية (١٢٩/٥) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١/١) ، كتاب الصّلاة ، (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها ، برقم (٤٣٢) .

(٦) في المخطوط (أن يأتمّ) ، والتّصويب من سنن الدارقطني .

(٧) في المخطوط (خلفهم) ، والتّصويب من سنن الدارقطني .

(٨) سنن الدارقطني (٨٨/٢) ، كتاب الصّلاة ، باب نهي رسول الله أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ، ثنا أحمد ابن محمّد بن زياد ، ثنا محمّد بن غالب ، ثنا زكريا بن يحيى الواسطي زحمويه ، ثنا زياد بن عبد الله بن الطّفيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن أبي مسعود به . وقال الدارقطني : « لم يروه غير زياد البكاء ... » .

رجال الإسناد :

١ - أحمد بن محمّد بن زياد ، أبو سعيد الأعرابي ، الإمام الحافظ الثّقة ، الصّدوق ، الزاهد ، له أوهام . توفي سنة أربعين وثلاثمائة ، عن أربع وتسعين سنة . وله خمس وتسعون سنة . لسان الميزان (٣٠٨/١) .

٢ - محمّد بن غالب ؛ أبو جعفر الدقّاق ، ويعرف بتمام ، حافظ ، مكثر عن أصحاب شعبة ، ووثّقه الدارقطني ، وقال : وهم في أحاديث ، وذكره ابن حبّان في الثقات ، وكان متقنًا ، صاحب دعابة . قال ابن أبي حاتم : صدوق . لسان الميزان (٣٣٧/٥) ، الجرح والتعديل (٥٥/٨) .

⇦

٢٠١ ـ وَعَنْ أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ [(١)] ـ رضي الله عنه ـ « أن رسول الله ﷺ أَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصَفَّ الرِّجَالَ ، وَصَفَّ الْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ » رواه أبو داود [(٢)] .

⇨

٣ ـ زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي ، أبو محمَّد ، الملقّب زحمويه ، ثقة . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . اللسان (٤٨٤/٢) ، تعجيل المنفعة (١٣٩/١) .

٤ ـ زياد بن عبد الله بن الطّفيل العامري ، البَكّائي ـ بفتح الموحّدة ، وتشديد الكاف ـ أبو محمَّد الكوفي ، صدوق ، ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، و لم يثبت أن وكيعًا كذّبه ، وله في البخاريّ موضع واحد متابعة ، من الثامنة . مات سنة ثلاث وثمانين . التّقريب (٢٠٨٥) .

٥ ـ الأعمش ؛ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، ثقة حافظ ، ورع ؛ لكنّه يدلّس . تقدّمت ترجمته ص١٠٩ .

٦ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة ، إلاّ أنّه يرسل كثيرًا ، من الخامسة . مات سنة ستّ وتسعين ، وهو ابن خمسين أو نحوها . التّقريب (٢٧٠) .

٧ ـ همام بن الحارث بن قيس بن عَمْرو النخعي الكوفي ، ثقة عابد من الثّانية . مات سنة خمس وستّين . التّقريب (٧٣١٦) .

التخريج :

أخرَجه الحاكم في المستدرك (٢٦٠/١) من حديث زياد بن عبد الله بن عبد الله ، وفيه : « أَنَّ حُذَيْفَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ بِالْمَدَائِنِ ، فتقدّم فوق دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بمجامع ثيابه نحوه ، فرجع ، فَلَمَّا قضى الصّلاة قال له أبو مسعود : أَلَمْ تَعْلَمْ أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى النّاس خلفه ؟ قَالَ : أفلم ترني أجبتك حِينَ مَدَدْتَنِي » .

تابع زيادًا يعلى وسفيان بن عيينة ، وأبو عوانة ، فقد أخرج أبو داود في سننه (١٦٣/١) ، والحاكم في المستدرك (٢١٠/١) .

حديث يعلى عن الأعمش به ، وفيه ذكر القصّة ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذّهبيّ .

وأَخْرَجَ الشّافعيّ في مسنده (ص٥٩) ومن طريقه ابن حِبّان في صحيحه (٥١٤/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٣/٣) حديث سفيان بن عيينة ، عن الأعمش به .

وأَخْرَجَ الطّبرانيّ في الكبير (٥٢/١٧) حديث أبي عوانة عن الأعمش به .

ولم يصرّح برفعه إلى رسول الله ﷺ إلاّ زياد البكّاء ، وإلى هذا أشار الدارقطني في سننه كما تقدّم .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، لأنّ فيه زياد البكّائي ، وقد روى عن غير ابن إسحاق هنا ، وفي حديثه لين ، كما أنّ فيه إبراهيم النّخعي وهو يرسل كثيرًا ، وقد عنعن هنا . ويرتقي إلى الحسن لغيره بالمتابعات المذكورة .

(١) أبو مالك الأشعري ، صحابيّ مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه ، قيل : اسمه عَمْرو ، وقيل : عبيدة ، وليس هو الحارث ابن الحارث ، فهو متأخّر الوفاة ، وهذا قديم . مات في خلافة عمر . الإصابة (٣٥٦/٧) ، التهذيب (٢٣٩/١٢) .

(٢) سنن أبي داود (١٨١/١) ، كتاب الصّلاة ، (٩٧) باب مقام الصبيان من الصفّ ، برقم (٦٧٧) حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ شَاذَانَ ، حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ : ...

٢٠٢ ـ ولأحمد [(١)] « وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ » .

٢٠٣ ـ وَعَنْ الْبَرَاءِ مرفوعًا : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ » رواه أبو داود [(٢)] والنسائي [(٣)] .

---

(١) مسند أحمد (٥/٣٤١) ثنا وكيع ، ثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب به .

رجال إسناد أبي داود :

١ - عيسى بن شاذان القطّان البصري ، نزيل مصر ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة . مات في سنّ الكهولة ، بعد أربعين ومائتين . التّقريب (٥٢٩٧) .

٢ - عيّاش بن الوليد الرقام ، أبو الوليد البصري ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ستّ وعشرين ومائتين . التّقريب (٥٢٧٢) .

٣ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي - بالمهملة - أبو محمّد ، وكان يغضب إذا قيل له أبو همّام ، ثقة ، من الثامنة . مات سنة تسع وثمانين . مات سنة تسع وثمانين . التّقريب (٣٧٣٤) .

٤ - قرّة بن خالد السّدوسي البصري ، ثقة ضابط ، من السّادسة . مات سنة خمس وخمسين . التّقريب (٥٥٤٠) .

٥ - بُديل بن ميسرة البصري ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٣١ .

٦ - شهر بن حوشب الأشعري الشّامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السّكن ، صدوق ، كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة . مات سنة اثنتي عشرة . التّقريب (٢٨٣٠) .

٧ - عبد الرّحمن بن غَنْم - بفتح المعجمة ، وسكون النّون - الأشعري ، مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التّابعين . مات سنة ثمان وسبعين . التّقريب (٣٩٧٨) .

رجال إسناد أحمد :

١ - وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُّؤاسي ، ثقة ، حافظ ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٢ - عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني ، صاحب شهر بن حوشب ، صدوق ، من السّادسة . التّقريب (٣٧٥٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٩٧) ، والطبراني في الكبير (٣/٢٨١) من حديث شهر بن حوشب به .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن ، وإن كان فيه شهر ، فقد قال عنه ابن حجر في الفتح (٣/٦٥) : « حسن الحديث » .

(٢) سنن أبي داود (١/١٧٨) ، كتاب الصّلاة ، (٩٤) باب تسوية الصفوف ، برقم (٦٦٤) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، به .

(٣) المجتبى للنسائي (٢/٨٩) ، كتاب الإمامة ، باب كيف يقوم الإمام الصفوف ، برقم (٨١١) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، به .

رجال إسناد أبي داود :

١ - هنّاد بن السري بن يحيى بن يحيى التميمي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٢٠٤ ـ وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقـول : « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ [١] اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » [٢] .

٢٠٥ ـ ولمسلم : « كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ؛ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القداح [٣] » [٤] .

٢٠٦ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « صَلَّى رسول الله ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ [٥] فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ [٦] خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا » [٧] .

⇦

٢ ـ أحمد بن جَوّاس الحنفي ، أبو عاصم الكوفي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٩٢ .

٣ ـ سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة ، متقن ، صاحب حديث . تقدّمت ترجمته ص٩٢ .

٤ ـ منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عَتّاب ـ بمثنّاة ثقيلة ، ثُمَّ موحّدة ـ الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلّس ، من طبقة الأعمش . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . التّقريب (٦٩٠٨) .

٥ ـ طلحة بن مصرِّف بن عَمْرو بن كعب اليامي ـ بالتحتانيّة ـ الكوفي ، ثقة ، قارئ ، فاضل ، من الخامسة . مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . التّقريب (٣٠٣٤) .

٦ ـ عبد الرَّحمن بن عوسجة الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . قُتل بالزاوية مع ابن الأشعث . التّقريب (٣٩٧٢) .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن ماجه في سننه (٣١٨/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦/٣) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٥٣٤/٥) ، والطيالسي في مسنده (ص١٠٠) ، والحاكم في المستدرك (٥٧١/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (١٠٣/٣) من حديث طلحة ، عن عبد الرَّحمن بن عوسجة به .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح ؛ لأنّ رواته جميعهم ثقات ، . وصحّحه الألبانيّ في صحيح أبي داود ، برقم (٦١٨) .

(١) ليخالفنّ : أي أنّ كلاًّ منهم يصرف وجهه عن الآخر ، ويوقع بينهم التباغض ، وقيل : أراد بها تحويلها إلى الأدبار ، وقيل : تغير صورها إلى صور أخرى . النهاية (٦٧/٢) .

(٢) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٢٢٥/١) ، كتاب الأذان ، (٧١) باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، برقم (٧١٧) .

صحيح مسلم (٢٧٢/١) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٨) باب تسوية الصفوف ... برقم (٤٣٦) .

(٣) الْقِدَاحَ : جمع قِدْح ، وهو السهم ، قاله في النهاية (٢٠/٤) .

(٤) الموضع السّابق .

(٥) والدة أنس ، وزوج أبي طلحة ، بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصاريّة ، اشتهرت بكنيتها ، واختلف في اسمها ، فقيل : سهلة ، وقيل غير ذلك . وتدعى الرميصاء ، من السّابقين إلى الإسلام ، كان مهرها من أبي طلحة الإسلام ، ولها فضائل كثيرة ، منها أنّها اتّخذت يوم حنين خنجرًا ، فسئلت ؟ فقالت : إن دنا منّي أحد من المشركين بقرت بطنه ... الإصابة (٢٢٧/٨) .

(٦) اسمه ضمير بن سعيد الحميري ، ذكره النّووي في شرحه لمسلم (١٦٤/٥) .

(٧) أخرَجه الشيخان ، واللفظ للبخاريّ :

صحيح البخاريّ (٢٦٢/١) ، كتاب الأذان ، (١٦٤) ، باب صلاة النساء خلف الرجال ، برقم (٨٧١) .

صحيح مسلم (٣٨٢/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، (٤٨) باب جواز الجماعة في النّافلة ... برقم (٦٥٨) .

٢٠٧ ـ ولمسلم : « أَنَّ النَّبي ﷺ صَلَّى بِهِ وبِامْرَأَةٍ [١] ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ » [٢] .

٢٠٨ ـ ولأبي داود ، والنسائي مرفوعًا ، قال : « أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَفِي [الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ] [٣] » [٤] .

---

(١) ورد في الرواية عند مسلم : (وَبِأُمِّهِ ، أَوْ خَالَتِهِ) على الشكّ . وفي رواية (أمّي ، وأمّ حرام ؛ خالتي) .
وأمّ حرام هي بنت ملحان ، وفي البخاريّ : أن رسول الله ﷺ قَالَ ـ من القيلولة ـ فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، وَقَالَ : عُرِضَ عليَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ؛ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ الأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ . فقالت : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : أنتِ مِنْهُمْ . فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فأخرجها معه ، فلمّا جاز الْبَحْرَ ؛ ركبت دابّة فَصَرَعَتْهَا فقتلتها .
قال ابن الأثير : كانت تلك الغزوة غزوة قبرص ، فدفنت فيها . وذلك سنة سبع وعشرين . الإصابة (٤/٤٤١) .

(٢) صحيح مسلم (١/٣٨٣) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة ، (٤٨) باب جواز الجماعة في النّافلة ... برقم (٦٦٠) .

(٣) سقطت في المخطوط ، وإثباتها من السّنن .

(٤) سنن أبي داود (١/١٨٠) ، كتاب الصّلاة ، (٩٤) باب تسوية الصفوف ، برقم (٦٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، به .
المجتبى للنسائي (٢/٩٣) ، كتاب الإمامة ، باب الصفّ المؤخّر ، برقم (٨١٨) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ محمّد بن سليمان الأنباري ، أبو هارون بن أبي داود ، صدوق ، من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين . التّقريب (٥٩٣٢) .

٢ ـ عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف ، أبو نصر العجلي ، مولاهم البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ، ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثًا في العبّاس ، يقال : دلّسه عن ثور ، من التاسعة . مات سنة أربع ، ويقال : سنة ستّ ومائتين . التّقريب (٤٢٦٢) .

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة اليشكري ، ثقة ، حافظ ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت النّاس في قتادة . تقدّمت ترجمته ص٩٨ .

٤ ـ قتادة بن دعامة السّدوسي ، أبو الخطّاب البصري ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

تخريج الحديث :

تابع عبد الوهاب خالد بن الحارث عند النّسائي كما تقدّم ، ومحمّد بن بكر البرساني عند أحمد في المسند (٣/٢١٥) ، وابن أبي عدي عند ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٢) .

وأخرجه أحمد في المسند (٣/٢٣٣) من وجه آخر عن حسن بن موسى ، عن شيبان بن عبد الرّحمن ، عن قتادة به . ورجاله ثقات .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأنّ فيه الخفّاف وهو صدوق ، ، ويرتقي بمجموع طرقه إلى الصّحيح لغيره ، وقد صحّحه الألبانيّ في صحيح أبي داود ، برقم (٦٧٥) .

٢٠٩ ـ وَعَنْه قال : قال رسول الله ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ » (١) .

٢١٠ ـ وفي رواية : « كَانَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ـ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ـ فَيَقُولُ : تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا » (٢) .

٢١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا (٣) عَلَيْهِ ؛ [لاسْتَهَمُوا] (٤) » . رواه البخاريّ (٥) .

---

(١) أخرَجه الشيخان ، واللفظ لمسلم ، من حديث أنس :

صحيح البخاريّ (٢٢٦/١) ، كتاب الأذان ، (٧٤) باب إقامة الصفّ من تمام الصَّلاة ، برقم (٧٢٣) .

صحيح مسلم (٢٧٢/١) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها ... برقم (٤٣٣) .

(٢) مسند أحمد (٢٢٩/٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ـ وَهُوَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ـ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ مرفوعًا ، وفيه : « فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ـ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ـ الكوفي ، صدوق ، يخطئ ، من الثامنة . مات سنة تسعين أو قبلها ، وله بضع وسبعون . التّقريب (٢٥٤٧) .

٢ ـ حميد بن أبي حميد الطّويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة ، مدلّس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة . مات سنة اثنتين ، ويقال : ثلاث وأربعين ، وهو قائم يصلّي ، وله خمس وسبعون . التّقريب (١٥٤٤) .

تخريج الحديث :

أخرَجه الأندلسيّ في الأحاديث المختارة (١٠٤/٦) من طريق الإمام أحمد .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأنّ فيه سليمان بن حيّان ، وهو صدوق يخطئ . وأمّا تدليس حميد عن أنس فلا يضرّ ، حيث إنّ الواسطة في ذلك هو ثابت البناني كما قال شعبة ، وعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد عن أنس مدلّسة ، فقد تبين الواسطة فيها ، وهو ثقة صحيح . قاله الحافظ العلائي . ا.هـ ملخّصًا من تهذيب التهذيب (٣٥/٣) .

(٣) يستهموا : السّهم بالأصل واحد السّهام الّتي يُضرب بها في المَيْسر ، وهي القداح ، ثُمَّ كثر حتّى سُمِّي كلّ نصيب سهمًا ، ومنه الحديث : : « اذهبا فتوخّيا ثُمّ استهما » أي اقترعا ، يعني ليظهر سهم كلّ واحد منكما . انظر : النّهاية (٤٢٩/٢) .

(٤) سقطت من المخطوطة ، وإثباتها من البخاريّ .

(٥) صحيح البخاريّ (٢٠٠/١) ، كتاب الأذان ، (٩) باب الاستهام في الأذان ، برقم (٦١٥) .

وأخرجه ـ كذلك ـ مسلم في صحيحه (٢٧٢/١) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٨) باب تسوية الصّفوف ... برقم (٤٣٧) .

٢١٢ ـ وَعَنْه مرفوعًا : « وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ » (١) .

٢١٣ ـ وَعَنْه عن النَّبي ﷺ قال : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ » رواهما أبو داود (٢) .

---

(١) سنن أبي داود (١/١٨٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٩٩) باب مقام الإمام من الصفّ ، برقم (٦٨١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلاَّدٍ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ...

رجال الإسناد :

١ ـ جعفر بن مسافر بن راشد التِّنّيسيّ ، أبو صالح الهذلي ، صدوق ، ربما أخطأ ، من الحادية عشرة . مات سنة أربع وخمسين . التّقريب (٩٥٧) .

٢ ـ محمَّد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ـ بالفاء ، مصغّر ـ الديلي ، مولاهم المدني ، أبو إسماعيل ، صدوق ، من صغار الثامنة . مات سنة مائتين على الصحيح . التّقريب (٥٧٣٦) .

٣ ـ يحيى بن بشير بن خلاّد الأنصاري ، المدني ، مستور ، من التاسعة . التّقريب (٧٥١٥) .

٤ ـ أم يحيى بن بشير ، اسمها أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرَّحمن بن يامين ، روت عن محمَّد بن كعب القرظي ، سمّاها بقيّ بن مخلد في مسنده ، ولم تسم في رواية أبي داود ، وهي مجهولة ، من السابعة . التّقريب (٨٥٣٤) .

٥ ـ محمَّد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة ، القرظي المدني ، ثقة ، عالم . تقدّمت ترجمته ص١١٢ .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في سننه (٣/١٠٤) من طريق أبي داود به .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته : جهالة يحيى بن بشير وأمّه ، لكن الشطر الثّاني من الحديث يشهد له حديث ابن عمر عند أبي داود في سننه (١/١٧٨) ، والحاكم في المستدرك (١/٢١٣) مرفوعًا ، بلفظ : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ » وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذّهبيّ .

وحديث أبي أمامة عند أحمد في المسند (٥/٢٦٢) بنحو حديث ابن عمر .

(٢) سنن أبي داود (١/٢٦٤) ، كتاب الصَّلاة ، (١٩٤) باب في الرَّجل يتطوّع في مكانه الَّذي صلّى فيه المكتوبة ، برقم (١٠٠٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به .

رجال الإسناد :

١ ـ مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل ، ثقة ، حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٥٠ .

٢ ـ حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، قيل : إنّه كان ضريرًا ، ولعلّه طرأ عليه ، لأنّه صحّ أنّه كان يكتب ، من كبار الثامنة . مات سنة تسع وسبعين وله ٨١ سنة . التّقريب (١٤٩٨) .

٣ ـ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التَّنّوري ـ بفتح المثناة ، وتشديد النون ـ البصري ، ثقة ، ثبت ، رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه ، من الثامنة . مات سنة ثمانين ومائة . التّقريب (٤٢٥١) .

٤ - الليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيْم ، صدوق ، اختلط جدًّا ، ولم يتميّز حديثه فترك . تقدّمت ترجمته ص٧٠ .

٥ - حجّاج بن عبيد - ويقال : ابن أبي عبد الله يسار - مجهول ، من السادسة . التّقريب (١١٣٠) .

٦ - إبراهيم بن إسماعيل - ويقال : إسماعيل بن إبراهيم - الحجازي ، مجهول الحال ، من الثالثة . التّقريب (١٥٢) .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن ماجه في سننه (٤٥٨/١) ، وأحمد في مسنده (٤٢٥/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣/٢) من حديث ابن عليّة ، عن ليث ، به .

وأخرَجه البيهقيّ في الكبرى (١٩٠/٢) من حديث معتمر بن سليمان ، عن ليث ، به .

وفي الباب من حديث معاوية بن أبي سفيان ، والمغيرة بن شعبة ، وعليّ بن أبي طالب .

فأمّا حديث معاوية فقد أخرَجه مسلم في صحيحه (٥٠٣/٢) ، برقم (٨٨٣) وفيه أنّ السَّائِبَ صلّى الجمعة مع مُعَاوِيَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قام فِي مقامه فصلّى ، فأرسل إليه معاوية فَقَالَ : « لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ؛ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ » .

وأمّا حديث المغيرة بن شعبة فقد أخرَجه أبو داود في سننه (١٦٧/١) ، وابن ماجه (٤٠٩/١) عنه مرفوعًا بلفظ : « **لا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ** » . قال أبو داود : عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ .

وأمّا حديث عليّ فقد أخرَجه الدارقطني (٢٨١/١) ، والبيهقيّ (١٩١/٢) بلفظ : « من السنّة إذا سلّم الإمام أن لا يقوم من موضعه الّذي صلّى فيه تطوّعًا حتّى ينحرف ، أو يتحوّل ، أو يفصل بكلام ... » .

وفي سنده عَمْرو بن عبد الغفّار ، وعبّاد بن عبد الله ؛ فأمّا الأوّل فمتروك ، قاله أبو حاتم . الجرح والتعديل (٢٤٦/٦) ، وأمّا الثّاني فضعيف ، قاله الحافظ في التّقريب (٣١٣٦) .

وأخرَجه ابن أبي شيبة (٢٤/٢) ، قال الحافظ في الفتح (٣٣٥/٢) : بإسناد حسن .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، لتفرّد ليث به ، ولجهالة حجّاج بن عبيد وإبراهيم بن إسماعيل .

قال البخاريّ في صحيحه (٢٥٧/١) برقم (٨٤٨) : ويُذكر عن أبي هُرَيْرة رفعه : « **لا يتطوّع الإمام في مكانه** » ، ولم يصحّ . انتهى .

قال الحافظ في الفتح (٣٣٥/٢) : وذلك لضعف إسناده واضطرابه ، تفرّد به ليث وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاريّ الاختلاف فيه في تاريخه (٣٤٠/١) وقال : لم يثبت هذا الحديث .

لكن يشهد له الأحاديث المتقدّمة ، ومنها : حديث معاوية عند مسلم .

وممّا يشهد له كذلك ما جاء عن الصّحابة في ذلك ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٣/٢) عن عطاء ، أن ابن عبّاس وابن الزّبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون : « لا يتطوّع حتّى يتحوّل من مكانه الّذي صلّى فيه الفريضة » . وعنده أيضًا (٤٦٩/١) عن عاصم قال : « صلّيت الجمعة مع أبي قلابة ، فلمّا قضيتُ صلاتي ؛ أخذ بيدي ، فقام مقامي ، وأقامني في مقامه » .

فجملة القول : أن الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن لغيره . والله أعلم .

٢١٤ - وَعَنْه قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ ؛ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا ؛ آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ ؛ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا ؛ أَوَّلُهَا » رواه مسلم [١] .

٢١٥ - وَعَنْه : « أَنَّه صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام » رواه سعيد [٢] .

٢١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ » رواه مسلم [٣] ، وأبو داود ، وزاد : « فِي النَّارِ » [٤] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٣/١) ، كتاب الصّلاة ، (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأوّل فالأوّل منها ... برقم (٤٤٠) ، عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا .

(٢) لم أجده في سنن سعيد بن منصور ، وقد عزاه الحافظ إليه في تلخيص الحبير (٤٣/٢)، وذكره مسندًا في تغليق التّعليق (٢١٥/٢) .

تخريج الحديث :

أخرَجه الشّافعيّ في مسنده ص (٥٠) ، ومن طريقه البيهقيّ في الكبرى (١١/٣) عن ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة قال : « رأيت أبا هُرَيْرة يصلّي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام » وفيه إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى الأسلمي ؛ متروك ، قاله في التّقريب (٢٤١) .

وعلّقه البخاريّ في صحيحه (١٤٠/١) ، كتاب الصّلاة ، (١٨) باب الصّلاة في السطوح والمنبر الخشب ... وصلّى أبو هُرَيْرة على سقف الإمام .

ووصله ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٥/٢) عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، قال : « صلّيت مع أبي هُرَيْرة فوق الإمام وهو أسفل » قال الحافظ في تغليق التّعليق (٢١٥/٢) : سماع ابن أبي ذئب من صالح قديم ، وله طريق أخرى عن أبي هُرَيْرة ، قال سعيد بن منصور : ثنا محمّد بن عمّار المؤذّن ، ثنا جدّي أبو أمّي قال : « رأيت أبا هُرَيْرة وسعد بن عابد المؤذّن يصلّيان على ظهر الإمام » ا.هـ من تغليق التّعليق .

وقد أخرَجه البيهقيّ في سننه (١١١/٣) من حديث القعنبيّ ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، بلفظ : « كنت أصلّي أنا وأبو هُرَيْرة فوق المسجد ؛ نصلّي بصلاة الإمام المكتوبة » .

الحكم على الحديث :

لم أقف على سنده .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٣/١) ، كتاب الصّلاة ، (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الصفّ الأوّل فالأوّل منها ... برقم (٤٣٨) من حديث أبي سعيد .

(٤) سنن أبي داود (١٨١/١) ، كتاب الصّلاة ، (٩٨) باب صفّ النساء ، وكراهية التأخّر عن الصفّ الأوّل ، برقم (٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، به .
وأخرجه من حديث أبي سعيد برقم (٦٨٠) بمثل حديث مسلم .

رجال إسناد أبي داود :

١ - يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور ، إمام الجرح والتعديل ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبويّة ، وله بضع وسبعون سنة . التّقريب (٧٦٥١) .

٢ - عبد الرزّاق ، هو ابن همّام الصنعاني ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٣ - عكرمة بن عمّار العجلي ، أبو عمّار اليمامي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، من الخامسة . مات قبيل الستين . التّقريب (٤٦٧٢) .

⇦

٢١٧ ـ ولأحمد قالت : « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ ، فَصَلَّوا بِصَلاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ ؛ كَثُرُوا ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » [(١)] .

٢١٨ ـ وَعَنْهَا قالت : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ ؛ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ » رواه أبو داود [(٢)] ، وأخرجه البخاريّ بنحوه [(٣)] .

٢١٩ ـ وَعَنْهَا قالت لنساء يصلّينَ في حجرتها بصلاة الإمام : « لا تفعلن ، فإنّكنّ دونه في حجاب » [(٤)] .

---

٤ ـ يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، ثقة ، ثبت ؛ لكنّه يدلّس ويرسل . تقدّمت ترجمته ص٣٠ .

٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف الزّهري المدني ، ثقة ، مكثر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى (١٠٣/٣) من طريق أبي داود .

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (٥٢٩/٥) من حديث عكرمة به .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته عكرمة بن عمّار ، وروايته هنا عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب .

(١) مسند أحمد (٢٤١/٦) حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ،عن مُحَمَّد بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، به .

وأخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١٨٦٧/٤) ، كتاب اللباس ، (٤٣) باب الجلوس على الحصير ونحوه ، برقم (٥٨٦١) من حديث سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن به .

صحيح مسلم (٤٥٣/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، برقم (٧٨٢) من حديث سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة به .

(٢) سنن أبي داود (٢٩٣/١) ، كتاب الصّلاة ، (٢٤٣) باب الرّجل يأتمّ بالإمام وبينهما جدار ، برقم (١١٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، به .

(٣) صحيح البخاريّ (٢٢٧/١) ، كتاب الأذان (٨٠) باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، برقم (٧٢٩) من حديث يَحْيَى بْن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، ولفظه : « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ** ... » .

(٤) أخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى (١١١/٣) ، كتاب الصّلاة ، باب المأموم يصلّي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل ، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عَمْرو ، وثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب ، أنبأ الرّبيع قال : قال الشّافعيّ : قد صلّى نسوة مع عائشة ... فذكره .

هكذا أخرجه البيهقيّ ، ولم أقف على طريق أخرى موصولة .

٢٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ » رواه البخاريّ (١) .

٢٢١ ـ وَعَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ وَابِصَةَ بنِ معبد : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ » رواه الخمسة (٢) إلاَّ النَّسائي ، وحسّنه التِّرمذيّ ، ورواته ثقات .

وقال ابن المنذر : ثبّته أحمد وإسحاق (٣) .

---

(١) صحيح البخاريّ (٢٤١/١) ، كتاب الأذان ، (١١٤) باب إذا ركع دون الصفّ ، برقم (٧٨٣) .

(٢) سنن أبي داود (١٨٢/١) ، كتاب الصَّلاة ، (١٠٠) باب الرَّجل يصلّي وحده خلف الصفّ ، برقم (٦٨٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ ، به .

جامع التِّرمذيّ (٤٤٥/١) ، كتاب الصَّلاة ، (١٧٠) باب ما جاء في الصَّلاة خلف الصفّ وحده ، برقم (٢٣٠) .

سنن ابن ماجه (٣٢١/١)، كتاب إقامة الصَّلاة والسنّة فيها، (٥٤) باب صلاة الرَّجل خلف الصفّ وحده ، برقم (١٠٠٣).

(٣) انظر : المغني (٥٠/٣) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ـ بمعجمة ، ثُمَّ مهملة ـ البصري ، قاضي مكّة ، ثقة ، إمام ، حافظ ، من التاسعة . مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة . التّقريب (٢٥٤٥) .

٢ ـ حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة الأزديّ النَّمَري ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٢٥ .

٣ ـ شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي ، ثقة ، حافظ ، متقن . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

٤ ـ عَمْرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي ، ثقة عابد ، كان لا يدلّس . تقدّمت ترجمته ص١٠٩ .

٥ ـ هلال بن يساف ـ بكسر التحتانيّة ، ثُمَّ مهملة ، ثُمَّ فاء ـ ويقال : ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . التّقريب (٧٣٥٢) .

٦ ـ عَمْرو بن راشد الأشجعي ، أبو راشد الكوفي ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (٥٠٢٧) .

٧ ـ وابِصة ـ بكسر الموحّدة ، ثُمَّ مهملة ـ ابن معبد ، بن عتبة الأسدي ، صحابيّ ، نزل الجزيرة ، وعمّر إلى قرب سنة تسعين . التّقريب (٧٣٧٨) . ذكره في الإصابة (٥٩٠/٦) .

تخريج الحديث :

رُوي هذا الحديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأوَّل : من حديث هلال ، عن عَمْرو بن راشد ، عن وابصة .

الوجه الثَّاني : من حديث هلال ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة .

الوجه الثَّالث : من حديث هلال ، عن وابصة مباشرة .

أخرجه من الوجه الأوَّل : أبو داود ، وأحمد كما تقدّم ، والتِّرمذيّ (٤٤٨/١) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٥٧٥/٥) ، والطيالسي في مسنده (ص١٦٦) ، قال ثنا شعبة ، أخبرني عَمْرو بن مرّة ، قال سمعت هلال ابن يساف ، قال : سمعت عَمْرو بن راشد ، عن وابصة ، به .

⇦

وأخرجه من الوجه الثّاني : التّرمذيّ ، وابن ماجه كما تقدّم ، وأحمد في المسند (٢٢٨/٤) والطبرانيّ في الكبير (١٤٠/٢٢) ، والبيهقيّ (١٠٤/٣) من حديث حصين ، عن هلال ، به . ولفظه عند التّرمذيّ : أخذ بِيَدِي زِيَادٌ وَنَحْنُ بالرَّقَّةِ ، فأقامني عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ : لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَقَالَ زِيَادٌ : حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُعِيدَ صلاته .

وأخرجه من الوجه الثّالث : أحمد في مسنده (٢٢٨/٤) ، والطبراني في الكبير (١٤٣/٢٢) من حديث شمر بن عطيّة ، عن هلال ، عن وابصة ، به . وأخرجه الطّبرانيّ في الكبير (١٤٢/٢٢ - ١٤٣) من حديث حصين والحجّاج بن أرطاة ، عن هلال ، عن وابصة ، به .

وقد روي الحديث من طرق أخرى ؛ فقد أخرجه الطّبرانيّ في الكبير (١٤٤/٢٢) من حديث محمّد بن سالم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن وابصة .

وأخرجه الدارمي في سننه (٢٣٣/١) ، والدارقطني في سننه (٣٦٢/١) ، وعنه البيهقيّ (١٠٥/٣) ، وأحمد في المسند (٢٢٨/٤) من حديث يزيد بن زياد ، عن عبيد بن أبي الجعد ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة به .

وأخرجه الطّبرانيّ في الكبير (١٤١/٢٢) من حديث الشّعبي ، عن وابصة ، وضعّف إسناده البيهقيّ (١٠٥/٣) .

وأخرجه الطّبرانيّ في الكبير (١٤٦/٢٢) من حديث حنش بن المعتمر ، عن وابصة به .

وفي الباب من حديث عليّ بن شيبان ، وابن عبّاس .

فأمّا حديث عليّ بن شيبان فقد أخرجه أحمد في المسند (٢٣/٤) ، وابن ماجه (٦٣/١) ، وابن حبّان في صحيحه (١١٥/١) ، والبيهقيّ (١٠٥/٣) من حديث ملازم بن عَمْرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن عبد الرّحمن بن عليّ بن شيبان ، عن أبيه . بلفظ : « **لا صلاة لفرد خلف الصفّ وحده** » .

وأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرجه الطّبرانيّ في الكبير (٥٥/١١) من حديث النّضر أبو عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عبّاس « **أنّ رجلاً صلّى خلف الصفوف وحده ، فأمره النّبي ﷺ أن يعيد الصلاة** » . وضعّفه أحمد شاكر في تحقيق التّرمذيّ ، وعلّته النّضر ، فهو متروك كما في التّقريب (٧١٤٤) .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته عمرو بن راشد ، لأنّه مقبول ولم يتابع .

وقد أعلّه بعض العلماء بالاضطراب ، قال البيهقيّ في المعرفة : وإنّما لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف ، نقله الزيلعي في نصب الراية عنه (٢٤٤/١) ، ونقل عن البزّار تضعيفه له برواياته الثلاث .

واختار بعض العلماء التّرجيح بين هذه الأسانيد ، فرجّح التّرمذيّ هنا أنّ رواية حصين أصحّ . ورجّح أبو حاتم رواية عَمْرو بن مرّة لحفظه ، كما في العلل لابن أبي حاتم (١٠٠/١) . انتهى ملخّصًا من كلام أحمد شاكر . جامع التّرمذيّ (٤٥٠/١) ، ورجّح أحمد شاكر أنّ هذه الروايات يؤيّد بعضها بعضًا ، ولا يضرب بعضها ببعض ... وقال : « والظاهر عندي أن هلال سمع من عَمْرو بن راشد عن وابصة ، ثُمَّ لقي وابصة بحضور زياد ، وأنّ زياد حدّثه به والشيخ يسمع ، فصار يرويه في بعض أحيانه عن عَمْرو بن راشد ، وفي بعضها عن زياد عن وابصة ، إذ هو الّذي حدّثه به ، وفي بعضها عن وابصة ، إذ سمع الشّيخ حين التحديث ، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة ، وكلٌّ صحيح ، وكلٌّ ثابت ، وقد يكون اختلاف السياق في طريق زياد من تصرّف الرواة ، ثُمَّ تأيّد ذلك كلّه برواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عمّه زياد » .

فجملة القول : أنّ الحديث صحيح وثابت كما أشار إلى ذلك ابن حبّان في صحيحه (٥٧٨/٥) بقوله : « سمع هذا الخبر هلال بن يساف ، عن عَمْرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ، والطريقان جميعًا محفوظان » .

٢٢٢ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَان [١] مرفوعًا : « **لا صَلاةَ لفذّ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفّ** » ، رواه الإمام أحمد [٢] ، وابن ماجه [٣] ، وابن حِبَّان [٤] ، والحاكم [٥] ، وقال : على شرط الشيخين ، ورواته ثقات .

وصحّحه أحمد ، وإسحاق ، وابن خزيمة ، وغيرهم من علماء الحديث . قاله شيخنا [٦] .

---

(١) عليّ بن شيبان بن محرز اليمامي الحنفي أبو يحيى ، صحابيّ ، مقلّ ، تفرّد عنه ابنه عبد الرَّحمن . الإصابة (٥٦٤/٤) ، التّقريب (٤٧٤٧) .

(٢) المسند (٢٣/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسُرَيْجٌ ، عن مُلازِمٌ ، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَلِيٍّ بن شيبان ، عن أبيه ، به .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٢٠/١) ، كتاب إقامة الصَّلاة والسنّة فيها ، (٥٤) باب صلاة الرَّجل خلف الصفّ وحده ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن ملازم به .

(٤) صحيح ابن حِبّان (١١٥/١) ، كتاب الصَّلاة ، باب فيمن يصلّي خلف الصفّ وحده . ثنا ابن قتيبة ، عن محمَّد بن أبي السري ، عن ملازم به .

(٥) لم أقف عليه في المستدرك .

(٦) انظر : الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٣٢٥/٢) .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ عبد الصّمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم ، التَّنُّوري ، صدوق ، ثبت في شعبة . تقدّمت ترجمته ص١٠٠ .

٢ ـ سريج بن النّعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي ، أصله من خراسان ، ثقة ، يهم قليلاً ، من كبار العاشرة . مات يوم الأضحى ، سنة سبع عشرة . التّقريب (٢٢١٨) .

٣ ـ ملازم بن عَمْرو بن عبد الله بن بدر ، أبو عمر اليمامي ، صدوق ، تقدّمت ترجمته ص١٠٤ .

٤ ـ عبد الله بن بدر بن عَمِيرة الحنفي السُّحيمي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٠٤ .

٥ ـ عبد الرَّحمن بن عليّ بن شيبان الحنفي اليمامي ، ثقة ، من الثالثة . التّقريب (٣٩٦٠) .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١١/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤/١) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (١٠٥/٣) .

وفي الباب من حديث وابصة بن معبد وابن عبّاس ، وقد تقدّما في الحديث السّابق رقم (٢١٩) ص١٥٢ .

الحكم على الحديث :

قال صاحب تحفة الأحوذي (٢٠/٢) : « إسناده حسن ، وروى الأثرم عن أحمد أنّه قال : « حديث حسن » ، ويتقوّى بشواهده ، فيرتقي إلى الصّحيح لغيره .

وصحّحه أحمد ، وإسحاق ، وابن خزيمة كما نقل المصنّف .

٢٢٣ ـ وَعَنْ هَمَّامٍ بن الحارث : « أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ [(١)] ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي » [(٢)] .

٢٢٤ ـ وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ » [(٣)] .

قَالَ أبو داود : عَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ .

---

(١) الدُّكّان : بضمّ الدال المهملة ، وتشديد الكاف ؛ الحانوت ، قيل : النّون زائدة ، وقيل : أصليّة ، وهي الدّكّة بفتح الدال ، وهو المكان المرتفع يجلس عليه . عون المعبود (٢/٢١٦) .

(٢) سنن أبي داود (١/١٦٣) ، كتاب الصّلاة ، (٦٧) باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من القوم ، برقم (٥٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى ، قَالا : حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ أحمد بن سنان بن أسد بن حِبَّان ـ بكسر المهملة ، بعدها موحّدة ـ أبو جعفر القطّان الواسطي ، ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة . مات سنة تسع وخمسين ، وقيل : قبلها . التّقريب (٤٤) .

٢ ـ أحمد بن الفرات بن خالد الضّبّيّ ، أبو مسعود الرّازيّ ، ثقة ، حافظ ، تُكلّم فيه بلا مستند . تقدّمت ترجمته ص٤٨ .

٣ ـ يعلى بن عبيد بن أبي أميّة الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة ؛ إلاّ في حديثه عن الثّوري ففيه لين ، من كبار التاسعة . مات سنة بضع ومائتين ، وله تسعون سنة . التّقريب (٧٨٤٤) .

٤ ـ الأعمش ؛ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، ثقة حافظ ، ورع ؛ لكنّه يدلّس . تقدّمت ترجمته ص١٠٩ .

٥ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخعي ، ثقة ، إلاّ أنّه يرسل كثيرًا . تقدّمت ترجمته ص١٤٤ .

٦ ـ همام بن الحارث بن قيس بن عَمْرو النخعي الكوفي ، ثقة عابد . تقدّمت ترجمته ص١٤٤ .

التخريج :

تقدّم في الحديث رقم (١٩٨) ص١٤٣ .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ، وعلّته عنعنة الأعمش والنّخعي .

(٣) سنن أبي داود (١/١٦٧) ، كتاب الصّلاة ، (٧٣) باب الإمام يتطوّع في مكانه ، برقم (٦١٦) ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، به .

وقال عبد العظيم [1] : ولد في السنة الَّتي مات فيها المغيرة ، وهي سنة خمسين ، أو قبل وفاته بسنة ؛ على القول الآخر .

٢٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا بين الْمَنَاكِب [2] ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِينُوا [3] بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًا قَطَعَهُ اللَّهُ » [4] . رواهنّ أبو داود ، وروى الأخير النَّسائِي [5] أيضًا .

---

(١) مختصر المنذريّ (١/٣١٧) .

رجال الإسناد :

١ ـ الرّبيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي ، ثقة ، حجّة ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٦٧ .

٢ ـ عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ، مجهول ، من الثامنة . التّقريب (٤١١٠) .

٣ ـ عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبد الله ، صدوق ، يهم كثيرًا ، ويرسل ، ويدلّس ، من الخامسة . مات سنة خمس وثلاثين . التّقريب (٤٦٠٠) .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٤٥٩) من حديث عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، به . وعثمان ضعيف كما في التّقريب (٤٥٠٢) .

وأخرجه البيهقيّ في الكبرى (٢/١٩٠) من طريق أبي داود .

وفي الباب من حديث أبي هُرَيْرة ، ومعاوية ، وعلي . وقد تقدّم تخريجها في الحديث رقم (٢١٤) ص١٥١ .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف لجهالة عبد العزيز ، ولضعف عطاء ، لكن تشهد له الأحاديث المذكورة سابقًا ، وبها يثبت معناه ، والله أعلم .

(٢) المناكب : جمع منكب ، وهو ما بين الكتف والعنق . النهاية (٥/١١٢) .

(٣) قال أبو داود : ومعنى « لينوا بأيدي إخوانكم » إذا جاء رجل إلى الصفّ فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين كلّ رجل منكبيه حتّى يدخل في الصفّ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٧٨) ، كتاب الصَّلاة ، (٩٤) باب تسوية الصفوف ، برقم (٦٦٦) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ـ اللَّيْثُ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، به .

(٥) المجتبى (٢/٩٣) ، كتاب الإمامة ، باب من وصل صفًّا ، برقم (٨١٩) بلفظ : « **مَنْ وَصَلَ صَفًا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًا قَطَعَهُ اللَّهُ ﷻ** » .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثْرود ـ بمثلّثة ساكنة ـ الغافقي ، أبو موسى المصري . ثقة ، من صغار العاشرة . مات سنة إحدة واستّين ، وقد جاوز التسعين . التّقريب (٥٢٨٥) .

٢ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

⇦

٢٢٦ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ [١] ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » رواه البخاريّ [٢] .

٢٢٧ ـ وللنسائي : « فمستلقيًا ، لا يكلّف الله نفسًا إلاّ وسعها » [٣] .

⇦

٣ ـ معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، صدوق ، له أوهام . تقدّمت ترجمته ص٩١ .

٤ ـ حُدير بن كريب ، الحضرمي ، أبو الزاهريّة الحمصي ، صدوق ، من الثّالثة . مات على رأس المائة . التّقريب (١١٥٣) .

٥ ـ كثير بن مرّة ، أبو شجرة الحضرمي ، الحمصي ، ثقة ، من الثّانية ، ووهم من عدّه في الصحابة . التّقريب (٥٦٣١) .

٦ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٧ ـ الليث بن سعد بن عبد الرّحمن الفَهْمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

تخريج الحديث :

أخرَجه أحمد في المسند (٩٧/٢) ، والحاكم في المستدرك (٢١٣/١) ، والبيهقيّ من حديث ابن وهب به .

وفي الباب من حديث أبي أمامة عند الطّبرانيّ في مسند الشّاميين (٤٠٤/٢) ، وأحمد في المسند (٢٦٢/٥) بلفظ : « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَسَوُّوا مَنَاكِبِكم ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، فَإِنْ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ مثل الْحَذَفِ ، والْحَذَفُ ولد الضَّأْنِ** » . وفيه الفرج بن فضالة ضعّفه في التّقريب (٥٣٨٣) . ويشهد له حديث أبي هُرَيْرة المتقدّم برقم (٢١٣) ص١٤٩ .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته معاوية بن صالح ؛ صدوق له أوهام ، ويشهد للجملة الأولى منه ؛ أحاديث كثيرة ، منها ما أخرَجه البخاريّ عن أنس مرفوعًا بلفظ : « **أقِيمُوا الصُّفُوفَ** » صحيح البخاريّ (٢٢٥/١) ، برقم (٢٧١٨) .

(١) المرض المعروف .

(٢) صحيح البخاريّ (٣٣٣/١) ، كتاب تقصير الصَّلاة ، (١٩) باب إذا لم يطق قاعدًا صلّى على جنب ، برقم (١١١٧) من حديث الحسين المعلّم عن ابن بريدة ، عن عمران به .

(٣) لم أقف عليه في المجتبى ، ولا في السّنن الكبرى بهذا اللفظ ، وقد عزاه إليه بهذا اللفظ ؛ الحافظ في التلخيص (٢٢٥/١) ، والزيلعي في نصب الراية (١٧٥/٢) .

وقد أخرَجه في المجتبى (٢٢٣/٣) من حديث حسين المعلّم ، عن ابن بريدة ، عن عمران مرفوعًا ، بلفظ : « **مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ** » .

وأخْرَجَ الدارقطني من طريقه ، والبيهقيّ من حديث عليّ ، وفيه : « **فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقيًا رجله ممّا يلي القبلة** » . وهو ضعيف ؛ في سنده حسين بن زيد ، والحسن العوفي ، فالأوّل ضعيف ، والثّاني متروك ، قاله في التلخيص (٢٢٦/١) ، وسيذْكره المصنّف في الحديث التالي .

٢٢٨ ـ وللدارقطني عن عليّ مرفوعًا قال : « **يصلّي المريض قائمًا ، فإن لم يستطع فقاعدًا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ [١]** » [٢] .

---

(١) الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس ، واليد ، والعين ، وإنّما يريد به هاهنا الرأس . النهاية (٨١/١) .

(٢) سنن الدارقطني (٤٢/٢) ، كتاب الصّلاة ، باب صلاة المريض ، ومن يرعف في صلاته كيف يستخلف ، ثنا إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن بطحا ، ثنا الحسين بن زيد بن الحكم الجبري ، ثنا حسن بن حسين العرني ، ثنا حسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ بن حسين ، عن الحسين بن عليّ ، عن عليّ بن أبي طالب مرفوعًا .

رجال الإسناد :

١ - إبراهيم بن محمّد بن علي بن بطحا التميمي ، أبو إسحاق المحتسب ، وثّقه الدارقطني . توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٦٤/٦) .

٢ - الحسين بن زيد بن الحكم بن الحيري ، لم أقف على ترجمته .

٣ - الحسن بن الحسين العرني الكوفي ، قال أبو حاتم : لم يكن بصدوق عندهم ، كان من رؤساء الشيعة . الجرح والتعديل (٦/٣) ، قال في الكامل (٣٣٢/٢) : له مناكير ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات .

٤ - الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، صدوق ، ربما أخطأ ، من الثامنة . مات وله ثمانون سنة في حدود التسعين . التّقريب (١٣٢١) .

٥ - جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصّادق ، صدوق ، فقيه ، إمام ، من السّادسة . مات سنة ثمان وأربعين . التّقريب (٩٥٠) .

٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل ، من الرابعة . مات سنة بضع عشرة . التّقريب (٦١٥١) .

٧ - عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ، ثبت ، عابد ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشيًّا أفضل منه ، من الثّالثة . مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك . التّقريب (٤٧١٥) .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى (٣٠٧/٢) من طريق الدارقطني .

وفي الباب من حديث ابن عبّاس مرفوعًا عند الطّبرانيّ في الأوسط (٢١٠/٤) بلفظ : « **يصلّي المريض قائمًا ، فإن نالته مشقّة صلّى جالسًا ، فإن نالته مشقّة صلّى نائمًا يومىء برأسه ، فإن نالته مشقّة سبّح** » . قال في التلخيص (٢٢٧/١) : إسناده ضعيف .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته ؛ الحسن العرني ، قال في التلخيص (٢٢٦/١) : « في إسناده حسين بن زيد ؛ ضعّفه ابن المديني ، والحسن بن الحسين العوفي ، وهو متروك ، قال النّووي : هذا حديث ضعيف » . وقال الذّهبيّ في ميزان الاعتدال (٢٣١/٢) : « حديث منكر » . وقال صاحب الدراية (٢٠٩/١) : « إسناده واه جدًّا » .

٢٢٩ ـ وفي البيهقيّ [(١)] ، والمختارة [(٢)] عَنْ جَابِرٍ ــ رضـي الله عنـه ــ « **أنّ رسول الله ﷺ عاد مريضًا ، فرآه يصلّي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، وقال : صلّ على الأرض إن استطعت ، وإلاّ فأومئ إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك** » .

قال أبو حاتم [(٣)] : هذا من قول جابر ، ورفعه خطأ .

---

(١) سنن البيهقيّ الكبرى (٢/٣٠٦) ، كتاب الصّلاة ، باب الإيماء بالرّكوع والسجود إذا عجز عنهما . أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمّد بن عبد الله بن بشران ، أنبأنا أبو جعفر محمّد بن عَمْرو البختري الرزاز ، حدّثنا يحيى بن جعفر ، ح وأخبرنا أبو الحسين عليّ بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ، أنبأ أبو عَمْرو بن السماك ، ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ، حدّثنا أبو بكر الحنفي ، حدّثنا سفيان الثّوري ، عن أبي الزّبير ، عن جابر بن عبد الله .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/١١٣) .

رجال إسناد البيهقيّ :

١ ـ أبو الحسين عليّ بن محمّد بن عبد الله بن بشران . لم أقف على ترجمة له ؛ إلاّ ذكر اسمه في المقتنى في سرد الكنى (١٠/١٨٧) .

٢ ـ أبو جعفر محمّد بن عَمْرو البختري الرزّاز ، ترجم له صاحب تكملة الإكمال (٣/٢٣) ، فقال : حدّث عن سعدان بن نصر ، وعبّاس الدوري ، أحمد العطاردي ، وغيرهم ، حدّث عنه أبو الحسن بن رزقويه ، وهلال الحفّار ، وأبو الحسين بن بشران ، وغيرهم .

٣ ـ يحيى بن جعفر السرّاج الكوفي ، مجهول ، قاله أبو حاتم (الجرح والتعديل) (٩/١٣٤) ، والذّهبيّ في الميزان (٧/١٦٦) .

٤ ـ أبو الحسن عليّ بن عبد الله الهاشمي ، لم أقف على ترجمته .

٥ ـ أبو عَمْرو بن السماك ؛ عثمان بن أحمد الدقّاق ، صدوق في نفسه ، قاله في لسان الميزان (٤/١٣١) ، وقال الخطيب في تاريخ بغداد (١١/٣٠٢) : كان ثقة ، صدوقًا ، صالحًا . توفّي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

٦ ـ يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان ، محدّث مشهور ، وثّقه الدارقطني ، وقال : مسلمة بن قاسم تكلّم النّاس فيه . توفي سنة خمس وسبعين ومائتين عن خمس وتسعين سنة . لسان الميزان (٦/٢٦٢) ، وقال أبو حاتم : محلّه الصدق . تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠) .

٧ ـ أبو بكر الحنفي ، عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة أربع ومائتين . التّقريب (٤١٤٧) .

٨ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ... تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٩ ـ أبو الزّبير محمّد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم ، صدوق ، إلاّ أنّه يدلّس . تقدّمت ترجمته ص٧٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٣٤٥) من حديث حفص بن أبي داود ، عن محمّد بن عبد الرّحمن بن

٢٣٠ ـ وَعَنْ الحسن ، عن أمِّهِ قالت : « رأيت أمّ سلمة زوج النّبي ﷺ تسجد على وسادة من أَدَم [١] من رمدها [٢] » رواه الشّافعيّ [٣] .

أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر مرفوعًا . وحفص هو ابن سليمان الأسدي القارئ صاحب عاصم بن أبي النّجود ، متروك الحديث مع إمامته في القراءة . التّقريب (١٤٠٥) .

وفي الباب من حديث ابن عمر ، وابن عبّاس .

فقد أخرج الطّبرانيّ في الكبير (٢٦٩/١٢) حديث ابن عمر بنحو حديث جابر ، وفي سنده حفص المنقري ، وهو متروك ، والصّحيح عن أحمد تضعيفه ، قاله في مجمع الزوائد (١٤٨/٢) . وضعّف إسناده الحافظ في التلخيص (٢٢٧/١) . وأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرجه الطّبرانيّ في الأوسط (٢١٠/٤) ، وإسناده ضعيف ، وقد تقدّم ذكره في الحديث السّابق .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وقد أعلّه أبو حاتم بالوقف كما أشار المصنّف ، والله أعلم .

(١) من أَدَم ؛ أي من جلد ، مفردها أدمة ، وهي باطن الجلد الّذي يلي اللحم . مختار الصحاح (ص٤) .

(٢) الرّمد : وجع العين وانتفاخها . لسان العرب (١٨٥/٣) .

(٣) مسند الشّافعيّ (٣٠/١) . أخبرنا الثّقة ، عن يونس ، عن الحسن به .

رجال الإسناد :

١ ـ الثّقة : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، المشهور بابن عليّة ، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة (ص٥٤٨) ، وممّا يؤيّد ذلك أنّ ابن أبي شيبة أخرجه في المصنّف (٢٤٣/١) عنه ، عن يونس به .

٢ ـ وابن عليّة ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٥١ .

٣ ـ يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، ورع ، من الخامسة . توفي سنة تسع وثلاثين . التّقريب (٧٩٠٩) .

٤ ـ الحسن بن أبي الحسن البصري ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يرسل كثيرًا ، ويدلّس . تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

٥ ـ أم الحسن ؛ اسمها خيرة مولاة أمّ سلمة ، مقبولة من الثانية . التّقريب (٨٥٧٨) .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٣/١) من ثلاثة طرق . ذكر أحدها آنفًا ، والطريق الثّاني عن ابن عليّة ، عن أيُّوب السختياني ، عن الحسن . والطريق الثّالث : عن عليّ بن مسهر ، عن عاصم ، عن الحسن به .

وأخرجه عليّ بن الجعد في مسنده (٤٦٣/١) ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن به .

وأخرجه البيهقيّ في الكبرى (٣٠٧/٢) من حديث حمّاد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، وعليّ بن زيد ، ويونس بن عبيد ، ثلاثتهم عن الحسن به .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف لحال أمّ الحسن ولم تتابع .

٢٣١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : « **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا** » رواه الحاكم [(١)] ، وقال : على شرطهما ، والنسائي [(٢)] ، وقَالَ لا أَعْلَمُ أَحَدًا رواه غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ الحفري ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَلا أَحْسِبُهُ إِلاَّ خَطَأً ، قال بعض الحفّاظ [(٣)] : وقد تابع الحفري محمَّد بن سعيد الأصبهاني [(٤)] ، وهو ثقة ، والله أعلم .

❁❁❁

---

(١) المستدرك (٢٧٥/١) ، كتاب الصَّلاة ، باب الزّجر عن الجمع بين الصلاتين بلا عذر ، حدّثني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثّقفي ، ثنا موسى بن هارون بن عبد الله ، ثنا أبي ، ثنا أبو داود الحفري ، حدّثني حفص بن غياث ، عن حميد ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة به .

(٢) المجتبى للنسائي (٢٢٤/٣) ، كتاب قيام الليل وتطوّع النّهار ، باب كيف صلاة القاعد ، أخبرنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو داود الحفري به .

(٣) الحافظ في التلخيص (٢٦/١) .

(٤) لقبه حمران ؛ أبو جعفر الكوفي ، قال أبو حاتم : ولم أر بالكوفة أتقن حفظًا منه . الجرح والتعديل (٩٥/١) . مات سنة عشرين ومائتين . التاريخ الكبير (٩٥/١) .

رجال إسناد النسائي :

١ ـ هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمّال ـ بالمهملة ـ البزاز ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وأربعين ، وقد ناهز الثمانين التّقريب (٧٢٣٥) .

٢ ـ عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود الحَفَري ـ بفتح المهملة ، والفاء ـ نسبة إلى موضع بالكوفة ، ثقة ، عابد ، من التاسعة . مات سنة ثلاث ومائتين . التّقريب (٤٩٠٤) .

٣ ـ حفص بن غياث ـ بمعجمة مكسورة ، وياء ، ومثلّثة ـ بن طلق بن معاوية النّخعي ، أبو عمر الكوفي ، القاضي ، ثقة ، فقيه ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة . مات سنة أربع أو خمس وتسعين ، وقد قارب الثمانين . التّقريب (١٤٣٠) .

٤ ـ حميد بن أبي حميد الطّويل ، أبو عبيدة البصري ، ثقة ، مدلّس . تقدّمت ترجمته ص١٤٨ .

٥ ـ عبد الله بن شقيق العُقيلي ـ بالضمّ ـ بصري ، ثقة ، فيه نصب ، من الثالثة . مات سنة ثمان ومائة . التّقريب (٣٣٨٥) .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٩/٢) ، وابن حِبّان في صحيحه (٢٥٧/٦) ، والدارقطني في سننه (٣٩٧/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣٠٥/٢) من طريق أبي داود الحفري به .

وأخرَجه الحاكم في المستدرك (٢٥٨/١) من طريق محمَّد بن سعيد الأصبهاني ، حدَّثنا حفص بن غياث به . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذّهبيّ .

الحكم على الحديث :

الحديث أعلّه النّسائي بتفرّد أبي داود الحفري ، وبأنه أخطأ فيه ، وفيه نظر ، فقد تابعه محمَّد بن سعيد الأصبهاني ، وهو ثقة .

فالحديث صحيح لغيره ، كما قال الحاكم .

(٨) بَابُ : صلاةِ المسافر

٢٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ [فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ] [١] ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ » [٢] .

قَالَ الزُّهْرِيُّ [٣] : قُلْتُ لِعُرْوَةَ [٤] : مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ ؟ قَالَ : تَأَوَّلَتْ [٥] مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ .

٢٣٣ - وللبخاريّ : « فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ هَاجَرَ رسول الله ﷺ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ » [٦] .

٢٣٤ - وللدارقطني بإسناد صحيح مرفوعًا قالت : « كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ ويتمّ ، ويصوم ويفطر » [٧] .

والصّحيح ؛ أنّه من قولها كما رواه البيهقيّ [٨] بإسناد صحيح .

---

(١) سقطت من المخطوط ، وهي في الصّحيحين .

(٢) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٣٢٧/١) ، كتاب تقصير الصّلاة ، (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه ، برقم (١٠٩٠) .

صحيح مسلم (٤٠٠/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم (٦٨٥) .

(٣) هو محمَّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

(٤) عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص١٣٥ .

(٥) التأوّل : هو من الشيء يؤول إلى كذا : أي رجع وصار إليه .

أي أراد بتأوّل عثمان ما روي عنه أنّه أتمّ الصّلاة بمكّة في الحجّ ، وذلك أنّه نوى الإقامة بها . النهاية (٨١/١) .

وقال النّووي في شرحه على مسلم (١٩٥/٥) : فالصّحيح الّذي عليه المحقّقون أنهما رأيا القصر جائزًا فأخذا بأحد الجائزين .

(٦) صحيح البخاريّ (١٢٠٣/٣) ، كتاب مناقب الأنصار ، (٤٨) باب التأريخ ، ومن أين أرّخوا ، برقم (٣٩٣٥) من حديث عائشة .

(٧) سنن الدارقطني (١٨٩/٢) ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، حدّثنا المحاملي ، حدّثنا سعيد بن محمّد بن ثواب ، حدّثنا أبو عاصم ، حدّثنا عمر بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة مرفوعًا .

(٨) السنن الكبرى للبيهقيّ (١٤١/٣) ، كتاب الصّلاة ، باب من ترك القصر في السّفر غير رغبة عن السنّة .

قال شيخنا [(١)] : « وما روي عنها أَنَّهَا أتَمّت وصامت ، فقال لها : أحسنت » [(٢)] ، هو مِمّا لا تقوم به حجّة ، فإنَّهَا لا تخالف النَّبي ﷺ دون سائر المسلمين ، وقد اتّفق أهل العلم بسـنّته على أَنَّـه لم يصـلِّ في السّفر أربعًا ، وكذلك أصحابه لم يثبت أن أحدًا منهم كان يتمّ الصَّلاة على عهده ﷺ . والله أعلم .

٢٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ قـال : « صَحِبْتُ النَّبي ﷺ ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ . وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ » [(٣)] .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٣٤٤/٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقيّ (١٤٢/٣) ، وقد أعلّه ابـن التركمـاني في الجوهـر النّقـي بـاضطراب إسـناده ، وبـالعلاء بـن زهير ، فإنّه يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات .

رجال إسناد الدارقطني :

١ ـ عليّ بن أحمد بن عبدان ، أبو الحسن الحافظ ، قدم جرجـان ، روى عـن الطّبرانيّ ومحمَّـد بـن عبيـد ، والجعـابي ، تاريخ جرجان (٥٤٨/١) .

٢ ـ سعيد بن محمَّد بن ثواب الحصري ، من أهل البصرة ، يروي عن أبي عـاصم وأهـل العـراق ، مستقيم الحديـث ، كنيته أبو عثمان . الثقات لابن حِبّان (٢٧٢/٨) .

٣ ـ أبو عاصم النّبيل ؛ الضحّاك بن مخلد بن الضحّاك بن مسلم الشيباني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٥٤ .

٤ ـ عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكّيّ ، ثقة ، من السادسة . التّقريب (٤٩٠٥) .

٥ ـ عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ؛ لكنّه كثير الإرسال . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

تخريج الحديث :

أخرَجه الدارقطني (١٨٩/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٠٦/٢) من طريق المغيرة بن زياد ، عن عطاء به ، وقال الدارقطني : المغيرة بن زياد ليس بالقويّ .

وأخرجه الدارقطنيّ (١٨٩/٢) ، والشافعيّ في مسنده (ص٢٥) من طريق طلحة بن عَمْرو ، عن عطاء بـه ، وقـال الدارقطني : طلحة ضعيف .

الحكم على الحديث :

في إسناده عليّ بن أحمد بن عبد الله ، لم أقف على درجته .

وصحّحه الدارقطني ، ورجّح المصنِّف الموقوف .

(٣) أخرَجه الشيخان ، واللفظ للبخاري :

صحيح البخاريّ (٣٢٩/١)، كتاب تقصير الصَّلاة ، (١١) باب من لم يتطوّع في السفر دبر الصَّلاة وقبلها ، برقم (١١٠٢).

صحيح مسلم (٤٠١/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم (٦٨٩) .

فأمّا عثمان فقد ثبت عنه الإتمام في السّفر ، وقد جاءت رواية أخـرى لهذا الحديـث عنـد مسـلم (٤٠١/١) ، برقـم (٦٨٩) بلفظ : « وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خلافته ثُمَّ أَتَمَّهَا » . وفي رواية : « ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ سِتَّ سِنِينَ » . قال النّووي : « وهذا هو المشهور أن عثمان أتمّ بعد ستّ سنين من خلافته ... » شرح النّووي على مسلم (١٩٨/٥) .

٢٣٦ ـ وَعَنْه مرفوعًا : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » . رواه أحمد (١) ، وابن خزيمة (٢) ، وابن حبَّان (٣) ، ورواته ثقات .

٢٣٧ ـ ولأبي يعلى (٤) : « كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

---

(١) مسند أحمد (١٠٨/٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، به .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥٩/٣) .

(٣) صحيح ابن حِبَّان (٤٥١/٦) .

(٤) لم أقف عليه عنده ، فلعلّه (ولابن حِبَّان) حيث رواه باللفظين في الموضع المذكور .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٢ ـ عبد العزيز بن محمَّد بن عبيد الدراوردي ، صدوق ، كان يحدِّث من كتب غيره فيخطئ . تقدّمت ترجمته ص١١٩ .

٣ ـ عمارة بن غزية ـ بفتح المعجمة وكسر الزاي ، بعدها تحتانيّة ثقيلة ـ بن الحارث الأنصاري المدني ، لا بأس به ، وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة . مات سنة أربعين . التّقريب (٤٨٥٨) .

٤ ـ نافع ؛ أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص٤٢ .

تخريج الحديث :

أخرَجه البيهقيّ في السّنن الكبرى (١٤٠/٣) من حديث عبدالعزيز الدراوردي ، عن عمارة بن غزيّة به ، وكذا من حديث الدراوردي ، عن موسى بن عقبة ، بلفظ : « **كما يحبّ أن تؤتى عزائمه** » .

وفي الباب من حديث ابن عبّاس ، وابن مسعود ، وعائشة .

فأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرَجه ابن حِبَّان في صحيحه (٦٩/٢) ، والطبرانيّ في الكبير (٣٢٣/١١) من حديث هشام بن حسّان ، عن عكرمة ، بلفظ : « **إنّ الله يحبّ أن يؤتى رخصه كما يحبّ أن يؤتى عزائمه** » .

وقال الهيثميّ في مجمع الزوائد (١٦٢/٣) عن إسناد الطّبرانيّ : « رجاله ثقات » .

وأمّا حديث ابن مسعود ؛ فقد أخرَجه الطبرانيّ في الكبير (٨٤/١٠) بلفظ : « **إنّ الله يحبّ أن تقبل رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه** » . وفي إسناده معمر بن عبيد الله الأنصاري ، قال الهيثميّ في مجمع الزوائد (١٦٢/٣) : قال العقيليّ : لا يتابع على رفعه .

وأمّا حديث عائشة فقد أخرَجه الطبرانيّ في الأوسط (٢٣٦/٦) بنحو حديث ابن مسعود ، وذكره الهيثميّ في المجمع (١٦٣/٣) ، وقال : فيه عمر بن عبيد ، وهو ضعيف .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته الدراوردي ،

٢٣٨ ـ وللنسائي قال : « أَتَانَا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ ضُلالٌ فَعَلَّمَنَا ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا ؛ أَنْ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ » (١) .

٢٣٩ ـ ولمالك في الموطأ : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ » (٢) .

---

(١) المجتبى للنسائي (١/٢٢٦) ، كتاب الصَّلاة ، باب (كيف فرضت الصَّلاة ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمَيَّةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، به ... قال : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

رجال الإسناد :

١ ـ يوسف بن سعيد بن مسلم المِصِّيصي ، ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة . مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل قبل ذلك . التّقريب (٧٨٦٦) .

٢ ـ حجّاج بن محمّد المِصِّيصي الأعور ، ثقة ، ثبت ؛ لكنّه اختلط في آخر عمره . تقدّمت ترجمته ص٦٠ .

٣ ـ محمّد بن عبد الله الشّعيثيّ ـ بالمعجمة ثُمَّ المهملة ، ثُمَّ المثلّثة ، مصغّر ـ صدوق ، من السّابعة . مات سنة بضع وخمسين . التّقريب (٦٠٥٠) .

٤ ـ عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ، صدوق ، من السّادسة . التّقريب (٣٢٣٧) .

٥ ـ أميّة بن عبد الله بن خالد بن أسيد ـ بفتح الهمزة ـ ابن أبي العيص ـ بكسر المهملة ـ المكّيّ ، أخو خالد ، ثقة ، من الثالثة . مات سنة سبع وثمانين . التّقريب (٥٥٧) .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣٣٩) من طريق أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ » . رواه اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمَيَّةَ .

وفي الباب من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الصّحيحين : « فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ... » . وقد تقدّم برقم (٢٣٢) ص١٦٣ .

وكذا حديث عمر بن الخطّاب عند مسلم في صحيحه (١/٤٠٠) ، برقم (٦٨٦) ، بلفظ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ... » .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ، ويتقوّى بشواهد ، فيرتقي للصّحيح لغيره .

وقد صحّحه الألباني في صحيح النّسائي ، برقم (٤٤٣) .

(٢) الموطأ (١/١٤٧) ، كتاب الصَّلاة ، باب ما يجب فيه قصر الصَّلاة ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ به .

رجال الإسناد :

١ ـ محمّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

٢٤٠ ـ ولأحمد قال : « كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ [(١)] ـ لا أَدْرِي [(٢)] قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ـ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ » [(٣)] .

⇨

٢ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب ، أحد الفقهاء السّبعة ، كان ثبتًا عابدًا فاضلاً ، تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

التخريج :

أخرجه الشّافعيّ في المسند (ص٢٦) عن مالك بلفظ : « أنّه ركب إلى ديم فقصر الصّلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد » .

والبيهقيّ في السنن الكبرى (١٣٦/٣) عن طريق مالك بمثل لفظ الشّافعيّ .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح .

(١) أَذْرَبِيجَانَ : بفتح الراء ، قيل إنّها مسمّاة باذر باذ بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح عليه السلام ، وقيل : بل أذر اسم النّار بالفهلويّة ، وبايكان معناه الحافظ والخازن ، معناه بيت النار ، أو خازن النار ، وهذا أشبه بالحقّ وأحرى به ، لأنّ بيوت النّار في هذه الناحية كانت كثيرة جدًّا . وهو إقليم واسع ، وأشهر مدنها تبريز . توجّه إليها حذيفة بأمر من عمر فقاتلهم قتالاً شديدًا ثُمَّ صالحه أهلها على ثمانمائة ألف درهم على أن لا يقتل منهم أحدًا ولا يسبيه ، وقيل : غزاها المغيرة من الكوفة سنة اثنتين وعشرين ففتحها عنوة ، ووضع عليها الخراج . معجم البلدان (١٢٩/١) .

قلت : هي اليوم إحدى الجمهوريات المستقلّة عن ما كان يسمّى بالاتحاد السوفيتي .

(٢) في المخطوط (بأذربيجان قال فما له لا أدري ...) والمثبت من المسند .

(٣) مسند أحمد (٨٣/٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ شَرَاحِيلَ ، عن ابن عمر ، به .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ محمّد بن بكر بن عثمان البرساني ـ بضمّ الموحّدة ، وسكون الراء ، ثُمَّ مهملة ـ أبو عثمان البصري ، صدوق قد يخطئ ، من التاسعة . مات سنة أربع ومائتين . التّقريب (٥٧٦٠) .

٢ ـ يحيى بن قيس السبائي ـ بفتح المهملة والموحّدة ، وهمزة بغير مدّ ـ ثقة ، من الخامسة . التّقريب (٧٦٢٨) .

٣ ـ ثمامة بن شراحيل اليماني ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (٨٥١) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى (١٥٢/٣) من طريق نافع ، عن ابن عمر ، بلفظ : « ستّة أشهر ، وكنّا نصلّي ركعتين » .

الحكم على الحديث :

الحديث فيه ثمامة بن شراحيل ؛ مقبول ، وقد تابعه نافع مولى ابن عمر ، وهو ثقة كما تقدّم مرارًا ، فالحديث حسن لغيره ؛ وصحّحه الحافظ في التلخيص (٤٧/٢) .

٢٤١ ـ وله عن [جابر] [١] مرفوعًا : « أنَّه أقام بتبوك [٢] عشرين يومًا يقصر الصَّلاة » [٣] ، قال البيهقيّ : وهو غير محفوظ [٤] .

٢٤٢ ـ وعَنْ أَنَس ـ رضي الله عنه ـ قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبي ﷺ [الظُّهْرَ] [٥] بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ [٦] رَكْعَتَيْنِ » [٧] .

---

(١) في المخطوط (عن عثمان) ، والتَّصويب من البيهقيّ ، وغيره .

(٢) تَبُوك : بالفَتْح ، ثُمَّ الضمّ ، موضع بين وادي القرى والشام ، ويقال : إنّ أصحاب الأيكة الَّذين بعث إليهم شعيب كانوا فيها ، توجّه إليها النَّبي ﷺ في السنة التاسعة ، وهي آخر غزواته ، وأقام بها أيّامًا . معجم البلدان (٢/١٥) .

(٣) مسند أحمد (٣/٢٩٥) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ عبد الرزّاق ، هو ابن همّام الصنعاني ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٢ ـ معمر بن راشد الأزدي ، مولاهم ، ثقة ، ثبت ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٣٤ .

٣ ـ يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، ثقة ، ثبت ؛ لكنّه يدلّس ويرسل . تقدّمت ترجمته ص٣٠ .

٤ ـ محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان العامري ؛ عامر قريش ، المدني ، ثقة ، من الثالثة . التّقريب (٦٠٦٨) .

تخريج الحديث :

أخرَجه أبو داود في سننه (٢/١١) ، وقال : غير معمر لا يسنده ، وابن حِبَّان في صحيحه (٦/٤٥٦) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٣/١٥٢) من طريق معمر به .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف لعنعنة يحيى بن أبي كثير ، وهو مدلّس .

(٤) السّنن الكبرى (٣/١٥٢) .

(٥) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من الصّحيحين .

(٦) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢/٢٩٥) : « الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستّة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة ... » .

قلت : وقد أصبحت اليوم داخل النطاق العمراني للمدينة .

(٧) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٣٢٧) ، كتاب تقصير الصَّلاة ، (١) باب يقصر إذا خرج من موضعه ، برقم (١٠٨٩) .

صحيح مسلم (١/٤٠٢) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم (٦٩٠) .

٢٤٣ - وفي رواية [(١)] : « خَرَجْنَا مَعَه [مِنَ] [(٢)] الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى [رَجَعْنَا] [(٣)] » . قال يَحْيَى بْنُ أبي إِسْحَاقَ [(٤)] : أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا .

قال الإمام أحمد : إنّما وجهه أنّه حسب مُقامه بمكّة ومنى ، وإلاّ فلا وجه له [(٥)] .

٢٤٤ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ [(٦)] قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ [مَسِيرَةَ] [(٧)] ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ [(٨)] ، أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ [(٩)] - شَكَّ شُعْبَةُ [(١٠)] - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » . رواه مسلم [(١١)] .

٢٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا » .

وفي لفظ : « أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا » رواه البخاريّ [(١٢)] .

---

(١) عندهما :

صحيح البخاريّ (٣٢٥/١) ، كتاب تقصير الصّلاة ، (١) باب ما جاء في التقصير ، برقم (١٠٨١) .

صحيح مسلم (٤٠٢/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم (٦٩٣) .

(٢) في المخطوط (بالمدينة) ، والتّصويب من الصحيحين .

(٣) في المخطوط (خرجنا) ، والتّصويب من الصحيحين .

(٤) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ، مولاهم ، البصري ، النحوي ، صدوق ، ربما أخطأ ، من الخامسة . مات سنة ستّ وثلاثين . التّقريب (٧٥٠١) .

(٥) المغني (٤٠٥/٣) .

(٦) يَحْيَى بْن يَزِيد الْهُنَائِيِّ - بضمّ الهاء ، ثُمَّ نون خفيفة ، ومدّ - مقبول ، من الخامسة . التّقريب (٧٦٧٢) .

(٧) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من صحيح مسلم .

(٨) الأميال : جمع ميل ، والميل بالمقاييس العصريّة = ١٨٦٦ م . انظر : معجم لغة الفقهاء للقلعجيّ ص (٤٢٠) .

(٩) فراسخ جمع فرسخ ، وهو فارسيّ معرّب ، والفرسخ : ثلاثة أميال أو ستّة ، لسان العرب (٤٤/٢) ، وبالمقاييس العصريّة = ٥٥٩٧ م . انظر : معجم لغة الفقهاء ص (٤٢٠) .

(١٠) هو : شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي ، ثقة ، حافظ ، متقن . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

(١١) صحيح مسلم (٤٠٢/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم (٦٩١) .

(١٢) صحيح البخاريّ (٣٢٥/١) ، كتاب تقصير الصّلاة ، (١) باب ما جاء في التّقصير ، وكم يقيم حتّى يقصر ؟ برقم (١٠٨٠).

٢٤٦ ـ ولأبي داود عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : « أَقَامَ النَّبي ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ؛ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ـ إلاَّ الْمَغْرِبَ ـ ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ » (١) .

ووجه هذه الأحاديث ؛ أنَّه لم ينو إقامة .

❀❀❀

---

(١) سنن أبي داود (٢/٩) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٧٩) ، باب متى يتمّ المسافر ؟ ، برقم (١٢٢٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، ح وحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، به .

رجال الإسناد :

١ - موسى بن إسماعيل المِنْقَري ؛ أبو سلمة التَّبُوْذَكيّ ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٩٣ .

٢ - حمّاد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد ، أثبت النّاس في ثابت ، وتغيّر حفظه بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٣ - إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء ، الرازي ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٤ - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، المعروف بابن عليّة ؛ ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ٥١ .

٥ - عليّ بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ، ضعيف . تقدّمت ترجمته ص١٣٤ .

٦ - أبو نَضْرة ؛ المنذر بن قُطَعة ـ بضمّ القاف ، وفتح المهملة ـ العبدي ، العَوَقي ـ بفتح المهملة والواو ، ثُمَّ قاف ـ البصري ، ثقة ، من الثالثة . مات سنة ثمان أو تسع ومائة . التّقريب (٦٨٩٠) .

التخريج :

أخرجه أحمد في المسند (٤٣٠/٤) من طريق عليّ بن زيد ، وكذا التّرمذيّ في جامعه (٤٣٠/٢) ، لكن لم يذكر المدّة ، ولفظه : « حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ... » . وقال التّرمذيّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قال الحافظ في التّلخيص (٤٥/٢) : « وإنّما حسّن التّرمذيّ حديثه ـ يعني ابن جدعان ـ لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف في المدّة كما عرف من عادة المحدّثين من اعتبارهم الاتّفاق على الأسانيد دون السياق » .

وقد رواه يحيى بن أبي كثير عند الطّبرانيّ في الكبير (٢٠٩/١٨) عن أبي نضرة ، وفي إسناده ياسين الزيات ، وسويد بن عبد العزيز ، فالأوّل منكر الحديث . قاله البخاريّ في التاريخ الكبير (٤٢٩/٨) ، والثّاني ضعيف كما في التّقريب (٩٦٩٢) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته عليّ بن زيد ـ كما أشار الحافظ في التّلخيص (٤٥/٢) ـ كما أنّه معارضٌ بما أخرجه البخاريّ في صحيحه من حديث ابن عبّاس بأنه مكث تسعة عشر يومًا ، وقد تقدّم برقم (٢٤٥) ص ١٦٩ ، فهو أصحّ وأرجح ، والله أعلم .

(٩) بَابُ : الجمع بين الصلاتين

٢٤٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ؛ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ » (١) .

٢٤٨ ـ ولمسلم : « كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ [بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ] (٢) فِي السَّفَرِ ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا » (٣) .

٢٤٩ ـ ولأبي نُعيم قال : « كان النَّبي ﷺ إذا كان في سفر فَزَالَتِ الشَّمس ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ » (٤) .

---

(١) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٣٣١) ، كتاب تقصير الصَّلاة ، (١٥) باب يؤخّر الظّهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشّمس ، برقم (١١١١) .

صحيح مسلم (١/٤١٠) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السّفر ، برقم (٧٠٤) .

(٢) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم ؛ الموضع السّابق .

(٤) مستخرج أبي نُعيم على صحيح مسلم (٢/٢٩٤) ، كتاب الصَّلاة ، (١٩٤) باب الجمع بين الوقوف في السفر ، حدَّثنا عبد الله بن محمَّد بن جعفر ، ومخلد بن جعفر ، حدَّثنا جعفر الفريابي ، حدَّثنا إسحاق بن راهويه ، حدَّثنا شبابة ، حدَّثنا ليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، به . قال : رواه مسلم عن عَمْرو الناقد ، عن شبابة .

رجال الإسناد :

١ ـ عبد الله بن محمَّد بن جعفر بن حيّان الحيّاني الأصبهاني ، الحافظ ، كنيته أبو محمَّد ، وأبو الشَّيخ لقب ، وكان من الثقات المكثرين ، حدَّث عنه الحافظ أبو نُعيم وآخرين . تكملة الإكمال لمحمد بن عليّ البغدادي . (٢/١٩٩) .

٢ ـ مخلد بن جعفر الباقر ، قال أحمد بن عليّ البادي : ثقة ، صحيح السّماع ، إلاَّ أنَّه لم يكن يعرف شيئًا من الحديث ، وقال أبو نُعيم : بلغنا أنَّه خلط بعد خروجنا من بغداد . مات سنة تسع وستّين وثلاثمائة ، وقد قارب التسعين . ميزان الاعتدال للذّهبي (٦/٣٨٨) .

٣ ـ جعفر بن محمَّد بن الحسن بن المستفاض ، أبو بكر الفريابي ، قاضي الدينور ، أحد أوعية العلم ، وكان ثقة ، أمينًا ، حجّة . توفي سنة إحدى وثلاثمائة ، وهو ابن أربع وتسعين . تاريخ بغداد (٧/٢٠١) .

⇦

٢٥٠ ـ ولأحمد عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهمَـا ـ « أنَ النَّبي ﷺ كَانَ في السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ ؛ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا جاءت الْمَغْرِبُ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ » [(١)] .

---

٤ ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمَّد بن راهويه المروزي ، ثقة ، حافظ ، مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنّه تغيّر قبل موته بيسير . مات سنة ثمان وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون . التّقريب (٣٣٢) .

٥ ـ شبابة بن سوار المدائني ، ثقة ، حافظ ، رمي بالإرجاء . تقدّمت ترجمته ص ٦٨ .

٦ ـ الليث بن سعد بن عبد الرَّحمن الفَهْمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٧ ـ عُقَيل ـ بالضمّ ـ بن خالد بن عقيل الأَيْلي ـ بفتح الهمزة ، بعدها تحتانيّة ساكنة ، ثُمَّ لام ـ أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ، ثبت ، سكن المدينة ثُمَّ الشَّام ثُمَّ مصر ، من السّادسة . مات سنة أربع وأربعين على الصحيح . التّقريب (٤٦٦٥) .

٨ ـ محمَّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

التخريج :

أخرَجه الإسماعيليّ من طريق جعفر الفريابي ، عن إسحاق به .

والحاكم في الأربعين ، من طريق حسّان بن عبد الله ، عن الفضل بن فضالة ، عن عقيل به . ذكرهما الحافظ في الفتح (٥٨٣/٢) .

وأخرَجه البيهقيّ في السنن الكبرى (١٦٣/٣) من طريق شبابة ، به .

وأخرَجه الطّبرانيّ في الأوسط (٢٩٩/٧) من طريق أخرى عن أنس ، بلفظ : « **إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهرو العصر جميعًا ...** » . وفيه يعقوب بن محمَّد الزّهري ، قال ابن عدي : ليس بالمعروف ، وأحاديثه لا يتابع عليها . الكامل (١٤٩/٧) .

وفي الباب من حديث معاذ ، وابن عبّاس :

فأمّا حديث معاذ فقد أخرَجه أحمد في المسند (٢٤١/٥) ، وأبو داود (٧/٢) ، والتّرمذيّ (٢٣٨/٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ ، عن اللَّيْث ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذٍ ، وقد أعلّه الدارقطني وغيره ، وقال في علله (٤٠/٦) : « ورواه الفضل والليث عن هشام بن سعد ، عن أبي يزيد ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، وهو أشبه بالصواب » ، ولم يذكر جمع التقديم ، ومن هذا الوجه أخرَجه مسلم في الصحيح (٤١١/١) برقم (٧٠٥) .

وأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرَجه أحمد في المسند (٣٦٧/١) من طريق حُسَيْن بْن عَبْدِ اللَّهِ الهاشمي ، بلفظ : « **فإذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر** » ، وحسين بن عبد الله ضعيف ، كما في التّقريب (١٣٢٦) .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ، لأنّ رجاله ثقات .

قال الحافظ في الفتح (٥٨٣/٢) : « وأُعلّ بتفرّد إسحاق بذلك عن شبابة ، ثُمَّ تفرّد جعفر الفريابي به عن إسحاق ، وليس ذلك بقادح ، فإنَّهما إمامان حافظان ... » .

وقال في التلخيص (٤٩/٢) : « وهو في الصحيحين ، وليس فيهما (والعصر) ، وهي زيادة غريبة . صحيحة الإسناد ، وقد صحّحه المنذري من هذا الوجه ، والعلائي ... » .

(١) مسند أحمد (٣٦٧/١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

٢٥١ - وَعَنْه : « أَنَّه قَالَ لِمُؤَذِّنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : لا تَقُـلْ : حَـيَّ عَلَـى [الصَّـلاةِ] [1] ، قُـلْ :

⇦

ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَعَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : ...

رجال الإسناد :

١ - عبد الرزّاق ، هو ابن همّام الصنعاني ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٢ - ابن جريج ؛ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة ، فاضل ، وكان يدلّس ويرسل . تقدّمت ترجمته ص٦٦ .

٣ - حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب الهاشمي المدني ، ضعيف ، من الخامسة . مات سنة أربعين أو بعدها بسنة . التّقريب (١٣٢٦) .

٤ - عِكْرِمَة أبو عبد الله ، مولى ابن عبّاس ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص١١١ .

٥ - كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، أبو رشدين مولى ابن عبّاس ، ثقة ، من الثالثة . مات سنة ثمان وتسعين . التّقريب (٥٦٣٨) .

التخريج :

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (١٦٣/٣) ، والدارقطني في سننه (٣٨٨/١) ، والطبراني في الكبير (٢١٠/١١) من طريق عبد الرزّاق به .

وأخرَجه الشّافعيّ في المسند (ص٤٨) عن ابن أبي يحيى ، عن حسين ، عن كريب وحده .

وأخرَجه الطّبرانيّ في الكبير (٢١١/١١) من طريق محمّد بن عجلان ، عن حسين ، عن عكرمة وحده .

وقال الدارقطنيّ : رواه حجّاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حسين ، عن كريب وحده ، عن ابن عبّاس .

ورواه عثمان بن عمر ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حسين ، عن عكرمة وحده ، عن ابن عبّاس .

ورواه عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن حسين ، عن كريب وحده ، عن ابن عبّاس .

قال : وكلّهم ثقات ؛ فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أوّلاً من هشام بن عروة ، عن حسين ، ثُمَّ لقي حسينًا فسمعه منه ، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة وكريب جميعًا ، فكان يحدّث به مرّة عنهما ، ومرّة عن أحدهما ، وتصحّ الأقاويل .

وفي الباب من حديث معاذ ، وابن عمر .

فأمّا حديث معاذ فقد أخرَجه مسلم في صحيحه (٤١١/١) برقم (٧٠٥) ، بلفظ : « **أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظّهر والعصر ، والمغرب والعشاء جميعًا** » .

وأمّا حديث ابن عمر فقد أخرَجه البخاريّ ومسلم في صحيحيهما ، بلفظ : « **كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء ..** » . صحيح البخاريّ (٣٣٠/١) ، برقم (١١٠٦) . صحيح مسلم (٤٠٩/١) ، برقم (٧٠٣) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته ؛ حسين بن عبد الله ، لكنّه يتقوّى بشواهده ، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره . قال البيهقيّ في الكبرى (١٦٤/٣) بعد أن أخرج حديث معاذ وابن عمر وابن عبّاس ، قال : « وهو - أي حديث ابن عبّاس - بما تقدّم من شواهده يقوى ... » .

(١) في المخطوط (الفلاح) ، والتّصويب من الصحيحين .

صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يعني النبي ﷺ - وَإِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ [١] ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ [٢] » [٣] .

٢٥٢ - وفي رواية : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا ؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » [٤] .

٢٥٣ - ولمسلم [٥] : « فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ » ، وفي لفظ : « وَلَا سَفَرٍ » . قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ [٦] ، وقد تكلّم ابن سريج في قوله : (ولا مطر) .

٢٥٤ - وللطّحاوي من رواية الرّبيع بن يحيى ، عن الثّوريّ ، عن ابن المنكدر ، عن جابر مرفوعًا ، قال : « **جمع بالمدينة للرخص ، من غَيْرِ خَوْفٍ وَلا علّة** » [٧] .

الرّبيع روى عنه البخاريّ ، وقد تُكلّم فيه بسبب هذا الحديث [٨] .

---

(١) عَزْمة : أي حقّ وواجب . النهاية (٣/٢٣٢) .

(٢) الدَّحض : أي الزَّلق . النهاية (٢/١٠٤) .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث ابن عبّاس :
صحيح البخاريّ (١/٢٦٨) ، كتاب الجمعة ، (١٤) باب الرّخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، برقم (٩٠١) .
صحيح مسلم (١/٤٠٦) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٣) باب الصّلاة في الرِّحال في المطر ، برقم (٦٩٧) .

(٤) أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم :
صحيح البخاريّ (١/٣٤٨) ، كتاب التهجّد ، (٢٩) باب التطوّع بعد المكتوبة ، برقم (١١٧٤) .
صحيح مسلم (١/٤١٢) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، برقم (٧٠٥) .

(٥) صحيح مسلم ، الموضع السابق .

(٦) الموطأ (١/١٤٤) .

(٧) شرح معاني الآثار (١/١٦١) ، كتاب الصّلاة ، باب الجمع بين الصلاتين كيف هو ؟ ثنا محمّد بن خزيمة ، وابن أبي داود ، وعمران بن موسى الطائي ، قالوا : ثنا الرّبيع بن يحيى به .

(٨) قال الدارقطني : « ضعيف ، يخطئ كثيرًا ، قد أتى عن الثوري بخبر منكر عن محمّد بن المنكدر ، وعن جابر في الجمع بين الوقوف . ميزان الاعتدال (٣/٦٦) .

رجال الإسناد :

١ - محمّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السّلمي النيسابوري ، الإمام الحافظ . تقدّمت ترجمته ص١٠٠ .

٢٥٥ ـ وَعَنْ ابن عمرَ ـ رضي الله عنه ـ « **أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ** » (١) ، واللفظ للبخاريّ ، ورواه ابن ماجه (٢) بإسناد صحيح من غير ذكر (السّفر) .

٢٥٦ ـ ولأبي داود : « **نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ، وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ** (٣) » (٤) .

---

٢ ـ ابن أبي داود الحافظ العلاّمة ؛ عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ، وثّقه الدارقطني فقال : ثقة ، إلاّ أنّه كثير الخطأ في الكلام على الحديث . تقدّمت ترجمته ص٨٣ .

٣ ـ عمران بن موسى الطائي ، لم أقف على ترجمته .

٤ ـ الرّبيع بن يحيى بن مِقْسَم الأُشناني ـ بضمّ الألف ، وسكون المعجمة ـ أبو الفضل البصري ، صدوق له أوهام ، من كبار العاشرة . مات سنة أربع وعشرين . التّقريب (١٩٠٣) .

٥ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ... تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٦ ـ محمّد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر ـ بالتّصغير ـ التيمي ، المدني ، ثقة ، فاضل ، من الثالثة . مات سنة ثلاثين أو بعدها . التّقريب (٦٣٢٧) .

التخريج :

أخرجه ابن عبد البرّ في التّمهيد (٢١٧/١٢) من طريق الرّبيع بن يحيى به .

الحكم على الحديث :

في إسناده من لم أقف على ترجمته .

وقال الدارقطني : خبر منكر كما تقدّم .

(١) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٢٠٣/١) ، كتاب الأذان ، (١٨) باب الأذان للمسافر ، إذا كانوا جماعة ، والإقامة ، برقم (٦٣٢) .

صحيح مسلم (٤٠٦/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٣) باب الصّلاة في الرّحال في المطر ، برقم (٦٩٧) .

كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٠٢/١) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة ، برقم (٩٣٧) من طريق أيّوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

(٣) القَرّة : أي الباردة . مختار الصحاح (٢٢١/١) .

(٤) سنن أبي داود (٢٧٩/١) ، كتاب الصّلاة ، (٢١٤) باب التخلّف عن الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة ، برقم (١٠٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، به .

وقال : وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ : (فِي السَّفَرِ) .

٢٥٧ ـ ولمالك ، عن نافع « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ ؛ جَمَعَ مَعَهُمْ » [١] .

٢٥٨ ـ وللأثرم [٢] : « أنّ أَبا سلمة بن عبد الرَّحمن قال : من السنّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء » .

٢٥٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : « مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بَيْنَ] [٣] أَمْرَيْنِ إِلاَّ

⇦

رجال الإسناد :

١ ـ عبد الله بن محمَّد بن عليّ بن نفيل ـ بنون وفاء ، مصغرًا ـ أبو جعفر النفيلي الحرّاني ، ثقة ، حافظ ، من كبار العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين . التّقريب (٣٥٩٤) .

٢ ـ محمَّد بن سلمة بن عبد الله الباهلي ، مولاهم ، الحرّاني ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة ٩١ على الصّحيح . التّقريب (٥٩٢٢) .

٣ ـ محمَّد بن إسحاق بن يسار المطّلبي ، صدوق ، يدلّس ، ورُمي بالتشيّع والقدر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

٤ ـ نافع ؛ أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص٤٢ .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى (٣/٧١) من طريق أبي داود .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته ابن إسحاق ، فقد عنعن ، وخالف الثقات ، فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع في الصّحيحين بلفظ (في السّفر) ، وقد ذكره المصنّف في الحديث السّابق ، وكذا رواه أيُّوب السختياني ، عن نافع عند ابن ماجه كما تقدّم أيضًا ، ورواه كذلك يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع عند ابن خزيمة في صحيحه (٣/٧٩) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٥/٤٣٩) .

ولذا قال الألباني : « فاتّفاق أيوب وعبيد الله دليل قاطع على خطأ ابن إسحاق على نافع في قوله (في المدينة) » . انظر : الإرواء (٢/٣٤١) .

(١) الموطأ (١/١٤٥) ، وسنده صحيح .

(٢) لم أقف عليه .

وقد ذكر الحديث ابن عبد البرّ في التمهيد (١٢/٢١٢) ، قال : « وروى أبو عوانة ، عن عمر ـ بن أبي سلمة ـ بن عبد الرَّحمن ، عن أبيه » فذكره . وسكت عنه ، ولم أجده في مسند أبي عوانة .

وقد ذكره المجد ابن تَيْميَّة في المنتقى ، وسكت عنه ، وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٢٦٨) ، واستدلّ به ابن قدامة في المغني (٢/٥٨) ، وسكت عنه .

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٤٧٩) : « ولم أقف على سنده ، فالله أعلم بحاله كيف هو ؟ صحيح أو ضعيف » ا.هـ .

(٣) في المخطوط (في) ، والتّصويب من الصحيحين .

اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ؛ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ ﷻ ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ بِهَا » [١] .

٢٦٠ ـ وَعَنْ مُعَاذ مرفوعًا : « أَنَّه كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مع الْعَصْرِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِهَا صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ ، وكذلك يفعل في الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ » رواه أحمد [٢] ، وأبو داود [٣] ، والتِّرمذيّ [٤] وحسّنه .

قال جماعة [٥] : تفرّد به قتيبة بن سعيد ، قال الحاكم : هو ثقة مأمون ، والحديث موضوع [٦] ، وقال الخطيب : منكر جدًّا [٧] ، وقال البخاريّ : قلت لقتيبة : مع مَنْ كتبت عن الليث حديث معاذ ؟ قال : مع خالد المدائني [٨] ، قال : وكان يدخل الأحاديث على الشّيوخ [٩] .

وقال عبد العظيم : خالد متروك .

وقال البيهقيّ : إنَّما أنكر النّاس من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطّفيل ، فأمّا رواية [١٠]

---

(١) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٢١١٨/٤) ، كتاب الحدود ، (١٠) باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، برقم (٦٧٨٦) .

صحيح مسلم (١٤٤٦/٤) ، كتاب الفضائل ، (٢٠) باب مباعدته صلّ الله عليه وسلّم للآثام ... برقم (٢٣٢٧) .

(٢) مسند أحمد (٢٤١/٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ؛ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ، عَنْ مُعَاذٍ ، به .

(٣) سنن أبي داود (٧/٢) ، كتاب الصَّلاة (٢٧٤) ، باب الجمع بين الصلاتين ، برقم (١٢٢٠) ، وقال : لم يرو هذا الحديث إلاّ قتيبة وحده .

(٤) جامع التِّرمذيّ (٤٣٨/٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٣٩٤) باب ما جاء في الجمع بين الوقوف ، برقم (٥٥٣) .

(٥) منهم أبو داود كما تقدّم .

(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٩) .

(٧) تاريخ بغداد للخطيب (٤٦٤/١٢) .

(٨) خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني ، متروك . التاريخ الكبير للبخاري (١٦٧/٣) .

(٩) أخرَجه الحاكم بسنده عنه في معرفة علوم الحديث الموضع السّابق .

(١٠) عند مسلم في صحيحه (٤١١/١٠) ، برقم (٧٠٦) ، وعند أبي داود في سننه (٥/٢) .

أبي الزّبير [١] ، عن أبي الطّفيل فمحفوظة صحيحة [٢] .

❁❁❁

(١) في المخطوط (عن أبي الزّبير ، عن جابر) ، والتّصويب من سنن البيهقيّ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٣/٣) .

رجال إسناد الإمام أحمد :

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٢ - الليث بن سعد بن عبد الرَّحمن الفَهْمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٣ - يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة ، فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة . مات سنة ثمان وعشرين ، وقد قارب الثمانين . التّقريب (٧٧٠١) .

٤ - أبو الطّفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عَمْرو بن جحش الليثي ، ولد عام أحد ، ورأى النّبي ﷺ ، وروى عن أبي بكر فمن بعده ، وعمّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصّحيح ، وهو آخر من مات من الصّحابة ، قاله مسلم وغيره . التّقريب (٣١١١) .

التخريج :

أخرَجه ابن حِبَّان في صحيحه (٣١٣/٤) ، والدارقطني في سننه (٣٩٢/١) ، والطبراني في الصّغير (٣٩١/١) من طريق قتيبة بن سعيد به .

وأخرَجه مسلم في صحيحه (٤١١/١) ، برقم (٧٠٦) ، وأبو داود في السنن (٥/٢) ، لكن من طريق أبي الزّبير ، عن أبي الطّفيل بلفظ مسلم قال : « **جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا** » .

وفي الباب من حديث ابن عبّاس .

أخرَجه مسلم في صحيحه (٤١١/١) ، برقم (٧٠٥) بلفظ : « **جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ** » .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف لعنعنة يزيد بن أبي حبيب .

أعلّ الدارقطني حديث قتيبة في العلل (٤٠/٦) ، وقال : رواه المفضّل بن فضالة ، والليث ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزّبير ، عن أبي الطّفيل ، عن معاذ ، وهو أشبه بالصّواب . ا.هـ . ووافقه البيهقيّ ، كما أشار إلى ذلك المصنّف .

فرواية قتيبة شاذّة سندًا ومتنًا كما أشار إلى ذلك الحاكم في معرفة علوم الحديث ، وقد ذكر المصنّف أقوال الأئمة في هذه الرواية .

وعليه فالصّحيح من رواية أبي الزّبير عن أبي الطّفيل ، ولذا فقد أخرجها مسلم في صحيحه .

(١٥) بَابُ : صلاة الخوف

٢٦١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ؛ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ [بِالسُّجُودِ ، وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ] [١] ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ فعل في الثانية كالأولى ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا » [٢] .

٢٦٢ ـ وَعَنْه قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ [٣] ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَ له أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ [٤] » [٥] .

٢٦٣ ـ وَعَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ [٦] ، عَمَّنْ [٧] صَلَّى مَعَ النَّبِي ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْفِ ؛ « أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ [٨] الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي

---

(١) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من صحيح مسلم .

(٢) أخرجه مسلم فقط في صحيحه (٤٨٠/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥٧) باب صلاة الخوف ، برقم (٨٤٠) .

(٣) ذات الرِّقاع : الرِّقاع جمع رقعة ، قيل : هي اسم شجرة في موضع الغزوة ، سمّيت بها ، وقيل : لأنّ أقدامهم نقبت من المشي ، فلفّوا عليها الخرق ، وقيل غير ذلك ، وكانت الغزوة سنة أربع للهجرة ، وقال الواقديّ : قريبة من النّخيل بين السّعد والشّقرة ، وبئر أرما على ثلاثة أيّام من المدينة ، وهي بئر جاهليّة . انظر : معجم البلدان (٥٦/٣) . وتسمّى اليوم بلدة الحناكية شرق المدينة على مائة كيل . معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة ، لعاتق البلادي ، ص٣١٧ .

(٤) في المخطوط (ركعتان ركعتان) ، وتكرارها خطأ ، والتّصويب من الصّحيحين .

(٥) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١٢٥٩/٣) ، كتاب المغازي ، (٣١) باب غزوة ذات الرّقاع ، برقم (٤١٣٦) .

صحيح مسلم (٤٨٢/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥٧) باب صلاة الخوف ، برقم (٨٤٣) .

(٦) صالح بن خَوَّات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، ثقة ، من الرابعة ، وخوّات ؛ بفتح المعجمة ، وتشديد الواو ، وآخره مثنّاة . التّقريب (٢٨٥٢) .

(٧) قيل : إن اسم هذا المبهم : سهل بن أبي حَثمة ، ورجّح الحافظ أنّه أبوه خوّات بن جبير . الفتح (٤٢٢/٧) .

(٨) وجاه : أي ممّا يلي وجوههم . النهاية (١٨٢/١) .

بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » (١) .

٢٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ يوم الأَحْزَابِ : « **لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ** ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ ، ولمسلم : (الظُّهْرَ) (٢) فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي [لَمْ] يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ » هذا لفظ البخاريّ (٣) .

٢٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « **فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً** » (٤) .

٢٦٦ ـ ولأبي داود قال حذيفة ـ لما قال سعيد بن العاص (٥) : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ؟ ـ : « **صَلَّى بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا** » (٦) .

---

(١) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١٢٥٧) ، كتاب المغازي ، (٣١) باب غزوة ذات الرِّقاع ، برقم (٤١٢٩) .

صحيح مسلم (٤٨١/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥٧) باب صلاة الخوف ، برقم (٨٤٢) .

(٢) صحيح مسلم (١١١٥/٣) ، كتاب الجهاد والسِّير ، (٢٣) باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهمّ الأمرين المتعارضين ، برقم (١٧٧٠) .

(٣) صحيح البخاريّ (٢٨٣/١) ، كتاب الخوف ، (٥) باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً ، برقم (٩٤٦) .

(٤) صحيح مسلم (٤٠١/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم (٦٨٧) .

(٥) سعيد بن العاص بن سعيد بن أميّة الأموي ، قتل أبوه ببدر ، وكان لسعيد عند موت النّبي ﷺ تسع سنين ، وذكر في الصَّحابة ، وولي إمرة الكوفة لعثمان ، وإمرة المدينة لمعاوية . مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل غير ذلك . الإصابة (١٠٧/٣) ، التّقريب (٢٣٣٧) .

(٦) سنن أبي داود (١٦/٢) ، كتاب الصَّلاة (٢٨٧) ، باب من قال : يصلّي بكلّ طائفة ركعة ، ولا يقضون ، برقم (١٢٤٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي الأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ : ... » .

قال : وكذا رواه عبد الله بن عبد الله ، ومجاهد عن ابن عبّاس مرفوعًا ، و عبدالله بن شقيق ، عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا ، وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى (مِنَ التَّابِعِينَ) عَنْ جَابِرٍ مرفوعًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ : إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مرفوعًا ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، مرفوعًا . ا.هـ .

رجال الإسناد :

١ ـ مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل ، ثقة ، حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٥٠ .

٢ ـ يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ أبو سعيد القطّان البصري ، ثقة ، متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة . تقدّمت ترجمته ص١٢٤ .

⇦

٢٦٧ ـ وله [(١)] عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ [(٢)] قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ . فَرَأَيْتُهُ وَقد حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ ، فَلَمَّا دَنَوْتُ [مِنْهُ] [(٣)] قَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجِئْتُكَ فِي ذاك ، فقَالَ : إِنِّي لَفِي ذاك ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ؛ حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي [(٤)] عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ [(٥)] » . رواه أحمد [(٦)] .

---

٣ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ... تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٤ ـ الأشعث بن سُليم المحاربي ، أبي الشعثاء الكوفي ، ثقة ، من السادسة . مات سنة خمس وعشرين . التّقريب (٥٢٦) .

٥ ـ الأسود بن هلال المحاربي ، أبو سلاّم الكوفي ، مخضرم ، ثقة ، جليل ، من الثانية . مات سنة أربع وثمانين . التّقريب (٥٠٨) .

٦ ـ ثعلبة بن زهدم الحنظلي ، حديثه في الكوفيين ، مختلف في صحبته ، وقال العجلي : تابعيّ ثقة . التّقريب (٨٤٠) .

التخريج :

أخرجه النّسائي في المجتبى (١٦٧/٣) ، وابن حبّان في صحيحه (٣٠٢/٤) ، وأحمد في المسند (٣٨٥/٥) ، والحاكم في المستدرك (٣٣٥/١) .

وفي الباب من حديث ابن عبّاس ، وزيد بن ثابت .

فقد أخرج أحمد في المسند (٣٨٤/٥) ، والحاكم في المستدرك ، وصحّحه (٣٣٥/١) حديث ابن عبّاس قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ ... وفيه : فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ ، وَهَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى » .

وأمّا حديث زيد بن ثابت فقد أخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٢٦٢/٣) بنحو حديث ابن عبّاس .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، وقد صحّحه الحاكم في المستدرك ، ووافقه الذّهبيّ .

(١) لأبي داود في السنن (١٨/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٢٨٩) باب صلاة الطالب والمطلوب ، برقم (١٢٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُنَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، به .

(٢) عبد الله بن أنيس الجهني ، أبو يحيى المدني ، حليف الأنصار ، صحابيّ ، شهد العقبة وأحدًا . ومات بالشّام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين ، ووهم من قال سنة ثمانين . التّقريب (٣٢١٦) ، الإصابة (١٥/٤) .

(٣) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من سنن أبي داود .

(٤) أمكنني ، أي : سهل وتيسّر لي أمر المخادعة . عون المعبود (٩٢/٤) .

(٥) حتّى برد : أي مات . عون المعبود (٩٢/٤) .

(٦) مسند أحمد (٤٩٦/٣) .

وأبو داود من رواية ابن إسحاق بصيغة حدّثنا [(١)] .

❁ ❁ ❁

(١) التّصريح بالتحديث عند أحمد في المسند ، ولم أقف عليه في سنن أبي داود .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ أبو معمر عبد الله بن عَمْرو بن أبي الحجّاج التميمي ، المنقري ، ثقة ، ثبت ، رمي بالقدر ، من العاشرة . مات سنة أربع وعشرين . التّقريب (٣٤٩٨) .

٢ ـ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ، ثقة ، ثبت ، رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه . تقدّمت ترجمته ص١٤٩ .

٣ ـ محمَّد بن إسحاق بن يسار المطّلبي ، صدوق ، يدلّس ، ورُمي بالتشيّع والقدر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

٤ ـ محمَّد بن جعفر بن الزّبير بن العوّام الأسدي المدني ، ثقة ، من السّادسة . مات سنة بضع عشرة ومائة . التّقريب (٥٧٨٢) .

٥ ـ ابن عبد الله بن أنيس ، لم أجد اسمه صريحًا في الروايات المذكورة ، لكن الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣١٣/١٤) عند ترجمة عبد الله بن أنيس قال : روى عنه ابنه ضمرة بن عبد الله بن أنيس ، ورمز لروايته بـ (د ـ س) وهذا ممّا يرجّح أنّه المقصود هنا ، قال الحافظ في التّقريب (٢٩٩٠) : « مقبول من الثالثة » .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩١/٢) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣٨/٩) .

الحكم على الحديث :

قال الحافظ في الفتح (٤٣٨/٢) : إسناده حسن .

(١١) بَابُ : اللباس والتّحلّي

٢٦٨ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت النَّبي ﷺ يقول : « **لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ** » [١] .

٢٦٩ ـ وَعَنْه أنّ رسول الله ﷺ « **نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَبَّابَةِ وَالْوُسْطَى** » [٢] .

٢٧٠ ـ ولمسلم [٣] قال : « **نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ** » .

قال الدارقطني [٤] : لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة ، وهو مدلّس ، وقد رواه شعبة وغيره عن عمر قوله .

٢٧١ ـ وللبخاريّ [٥] عَنْ حُذَيْفَةَ قال : « **نَهَانَا رسول الله ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ [٦] ، وَأَنْ يجلس عَلَيْهِ** » .

---

(١) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١٨٦٠/٤) ، كتاب اللباس ، (٥) باب لبس الحرير وافتراشه للرّجال ... برقم (٥٨٣٤) .

صحيح مسلم (١٣٠٦/٣) ، كتاب اللباس والزينة ، (٢) باب تحريم استعمال إناء الذّهب ... برقم (٢٠٦٩) .

(٢) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١٨٥٩/٤) ، كتاب اللباس ، (٢٥) باب لبس الحرير وافتراشه للرّجال ، وقدر ما يجوز منه برقم (٥٨٢٩) .

صحيح مسلم (١٣٠٦/٣) ، كتاب اللباس والزينة ، (٢) باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضّة على الرّجال والنساء ، وخاتم الذهب ، برقم (٢٠٦٩) .

(٣) في صحيحه (١٣٠٧/٣) ، كتاب اللباس والزّينة ، (٢) باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضّة على الرّجال والنساء ، وخاتم الذهب ... برقم (٢٠٦٩) .

(٤) في الإلزامات والتتبّع (ص٢٦٢) ، وذكر في علله (١٥٣/١) متابعات لهذا الحديث ، فقد تابع قتادة ؛ سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سويد ، عن عمر مرفوعًا . وذكر للشعبي متابعًا على الرّفع ، وهو إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن عمر قال : « **لم يرخّص النّبي ﷺ في الدّيباج إلاّ موضع أربع أصابع** » فنحا به نحو الرّفع . وبهذا يتبيّن عدم تفرّد قتادة بالرّفع .

وأمّا قول الدارقطني أن قتادة مدلّس ، فيردّه أن من الرواة عنه شعبة ، كما ذكره الدارقطني في الإلزامات ، وقد قال شعبة كما في طبقات المدلّسين لابن حجر (٥٨/١) : كفيتكم تدليس الأعمش وأبي إسحاق وقتادة . ا.هـ ملخّصًا من كلام الشّيخ مقبل الوادعي في حاشية الكتاب .

(٥) صحيح البخاريّ (١٨٦١/٤) ، كتاب اللباس ، (٢٧) باب افتراش الحرير ، برقم (٥٨٣٧) .

(٦) الدِّيباج : مأخوذ من الدّبج ، وهو النّقش والتزيين ، فارسي معرّب ، لسان العرب (٢٦٢/٢) ، وقال في النهاية (٩٧/٢) : هي الثياب المأخوذة من الإبريسم .

٢٧٢ ـ ولمسلم [١] عن عبد الله بن عَمْرو قال : « رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ [٢] فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا » ، وفي لفظ : « [قُلْتُ :] أَغْسِلُهُمَا ؟ قَالَ : بَلْ أَحْرِقْهُمَا » .

٢٧٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخّص لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا » [٣] .

٢٧٤ ـ وللبخاريّ [٤] « أنهما شَكَيَا الْقَمْلَ ؛ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ».

٢٧٥ ـ وَعَنْه « أنّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ [٥] الرَّجُلُ » [٦] .

٢٧٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَجُلاً [٧] عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ [٨] سَوْدَاءُ

---

(١) في صحيحه (١٣١٠/٣) ، كتاب اللباس والزينة ، (٤) باب نهي الرّجل عن لبس الثّوب المعصفر ، برقم (٢٠٧٧) .

(٢) المعصفرة : هي الثياب المصبوغة بعصفر ، والعُصْفُر : بضمّ العين والفاء ؛ صِبْغ . مختار الصحاح (١٨٣/١) .

(٣) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١٨٦١/٤) ، كتاب اللباس ، (٢٩) باب ما يرخص للرّجال من الحرير لحكّة ، برقم (٥٨٣٩) .

صحيح مسلم (١٣٠٩/٣) ، كتاب اللباس والزّينة ، (٣) باب إباحة لبس الحرير للرّجل إذا كان به حكّة أو نحوها ، برقم (٢٠٧٦) .

(٤) في صحيحه (٩٠٠/٢) ، كتاب الجهاد والسير ، (٩١) باب الحرير في الحرب ، برقم (٩٢٠) .

وقد أخرَجه مسلم أيضًا في الموضع السّابق .

(٥) أي في الجسد ، فتح الباري (٣٠٤/١٠) .

(٦) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١٨٦٤/٤) ، كتاب اللباس ، (٣٣) باب النّهي عن التّزعفر للرِّجال ، برقم (٥٨٤٦) .

صحيح مسلم (١٣٢٤/٣) ، كتاب اللباس والزينة ، (٢٤) باب نهي الرّجل عن التّزعفر ، برقم (٢١٠١) .

(٧) جاء في رواية عند البيهقيّ (٢٧١/٣) ، قال عبد الرّحمن بن عبد الله بن سعد : نراه ابن حازم السّلمي . قال أبو عبد الله ـ يعني البخاريّ ـ ابن خازم ما أرى أدرك النّبي ﷺ ، أو هذا شيخ آخر .

(٨) الخزّ : ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصّحابة والتابعون . النهاية (٢٨/٢) .

وقال الحافظ في الفتح (٢٩٥/١٠) : والأصحّ في تفسير الخزّ أنّه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره ، وقيل : تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه .

فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (١) .

٢٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ (٢) مِنْ قَزٍّ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا السَّدَى (٣) أَوْ الْعَلَمُ فَلا نَرَى بِهِ بَأْسًا » (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٤٥) ، كتاب اللّباس ، (٨) باب ما جاء في الخزّ ، برقم (٤٠٣٨) ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْمَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ... وذكره . وقال : هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ ، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ .

رجال الإسناد :

١ ـ عثمان بن محمّد بن سعيد الأنماطي البصري الدَّشْتكي ـ بفتح الدّال ، وسكون المعجمة ، وفتح المثنّاة ، بعدها كاف ـ وقد ينسب إلى جدّه ، مقبول ، من الحادية عشرة . التّقريب (٤٥١٤) .

٢ ـ أحمد بن عبد الرّحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدَّشْتكي ، مقرئ ، لقبه حمدون ، صدوق ، من العاشرة . التّقريب (٦٦).

٣ ـ عبد الرّحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدَّشْتكي ـ بفتح المهملة ، وسكون المعجمة ، وفتح المثنّاة ـ أبو محمد الرّازيّ المقرئ ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة بضع عشرة . التّقريب (٣٩١٤) .

٤ ـ عبد الله بن سعد بن عثمان الدَّشْتكي ، أبو عبد الرّحمن المروزي ، نزيل مرو ، صدوق ، من العاشرة . التّقريب (٣٣٤٨) .

٥ ـ سعد بن عثمان الرّازيّ ، والد عبد الله الدَّشْتكي ، وهو سعيد بن الأزرق ، مقبول ، من الخامسة . التّقريب (٢٢٥٠) .

التخريج :

أخرجه التّرمذيّ في جامعه (٥/٤٢٥) ، وسكت عنه ، والنسائي في الكبرى (٥/٤٧٦) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣/٢٧١) من طريق عبد الله بن سعد ، به .

وقال الحافظ في الإصابة (٤/٦٩) : وروى أبو سعد الماليني ، وذكر سنده . قال : وكان لعبد الله بن خازم عمامة سوداء يلبسها في الجمع والأعياد والحرب ، فإذا فتح عليه تعمّم بها تبرّكًا بها ، ويقول : « كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » قال الحافظ : إسناده مجهول .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، فعثمان الأنماطي وسعد بن عثمان مقبولان ،. قال الزيلعيّ في نصب الراية (٤/٢٣١) : « وذكره عبد الحقّ في أحكامه من جهة أبي داود ، وسكت عنه ، وتعقّبه ابن القطّان ، فقال : وعبد الله بن سعد وأبوه والرّجل الّذي ادّعى الصّحبة كلّهم لا يعرفون ... » .

لكن قد أخرج البيهقيّ في السّنن الكبرى (٣/٢٧١) عن جمع من الصّحابة أنّهم لبسوا الخزّ ، منهم : أنس بن مالك ، وجابر ، وابن الزّبير ، وغيرهم .

قال الحافظ في الفتح (١٠/٢٩٥) : قد ثبت لبس الخزّ عن جماعة من الصّحابة وغيرهم ، قال أبو داود : ولبسه عشرون نفسًا من الصّحابة وأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم ، وعن طائفة من التّابعين باسانيد جياد ... » .

(٢) الثّوب المصمت : هو الّذي جميعه إبريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره . النهاية (٣/٥١) .

(٣) السُّدى : المعروف خلاف لُحمة الثّوب ، وقيل : أسفله ، وقيل : ما مُد منه ، واحدته سداةٌ . لسان العرب (١٤/٣٧٥) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/٢١٨) ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، به .

٢٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ [١] ، أَوْ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيَكُونَنَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ ، (وروي : الحرير) فَيُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رواهنّ أبو داود [٢] .

وروى البخاريّ الأخير معلّقًا ، وزاد فيه : « الْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » [٣] .

⇨

رجال الإسناد :

١ ـ مروان بن شجاع الجزري ، أبو عَمْرو وأبو عبد الله الأموي ، مولاهم ، نزل بغداد ، صدوق ، له أوهام ، من الثامنة . مات سنة أربع وثمانين . التّقريب (٦٥٧١) .

٢ ـ خصيف بن عبد الرّحمن الجزري ، أبو عون ، صدوق ، سيء الحفظ ، خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة . مات سنة سبع وثلاثين ، وقيل غير ذلك . التّقريب (١٧١٨) .

٣ ـ عِكْرِمَة أبو عبد الله ، مولى ابن عبّاس ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص١١١ .

التخريج :

أخرَجه أبو داود في سننه (٤٩/٤) ، وعنه البيهقيّ في الكبرى (٤٢٤/٢) ، والطبراني في الكبير (٤٣٤/١١) من طريق خصيف به .

وتابعه سعيد بن جبير ، عن عكرمة ، عند أحمد في المسند (٣٢١/١) بلفظ : « **إنَّمَا نَهَى الرسول ﷺ عَن مُصْمَتِ الحَرير ، فأمّا ما كان سداه قطن أو كتّان فلا بأس** » .

ورواه عكرمة بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس عند أحمد في المسند (٣١٣) ، والحاكم في المستدرك (٢١٢/٤) بلفظ : « **إنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ حَرِيراً** » .

وأخرَج الطّبرانيّ في الكبير (٣٣٩/١١) من طريق مالك بن دينار ، عن عكرمة قال : « كان ابن عبّاس يلبس الخزّ ، فقيل له ؟ فقال : أنما نهى عن المصمت » .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته خصيف .

وقال الزيلعي في نصب الرّاية (٢٣١/٤) : خصيف ضعّفه غير واحد . ا.هـ . لكن له متابعات تقدّم ذكرها ، وقد صحّحه الحاكم من طريقه ، ووافقه الذّهبيّ ، ووافقهما الحافظ في الفتح (٢٩٥/١٠) .

(١) أخرَجه البخاريّ في تاريخه (٣٠٤/١) على الشكّ ، وقال : إنّما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعريّ ، وأخرجه أيضًا (٢٢١/٧) من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرّحمن بن غنم عن أبي مالك ، قال الحافظ في الفتح (٥٥/١٠) : فظهر بهذا أنّ الشكّ فيه من عطيّة بن قيس ، لأنّ مالك بن أبي مريم وهو رفيقه فيه عن شيخهما لم يشكّ في أبي مالك ، على أنّ التردّد في اسم الصحابيّ لا يضرّ كما تقرّر في علوم الحديث ، وقد ترجّح أنّه عن أبي مالك الأشعريّ ، وهو صحابيّ مشهور . ا.هـ.

(٢) سنن أبي داود (٤٦/٤) ، كتاب اللباس (٨) باب ما جاء في الخزّ ، برقم (٤٠٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ الأَشْعَرِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ ، به .

(٣) صحيح البخاريّ (١٧٩٤/٤) ، كتاب الأشربة ، (٦) باب ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه ، برقم (٥٥٩٠) . قال : وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، به .

⇦

والخزّ ههنا : نوع من الحرير ، وما صحّ لبسه عن الصّحابة والتّابعين محمول على النّسخ ، ومع غيره . قاله شيخنا .

⇨

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ عبد الوهاب بن نَجْدة الحَوطي ، أبو محمَّد ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٣٦ .

٢ ـ بشر بن بكر التِّنّيسيّ ، أبو عبد الله البجلي ، دمشقيّ الأصل ، ثقة ، يغرب ، من التاسعة . مات سنة خمس ومائتين ، وقيل : سنة مائتين . التّقريب (٦٧٧) .

٣ ـ عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الشّامي ، الداراني ، ثقة ، من السّابعة . مات سنة بضع وخمسين . التّقريب (٤٠٤١) .

٤ ـ عطيّة بن قيس الكلابي ، وقيل : بالعين المهملة بدل الموحّدة أبو يحيى الشامي ، ثقة ، مقرئ ، من الثالثة . مات سنة إحدى وعشرين ، وقد جاوز المائة . التّقريب (٤٦٢٢) .

٥ ـ عبد الرَّحمن بن غَنْم الأشعري ، مختلف في صحبته ، ذكره العجلي في كبار ثقات التّابعين . تقدّمت ترجمته ص١٤٥ .

التخريج :

أخرَجه البيهقيّ في السنن الكبرى (٣/٢٧٢) من طريق الحسين بن سفيان ، عن بشر بن بكر به .

وحديث البخاريّ وصله الحافظ ابن حجر في تغليق التّعليق (٥/١٧ ـ ٢٢) من رواية تسعة عن هشام متّصلاً فيهم ، مثل الحسن بن سفيان ، وعبدان ، وجعفر الفريابي ، قال : هؤلاء حفّاظ أثبات .

وأخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٣/٢٧٢) من طريق الحسن بن سفيان ، عن هشام به ، وأخرجه الطَّبرانيّ في الكبير (٣/٢٨٢) عن موسى الجوني ، عن هشام ، به .

الحكم على الحديث :

حديث أبي داود إسناده صحيح ؛ لأنّ رجاله ثقات .

قال ابن حزم في المحلّى (٩/٥٩) بعد ذكره لحديث البخاريّ : « وهذا منقطع ، ولم يتّصل ما بين البخاريّ وصدقة ابن خالد ... » . وقد أبطل ابن القيّم في حاشيته على صحيح البخاريّ (١٠/١١٠) هذا القدح من أوجه ستّة :

١ ـ أنّ البخاريّ قد لقي هشامًا وسمع منه ، فإذا روى عنه معنعنًا حُمل على الاتّصال اتفاقًا لحصول المعاصرة والسّماع ، فإذا قال : قال هشام ، لم يكن فرق بينه وبين قول هشام أصلاً .

٢ ـ أنّ الثقات الأثبات قد رووه موصولاً .

٣ ـ أنّه قد صحّ حديث هشام من أوجه أخرى ، وذكر منها ما أخرَجه الإسماعيليّ في الصحيح من طريق عبد الرَّحمن بن إبراهيم ، ثنا عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر به .

٤ ـ أنّ البخاريّ لو لم يلق هشامًا ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدلّ على أنّه ثابت عنده عن هشام فلم يذكر الواسطة بينه وبينه إمّا لشهرتهم ، وإمّا لكثرتهم ، فهو معروف مشهور عن هشام تغني شهرته عن ذكر الواسطة .

٥ ـ أنّ البخاريّ إذا كان الحديث المعلّق صحيحًا عنده فيقول : وقال فلان ، وقال رسول الله ﷺ ، وإن كان فيه علّة قال : ويذكر عن فلان ، ويذكر عن رسول الله ﷺ ، ومن استقرأ كتابه علم ذلك ، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام ، فهو صحيح عنده .

٦ ـ أنّه قد ذكره محتجًا به مدخلاً له في كتابه الصّحيح أصلاً لا استشهادًا ، فالحديث صحيح بلا ريب . ا.هـ بتصرّف يسير ، وبهذا يتبيّن بجلاء صحّة هذا الخبر .

٢٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ في الحرير والذهب : « **إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ** » . رواه الخمسة [١] ، وصحّحه التّرمذيّ . وهو لأبي داود [٢] ، وابن ماجه [٣] من حديث عليّ ، واللفظ بتمامه لابن ماجه ، وفيه مجهول من طريق أحمد [٤] ، وقال الدارقطني [٥] : هو منقطع ؛ سعيد بن أبي هند لم يسمع [٦] من أبي موسى شيئًا .

---

(١) جامع التّرمذيّ (٢١٧/٤) ، كتاب اللباس ، (١) باب ما جاء في الحرير والذّهب ، برقم (١٧٢٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ** » .

المجتبى للنسائي (١٦١/٨) ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرِّجال .

(٢) سنن أبي داود (٥/٤) ، كتاب اللباس ، (١٣) باب في الحرير للنساء ، برقم (٤٠٥٧) .

(٣) سنن ابن ماجه (١١٨٩/٢) ، كتاب اللباس ، (١٩) باب لبس الحرير والذّهب للنساء ، برقم (٣٥٩٥) .

(٤) مسند أحمد (٣٩٢/٤) .

(٥) علل الدارقطني (٢٤١/٧) .

(٦) في المخطوط (لم يكن أبا موسى) هكذا ، والتّصويب من العلل .

رجال إسناد التّرمذيّ :

١ ـ إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي ، ثقة ، ثبت ، من الحادية عشرة . مات سنة إحدى وخمسين . التّقريب (٣٨٤) .

٢ ـ عبد الله بن نمير ـ بنون مصغّر ـ الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة ، صاحب حديث ، من أهل السنّة ، من كبار التاسعة . مات سنة تسع وتسعين ، وله أربع وثمانون . التّقريب (٣٦٦٨) .

٣ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ، ثبت ، قدّمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع ، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزّهري عن عروة عنها ، من الخامسة . مات سنة بضع وأربعين . التّقريب (٤٣٢٤) .

٤ ـ نافع ؛ أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص٤٢ .

٥ ـ سعيد بن أبي هند الفزاري ، مولاهم ، ثقة ، من الثالثة ، أرسل عن أبي موسى . مات سنة ستّ عشرة ، وقيل : بعدها . التّقريب (٢٤٠٩) .

تخريج الحديث :

حديث أبي موسى أخرجه أحمد والنسائي كما تقدّم ، وأخرجه البيهقيّ في الكبرى (٤٢٥/٢) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص٦٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥١/٤) من طريق نافع به .

وأمّا حديث عليّ فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه كما تقدّم ، وأحمد في المسند (٩٦/١) ، والنسائي في المجتبى (١٦٠/٨) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤٢٥/٢) من طريق أبي أفلح الهمداني نحوه . قال في التّقريب (٧٩٤٤) : أبو أفلح الهمداني مقبول .

وفي الباب من حديث ابن عَمْرو ، وعمر ، وابن عبّاس ، وعقبة بن عامر .

فاما حديث عبد الله بن عَمْرو فقد أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٩٠/٢) من طريق الإفريقي نحوه ، والإفريقي ضعيف في حفظه كما في التّقريب (٣٨٦٢) .

وأمّا حديث عمر بن الخطّاب فقد أخرجه الطّبرانيّ في الصّغير (٢٨٢/١) من طريق عَمْرو بن جرير نحوه ، وعمرو ابن جرير متروك ، قاله الدارقطني ، وكذّبه أبو حاتم ، كما في لسان الميزان (٣٥٨/٤) .

٢٨٠ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ـ رضي الله عنه ـ : قال : « نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ رُكُوبِ النِّمَار [١] ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهبِ إلاَّ مُقَطَّعًا [٢] » رواه النَّسائِي [٣] ، وأحمد [٤] ، وفيه همّام بن يحيى [٥] ، وأبو داود [٦] من رواية ميمون القناد .

قال الإمام أحمد : ليس بمعروف [٧] ، وعن أبي قلابة عن معاوية ، قال أبو حاتم [٨] : وَأَبُو قِلاَبَةَ لَمْ يسمع من مُعَاوِيَةَ .

وأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرجه الطّبرانيّ في الكبير (١٥٢/١١) من طريق محمَّد بن الفضل بن عطيّة ، قال في التّقريب (٦٢٢٥) : « كذّبوه » .

وأمّا حديث عقبة فقد أخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار (٥١/٤) ، والبيهقيّ (٢٧٥/٣) من طريق هشام ابن أبي رقيّة بنحوه . وهشام ذكره ابن حِبّان في الثقات (٥٠١/٥) ، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٣٨١/١) عن الحافظ أنّه قال : إسناده حسن .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف لانقطاعه ، كما أشار إلى ذلك الدارقطني ، ويؤكّده رواية أحمد ، وفيها عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل ، عن أبي موسى .

لكن الحديث يرتقي بشواهده ، ولا ينزل عن رتبة الحسن لغيره . ولذا قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧٦/٢) بعد أن ذكر شواهد الحديث : « وهذه الطّرق متعاضدة بكثرتها ، ينجبر الضّعف الّذي لم تخل منه واحدة منها .

(١) ركوب النّمار : أي جلود النمور ، وهي السباع المعروفة ، واحدها نَمِر ، إنّما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ، أو لأنّه زيّ الأعاجم ... النهاية (١١٧/٥) .

(٢) مقطّعًا : أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك ، وكره الكثير الّذي هو عادة أهل السّرف والخيلاء والكبر . النهاية (٨١/٤) .

(٣) المجتبى للنسائي (١٦١/٨) ، كتاب الزينة ، باب (تحريم الذّهب على الرّجال) حدَّثنا محمَّد بن بشّار ، ثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن ميمون ، عن أبي قلابة ، عن معاوية به .

(٤) مسند أحمد (٩٣/٤) حدَّثنا عفّان ، عن همّام ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهنائي ، عن معاوية ، به .

(٥) همام بن يحيى بن دينار العوذي أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ، ربما وهم . تقدّمت ترجمته ص٨٢ .

(٦) سنن أبي داود (٩٣/٤) ، كتاب الخاتم ، (٨) باب ما جاء في الذّهب للنساء ، برقم (٤٢٣٩) .

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٦/٨) .

(٨) في سنن أبي داود : قَالَ أبو دَاود : أَبُو قِلاَبَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ ، ولم أقف عليه منسوبًا إلى أبي حاتم ، فلعلّه تصحيف ، والله أعلم .

رجال إسناد النسائي :

١ ـ محمَّد بن بشّار بن عثمان العبدي البصريّ ، بندار ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٩٤ .

٢ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصّلت الثّقفي ، ثقة ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين . تقدّمت ترجمته ص٥١ .

٢٨١ ـ قال أبو داود : ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيَّ] [1] ، ثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ [جَابِرٍ] [2] قَالَ : « كُنَّا نَنْزِعُ الحرير عَنِ الْغِلْمَانِ » [3] .

---

٣ ـ خالد بن مهران الحذّاء ؛ أبو المَنازل ، ثقة ، يرسل ، تقدّمت ترجمته ص٥١ .

٤ ـ ميمون القنّاد ـ بالقاف والنّون ـ بصري ، مقبول ، من السّادسة . التّقريب (٧٠٥٥) .

٥ ـ أبو قلابة ؛ عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، ثقة ، فاضل ، كثير الإرسال . تقدّمت ترجمته ص٦٤ .

تخريج الحديث :

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٢٧٧/٣) ، والطبراني في الكبير (٣٥٧/١٩) من طريق خالد به .

ورواه ابن سيرين عن معاوية ، أخرَجه أحمد في المسند (٩٣/٤) ، وأبو داود في السنن (٦٧/٤) بلفظ : « **لا تركبوا الخزّ ولا النمار** » . صحّحه الألباني في صحيح أبي داود ، برقم (٣٤٧٧) .

ورواه أبو شيخ الهنائي ، عن معاوية ، أخرَجه النّسائي في المجتبى (١٦٣/٨) ، وأحمد في المسند (٩٢/٤) بنحو حديث أبي قلابة بلفظ : « **نهى عن لبس الذّهب إلاّ مقطّعًا** » . صحّحه الألباني في صحيح النّسائي برقم (٤٧٥٧) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ؛ لانقطاعه ، كما أشار إلى ذلك أبو داود ، لكن جاء الحديث من طرق أخرى صحيحة موصولة ، وصحّحه الألباني في صحيح النّسائي ، كما تقدّم .

(١) في المخطوط (التّرمذيّ) ، والتّصويب من سنن أبي داود .

(٢) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من السنن .

(٣) سنن أبي داود (٥٠/٤) ، كتاب اللباس ، (١٣) باب في الحرير للنساء ، برقم (٤٠٥٩) .

رجال الإسناد :

١ ـ نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ الجهضمي ، ثقة ، ثبت ، طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة . مات سنة خمسين أو بعدها . التّقريب (٧١٢٠) .

٢ ـ محمّد بن عبد الله بن الزّبير بن عمر الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٧ .

٣ ـ مسعر بن كدام ـ بكسر أوّله وتخفيف ثانيه ـ بن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، من السابعة . مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين . التّقريب (٦٦٠٥) .

٤ ـ عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، أبو زيد العامري الكوفي الزراد ، ثقة ، من الرابعة . التّقريب (٤٢٢١) .

٥ ـ عَمْرو بن دينار المكي أبو محمّد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ، ثبت ، من الرّابعة . مات سنة ستّ وعشرين ومائة . التّقريب (٥٠٢٤) .

التخريج :

أخرَجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٩/١٤) من طريق أبي داود به .

وأخرَجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤/٤) من طريق أبي أحمد الزبيري به .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح .

وقال الألباني : « صحيح الإسناد » . صحيح أبي داود ، برقم (٣٤٢٤) .

٢٨٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ ؛ « أَنْ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ [١] قُطِعَ أَنْفُهُ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ » .

رواه أبو داود [٢] ، والنسائي [٣] ، والتِّرمذيّ [٤] وحسّنه .

---

(١) عرفجة بن أسعد بن كَرِب ـ بفتح الكاف ، وكسر الراء ، بعدها موحّدة ـ التميمي ، صحابيّ نزل البصرة . التّقريب (٤٥٥٤) ، الإصابة (٤/٤٨٤) .

(٢) سنن أبي داود (٢/٩٢) ، كتاب الخاتم ، (٧) باب ما جاء في ربط الأسنان بالذّهب ، برقم (٤٢٣٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْمَعْنَى قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ به .

(٣) المجتبى للنسائي (٨/١٦٤) ، كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتّخذ أنفًا من ذهب ؟

(٤) جامع التِّرمذيّ (٤/٢٤٠) ، كتاب اللباس ، (٣١) باب ما جاء في شدّ الأسنان بالذّهب ، برقم (١٧٧٠) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ موسى بن إسماعيل المِنْقَري ؛ أبو سلمة التَّبُوْذَكيّ ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٩٣ .

٢ ـ محمّد بن عثمان الخزاعي البصري ، ثقة ، من صغار التاسعة . مات سنة ثلاث وعشرين . التّقريب (٦٠٣٥) .

٣ ـ جعفر بن الحارث الواسطي ، أبو الأشهب ، صدوق ، كثير الخطأ ، من الطبقة السّابعة . التّقريب (٩٣٦) .

٤ ـ عبد الرَّحمن بن طَرَفَة ـ بفتح المهملة ، والراء ، والفاء ـ ابن عرفجة ـ بفتح المهملة والفاء ، بينهما راء ساكنة ، ثُمّ جيم ـ ابن سعد التميمي ، وثّقه العجلي ، من الرابعة . التّقريب (٣٩٠٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه النّسائي ، والتِّرمذيّ ـ كما تقدّم ـ وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٤٢) ، والطيالسي في المسند (ص١٧٧) ، وابن حِبّان في صحيحه (١٢/٢٧٦) ، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٢٥) من طريق أبي الأشهب ، عن عبد الرَّحمن بن طرفة أن جدّه عرفجة ، فذكره ، وأخرجه البيهقيّ (٢/٤٢٥) من طريق ابن عليّة ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرَّحمن ، عن أبيه ، أنّ عرفجة ، فذكره .

وأخرجه النّسائي في المجتبى (٨/١٦٣) ، وأحمد في المسند (٥/٢٣) ، والطبراني في الكبير (١٧/١٤٦) من طريق سلم ابن زرير ، عن عبد الرَّحمن بن عرفجة ، وسلم بن زرير وثّقه أبو حاتم ، وقال النّسائي : ليس بالقويّ . التّقريب (٢٤٦٦) .

وفي الباب من حديث ابن عمر .

أخرجه الطّبرانيّ في الأوسط (١/٢٤١) بلفظ : « **أن أباه سقطت ثنيّته ، فأمره النّبي ﷺ أن يشدّها بذهب** » وفيه أبو الرّبيع السمّان ، أشعث بن سعيد ، متروك . قاله في التّقريب (٥٢٣) .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته جعفر بن الحارث ، صدوق كثير الخطأ .

قال التِّرمذيّ : حسن غريب ، وصحّحه ابن حِبّان .

وأعلّه المنذري ـ كما أشار المصنّف ـ بجعفر بن الحارث ، لكن وقع وفي رواية الطيالسي قال : حدّثني أبو الأشهب جعفر بن حيان ، وابن حيان ثقة كما في التّقريب (٩٣٥) .

وأعلّه ابن القطّان بالاختلاف في وصله وانقطاعه ، قال : فالأكثر يقول عن أبي الأشهب ، عن عبد الرَّحمن بن طرفة ابن عرفجة ، عن جدّه .

وفيه جعفر بن الحارث أبو الأشهب ، وكان مكفوفًا ، ضعّفه غير واحد . قاله عبد العظيم [1] ، وليس لعرفجة غير هذا الحديث .

❁❁❁

⇦

وابن عليّة يقول : عن أبي الأشهب ، عن عبد الرَّحمن بن طرفة عن أبيه ، عن جدّه .

فعلى طريقة المحدِّثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة ، فإنَّها معنعنة ، وقد زاد فيها ابن عليّة واحدًا ، وقولهم إنّه سمع من جدّه ، فإنّ هذا الحديث لم يصرّح فيه بالسّماع من جدّه ، وقد أدخل بينهما فيه الأب ، وعلى هذا فإن عبد الرَّحمن بن طرفة لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب ، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة على ما قال ابن عليّة ، فإنّه ليس بمعروف الحال ولا مذكورًا ، ورواة الأخبار . نصب الراية (٣٦/٤) ، ويُمكن أن يجاب عن ذلك بأنّ أبا الأشهب قال في حديثه عند النَّسائي (١٦٤/٨) : « حدّثني عبد الرَّحمن وطرفة عن عرفجة بن أسعد ، وكان عرفجة جدّة ، وحدّثني أنّه رأى جدّه أصيب ... فذكره » ، وفيه إشارة والله أعلم إلى سماعه منه ، كما أن أبا الأشهب لم يتفرّد به ، بل تابعه سلم بن زرير كما تقدّم .

فجملة القول ـ والله أعلم ـ أنّ الحديث حسن كما قال التّرمذيّ .

(١) مختصر المنذريّ (١٢٣/٦) .

(١٢) بَابُ : صلاة الجمعة

٢٨٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ مرفوعًا قَالَ : « مَنْ تَركَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ » رواه الخمسة [1] إلاّ التِّرمذيّ ، وفيه قدامة بن وبرة ، قال يحيى : ثقة [2] ،

---

(١) سنن أبي داود (١/٢٧٧) ، كتاب الصّلاة ، (٢١١) باب التشديد في ترك الجمعة ، برقم (١٠٥٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ مرفوعًا .

المجتبى للنسائي (٣/٨٩) ، كتاب الجمعة ، باب كفّارة من ترك الجمعة من غير عذر .

سنن ابن ماجه (١/٣٥٨) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (٩٣) باب من ترك الجمعة من غير عذر ، برقم (١١٢٨) .

مسند أحمد (٥/٨) حدّثنا بهز ، حدّثنا همّام ويزيد (٢) (٣) الجرح والتعديل (٧/١٢٧) ، (٤) الضعفاء للعقيلي (٣/٤٨٤) .

(٢) الجرح والتّعديل (٧/١٢٧) .

رجال الإسناد :

١ ـ الحسن بن عليّ بن محمّد الهذلي ، أبو عليّ الخلاّل ، الحلواني ـ بضمّ المهملة ـ نزيل مكّة ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، من الحادية عشرة . مات سنة اثنتين وأربعين . التّقريب (١٢٦٢) .

٢ ـ يزيد بن هارون بن زاذان السّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن عابد ، تقدّمت ترجمته ص٤٧ .

٣ ـ همام بن يحيى بن دينار العوذي أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ، ربما وهم . تقدّمت ترجمته ص٨٢ .

٤ ـ قتادة بن دعامة السّدوسي ، أبو الخطّاب البصري ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

٥ ـ قدامة بن وبرة العجيفي العجلي البصري ، مجهول ، من الرّابعة . التّقريب (٥٥٣١) .

التخريج :

أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٧٨) ، وابن حبّان في صحيحه (٧/٢٩) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٠) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣/٢٤٨) من طريق قدامة به .

وأخرَجه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٠) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣/٤٨) من طريق قدامة مرسلاً .

وأخرَجه العقيلي في الضعفاء (٣/٢٨٤) من طريق قدامة ، عن رجل من بني عجيف ، عن سمرة .

وأخرَجه ابن ماجه (١/٣٥٨) ، والطبراني في الكبير (٧/٢١٩) من طريق نوح بن قيس ، عن أخيه خالد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به . قال الأزدي : خالد بن قيس ، عن قتادة ، فيها مناكير . تهذيب التهذيب (٣/٩٧) .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف لجهالة قدامة .

لكن الحديث فيه انقطاع كما قال البخاريّ ، وقد أخرج العقيلي ما يؤكّد ذلك ، فقال : عن قدامة ، عن رجل من بني عجيف ، عن سمرة ، وهذا الرّجل لم يسمّ . كما أنّ قدامة مجهول ، وجاء عنه مرسلاً ، وهو اضطراب ، ولذا قال البخاريّ في تاريخه (٤/١٧٦) : لا يصحّ حديث قدامة في الجمعة . وكذا ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٦٦) .

وأمّا حديث ابن ماجه فقد قال المنذري : (مرسل) ، عون المعبود (٣/٢٦١) ، وهو من رواية خالد بن قيس ، وفي روايته عن قتادة مناكير ، كما قال الأزدي . وصفوة القول ؛ أنّ الحديث ضعيف .

وقال الإمام أحمد : لا يعرف [١] ، وقال البخاريّ [٢] : لا يصحّ سماعه من سمرة .

٢٨٤ ـ وَعَنْه أنّ النَّبي ﷺ قال : « احْضُرُوا الذِّكْرَ ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ ؛ وَإِنْ دَخَلَهَا » رواه أبو داود [٣] ، وفيه انقطاع ، قال عبد العظيم [٤] .

---

(١) الجرح والتّعديل (١٢٧/٧) .

(٢) الضّعفاء للعقيليّ (٤٨٤/٣) .

(٣) سنن أبي داود (٢٨٩/١) ، كتاب الصَّلاة ، (٣٢٢) باب الدنوّ من الإمام عند الموعظة ، برقم (١١٠٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ، قَالَ : قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ سَمُرَةَ مرفوعًا .

(٤) مختصر المنذريّ (٢٠/٢) .

رجال الإسناد :

١ ـ عليّ بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن ابن المديني ، بصري ، ثقة ، ثبت ، إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، من العاشرة . مات سنة أربع وثلاثين على الصّحيح . التّقريب (٤٧٦٠) .

٢ ـ معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، سكن اليمن ، صدوق ، ربما وهم ، من التاسعة . مات سنة مائتين . التّقريب (٦٧٤٢) .

٣ ـ هشام بن أبي عبد الله سنبر ـ بمهملة ، ثُمَّ نون ، ثُمَّ موحّدة ، وزن جعفر ـ أبو بكر البصري الدستوائي ـ بفتح الدال وسكون السين المهملتين ، وفتح المثنّاة ، ثُمَّ مدّ ـ ثقة ، ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السّابعة . مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة . التّقريب (٧٢٩٩) .

٤ ـ قتادة بن دعامة السّدوسي ، أبو الخطّاب البصري ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

٥ ـ يحيى بن مالك ؛ أبو أيُّوب المراغي الأزدي ، ويقال : حبيب بن مالك ، ثقة ، من الثالثة . مات بعد الثمانين . التّقريب (٧٩٤٩) .

التخريج :

أخرَجه أحمد في المسند (١١/٥) ، والبيهقيّ في الكبرى (٢٣٨/٣) من طريق معاذ بن هشام ، قال وجدت في كتاب أبي ...

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٩/١) ، ولكنّه قال : عن معاذ بن هشام ، حدّثني أبي .

وأخرَجه من طريقه البيهقيّ (٢٣٨/٣) ، وقال : « ولا أحسبه ـ يعني الحاكم ـ إلاّ واهمًا في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه ... » .

كما أخرَجه البيهقيّ (٢٣٨/٣) من وجه آخر عن شريح بن النعمان ، عن الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة بنحوه . والحكم ضعيف ، كما في التّقريب (١٤٥١) .

الحكم على الحديث :

الحديث صحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ ، وقد تعقّب البيهقيّ الحاكم في ذكر سماع معاذ ، وأنّ الصّحيح أنّه وجادة ، ولذا أعلّه المنذري بالانقطاع ، وقد تابعه الحكم بن عبد الملك ، وهو ضعيف كما تقدّم .

فجملة القول أنّ الحديث ضعيف ، والله أعلم .

٢٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ (١) الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ (٢) اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم (٣) .

٢٨٦ ـ وَعَنْه « أنّ النَّبي ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا » (٤) .

٢٨٧ ـ وللبخاري (٥) « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ » .

٢٨٨ ـ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ » (٦) .

٢٨٩ ـ وصحّح التِّرمذيّ عنه مرفوعًا : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » (٧) .

---

(١) ودع الشيء يدعه ودعًا إذا تركه . النهاية (٥/١٦٦) .

(٢) ليختمنّ : أي يطبع الله على قلبه وكلامه . النّهاية (٥/١٦٦) .

(٣) صحيح مسلم (١/٤٩٥) ، كتاب الجمعة ، (١٣) باب التغليظ في ترك الجمعة ، برقم (٨٦٥) .

(٤) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٤/١٩٧٤) ، كتاب الاستئذان ، (٣٢) باب قول الله تعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ برقم (٦٢٧٠) .

صحيح مسلم (٤/١٣٦٧) ، كتاب السلام ، (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الّذي سبق إليه ، برقم (٢١٧٧) .

(٥) في صحيحه في الموضع السّابق .

(٦) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٤/١٩٧٤) ، كتاب الاستئذان ، (٣٢) باب قول الله تعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ برقم (٦٢٧٠) .

صحيح مسلم (٤/١٣٦٧) ، كتاب السلام ، (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الّذي سبق إليه ، برقم (٢١٧٧) .

(٧) جامع التِّرمذيّ (٢/٤٠٤) ، كتاب الصّلاة ، (٣٧٩) ، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنّه يتحوّل من مجلسه ، برقم (٥٢٦) حدَّثنا أبو سعيد الأشجّ ، حدَّثنا عبدة بن سليمان ، وأبو خالد الأحمر ، عن محمَّد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعًا .

⇦

٢٩٠ ـ وَعَنْه « أنّ النّبي ﷺ كَانَ يُصلّي بَعْدَ الْجُمعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ » (١) .

٢٩١ ـ وَعَنْه « أَنَّه كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ ؛ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي

⇦

رجال الإسناد :

١ ـ أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج الكوفي ، ثقة ، من صغار العاشرة . مات سنة سبع وخمسين . التّقريب (٣٣٥٤) .

٢ ـ عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمَّد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرَّحمن ، ثقة ، ثبت ، من صغار الثامنة . مات سنة سبع وثمانين ، وقيل : بعدها . التّقريب (٤٢٦٩) .

٣ ـ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ـ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ـ الكوفي ، صدوق ، يخطئ . تقدّمت ترجمته ص١٤٨ .

٤ ـ محمَّد بن إسحاق بن يسار المطّلبي ، صدوق ، يدلّس ، ورُمي بالتشيّع والقدر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

٥ ـ نافع ؛ أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص٤٢ .

التخريج :

أخرَجه أبو داود في سننه (٢٩٢/١) ، وابن حبّان في صحيحه (٣٢/٧) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٤٥٤/١) ، والحاكم في المستدرك (٢٩١/١) من طريق محمَّد بن إسحاق به .

وتابعه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عند البيهقيّ (٢٣٧/٣) ، وأبو إسحاق الشيباني ، عن نافع عند الطّبرانيّ في الأوسط (٣٣٤/٢) .

وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر موقوفًا عند الشّافعيّ في المسند (٦٤/١) حدَّثنا ابن عيينة ، عن عَمْرو بن دينار ، عن ابن عمر من قوله .

وفي الباب من حديث سمرة .

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٢٣٧/٣) ، والطبراني في الكبير (٢٢٩/٧) من طريق إسماعيل بن مسلم القرشي ، وهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/٢) ، وتابعه خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه ، عن سمرة عند الطّبرانيّ في الكبير (٢٤٦/٧) ، وخبيب مجهول ، قاله في التّقريب (١٧٠٠) ، وأبوه مقبول ، كما في التّقريب (٢٥٦٩) .

وقد روي عن الحسن مرسلاً ، أخرَجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤٥٤/١) .

الحكم على الحديث :

قال التّرمذيّ : حسن صحيح ، وابن إسحاق مدلّس ، وقد عنعن ، لكن تابعه الثقات كما تقدّم . وبذلك يرتقي الحديث ويكون حسنًا لغيره . والله أعلم .

(١) أخرَجه الشيخان ، واللفظ لمسلم :

صحيح البخاريّ (٢٧٨/١) ، كتاب الجمعة ، (٣٩) باب الصَّلاة بعد الجمعة وقبلها ، برقم (٩٣٧) .

صحيح مسلم (٥٠٣/١) ، كتاب الجمعة ، (١٨) باب الصَّلاة بعد الجمعة ، برقم (٨٨٢) .

الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ » (١) .

٢٩٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مرفوعًا قَالَ : « الْجُمُعَةُ عَلَى [كُلِّ] (٢) مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٢٩٤) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٤٤) باب الصَّلاة بعد الجمعة ، برقم (١١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَرْوَزِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة إحدى وأربعين . التّقريب (٦٠٩٢) .

٢ ـ الفضل بن موسى السيناني أبو عبد الله المروزيّ ، ثقة ، ثبت ، ربما أغرب . تقدّمت ترجمته ص١٠١ .

٣ ـ عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق ، رمي بالقدر ، وربما وهم ، من السّادسة . مات سنة ثلاث وخمسين . التّقريب (٣٧٥٦) .

٤ ـ يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، ثقة ، فقيه ، وكان يرسل . تقدّمت ترجمته ص١٧٨ .

٥ ـ عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ؛ لكنّه كثير الإرسال . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

التخريج :

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٩٠) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣/٢٤٠) من طريق الفضل بن موسى به .

وأخرج مسلم في صحيحه (٢/٥٠٣) برقم (٨٨٢) عن نافع ، « كان ابن عمر إذا صلّى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثُمَّ قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته إرسال عطاء لأنّه لم يسمع من ابن عمر كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١/١٥٤) .

(٢) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من سنن أبي داود .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٧٨) ، كتاب الصَّلاة ، (٢١٣) باب من تجب عليه الجمعة ، برقم (١٠٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ نُبَيْهٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، به .

قال أبو داود : « رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ » .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذّهلي ، ثقة ، حافظ ، جليل . تقدّمت ترجمته ص٦٤ .

٢ ـ قبيصة بن عقبة بن محمَّد السّوائي ، أبو عامر الكوفي ، صدوق ربما خالف . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٣ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ... تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٤ ـ محمَّد بن سعيد الطائفي ، أبو سعيد المؤذّن ، صدوق ، من السادسة . التّقريب (٥٩١٦) .

٥ ـ أبو سلمة بن نبيه ـ بنون وموحّدة ، مصغّر ـ المدني ، مجهول ، من السابعة . التّقريب (٨١٤٣) .

٦ ـ عبد الله بن هارون ، أو ابن أبي هارون ، حجازي ، مجهول ، من الثالثة . التّقريب (٣٦٧٤) .

٢٩٣ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ [١] مرفوعًا قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً ؛ العَبْدُ والمَرْأَةُ ، والصَبِيُّ ، والمَرِيضُ » [٢] . رواهما أبو داود ، وقَالَ : « طَارِقٌ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا » . ورواته ثقات .

وقال الخطّابيّ : ليس إسناده بذاك [٣] .

⇦

التخريج :

أخرَجه الدارقطني في سننه (٢/٦) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣/١٧٣) من طريق أبي داود به مرفوعًا .

وأخرَجه الدارقطني في سننه (٢/٦) من طريق الوليد بن محمَّد ، عن زهير بن محمَّد ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعًا .

وأَخْرَجَ الموقوف ؛ البيهقي في سننه (٣/١٧٣) من طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمَّد . قال العراقي : زهير روى عن أهل الشّام مناكير ، منهم الوليد ، والوليد مدلّس ، وقد رواه بالعنعنة فلا يصحّ . عون المعبود (٣/٢٧٠) .

وأخرَجه كذلك ابن عبد البرّ في التمهيد (١٠/٢٨٤) من طريق عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عَمْرو موقوفًا ، وابن هارون مجهول كما تقدّم .

الحكم على الحديث :

في إسناده مجهولان ؛ أبو سلمة بن نبيه ، وعبد الله بن هارون .

قال الحافظ في التلخيص (٢/٦٦) : « اختلف في رفعه ووقفه » .

وقال عبد الحقّ : « الصّحيح أنّه موقوف ، وفيه أبو سلمة بن نبيه ، قال ابن القطّان : لا يعرف ، وفيه أيضًا الطائفي ، وهو مجهول عند ابن أبي حاتم ، ووثّقه الدارقطني ، وفيه ابن هارون ، قال ابن القطّان : مجهول الحال ، وفيه قبيصة : كثير الخطأ ، وأُطلق ، وقيل : كثير الخطأ على الثّوري ، وقيل : هو ثقة إلاّ في الثّوري » ا.هـ حاشية ابن القيّم على البخاريّ (٣/٢٧٠) .

قال العراقي : ويغني عنه ؛ حديث أبي هُرَيْرة عند مسلم (١/٣٧٨) برقم (٦٥٣) وغيره ، قال : « **أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ** » ... فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول في خصوصيّة الجمعة أولى . ا.هـ عون المعبود (٣/٢٧١) .

(١) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو داود : رأى النّبي ﷺ ، ولم يسمع منه . مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين . التّقريب (٣٠٠٠) ، الإصابة (٣/٥١٠) .

(٢) سنن أبي داود (١/٢٨٠) ، كتاب الصَّلاة ، (٢١٦) باب الجمعة للمملوك والمرأة ، برقم (١٠٦٧) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، به . وقال : طارق رأى النّبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئًا .

(٣) معالم السنن للخطابي (١/٦٤٤) .

وقال البيهقيّ : هو مرسل جيّد [1] ، وقد وصله بعضهم بذكر أبي موسى ، وليس بمحفوظ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقيّ (٣/١٨٣) ، (٣/١٧٢) .

رجال الإسناد :

١ - عبّاس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، أبو الفضل البصري ، ثقة ، حافظ ، من كبار الحادية عشرة . مات سنة أربعين . التّقريب (٣١٧٦) .

٢ - إسحاق بن منصور السّلولي - بفتح المهملة - مولاهم ، أبو عبد الرَّحمن ، صدوق ، تكلّم فيه للتشيّع ، من التاسعة . مات سنة أربع ومائتين ، وقيل بعدها . التّقريب (٣٨٥) .

٣ - هريم بن سفيان البجلي ، أبو محمَّد العوفي ، صدوق ، من كبار التاسعة . التّقريب (٧٢٧٩) .

٤ - إبراهيم بن محمَّد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . التّقريب (٢٤٠) .

٥ - قيس بن مسلم الجدلي - بفتح الجيم - أبو عَمْرو الكوفي ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، من السّادسة . مات سنة عشرين . التّقريب (٥٥٩١) .

التخريج :

أخرَجه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٨) ، والدارقطني في سننه (٢/٣) ، والطبراني في الكبير (٨/٣٢١) من طريق إسحاق بن منصور ، لكنه عند الحاكم عن طارق ، عن أبي موسى .

وفي الباب من حديث ابن عمر ، وجابر ، وتميم .

فأمّا حديث ابن عمر فقد أخرَجه البيهقي (٣/١٨٤) ، ولفظه : « **الجمعة واجبة إلاّ على ما ملكت أيمانكم أو ذي علّة** » ، وفيه أسيد بن زيد ، ضعيف ، قاله في التّقريب (٥١٢) .

وأمّا حديث جابر فقد أخرَجه البيهقيّ (٣/١٨٤) ، والدارقطني (٢/٣) ، ولفظه : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلاّ على مريض أو مسافر أو صبيّ أو مملوك** » . وفيه ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه .

وأمّا حديث تميم فقد أخرَجه البيهقي (٣/١٨٣) ، والطبراني في الكبير (٢/٥١) بلفظ : « **الجمعة واجبة إلاّ على امرأة ، أو صبيّ ، أو مريض ، أو عبد ، أو مسافر** » قال ابن القطّان : إسناده ضعيف ، التلخيص (٢/٦٥) .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن لأن هريم صدوق .

الحديث صحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ ، وقال البيهقيّ : مرسل جيّد ، كما ذكر المصنّف .

وقال النّووي : مرسل صحابي ، وهو حجّة ، والحديث على شرط الشيخين . نصب الراية (٢/١٩٨) .

٢٩٤ ـ وللترمذيّ عن أبـي هُرَيْـرة ـ رضـي الله عنـه ـ مرفوعًـا : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » (١) .

٢٩٥ ـ وَعَنْه أنّ النَّـبي ﷺ قـال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ (٢) » (٣) .

---

(١) جامع التِّرمذيّ (٢/٣٧٦) ، كتاب الصَّلاة ، (٣٦) باب ما جاء من كم تؤتى الجمعـة ، برقـم (٥٠٢) سَـمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا .

رجال الإسناد :

١ ـ أحمد بن الحسن بن جنيدب التِّرمذيّ ـ بالجيم والنون مصغّر ـ أبو الحسن ، ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة . مـات سنة خمسين تقريبًا . التّقريب (٢٥) .

٢ ـ حجّاج بن نصير ـ بضمّ النون ـ الفساطيطي ـ بفتح الفاء ، بعدها مهملة ـ القيسي ، أبو محمَّد البصري ، ضعيف ، كان يقبل التلقين ، من التاسعة . مات سنة ثلاث عشرة ، أو أربع عشرة . التّقريب (١١٣٩) .

٣ ـ معارك بن عباد أو ابن عبد الله العبدي ، بصري ، ضعيف ، من السابعة . التّقريب (٦٧٤٣) .

٤ ـ عبد الله بن سعد المقبري ، أبو عبّاد الليثي مولاهم ، المدني ، متروك ، من السّابعة . التّقريب (٣٣٥٦) .

٥ ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري ، ثقة ، تغيّر قبل موته بأربع سنين . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

التخريج :

أخرَجه ابن الجوزي في التّحقيق (٢/٧٧) من طريق التّرمذيّ .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف جدًّا ؛ فإنّ عبد الله بن سعد متروك . ومعارك وحجّاج ضعيفان .

وقد ذكره أحمد بن الحسن عند الإمام أحمد ، فَغَضِبَ الإمام أَحْمَـدُ عليه وَقَـالَ : اسْتَغْفِرْ رَبَّـكَ ، اسْتَغْفِرْ رَبَّـكَ . قَـالَ أَبو عِيسَى : إِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا لأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا ، وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ . جامع التِّرمذيّ (٢/٣٧٦) .

(٢) لغا : عدل عن الصواب ، وقيل : خاب ، والأصل الأوَّل . النهاية (٤/٢٥٨) .

وقال الأخفش : اللغو ؛ الكلام الَّذي لا أصل له ، من الباطل وشبهه ، وقال ابن عرفة : اللغو : السـقط مـن القـول ، وقيل : الميل عن الصواب ، وقيل : اللغو ؛ الإثم ، كقوله : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ . وقال الزين بن المنير : اتّفقت أقوال المفسِّرين على أنّ اللغو ما لا يحسن من الكلام ، وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب ، فقال : معنى لغا ؛ تكلّم ، كذا أطلق ، والصّواب ؛ التقييد . وقال النّضر بن شميل : معنى لغوت : خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهرًا . فتح الباري (٢/٤١٤) .

(٣) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٢٧٧) ، كتاب الجمعة ، (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، برقم (٩٣٤) .

٢٩٦ ـ ولمسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى ؛ فَقَدْ لَغَا » (١) .

٢٩٧ ـ وفي رواية له : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » (٢) .

٢٩٨ ـ وَعَنْهُ مرفوعًا قال : « فِي يَومِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا » (٣) .

٢٩٩ ـ وَعَنْه مرفوعًا قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى » رواه ابن ماجه (٤) ، والدارقطني (٥) ، والبيهقيّ (٦) .

قال النّووي : وفي إسناده ضعف ، قال : ورواه الحاكم (٧) من ثلاث طرق صحيحة الإسناد .

⇦

صحيح مسلم (٤٨٨/٢) ، كتاب الجمعة ، (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، برقم (٨٥١) .

(١) صحيح مسلم (٤٩٢/٢) ، كتاب الجمعة ، (٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، برقم (٨٥٧) .

(٢) صحيح مسلم (٥٠٢/٢) ، كتاب الجمعة ، (١٨) باب الصَّلاة بعد الجمعة ، برقم (٨٨١) .

(٣) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٢٧٨/١) ، كتاب الجمعة ، (٣٧) باب السّاعة الَّتي في يوم الجمعة ، برقم (٩٣٥) .

صحيح مسلم (٤٨٨/٢) ، كتاب الجمعة ، (٤) باب في السّاعة الَّتي في يوم الجمعة ، برقم (٨٥٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٥٦/١) ، كتاب إقامة الصَّلاة ، والسّنّة فيها (٩١) باب من أدرك ركعة من الجمعة ، برقم (١١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، به .

(٥) سنن الدارقطني (١٠/٢) ، كتاب الجمعة ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها .

(٦) السنن الكبرى للبيهقيّ (٢٠٣/٣) ، كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة .

(٧) المستدرك (٢٩١/١) .

رجال إسناد ابن ماجه :

١ ـ محمَّد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي ـ بجيمين مفتوحتين ، بينهما راء ساكنة ، ثُمَّ راء خفيفة ـ أبو جعفر التاجر ، صدوق ، من العاشرة . مات سنة أربعين . التّقريب (٥٩٦٥) .

٢ ـ عمر بن حبيب العدوي القاضي البصري ، ضعيف ، من التاسعة . مات سنة ستّ أو سبع ومائتين . التّقريب (٤٨٧٤) .

٣ ـ محمَّد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، فقيه ، فاضل ، من السّابعة . مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة تسع . التّقريب (٦٠٨٢) .

٤ ـ محمَّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

⇦

٣٠٠ ـ ولأبي داود عن عليّ مرفوعًا قال : « مَنْ دَنَا مِنَ الإمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ ؛ كَانَ عَلَيْهِ

---

٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف الزّهري المدني ، ثقة ، مكثر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

٦ ـ سعيد بن المسيِّب بن حزن القرشي المخزومي ، اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصحّ المرسلات . تقدّمت ترجمته ص١١٨ .

تخريج الحديث :

أخرَجه النَّسائي في المجتبى (١١٢/٣) من طريق سفيان ، عن الزّهريّ به .

وأخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/٣) ، والحاكم في المستدرك (٢٩١/١) ، والدارقطني في سننه (١١/٢) من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عن الزّهريّ به .

وأخرَجه ابن خزيمة (١٧٣/٣) ، والدارقطني في سننه (١١/٢) ، والحاكم في المستدرك (٢٩١/١) من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري .

وأخرَجه الدارقطني في سننه (١٠/٢ ـ ١١) من طريق ياسين بن معاذ ، والحجّاج بن أرطاة ، وعمر بن قيس ، كلّهم عن الزهري .

وأخرَجه الحاكم في المستدرك (٢٩١/١) ، والدارقطني في السنن (١١/٢) من طريق مالك وصالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري .

وفي الباب من حديث ابن عمر ، أخرجه ابن ماجه (٣٥٦/١) .

أخرَجه النَّسائي في المجتبى (١١٢/٣) ، والدارقطني في السنن (١٢/٢) من طريق بقيّة ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . وبقيّة بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التّقريب (١٢٦/١) ، وقد عنعن . وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٨١/١) : قال أبي : هذا حديث منكر .

وقد رواه الدارقطني في السنن (١٣/٢) ، والطبراني في الصّغير (٣٣٩/١) من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته عمر بن أبي حبيب .

وقال أبو حاتم : هذا حديث لا أصل له . العلل لابن أبي حاتم (٢٠٣/١) ، وأعلّه الدارقطني في علله (٢١٣/٩) بالاضطراب ، وقال : اختلف فيه على الزّهريّ ، واختلف عنه . وقال : الصّحيح من أدرك الصَّلاة .

وقال أبو حاتم في علله كذلك : هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنّما هو عن الزّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا : « **من أدرك من الصّلاة ركعة فقد أدركها** » .

وقد أخرَجه الشيخان بلفظ : (الصَّلاة) . صحيح البخاريّ (١٩٠/١) ، برقم (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٣٥٤/١) برقم (٦٠٧) من طريق مالك ، عن الزّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا .

قال البيهقيّ في الكبرى (٢٠٣/٣) : هذا هو الصّحيح ، وهو رواية الجماعة عنه ، عن الزّهري ، ولفظ الحديث في الصَّلاة مطلق ، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها .

وجملة القول ؛ أن الحديث ضعيف ، والله أعلم .

كِفْلٌ [١] مِنَ الْوِزْرِ [٢] ، وَمَنْ قَالَ : صَهٍ فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغَا فَلا جُمُعَةَ لَهُ » [٣] .

٣٠١ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ [٤]، فقال له ابنه [٥] : كَمْ كنتم يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ » رواه أبو داود [٦] ، والدارقطني [٧] ،

---

(١) الكِفْل : الضِعْف ، قال تعالى : ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ .

وقيل إنّه النّصيب . مختار الصّحاح (٢٣٩/١) .

(٢) الوِزْر : الحِمْل والثِّقل ، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذّنب والإثم . النهاية (١٧٨/٥) .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٦/١) ، كتاب الصّلاة ، (٢١٠) باب فضل الجمعة ، برقم (١٠٥١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ ، عن عليّ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء ، الرازي ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٢ ـ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ـ بفتح المهملة ، وكسر الموحّدة ـ أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشّام مرابطًا ، ثقة ، مأمون ، من الثامنة . مات سنة سبع وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين . التّقريب (٥٣٤١) .

٣ ـ عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الشّامي ، الداراني ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٨٧ .

٤ ـ عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، صدوق ، يهم كثيرًا ، ويرسل ، ويدلّس . تقدّمت ترجمته ص١٥٧ .

التخريج :

أخرجه أحمد في المسند (٩٣/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٢٢٠/٣) من طريق عطاء ، به .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، فيه رجل لم يسمّ ، قاله الهيثميّ في مجمع الزوائد (١٧٧/٢) ، والرّجل هو مولى امرأة عطاء الخراساني .

(٤) النّقيع : من النقع ، والماء الناقع ؛ هو المجتمع . النهاية (١٠٧/٥) . والخضمات : موضع بنواحي المدينة . النهاية (٤٤/٢) .

(٥) عبد الرّحمن بن كعب .

(٦) سنن أبي داود (٢٨٠/١) ، كتاب الصّلاة ، (٢١٧) ، باب الجمعة في القرى ، برقم (١٠٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

(٧) سنن الدارقطني (٦/٢) ، كتاب الجمعة ، باب ذكر العدد في الجمعة .

والبيهقيّ [١] ، وقال : قال ابن إسحاق : حدّثني محمَّد بن أبي أمامة ، ومحمَّد إذا ذكر سماعه في الرواية ، وكان الرَّاوي ثقة استقام الإسناد ، وهذا صحيح الإسناد .

٣٠٢ ـ وللبخاريّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِالْقَيْسِ بِجُوَاثَى [٢] مِنَ الْبَحْرَيْنِ » [٣] .

وأبي داود : « قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ » [٤] .

٣٠٣ ـ وَعَنْه مرفوعًا ، قال : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقيّ (٣/١٧٧) ، كتاب الجمعة ، باب العدد الَّذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٢ ـ عبد الله بن إدريس بن يزيد الأموي ، أبو محمَّد الكوفي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، من الثانية . مات سنة اثنتين وتسعين ، وله بضع وسبعون سنة . التّقريب (٣٢٠٧) .

٣ ـ محمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السّلمي النيسابوري ، الإمام الحافظ . تقدّمت ترجمته ص١٠٠ .

٤ ـ محمَّد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، ثقة ، من السّادسة . التّقريب (٥٧٤٨) .

٥ ـ أسعد بن سهل بن حُنيف ـ بضم المهملة ـ الأنصاريّ ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصَّحابة ، له رؤية ، ولم يسمع من النَّبي ﷺ . مات سنة مائة ، وله اثنتان وتسعون . التّقريب (٤٠٢) .

٦ ـ عبد الرَّحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطّاب المدني ، ثقة ، من كبار التّابعين ، ويقال : ولد في عهد النَّبي ﷺ . مات في خلافة سليمان . التّقريب (٣٩٩١) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣٤٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١١٢) ، وابن حبَّان في صحيحه (١٥/٤٧٧) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٨١) ، والطبراني في الكبير (١/٢٠٥) من طريق ابن إسحاق به ، وقد صرّح بالتحديث عند الدارقطني والبيهقي .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لأنّ جميع رواته ثقات .

وصحّحه الحاكم في المستدرك ، ووافقه الذّهبيّ .

(٢) جُواثاء : بالضمّ ، وبين الألفين ثاء مثلّثة ، يمدّ ويقصر ، وهو علم مرتجل حصن لعبد آلاف بالبحرين ، فتحه العلاء الحضرمي في أيّام الصدّيق سنة (٢١) عنوة . معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/١٧٥) .

والبحرين تسمّى اليوم بالأحساء ، وقد زرتها في شهر رجب هذا العام ١٤٢٢ هـ ، ووقفت على المسجد المذكور .

(٣) صحيح البخاريّ (١/٢٦٧) ، كتاب الجمعة ، (١١) باب الجمعة في القرى والمدن ، برقم (٨٩٢) .

(٤) سنن أبي داود (١/٢٨٠) ، كتاب الصَّلاة ، (٢١٧) باب الجمعة في القرى ، برقم (١٠٦٨) .

أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ؛ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » رواه الإمام أحمد [١] ، وفيه مجالد ؛ ضعّفه الإمام أحمد ، وهو ضعيف عند الأكثر .

٣٠٤ ـ وَعَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الم . تَنْزِيلُ ﴾ [٢] ، وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾ [٣] ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي [صَلاةِ الْجُمُعَةِ] [٤] سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ » [٥] .

٣٠٥ ـ وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ : « مَا كُنَّا نَقِيلُ [٦] وَلا نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ » [٧] .

---

(١) مسند أحمد (١/٢٣٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ محمّد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، أبو عبد الرّحمن ، ثقة ، حافظ ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٣٤ .

٢ ـ مُجَالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عَمْرو الكوفي ، ليس بالقويّ ، تغيّر في آخر عمره . تقدّمت ترجمته ص٣٨ .

٣ ـ الشّعبي ؛ عامر بن شراحيل الشّعبي ، أبو عَمْرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين . التّقريب (٣٠٩٢) .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١/٤٥٨) ، وابن عبد البر في التّمهيد (١٩/٣٧) ، والطبراني في الكبير (١٢/٩٠) من طريق مجالد ، به .

الحكم على الحديث :

الحديث أعلّه ابن الجوزيّ في العلل المتناهية (١/٤٦٣) بمجالد ، وكذا المصنّف .

وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص١٠١) : إسناده لا بأس به ، وفي الفتح (٢/٤١٤) قال : « وله شاهد قويّ في جامع حمّاد بن سلمة ، عن ابن عمر موقوفًا » . فالحديث حسن إن شاء الله .

(٢) سورة السجدة ، الآية رقم (١ ، ٢) .

(٣) سورة الإنسان ، الآية رقم (١) .

(٤) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من صحيح مسلم .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٠١) ، كتاب الجمعة ، (١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، برقم (٨٧٩) من حديث ابن عبّاس .

وأخرجه البخاريّ من حديث أبي هُرَيْرة (١/٢٦٦) ، كتاب الجمعة ، (١٠) باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، برقم (٨٩١) . ولم يذكر الجملة الأخيرة .

(٦) من القيلولة ، وهي الاستراحة نصف النّهار ، وإن لم يكن معها نوم ، النهاية (٤/١٣٣) .

(٧) أخرجه الشيخان : صحيح البخاريّ (١/٢٧٩) ، كتاب الجمعة ، (٤٠) باب قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ ، برقم (٩٣٩) .

صحيح مسلم (٢/٤٩٣) ، كتاب الجمعة ، (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشّمس ، برقم (٨٥٩) .

٣٠٦ ـ ولمسلم : « فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » [١] .

٣٠٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ « أنَ النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا [٢] حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ » [٣] .

٣٠٨ ـ وَعَنْه « أنَ رجلاً [٤] جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ : أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » [٥] .

٣٠٩ ـ ولمسلم : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ [٦] فِيهِمَا » [٧] .

٣١٠ ـ وَعَنْه مرفوعًا أنَّه قال في خطبة له : « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ » [٨] ، وذكر الحديث .

---

(١) صحيح مسلم ، الموضع السّابق .

(٢) فَنُرِيحُهَا : أي ندخلها في المراح ، وهو الموضع الّذي تروح إليه الماشية ، أي تأوي إليه ليلاً . النهاية (٢/٢٧١) .

(٣) صحيح مسلم (٢/٤٩٣) ، كتاب الجمعة ، (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشّمس ، برقم (٨٥٨) .

(٤) جاء عند مسلم في رواية أنّه (سليك الغطفاني) هو ابن عَمْرو ، أو ابن هدبة كما في الإصابة (٣/١٦٥) .

(٥) أخرجه الشيخان : صحيح البخاريّ (١/٢٧٦) ، كتاب الجمعة ، (٣٢) باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ؛ أمره أن يصلّي ركعتين ، برقم (٩٣٠) .

صحيح مسلم (٢/٤٩٩) ، كتاب الجمعة ، (١٤) باب التّحيّة والإمام يخطب ، برقم (٨٧٥) .

(٦) وَلْيَتَجَوَّزْ : أي يُخفّفها ويسرع بها . النهاية في غريب الحديث (١/٣١٤) .

(٧) صحيح مسلم (٢/٥٠٠) ، كتاب الجمعة ، (١٤) باب التحيّة والإمام يخطب ، برقم (٨٧٥) .

(٨) سنن ابن ماجه (١/٣٤٣) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (٧٨) باب في فرض الجمعة ، برقم (١٠٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ ؛ أَبُو جَنَّابٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ محمّد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، أبو عبد الرّحمن ، ثقة ، حافظ ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٣٤ .

٢ ـ الوليد بن بكير التميمي ؛ أبو جنّاب الكوفي ، ليّن الحديث . تقدّمت ترجمته ص١٣٤ .

٣ ـ عبد الله بن محمّد العدوي ، متروك ، رماه وكيع بالوضع . تقدّمت ترجمته ص١٣٤ .

٤ ـ عليّ بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ، ضعيف . تقدّمت ترجمته ص١٣٤ .

٥ ـ سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي ، اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصحّ المرسلات . تقدّمت ترجمته ص١١٨ .

التخريج :

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص٣٤٤) من طريق عليّ بن زيد به .

٣١١ ـ وَعَنْه « أَنّ النَّبيّ ﷺ كَانَ إذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ » (١) . رواهما ابـن ماجـه ، وفي الأخـير ابن لهيعة ، والأوّل ضعّفه البيهقيّ .

وأخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٣/١٧١) ، والطبرانيّ في الأوسط (٢/١٥٢) من طريق الوليد بن بكير به .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف جدًّا . ففيه عدد من الضعفاء .

وقد أعلّه البيهقيّ بعبد الله بن محمَّد العدوي .

وذكره ابن عدي من مناكير العدوي حين ترجم له في الكامل (٤/١٨٠) .

(١) سنن ابن ماجه (١/٣٥٢) ، كتاب إقامة الصَّلاة والسنّة فيها (٨٥) باب مـا جـاء في الخطبـة يـوم الجمعـة ، برقـم (١١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ ابْـنِ مُهَـاجِرٍ ، عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذّهلي النّيسابوري ، ثقة ، حافظ ، جليل . تقدّمت ترجمته ص٦٤ .

٢ ـ عَمْرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي ، ويقال : الخزاعـي ، أبـو الحسـن الحرّاني ، نزيـل مصـر ، ثقـة ، مـن العاشرة . مات سنة تسع وعشرين . التّقريب (٥٠٢٠) .

٣ ـ عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، القاضي ، صدوق ، اختلط بعد احتراق كتبه . تقدّمت ترجمته ص٥٦ .

٤ ـ محمَّد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ـ بضمّ القاف والفاء ، بينهما نون ساكنة ـ التيمي المدنـي ، ثقـة ، مـن الخامسـة . التّقريب (٥٨٩٤) .

٥ ـ محمَّد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمي ، المدني ، ثقة ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٧٥ .

التخريج :

أخرَجه البيهقيّ في السنن الكبرى (٣/٢٠٤) من طريق ابن لهيعة .

وفي الباب من حديث ابن عمر أخرَجه البيهقيّ (٣/٢٠٥) ، والطبرانيّ في الأوسـط (٦/٣٨١) بلفـظ : « **كان إذا صعد المنبر استقبل النّاس بوجهه ثمّ سلّم** » ، قال البيهقيّ : تفرّد به عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشـير ، قال ابن عديّ في الكامل (٥/٢٥٣) : عامّة ما يرويه لا يتابع عليه .

وأَخْرَجَ ابن أبي شيبة في مصنّفه (١/٤٤٩) من طريق مجالد ، عن الشّعبي قال : « **كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل النّاس فقال : السلام عليكم ...** » . وذكره ابن الجوزي في التّحقيق في مسائل الخلاف (٤/١٠٧) من روايـة الأثرم ، قال الذّهبيّ في تنقيح التّحقيق : مجالد ليّن ، وهو مرسل .

وقد أُثِرَ عن بعض الصَّحابة أنّهم فعلوا ذلك : منهم عثمان بن عفّان ، وعليّ بن أبي طالب .

فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنّف (١/٤٤٩) أثر عثمان ، وسنده صحيح .

وأخرَجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في فضائل الصَّحابة (١/٣٠٨) عن عليّ به . لكنّه من روايـة الحـارث الأعـور ، وهو ضعيف ، وقد تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

٣١٢ ـ وله بإسناد صحيح قال : « جَاءَ سُلَيْكٌ [(١)] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ قَالَ : لا ، وقَالَ : قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » [(٢)] . وليس بثابت ، قاله شيخنا [(٣)] ، قال بعضهم : وقد روي في بعض نسخه « قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ » .

٣١٣ ـ وَعَنْه مرفوعًا قال : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً - لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ

⇨

الحكم على الحديث :

قال الحافظ في التلخيص (٦٢/٢) : « إسناده ضعيف » ، وقال الزيلعيّ في نصب الراية (٢٠٥/٢) : « وهو حديث واهٍ » .

(١) سليك بن عَمْرو ، أو ابن هدبة الغطفاني ، له صحبة ، وقع ذكره في الصّحيح عند مسلم من حديث جابر أنّه دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ... الإصابة (١٦٥/٣)

(٢) سنن ابن ماجه (٣٥٣/١) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، برقم (١١١٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ـ بالتّصغير ـ الهاشمي مولاهم الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة تسع وثلاثين . التّقريب (١٧٨٤) .

٢ ـ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النّخعي ، ثقة ، فقيه ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر . تقدّمت ترجمته ص١٦٢ .

٣ ـ الأعمش ؛ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، ثقة حافظ ، ورع ؛ لكنّه يدلّس . تقدّمت ترجمته ص١٠٩ .

٤ ـ أبو صالح ، مولى أم هانئ ؛ باذام ـ بالذال المعجمة ، ويقال آخره نون ـ ضعيف يرسل ، من الثالثة . التّقريب (٦٣٤) .

٥ ـ أبو سفيان ؛ طلحة بن نافع الواسطي ، الإسكاف ، نزل مكّة ، صدوق ، من الرابعة . التّقريب (٣٠٣٥) .

التخريج :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٩/٣) عن داود ، به .

وحديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٩/٢) ، برقم (٨٧٥) ، ولم يقل (قبل أن تجيئ) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته أبو صالح ، فهو ضعيف يرسل ، وقد عنعن .

وقد ضعّفه ابن تَيْمِيَّة كما ذكر المصنّف .

(٣) حكى في زاد المعاد (٤٣٤/١) ترجيح شيخ الإسلام لحديث جابر المتقدّم برقم (٣٠٩) ، وقال (القائل شيخ الإسلام) : « فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة » .

شَيْئًا إلاَّ أَتَاهُ اللهُ ﷻ إيَّاهُ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » (١) .

٣١٤ ـ وَعَنْـه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ ، فَجَـاءَتْ عِـيرٌ (٢) مِـنَ الشَّـامِ ، فَانْفَتَلَ (٣) النَّاسُ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ، فَنَزَلَتْ الآيَةُ » (٤) .

---

(١) سنن أبي داود (١/٢٧٥) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٠٩) باب الإجابة أيّة ساعة هي في يوم الجمعة ؟ برقم (١٠٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ أَنَّ الْجُلاحَ مَوْلَى عَبْـدِ الْعَزِيـزِ حَدَّثَـهُ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ حَدَّثَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر بن الطّبري ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٨٣ .

٢ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٣ ـ عَمْرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصري ، أبو أيُّوب ، ثقة ، فقيه ، حافظ ، من السابعة . مات قديمًا قبل الخمسين ومائة . التّقريب (٥٠٠٤) .

٤ ـ الجُلاَح ـ بضمّ ، ولام خفيفة ، وآخره مهملة ـ أبو كثير المصري ، مولى الأمويين ، صدوق ، من السادسة . مات سنة عشرين ومائة . التّقريب (٩٩٠) .

٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف الزّهري المدني ، ثقة ، مكثر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

التخريج :

أخرَجه النَّسائي في المجتبى (٣/٩٩) ، والحاكم في المستدرك (١٠/٢٧٩) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٣/٢٥٠) من طريق ابن وهب به .

وفي الباب من حديث أبي هُرَيْرة ؛ أخرَجه أبو داود في السنن (١/٢٧٤) ، والترمذيّ في جامعه (٢/٣٦٢) ، والنسائي في المجتبى (٣/١١٤) ، ومالك في الموطأ (١/١٠٨) ، وعنه الشّافعيّ في المسند (١/٧٢) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى (٢/٥٠) من طريق محمَّد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن ، عن أبي هُرَيْرة ، وفيه مناظرة أبي هُرَيْرة لعبد الله بن سلام في شأن الساعة المذكورة ، وقال التِّرمذيّ : حسن صحيح .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن لأنّ الجُلاح صدوق .

(٢) عِيْرٌ : بكسر العين ، هي الإبل الّتي تحمل الميرة . مختار الصحاح (ص١٩٤) .

(٣) في البخاريّ (فانفض) .

(٤) أخرَجه الشيخان ، واللفظ لمسلم :

صحيح البخاريّ (١/٢٧٨) ، كتاب الجمعة ، (٣٨) باب إذا نفر النّاس عن الإمام في صلاة الجمعة ، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ، برقم (٩٣٦) .

صحيح مسلم (٢/٤٩٤) ، كتاب الجمعة ، (١١) باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، برقم (٨٦٣) .

٣١٥ ـ وَعَنْ أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أنّه سمع النّبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة : « **هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ** » رواه مسلم (١) .

قال الدارقطني (٢) : لم يسنده غير مخرمة (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن أبي بردة (٥) ، عن أبي موسى ، رواه جماعة عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى و لم يرفعه ، وقال : الصواب أنّه من قول بردة .

٣١٦ ـ وَعَنْ سعيد في سننه (٦) عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن : « أنّ ناسًا من الصّحابة اجتمعوا فتذاكروا السّاعة الّتي في يوم الجمعة ، فتفرّقوا ولم يختلفوا أنّها آخر ساعة من يوم الجمعة » وقال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث في ساعة الإجابة أنّها بعد العصر (٧) .

٣١٧ ـ وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ (٨) مرفوعًا : « **مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ** (٩) ، **وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ ؛ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا** » رواه الخمسة بإسناد جيّد (١٠) .

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٩/٢) ، كتاب الجمعة ، (٤) باب في الساعة الّتي في يوم الجمعة ، برقم (٨٥٣) .

(٢) الإلزامات والتتبّع (ص١٦٦) ، ووافقه الحافظ في الفتح (٤٢٢/٢) .

(٣) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشجّ أبو المسور المدني ، صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً ، من السّابعة . مات سنة تسع وخمسين . التّقريب (٦٥٢٦) .

(٤) بكير بن عبد الله الأشجّ مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة . مات سنة عشرين ، وقيل بعدها . التّقريب (٧٦٠) .

(٥) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة ، من الثالثة . مات سنة أربع ومائة . التّقريب (٧٩٥٢) .

(٦) لم أقف عليه . وقد ذكره الحافظ في الفتح (٤٢١/٢) ، وقال : « إسناده صحيح » .

(٧) حكاه عنه التّرمذيّ في سننه (٣٦١/٢) .

(٨) أوس بن أوس الثّقفي ، صحابي ، سكن دمشق ، التّقريب (٥٧٢) ، الإصابة (١٤٣/١) .

(٩) بَكّرَ : أتى الصّلاة في أوّل وقتها ، وكلّ من أسرع إلى شيء فقد بكّر إليه ، وأمّا ابْتَكَرَ فمعناه : أدرك أوّل الخطبة ، وأوّل كلّ شيء باكورته . وقيل : المعنى واحد ، وإنّما كرّر للتأكيد والمبالغة . النهاية (١٤٨/١) .

(١٠) سنن أبي داود (٩٥/١) ، كتاب الطهارة ، (١٢٩) باب في الغسل يوم الجمعة ، برقم (٣٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ ؛ حُبِّي ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ، به .

جامع التّرمذيّ (٣٦٧/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٥٦) باب في فضل الغسل يوم الجمعة ، برقم (٤٩٦) .

⇦

٣١٨ ـ ولهم سوى التِّرمذيّ : « أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ » [1] . الحديث صحّحه ابن خزيمة ، وابن حِبَّان .

المجتبى للنسائي (٣/٩٧) ، كتاب الجمعة ، باب فضل المشي إلى الجمعة .

سنن ابن ماجه (١/٣٤٦) ، كتاب إقامة الصَّلاة والسنّة فيها ، (٨٠) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، برقم (١٠٨٧) .

مسند أحمد (٤/١٠) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ محمَّد بن حاتم الجرجرائي ـ بجيمين ، بينهما راء ثُمَّ راء ـ المصيصي ؛ أبو جعفر العابد ، لقبه حُبّى ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة خمس وعشرين . التّقريب (٥٧٩٥) .

٢ ـ عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت ، فقيه عالم ، جواد مجاهد . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٣ ـ الأوزاعي ؛ عبد الرَّحمن بن عَمْرو ؛ أبو عَمْرو ، الفقيه ، ثقة ، جليل ، من السابعة . مات سنة سبع وخمسين . التّقريب (٣٩٦٧) .

٤ ـ حسّان بن عطيّة المحاربي مولاهم ، أبو بكر الدِّمشقي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، من الرابعة . مات بعد العشرين ومائة . التّقريب (١٢٠٤) .

٥ ـ شراحيل بن آدة ـ بالمدّ وتخفيف الدال ـ أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال : آدة جدّ أبيه ، وهو ابن شرحبيل بن كليب ، ثقة ، من الثانية ، شهد فتح دمشق . التّقريب (٢٧٦١) .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٨١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٦٨) ، والطبراني في الأوسط (٢/٢٠٩) من طريق أبي الأشعث به .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح .

حسّنه التِّرمذيّ في السنن ، وجوَّد المصنِّف إسناده .

وصحّحه الحاكم ، وقال الذّهبيّ : « له علّة مهدرة » ، ولم تظهر لي هذه العلّة ، والله أعلم .

(١) سنن أبي داود (١/٢٧٤) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٠٨) باب فضل يوم الجمعة ، برقم (١٠٤٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، به .

المجتبى للنسائي (٣/٩١) ، كتاب الجمعة ، باب إكثار الصَّلاة على النَّبي ﷺ يوم الجمعة .

سنن ابن ماجه (١/٣٤٥) ، كتاب إقامة الصَّلاة والسنّة فيها ، (٧٩) باب في فضل الجمعة ، برقم (١٠٨٥) .

مسند أحمد (٤/٨) .

⇦

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمّال البزاز ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٦٢ .

٢ ـ الحسين بن عليّ بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ، ثقة عابد ، من التاسعة . مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين ، وله أربع أو خمس وثمانون سنة . التّقريب (٤٠٤١) .

٣ ـ عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الشّامي ، الداراني ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٨٧ .

٤ ـ شراحيل بن آدة ؛ أبو الأشعث الصنعاني ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٢١١ .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١١٨) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٣/١٩٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٨) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣/٢٤٨) من طريق حسين بن عليّ الجعفيّ به .

وفي الباب من حديث أبي مسعود الأنصاري ، وأبي هُرَيْرة ، وأنس ، وأبي أمامة .

فأمّا حديث أبي مسعود الأنصاري ، فقد أخرَجه الحاكم في المستدرك (١/٢٧٨) بلفظ : « **أكثروا عليّ من الصلاة في يوم الجمعة ...** » وصحّحه ، وتعقّبه الذّهبيّ ؛ بأنّ في إسناده إسماعيل بن رافع ؛ ضعّفوه .

وأمّا حديث أبي هُرَيْرة فقد أخرَجه الطّبرانيّ في الأوسط (١/١٨٢) نحوه ، وسنده واهٍ ، قاله الألباني في الإرواء (١/٣٥) .

وأمّا حديث أنس فقد أخرَجه ابن عديّ في الكامل (٣/٩٦٨) بنحوه ، وفيه يزيد الرقاشي ؛ ضعيف ، كما في التّقريب (٧٦٨٣) .

وأمّا حديث أبي أمامة فقد أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٣/٢٤٩) بنحوه ، رواه مكحول عنه ، وهو منقطع ، فمكحول لم يسمع من أبي أمامة . كما في جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص٢٨٥) .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ، لأنّ رجاله ثقات .

الحديث صحّحه ابن خزيمة ، وابن حِبَّان ـ كما ذكر المصنِّف ـ وصحّحه الحاكم (١/٢٧٨) ، ووافقه الذّهبيّ .

وأمّا قول أبي حاتم : « حديث منكر ، لا أعلم أحدًا رواه غير حسين الجعفي ... » العلل لابن أبي حاتم (١/١٩٧) ، وإعلاله له بأنّ حسينًا لم يسمع من عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر ، وإنّما سمع من عبد الرَّحمن بن يزيد بن تميم ، والأخير ضعيف كما في التّقريب (٤٠٤٠) ، فلمّا حدّث به حسين الجعفي غلط في اسم الجدّ فقال ابن جابر .

فقد أجاب عنه ابن القيّم في جلاء الأفهام في الصّلاة والسلام على خير الأنام (ص١٥٢) من وجوه ، وذكر منها : أنّ حسينًا قد صرّح بسماعه له من ابن جابر ، كما عند ابن حِبَّان وابن خزيمة ، وغلطه في جدّه بعيد ، وأمّا نفي سماعه من ابن جابر فيجاب عنه بأن المزيّ في تهذيب الكمال (١٨/٧) قال : « روى عنه ـ يعني ابن جابر ـ حسين الجعفي ، وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظًا » فجزم برواية حسين ، وشكّ في رواية حمّاد ، ... ا.هـ ملخّصًا من جلاء الأفهام .

٣١٩ ـ وصحّح التِّرمذيّ عن وهب بن حذيفة [١] مرفوعًا : « **الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ** » [٢] .

٣٢٠ ـ ولأحمد عَنْ الأَرْقَمِ [٣] : « [**إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ**] [٤] **بَيْنَ**

---

(١) وهب بن حذيفة ، ويقال : حذافة الغفاري ، صحابيّ من أهل الصفّة ، عاش إلى خلافة معاوية . التّقريب (٧٤٧٣) ، الإصابة (٦/٦٢٢) .

(٢) جامع التِّرمذيّ (٥/٨٩) ، كتاب الصَّلاة ، (١٠) باب ما جاء إذا قام الرَّجل من مجلسه ثُمَّ رجع إليه فهو أحقّ به ، برقم (٢٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ مرفوعًا .

رجال الإسناد :

١ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٢ ـ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الرَّحمن بن يزيد الطحّان الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة . مات سنة اثنتين وثمانين ، وكان مولده سنة عشر ومائة . التّقريب (١٦٤٧) .

٣ ـ عَمْرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ، ثقة ، من السادسة . مات بعد الثلاثين . التّقريب (٥١٣٩) .

٤ ـ محمَّد بن يحيى بن حَبّان ـ بفتح المهملة ، وتشديد الموحّدة ـ ابن قنفذ الأنصاري المدني ، ثقة ، فقيه ، من الرابعة . مات سنة إحدى وعشرين وهو ابن أربع وسبعين سنة . التّقريب (٦٣٨١) .

٥ ـ واسع بن حَبّان ـ بفتح المهملة ، ثُمَّ موحّدة ثقيلة ـ ابن قنفذ بن عَمْرو الأنصاري المازني المدني ، صحابي ابن صحابي ، وقيل : بل ثقة ، من الثانية . التّقريب (٧٣٨٠) .

التخريج :

أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٢٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي ، به .

وفي الباب من حديث أبي هُرَيْرة ، وأبي سعيد .

فأمّا حديث أبي هُرَيْرة فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٣٦٨) ، برقم (٢١٧٩) مرفوعًا ، ولفظه : « **من قام من مجلسه ثُمَّ رجع إليه فهو أحقّ به** » .

وأمّا حديث أبي سعيد فقد أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٢) ، ولفظه نحوه . وفي سنده أبو رافع إسماعيل بن رافع ؛ وهو ضعيف ، كما في التّقريب (٤٤٢) .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ، لأنّ رواته جميعهم ثقات .

الحديث صحّحه التِّرمذيّ ، وشاهده في صحيح مسلم كما تقدّم .

(٣) الأرقم بن أبي الأرقم ، كان اسمه عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عَمْرو بن مخزوم ، يكنى أبا عبد الله ، من السّابقين الأوّلين ، قيل : أسلم بعد عشرة ، له صحبة ، وشهد بدرًا ، وكانت داره على الصفا هي الدار الّتي كان النّبي ﷺ يجلس فيها في أوّل الإسلام . توفي سنة ثلاث وخمسين ، وهو ابن خمس وثمانين سنة . الإصابة (١/٤٣) .

(٤) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من المسند .

الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ ؛ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ [١] فِي النَّارِ » [٢] .

٣٢١ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ [٣] ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا قال : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » رواه ابن ماجه [٤] ، والتِّرمذيّ [٥] ، وقال : لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

---

(١) القُصْب : بالضمّ ؛ المِعَى ، وجمعه أقصاب ، وقيل : القُصب اسم للأمعاء كُلّها ، وقيل : كلّ ما كان أسفل البطن من الأمعاء . النهاية (٦٧/٤) .

(٢) مسند أحمد (٤١٧/٣) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ عبّاد بن عبّاد المهلّبي بن حبيب بن المهلّب بن أبي صفرة الأزدي ، أبو معاوية البصري ، ثقة ، ربما وهم ، من السابعة . مات سنة تسع وسبعين . التّقريب (٣١٣٢) .

٢ ـ هشام بن زياد بن أبي زيد ، وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدام ، ويقال له أيضًا : هشام بن أبي الوليد المدني ، متروك ، من السادسة . التّقريب (٧٢٩٢) .

٣ ـ عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم ، ويقال : بن عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم القرشي ، وثّقه ابن حبّان ، روى عنه هشام بن زياد ... تعجيل المنفعة لابن حجر (٢٨٢/١) ، الثقات لابن حبّان (٤٣٥٤) .

التخريج :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧٦/٣) ، والطبراني في الكبير (٣٠٧/١) من طريق هشام به .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف جدًا ، وعلّته هشام بن زياد ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٢) ـ بعد ذكره للحديث ـ : فيه هشام بن زياد ، أجمعوا على ضعفه .

(٣) معاذ بن أنس الجهني الأنصاريّ ، صحابيّ ، نزل مصر ، وبقي إلى خلافة عبد الملك . التّقريب (٦٧٢٤) ، الإصابة (١٣٦/٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٥٤/١) ، كتاب إقامة الصَّلاة والسنّة فيها ، (٨٨) باب ما جاء في النّهي عن تخطّي رقاب النّاس يوم الجمعة ، برقم (١١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، مرفوعًا .

(٥) جامع التِّرمذيّ (٣٨٨/٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٣٦٩) باب ما جاء في كراهية التّخطّي يوم الجمعة ، برقم (٥١٣) .

رجال إسناد ابن ماجه :

١ ـ محمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٢ ـ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ بن مفلح المَهْري ـ بفتح الميم ، وسكون الهاء ـ أبو الحجّاج المصري ، ضعيف ، رجّح أبو حاتم عليه ⇦

٣٢٢ ـ وفي البخاريّ عَنْ عُقْبَةَ بن الحارث [١] قَالَ : « صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ... ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فَعَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ . قَالَ : وَذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ [٢] عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » [٣] .

٣٢٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم قال : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ فَصَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » .

رواه الخمسة [٤] ، إلاّ التِّرمذيّ ، قال ابن المنذر : لا يثبت هذا ، وقال عبد الحقّ : إسناده جيّد [٥] ،

ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحًا في دينه ؛ فأدركته غفلة الصالحين ، فخلط في الحديث ، من السّابعة . مات سنة ثمان وثمانين ، وله ثمان وسبعون سنة . التّقريب (١٩٤٢) .

٣ ـ زَبَّان بْنُ فَائِد ـ بالفاء ـ المصري ، أبو جوين ـ بالجيم مصغّر ـ الحمراوي ـ بالمهملة ـ ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته ، من السّادسة . مات سنة خمس وخمسين . التّقريب (١٩٨٥) .

٤ ـ سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، نزيل مصر ، لا بأس به إلاّ في روايات زبّان عنه ، من الرابعة . التّقريب (٢٦٦٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في المسند (٤٣٧/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٦٤/٣) ، والطبراني في الكبير (١٨٩/٢٠) من طريق زَبَّان بن فايد .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ؛ أعلّه التّرمذيّ بتفرد رشدين عن زبّان ، لكنه عند أحمد في المسند من طريق ابن لهيعة عن زبّان ، وقد تقدّم بيان ضعف رشدين وزبّان ، بل وسهل أيضًا .

والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ، برقم (٢٣٠) .

(١) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي . مات في خلافة ابن الزّبير . الإصابة (٥١٨/٤) .

(٢) قال في النهاية (١٧٩/١) : « التّبر هو الذّهب والفضّة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ... وأكثر اختصاصه بالذّهب » .

(٣) صحيح البخاريّ (٢٥٧/١) كتاب الأذان ، (١٥٨) باب من صلّى بالنّاس فذكر حاجته فتخطّاهم ، برقم (٨٥١) .

(٤) سنن أبي داود (٢٨١/١) ، كتاب الصّلاة ، (٢١٨) ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، برقم (١٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ، عن زيد بن أرقم ، به .

سنن ابن ماجه (٤١٥/١) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، برقم (١٣١٠) .

مسند أحمد (٣٧٢/٤) .

(٥) انظر : الأحكام الوسطى لعبد الحقّ الإشبيلي (١١١/٢) .

وصحّحه ابن خزيمة [١] ، والحاكم [٢] .

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٣٥٩) .

(٢) المستدرك (١/٢٨٨) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ محمَّد بن كثير العبدي البصري ، ثقة ، لم يصب من ضعّفه ، من كبار العاشرة . مات سنة ثلاث وعشرين ، وله تسعون سنة . التّقريب (٦٢٥٢) .

٢ ـ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، ثقة ، تكلّم فيه بلا حجّة . تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

٣ ـ عثمان بن محمَّد بن المغيرة بن الأخنس الثّقفي الأخنسي ، حجازي ، صدوق ، له أوهام ، من السادسة . التّقريب (٤٥١٥) .

٤ ـ إياس بن أبي رملة الشامي ، مجهول ، من الثالثة . التّقريب (٥٨٧) .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣/٣١٧) ، والطبراني في الكبير (٥/٢٥٩) من طريق إسرائيل بن يونس ، به .

وفي الباب من حديث أبي هُرَيْرة ، وابن عمر .

فأمّا حديث أبي هُرَيْرة فقد أخرَجه ابن ماجه في سننه (١/٤١٥) وفي نفس الموضع وبالإسناد نفسه أخرَجه عن ابن عبّاس ، وهو وهم ، قاله الحافظ في التلخيص (٢/٨٨) .

وأخْرَجَ حديث أبي هُرَيْرة ـ أيضًا ـ الحاكم في المستدرك (١/٢٨٨) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣/٣١٨) بلفظ : « **قد اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** » . صحّحه الحاكم ، وقال الذّهبيّ : صحيح غريب . وقال الحافظ في التلخيص : في إسناده بقيّة ، وذكر في سنده اختلافًا .

وأمّا حديث ابن عمر ، فقد أخرَجه ابن ماجه (١/٤١٦) ، وفيه : « **من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ، ومن شاء أن يتخلّف فليتخلّف** » . وإسناده ضعيف . قاله الحافظ في التلخيص (٢/٨٨) .

وأخرجه البخاريّ في صحيحه عن عثمان من قوله بنحوه . وسيذكره المصنّف في الحديث الآتي .

الحكم على الحديث :

في إسناده إياس ، وهو مجهول . فالحديث ضعيف .

٣٢٤ ـ قال النواوي (١) : وقد روى البخاريّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّه قال في خطبته : « أَيُّهَا النَّاسُ قَدِ اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ ، فَمَنْ أراد مِنْ أَهْلِ العالية أن يصلّي معنا الجمعة فليصلّ ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف ، ولم ينكر عليه أحد » (٢) .

٣٢٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْن سَمُرَةَ (٣) ـ رضي الله عنه ـ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ [قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ] (٤) صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ » (٥) .

٣٢٦ ـ وَعَنْ أبي وَائِلٍ (٦) قَالَ : « خَطَبَنَا عَمَّارُ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ (٧) فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ ؛ مَئِنَّةٌ (٨) مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » (٩) .

٣٢٧ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أنّه قال للسَّائِبِ (١٠) ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ـ لمّا صلّى بعد الجمعة في مقامه ـ قال : « إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ؛ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ؛ أَنْ لا تُوصَلَ صَلاةٌ [بِصَلاةٍ] (١١) حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ » (١٢) .

---

(١) هكذا في المخطوط .

(٢) صحيح البخاريّ (٤/١٧٩٠) ، كتاب الأضاحي (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزوّد منها ، برقم (٥٥٧٢) .

(٣) جابر بن سمرة بن جنادة ـ بضمّ الجيم ، بعدها نون ـ السُّوائي ـ بضمّ المهملة والمدّ ، صحابيّ . نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبعين . الإصابة (١/٤٣١) . التّقريب (٨٦٧) .

(٤) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من صحيح مسلم .

(٥) صحيح مسلم (٢/٤٩٤) ، كتاب الجمعة (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصّلاة ، وما فيهما من الجلسة ، برقم (٨٦٢) .

(٦) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، ثقة ، مخضرم . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة . التّقريب (٢٨١٦) .

(٧) تَنَفَّسْتَ : أي أطلت ، وأصله ؛ أنّ المتكلّم إذا تنفّس استأنف القول وسهلت عليه الإطالة . النهاية (٥/٩٣) .

(٨) مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ : أي أنّ ذلك ممّا يعرف به فقه الرّجل ، وكلّ شيء دلّ على شيء فهو مئنة له . النهاية (٤/٢٩٠) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٤٩٧) ، كتاب الجمعة ، (١٣) باب تخفيف الصّلاة والخطبة ، برقم (٨٦٩) .

(١٠) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه . ويعرف بابن أخت النّمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحجّ به في حجّة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاّه عمر سوق المدينة . مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل : قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة . التّقريب (٢٢٠٢) ، الإصابة (٣/٢٦) .

(١١) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من صحيح مسلم .

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٠٣) ، كتاب الجمعة ، باب الصّلاة بعد الجمعة ، برقم (٨٨٣) .

٣٢٨ ـ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ [١] قال : « اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فلمّا تَعَالَى النَّهَارُ خَرَجَ فَخَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ يوم الْجُمُعَةَ لِلنَّاسِ حتّى العصر ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ » رواه النَّسائِي [٢] بإسنادٍ جيّد ، وهو لأبي داود [٣] من رواية عطاء ، وهو عابه [٤] مع ما كان بينهما .

❁❁❁

(١) وهب بن كيسان القرشي مولاهم ، أبو نُعيم المدني ، المعلّم ، ثقة ، من كبار الرّابعة . مات سنة سبع وعشرين . التّقريب (٧٤٨٣) .

(٢) المجتبى للنسائي (٣/١٩٤) ، كتاب العيدين ، باب الرّخصة في التخلّف عن الجمعة لمن شهد العيد . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، به .

(٣) سنن أبي داود (١/٢٨١) ، كتاب الصّلاة ، (٢١٨) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، برقم (١٠٧١) ، وفيه : « ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا ، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ...» .

(٤) لعلّ المراد أن عطاء عاب على ابن الزّبير عدم خروجه للجمعة ، ولذا سأل ابن عبّاس .

رجال إسناد النسائي :

١ ـ محمّد بن بشّار بن عثمان العبدي البصريّ ، بندار ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٩٤ .

٢ ـ يحيى بن كثير بن درهم العنبري ، مولاهم البصري ، أبو غسّان ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة ستّ ومائتين . التّقريب (٧٦٢٩) .

٣ ـ عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، صدوق ، رمي بالقدر ، وربما وهم . تقدّمت ترجمته ص١٩٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٥٩) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٦) .

وفي الباب من حديث زيد بن أرقم ، وأبي هُرَيْرة ، وابن عمر ، وقد تقدّم ذكرها في الحديث رقم (٣٢٤) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن .

وقد جوّد إسناده المصنّف ، وقال النّووي : سنده على شرط مسلم ، كما في نصب الراية (٢/٢٢٥) ، وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ .

(١٣) بَابُ : صلاة العيدين

٣٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، قَالَ : مَا هَذَانِ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ : إِنَّ اللّٰهَ ﷻ أَبْدَلَكُمْ خَيْرًا مِنْهُمَا ؛ يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » رواه أبو داود [(١)] ، والنسائي [(٢)] .

٣٣٠ ـ وللبخاريّ قال : « كَانَ النَّبِي ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ » [(٣)] .

٣٣١ ـ وأسند الإسماعيليّ [(٤)] : « وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا » [(٥)] .

---

(١) سنن أبي داود (١/٢٩٥) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٤٦) باب صلاة العيدين ، برقم (١١٣٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، به .

(٢) المجتبى للنسائي (٣/١٧٩) ، كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ موسى بن إسماعيل المِنْقَري ؛ أبو سلمة التَّبُوْذَكيّ ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٩٣ .

٢ ـ حمّاد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد ، أثبت النّاس في ثابت ، وتغيّر حفظه بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٣ ـ حميد بن أبي حميد الطّويل ، أبو عبيدة البصري ، ثقة ، مدلّس . تقدّمت ترجمته ص١٤٨ .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٥٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٤) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣/٢٧٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٦/٤٥٢) من طريق حميد ، به .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، وتدليس حميد عن أنس لا يضرّ ، لأنّه إن لم يسمعه منه فإنّه يرويه عن ثابت البناني عنه ، وثابت ثقة محتجّ به ، كما في جامع التحصيل (ص١٦٨) ، بل صرّح بالسّماع من أنس في رواية أحمد في المسند .

قال الحافظ في الفتح (٢/٤٤٥) : « إسناده صحيح ، وكذا في بلوغ المرام (ص١٠٩) .

وصحّحه الحاكم في المستدرك ، ووافقه الذّهبيّ .

(٣) صحيح البخاريّ (١/٢٨٦) ، كتاب العيدين ، (٥) باب الأكل يوم النّحر ، برقم (٩٥٣) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) أخرجه البخاريّ في الموضع السّابق معلّقًا حيث قال : وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللّٰهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، به .

قال الحافظ في الفتح (٢/٤٤٧) : وصله ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٢) الإسماعيليّ وغيرهما من طريق أبي النّضر عن مرجأ .

وقد وصله الحافظ في تغليق التعليق (٢/٣٧٤) من عدّة طرق . فالحديث صحيح .

٣٣٢ ـ ولأبي داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ ، وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ [١] » [٢] .

وللبيهقيّ : « إِنَّا كُنَّا مع النَّبي ﷺ ... » [٣] .

---

(١) أصل التّسبيح : التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ، ثُمَّ استعمل في مواضع تقرب منه ، فيقال : لصلاة النافلة ؛ سُبْحة ، والمراد هنا صلاة الضّحى .

النهاية (٢/٣٣٢) .

(٢) سنن أبي داود (١/٢٩٥) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٤٦) باب وقت الخروج للعيد ، برقم (١١٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ، به .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، نزيل بغداد ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، حجّة ، وهو رأس الطبقة العاشرة . مات سنة إحدى وأربعين ، وله سبع وسبعون سنة . التّقريب (٩٦) .

٢ ـ عبد القدّوس بن الحجّاج الخولاني ، أبو المغيرة الحمصي ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة اثنتي عشرة . التّقريب (٤١٤٥) .

٣ ـ صفوان بن عَمْرو بن هرم السكسكي ، أبو عَمْرو الحمصي ، ثقة ، من الخامسة . مات سنة خمس وخمسين . التّقريب (٢٩٣٨) .

٤ ـ يزيد بن خمير ـ بمعجمة ، مصغّر ـ الرحْبي ـ بمهملة ساكنة ـ أبو عمر الحمصي ، صدوق ، من الخامسة . التّقريب (٧٧٠٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٤١٨) ، والطبراني في مسند الشّاميين (٢/١٠٥) من طريق إسماعيل بن عيّاش ، عن صفوان .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٩٥) من طريق أحمد .

وأخرجه البخاريّ في صحيحه (١/٢٨٩) معلّقًا ، قال : « وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ بُسْرٍ ... » ، وقد وصله الحافظ في تغليق التّعليق (٢/٣٧٦)

الحكم على الحديث :

إسناده حسن ، لأنّ يزيدًا صدوق كما تقدّم .

(٣) السنن الكبرى (٣/٢٨٢) .

٣٣٣ ـ وللشّافعيّ ـ مرسلاً ـ « أنّ النّبي ﷺ كتب إلى عَمْرو بن حزم [١] ـ وهو بنجران [٢] ـ : عَجِّل الأضحى ، وأخّر الفطر » [٣] .

٣٣٤ ـ وحسَّنَ التّرمذيّ عَنْ عَلِيّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّه قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ » [٤] .

---

(١) عَمْرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاريّ . صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النّبي ﷺ على نجران . مات بعد الخمسين . التّقريب (٥٠١١) ، الإصابة (٦٢١/٤) .

(٢) نَجْران : بالفتح ثُمَّ السّكون ، وآخره نون ، والنّجران في كلامهم خشبة يدور عليها رتاج الباب ، ونجران في عدّة مواضع منها : نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكّة . معجم البلدان (٢٦٦/٥) ملخّصًا . قال البلادي : تقع على الطّريق بين صعدة وأبها على قرابة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكّة في الجهة الشّرقيّة من السّراة . معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة ، ص٣١٤ .

(٣) مسند الشّافعيّ (ص٧٤) ، كتاب العيدين ، أخبرنا إبراهيم بن محمّد ، أخبرني ابن الحويرث الليثي ، « أنّ رسول الله ﷺ كتب ... » .

رجال الإسناد :

١ ـ إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك . تقدّمت ترجمته ص٥٣ .

٢ ـ مالك بن الحويرث ؛ أبو سليمان الليثي ، صحابيّ . تقدّمت ترجمته ص١٣٠ .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى (٢٨٢/٣) من طريق الشّافعيّ .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف جدًّا ، أعلّه المصنّف والبيهقيّ بالإرسال ، إضافة إلى أنّ شيخ الشّافعيّ متروك . وقال الحافظ في التلخيص (٨٣/٢) : مرسل وضعيف .

(٤) جامع التّرمذيّ (٤١٠/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٨٢) باب ما جاء في المشي يوم العيد ، برقم (٥٣٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ إسماعيل بن موسى الفزاري ، أبو محمّد ، أو أبو إسحاق الكوفي ، نسيب السدي ، أو ابن ابنته ، أو ابن اخته ، صدوق ، يخطئ ، رمي بالرّفض ، من العاشرة . مات سنة خمس وأربعين . التّقريب (٤٩٢) .

٢ ـ شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ثُمَّ الكوفة ، صدوق ، يخطئ كثيرًا ، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . وكان عادلاً ، فاضلاً ، عابدًا ، شديدًا على أهل البدع ، من الثامنة . مات سنة سبع أو ثمان وسبعين . التّقريب (٢٧٨٧) .

٣ ـ أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، مكثر ، عابد ، اختلط بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

٤ ـ الحارث ، هو الأعور ؛ كذّبه الشّعبي في رأيه ، وفي حديثه ضعف ، تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في السنن (٤١١/١) ، وعبد الرزّاق في المصنّف (٢٨٩/٣) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٤٨٦/١) من طريق أبي إسحاق ، به .

⇦

٣٣٥ ـ وَللدارقطني عَنْه مرفوعًا أنَّه قال : « كان يكبِّرُ يومَ عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيّام التّشريق » [1] .

⇨

وفي الباب من حديث ابن عمر ، وعمّار بن سعد ، وأبي رافع . عند ابن ماجه (٤١١/١) .

فأمّا حديث ابن عمر ففيه عبد الرَّحمن بن عبد الله العمري ، قال الحافظ : متروك . التّقريب (٣٩٢٢) .

وأمّا حديث عمّار بن سعد ؛ ففيه عبد الرَّحمن بن سعد بن عمّار ، ضعيف كما في التّقريب (٣٨٧٣) .

وأمّا حديث أبي رافع ؛ ففيه مندل ، ومحمَّد بن عبيد الله ، وكلاهما ضعيف التّقريب (٦٨٨٣ ، ٦١٠٦) . بلفظ : « **كان يخرج للعيد ماشيًا** » . وألفاظها متقاربة .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته الحارث .

وحسّنه التِّرمذيّ ، ولعلّ سبب ذلك ؛ لأنّ له شواهد ذكرها ابن ماجه ، وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفه ، فمجموعها يدلّ على أنّ للحديث أصلاً . قاله الألباني في الإرواء (١٠٣/٣) ، فالحديث يقبل التحسين بشواهده ، والله أعلم .

(١) سنن الدارقطني (٤٩/٢) ، كتاب العيدين . حدَّثنا عبداله بن أحمد البزّار ، حدَّثنا القاسم بن الحسن الزبيدي ، حدَّثنا أسيد بن زيد ، حدَّثنا عَمْرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي الطّفيل ، عن عليّ وعمّار به .

رجال الإسناد :

١ ـ عبد الله بن أحمد البزّار . لم أقف على ترجمته .

٢ ـ القاسم بن الحسن الزبيدي ، ذكره الخطيب في تاريخه (٤٢٨/١٢) . ولم يذكر درجته .

٣ ـ أسيد بن زيد بن نجيح الجمال ــ بالجيم ــ الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ضعيف ، أفرط ابن معين فكذّبه ، من العاشرة . مات قبل العشرين . التّقريب (٥١٢) .

٤ ـ عَمْرو بن شمر الجعفي الكوفي ، الشيعي ، أبو عبد الله ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال البخاريّ : منكر الحديث ، وقال النّسائي والدارقطني وغيرهما : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جدًّا ، وقال أبو نُعيم والحاكم : يروي الموضوعات عن جابر الجعفي . لسان الميزان (٣٦٦/٤) .

٥ ـ جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ، رافضيّ . تقدّمت ترجمته ص٦٠ .

٦ ـ أبو الطّفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عَمْرو بن جحش الليثي ، صحابيّ . تقدّمت ترجمته ص١٧٨ .

التخريج :

أخرَجه الحاكم في المستدرك (٢٩٩/١) من طريق سعيد بن عثمان الخراز ، عن عبد الرَّحمن بن سعيد المؤذن ، عن فطر بن خليفه ، عن أبي الطفيل ، به . وقال : صحيح الإسناد ، وتعقّبه الذّهبيّ في التّلخيص بقوله : « بل خبر واه ، كأنه موضوع ، وأعلّه بعبد الرَّحمن المؤذن ، وسعيد الخراز .

وفي الباب من حديث جابر بن عبد الله . أخرَجه الدارقطنيّ في سننه (٥٠/٢) بنحو حديث عليّ ، وفي سنده جابر الجعفيّ ، وسيذكره المصنِّف في الحديث رقم (٣٤٢) ص٢٢٥ .

⇦

٣٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ [١] ، عَـنْ عُمُومَـةٍ لَـهُ مِـنْ أَصْحَـابِ النَّبِي ﷺ : « أَنْ رَكْبًا [٢] جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ » رواه الخمسة [٣] ، إلاَّ التِّرمذيّ ، وصحّحه الخطّابي [٤] ، وغيره ، وقال ابن المنذر : هو ثابت ، يجب العمل به .

٣٣٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ ـ رضـي الله عنـه ـ قَـالَ : « كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » [٥] .

٣٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا » [٦] .

⇨

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف جدًّا ؛ وعلّته عمرو بن شمر الجعفي وأسيد وجابر الجعفي .

وأعلّه ابن القطّان بجابر وعمرو ، وبالاضطراب في السند ، ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٣) .

وقد ثبت من فعل بعض الصّحابة كعمرو وعليّ وابـن مسعود ، عنـد الحـاكم في المستدرك (٢/٢٩٩) ، وصحّحه ووافقه الذّهبيّ .

(١) أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري ، قيل : اسمه عبد الله ، ثقة ، من الرابعة ، قيل : كان أكبر ولد أنس بن مالك . التّقريب (٨٢٨١) .

(٢) الرَّكْب : اسم من أسماء الجمع ، كنفر ورهط ، وقيل : هو جمع راكب ، كصاحب وصحب . النهاية (٢/٢٥٦) .

(٣) سنن أبي داود (١/٣٠٠) كتاب الصّلاة ، (٢٥٦) باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ؛ يخرج من الغد ، برقم (١١٥٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، به .

المجتبى للنسائي (٣/١٨٠) ، كتاب العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد .

سنن ابن ماجه (١/٥٢٩) ، كتاب الصيام ، (٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، برقم (١٦٥٢) .

مسند أحمد (٥/٥٨) .

(٤) معالم السنن (١/٦٨٤) .

(٥) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٢٨٨) ، كتاب العيدين ، (٨) باب الخطبة بعد العيد ، برقم (٩٦٣) .

صحيح مسلم (٢/٥٠٦) ، كتاب صلاة العيدين ، برقم (٨٨٨) .

(٦) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٢٩٥) ، كتاب العيدين ، (٢٦) باب الصّلاة قبل العيد وبعدها ، برقم (٩٨٩) .

صحيح مسلم (٢/٥٠٧) ، كتاب صلاة العيدين ، (٢) باب ترك الصّلاة قبل العيد وبعدها في المصلّى برقم (٨٨٤) .

لكن لفظ مسلم : « خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ » بالشكّ .

٣٣٩ ـ وَعَنْه قال : « لَمْ [يَكُنْ] (١) يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ ، وَلا يَوْمَ الأَضْحَى » (٢) .

ومثله عن جابر (٣) .

٣٤٠ ـ وَعَنْه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ ؛ خَالَفَ الطَّرِيقَ » رواه البخاريّ (٤) .

٣٤١ ـ ولابن خزيمة عنه قال : « **كانت للنبي ﷺ [جبّة] (٥) يلبسها في العيدين ، ويوم الجمعة** » (٦) .

---

(١) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من الصحيحين .

(٢) أخرَجه الشيخان من حديث ابن عبّاس :

صحيح البخاريّ (٢٨٨/١) ، كتاب العيدين ، باب المشي والرّكوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، برقم (٩٦٠) .

صحيح مسلم (٥٠٥/٢) ، كتاب صلاة العيدين ، برقم (٦٨٦) .

(٣) أخرجاه في الموضع السّابق .

(٤) صحيح البخاريّ (٢٩٥/١) ، كتاب العيدين ، (٥٤) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، برقم (٩٨٦) من حديث جابر .

(٥) في المخطوط (حلّة) باللام ، والمثبت من صحيح ابن خزيمة .

(٦) صحيح ابن خزيمة (١٣٢/٣) ، كتاب الجمعة ، باب استحباب لبس الجبّة في الجمعة . أنا أبو طاهر ، نا أبو بكر ، ثنا الحسن بن الصباح البزار ، ثنا حفص ـ يعني ـ بن غياث ، عن حجّاج ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله به .

رجال إسناد ابن خزيمة :

١ ـ أبو طاهر ، لم أقف على ترجمته .

٢ ـ أبو بكر ، لم أقف على ترجمته .

٣ ـ الحسن بن الصباح البزار ـ آخره راء ـ أبو عليّ الواسطي ، نزيل بغداد ، صدوق يهم ، وكان عابدًا ، فاضلاً ، من العاشرة . مات سنة تسع وأربعين . التّقريب (١٢٥١) .

٤ ـ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النّخعي ، ثقة ، فقيه ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر . تقدّمت ترجمته ص١٦٢ .

٥ ـ حجّاج بن أرطاة ، النخعي ، الكوفي ، القاضي ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس . تقدّمت ترجمته ص١٠١ .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٥٩ .

تخريج الحديث :

أخرَجه البيهقيّ في السنن الكبرى (٢٨٠/٣) ، وابن سعد في الطبقات (٤٤٨/١) ، وابن عبد البرّ في التمهيد (٣٦/٢٤) من طريق حفص بن غياث به ، ولفظ البيهقيّ : « **كان يلبس برده الأحمر ...** » .

وفي الباب من حديث ابن عبّاس .

⇦

٣٤٢ ـ وللدارقطني من رواية جابر الجعفي مرفوعًا عنـه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الصّبح من غداة عرفة ؛ أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد » [1] .

⇦

أخرَجه الطّبراني في الأوسط (٣١٦/٧) من طريق جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه ، عن جـدّه عليّ بن الحسين ، عن ابن عبّاس بلفظ : « **كان رسول الله ﷺ يلبس بردة حمراء في كلّ عيد ...** » .

وأخرَجه الشّافعيّ في المسند (ص٧٤) من طريق جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه مرسلاً .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته عنعنة حجّاج بن أرطاة ، وهو مدلّس كما تقدم .

(١) سنن الدارقطني (٥٠/٢) ، كتاب العيدين ، ثنا عثمان بن أحمد السماك ، ثنا عثمان بن أحمد السماك ، ثنا أبو قلابة ، ثنا نائل بن نجيح ، عن عَمْرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، وعبد الرّحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله ، بـه . وفيه : « **من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيّام التّشريق** » .

رجال الإسناد :

١ ـ أبو عَمْرو بن السماك ؛ عثمان بن أحمد الدقّاق ، صدوق في نفسه ، ووثّقه الدارقطني . تقدّمت ترجمته ص١٦٠ .

٢ ـ أبو قلابة ؛ عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، ثقة ، فاضل ، كثير الإرسال . تقدّمت ترجمته ص٦٤ .

٣ ـ نائل بن نجيح الحنفي أو الثقفي ، أبو سهل البصري ، أو البغدادي ، ضعيف ، من التاسعة . التّقريب (٧٠٨٩) .

٤ ـ عَمْرو بن شمر الجعفي الكوفي ، الشيعي ، أبو عبد الله ، قال البخاريّ : منكر الحديث .. تقدّمت ترجمته ص٢٢٢ .

٥ ـ جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ، رافضيّ . تقدّمت ترجمته ص٦٠ .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٥٩ .

٧ ـ عبد الرّحمن بن سابط ، ويقال : ابن عبد الله بن سابط ـ وهو الصّحيح ـ ويقـال : ابـن عبـد الله بـن عبـد الرّحمـن الجمحي ، المكي ، ثقة ، كثير الإرسال ، من الثالثة . مات سنة ثماني عشرة . التّقريب (٣٨٦٧) .

التخريج :

أخرَجه ابن الجوزي في التّحقيق في مسائل الخلاف (١٤٦/٤) من طريق الدارقطني ، به .

وفي الباب من حديث عليّ وعمّار ، عند الدارقطنيّ (٤٩/٢) ، والحاكم (٢٩٩/١) ، وهو ضعيف جـدًّا ، وتقـدّم ذكره برقم تقدّم برقم (٣٣٥) ص٢٢٢ .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف جدًّا ، أعلّه المصنّف بجابر الجعفي ، وضعّفه ابن الجوزي في التّحقيق (١٤٨/٤) .

وقال ابن القطّان : جابر سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه ، بل من الهالكين ... ، ثُمَّ قـال : ولا ينبغي أن يعلّل الحديث إلاّ بعمرو .. مع أنّه اختلف عليه ، ثُمَّ ذكر الاختلاف في سنده . ا.هـ ملخّصًا من نصب الراية (٢٢٣/٢) .

لكنّه ثبت من فعل بعض الصّحابة كما تقدّم ص٢٢٣ .

٣٤٣ ـ ولابن ماجه من طريق ابن عقيل ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » [1] .

٣٤٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مرفوعًا . قَالَ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ ؛ سَبْعٌ فِي الأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » . رواه أبو داود [2] ،

---

(١) سنن ابن ماجه (١/٤١٠) ، كتاب إقامة الصَّلاة والسنّة فيها ، (١٦٠) باب ما جاء في الصَّلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، برقم (١٢٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذّهلي النّيسابوري ، ثقة ، حافظ ، جليل . تقدّمت ترجمته ص٦٤ .

٢ ـ الهيثم بن جميل ـ بفتح الجيم ـ البغدادي ، أبو سهل ، نزيل أنطاكية ، ثقة ، من أصحاب الحديث ، وكأنّه ترك فتغيّر ، من صغار التاسعة . مات سنة ثلاث عشرة . التّقريب (٧٣٥٩) .

٣ ـ عبيد الله بن عَمْرو الرقي بن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما وهم ، من الثامنة . مات سنة ثمانين ، عن ثمانين إلاّ سنة . التّقريب (٤٣٢٧) .

٤ ـ عبد الله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب العلوي ، أبو هاشم ، ابن الحنفيّة ، ثقة ، قرنه الزهري بأخيه الحسن ، من الرابعة . مات سنة تسع وتسعين بالشّام . التّقريب (٣٥٩٢) .

٥ ـ عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمَّد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص٥٣ .

التخريج :

أخرَجه أحمد في المسند (٣/٢٨) بلفظ : « **فإذا قضى صلاته صلّى ركعتين** » .

وأخرَجه الحاكم في المستدرك (١/٢٩٧) عنه ، والبيهقيّ في الكبرى (٣/٣٠٢) به .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ، لأنّ رجاله ثقات .

وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عبّاس المتقدّم برقم (٣٤٤) « **أنّ النّبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها** » .

قال الحافظ في التلخيص (٢/٨٣) : ويجمع بين هذا وبين حديث أبي سعيد ، أن النّفي إنّما وقع في الصَّلاة في المصلّى .

(٢) سنن أبي داود (١/٢٩٩) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٥٢) باب التكبير في العيدين ، برقم (١١٥١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، مرفوعًا ، به .

وأحمد [1] و لم يذكر القراءة . وقال : أنا أذهب إلى هذا .

وقال التِّرمذيّ : صحّح البخاريّ هذا الحديث [2] .

---

(١) مسند أحمد (١٨٠/٢) بلفظ : « **كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ؛ سبعًا في الأولى ، وخمسًا في الآخرة ، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها** » .

رجال الإسناد :

١ ـ مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل ، ثقة ، حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٥٠ .

٢ ـ معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمَّد البصري ، يلقّب الطّفيل ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٤٧ .

٣ ـ عبد الله بن عبد الرَّحمن الطائفي ، أبو يعلى الثّقفي ، صدوق ، يخطئ ويهم ، من السّابعة . التّقريب (٣٤٣٨) .

٤ ـ عَمْرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص١٠٢ .

٥ ـ شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جدّه . تقدّمت ترجمته ص١٠٢ .

التخريج :

أخرَجه ابن ماجه في سننه (٤٠٧/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٢٨٥/٣) ، والدارقطني في سننه (٤٨/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٩/٢) من طريق عبد الله بن عبد الرَّحمن الطائفي .

وفي الباب من حديث ابن عمر ، وابن عبّاس ، وعمّار بن سعد ، وعمرو بن عوف ، وعائشة .

فأمّا حديث ابن عمر فقد أخرَجه الدارقطني في سننه (٤٨/٢) بلفظ : « **التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات** » . وهو من رواية فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال أبو حاتم : « فَرَجٌ صدوق يكتب حديثه ، ولا يحتجّ به ، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه إنكار » . الجرح والتعديل (٨٥/٧) .

وأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرَجه الطّبرانيّ في الكبير (٢٩٤/١٠) بنحو حديث عَمْرو بن شعيب عند أحمد ، وفي سنده سليمان بن أرقم ، قال الحافظ : ضعيف . التّقريب (٢٥٣٢) .

وأمّا حديث عمّار بن سعد ، فقد أخرَجه ابن ماجه في سننه (٤٠٧/١) بنحو حديث أبي هُرَيْرة ، صحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه ، برقم (١٠٥٥) .

وأمّا حديث عَمْرو بن عوف فقد أخرَجه التِّرمذيّ في سننه (٤١٦/٢) بنحوه ، وحسّنه .

وأمّا حديث عائشة فقد أخرَجه ابن ماجه في سننه (٤٠٧/١) بلفظ : « **كبّر في الفطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيرة الإحرام** » . صحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه ، برقم (١٠٥٨) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته الطّائفي ، فهو صدوق يخطئ ويهم .

والحديث يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

(٢) العلل الكبير للترمذي (ص٩٣) .

٣٤٥ ـ وَلِمُسلمٍ عَنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ [(١)] ـ واسمه الحارث بن عوف ـ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ بـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [(٢)] وَ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ [(٣)] » [(٤)] .

٣٤٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ « كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ منه » [(٥)] .

---

(١) أبو واقد الليثي ؛ مختلف في اسمه ، قيل : الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث ، شهد بدرًا ، أسلم قديمًا ، وكان يحمل لواء بني ليث وضمره وسعد بن بكر يوم الفتح وحنين . مات بمكّة سنة ثمان وستّين ، وهو ابن خمس وثمانين سنة على الصّحيح . التّقريب (٨٤٣٣) ، الإصابة (٤٥٥/٧) .

(٢) سورة ق ، الآية رقم (١) .

(٣) سورة القمر ، الآية رقم (١) .

(٤) صحيح مسلم (٥٠٧/٢) ، كتاب صلاة العيدين ، (٣) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، برقم (٤٩١) .

(٥) أخرَجه التِّرمذيّ (٤٢٤/٢) ، كتاب الصَّلاة ، (٣٨٩) باب ما جاء في خروج النَّبي ﷺ إلى العيد في طريق ، ورجوعه من طريق آخر ، برقم (٥٤١) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي ، ثقة ، من كبار العاشرة . مات سنة سبع وأربعين . التّقريب (٣٧٣٩) .

٢ ـ أبو زُرْعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زُرْعة الرازي ، إمام ، حافظ ، ثقة ، مشهور ، من الحادية عشرة . مات سنة أربع وستّين ، وله أربع وستّون . التّقريب (٤٣١٦) .

٣ ـ محمَّد بن الصلت بن الحجّاج الأسدي ، أبو جعفر الكوفي الأصمّ ، ثقة ، من كبار العاشرة . مات في حدود العشرين . التّقريب (٥٩٧٠) .

٤ ـ فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، ويقال : فليح ؛ لقب ، واسمه عبد الملك ، صدوق ، كثير الخطأ ، من السّابعة . مات سنة ثمان وستّين ومائة . التّقريب (٥٤٤٣) .

٥ ـ سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلّى الأنصاري المدني ، ثقة ، من الثالثة . التّقريب (٢٢٨٠) .

التخريج :

أخرَجه الدارمي في سننه (٤٦٠/١) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣٠٨/٣) من طريق محمَّد بن الصلت ، وأخرجه البخاريّ في صحيحه تعليقًا (٢٩٥/١) ، قال : « وَقَال مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ... » .

وتابعه يونس بن محمَّد ، وأبو تميلة :

فأمّا حديث يونس فقد أخرَجه أحمد في المسند (٣٣٨/٢) ، والحاكم في المستدرك (٢٩٦/١) ، وابن حبَّان في صحيحه (٥٤/٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٢/٢) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣٠٨/٣) .

وأمّا حديث أبي تُميلة ، واسمه يحيى بن واضح ، فقد أخرَجه ابن ماجه في السنن (١٢م٤١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣٠٨/٣) .

٣٤٧ - وَلأبي داود عَنْه « أَنَّهُم أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ » (١) .

❁❁❁

وفي الباب من حديث ابن عمر ، وأبي رافع . أخرجهما ابن ماجه (١/٤١٢) ، وفي سند حديث أبي رافع مندل ومحمَّد بن عبيد الله ، وهما ضعيفان كما في التّقريب (٦١٠٦) (٦٨٨٣) .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته فليح بن سليمان ، صدوق كثير الخطأ .

(١) سنن أبي داود (١/٣١٠) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٥٨) باب يصلّي بالنّاس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ، برقم (١١٦٠) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، ح وحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَوِيِّينَ وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عِيسَى بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، به .

رجال الإسناد :

١ - هشام بن عمّار بن نصير - بنون ، مصغّر - السّلمي الدّمشقي الخطيب ، صدوق ، مقرئ ، كبر فصار يتلقّن ، فحديثه القديم أصحّ ، من كبار العاشرة ، وقد سمع من معروف الخيّاط ، لكن معروف ليس بثقة . مات سنة خمس وأربعين على الصّحيح ، وله اثنتان وتسعون سنة . التّقريب (٧٣٠٣) .

٢ - الوليد بن مسلم القرشي ، أبو العبّاس الدّمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة . مات آخر سنة أربع ، أو أوّل سنة خمس وتسعين . التّقريب (٧٤٥٦) .

٣ - الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أبو محمَّد الأزدي المصري الأعرج ، ثقة ، من الحادية عشرة . مات سنة ستّ وخمسين . التّقريب (١٨٩٣) .

٤ - عبد الله بن يوسف التنيسي - بمثنّاة ونون ثقيلة ، بعدها تحتانية ، ثُمَّ مهملة - أبو محمَّد الكلاعي ، أصله من دمشق ، ثقة ، متقن ، من أثبت النّاس في الموطأ ، من كبار العاشرة . مات سنة ثماني عشرة . التّقريب (٣٧٢١) .

٥ - عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الأموي مولاهم ، مجهول ، من السّابعة . التّقريب (٥٣٠٥) .

٦ - أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي المدني ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (٤٣١١) .

التخريج :

أخرَجه ابن ماجه في سننه (١/٤١٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٥) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣/٢١٠) .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف لجهالة عيسى .

(١٤) بَابُ : صلاة الكسوف

٣٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِـ الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعُوا ، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » (١) .

وفي لفظ : « وجهر بقراءته » (٢) .

٣٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً دُونَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً دُونَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً دُونَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً دُونَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً دُونَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ (٣) ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ » (٤) .

٣٥٠ ـ وفي حديث ابن عمر : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » (٥) .

٣٥١ ـ ولمسلم : « أنه صَلَّى ثَمَان ركعات فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » (٦) .

---

(١) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٣١٩/١) ، كتاب الكسوف ، (١٩) باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، برقم (١٠٦٦) .

صحيح مسلم (٥١٧/٢) ، كتاب الكسوف ، (١) باب صلاة الكسوف ، برقم (٩٠١) .

(٢) الموضع السّابق .

(٣) تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ؛ أي انكسفت وخرجت من الكسوف . النهاية في غريب الحديث (٢٩٠/١) .

(٤) أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاري :

صحيح البخاريّ (٣١٥/١) ، كتاب الكسوف ، (٩) باب صلاة الكسوف جماعة ، برقم (١٠٥٢) .

صحيح مسلم (٥٢٢/٢) ، كتاب الكسوف ، (٣) باب ما عرض على النّبي ﷺ في صلاة الكسوف ... برقم (٩٠٧) .

(٥) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٣١١/١) ، كتاب الكسوف ، (١) باب الصّلاة في كسوف الشمس ، برقم (١٠٤٢) .

صحيح مسلم (٥٢٥/٢) ، كتاب الكسوف ، (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : « الصّلاة جامعة » ، برقم (٩١٤) .

(٦) صحيح مسلم (٥٢٣/٢) ، كتاب الكسوف ، (٤) باب ذكر من قال إنّه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ، برقم (٩٠٨) .

٣٥٢ ـ وله من حديث جابر قال : « فَصَلّى سِتَّ ركعات بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » [١] .

٣٥٣ ـ وله من حديث عُبَيْد بْن عُمَيْرٍ [٢] مثلـه ، وقـال فيـه : « حَتّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ » [٣] .

٣٥٤ ـ ولأبي داود من حديث أُبيّ بن كعب : « أَنَّه صلّى خَمْسَ ركوعات ، وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ خَمْسَ ركوعات وَسَجْدَتَيْنِ » [٤] ، وفيه أبو جعفر الرازي .

---

(١) صحيح مسلم (٢/٥٢٠) ، كتاب الكسوف ، (٣) باب ما عرض على النّبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنّة والنّار ، برقم (٩٠٤) .

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد الرسول ﷺ ، قاله مسلم ، وعدّه غيره في كبار التّابعين ، وكان قاضي أهل مكّة ، مجمع على ثقته . مات قبل ابن عمر . التّقريب (٤٣٨٥) .

(٣) لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وإنّما أخرجه أبو داود في سننه (١/٣٠٥) ، كتاب الصّلاة ، (٢٦١) باب صلاة الكسوف ، برقم (١١٧٧) .

(٤) في سننه (١/٣٠٧) ، كتاب الصّلاة ، (٢٦٣) باب من قال : أربع ركعات ، برقم (١١٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ قَالَ أبو داود : وَحُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ به .

رجال الإسناد :

١ ـ أحمد بن الفرات بن خالد الضّبّيّ ، أبو مسعود الرّازيّ ، ثقة ، حافظ ، تُكلّم فيه بلا مستند . تقدّمت ترجمته ص٤٨ .

٢ ـ محمّد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، صدوق ، من العاشرة . التّقريب (٦٠٠٧) .

٣ ـ عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، صدوق يخطئ ، من التاسعة . التّقريب (٣٢٥٧) .

٤ ـ أبو جعفر الرّازي التميمي مولاهم عيسى ابن ماهان ، صدوق ، سيء الحفظ . تقدّمت ترجمته ص٩٦ .

٥ ـ عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي ـ بفتح الجيم ـ البصري ، مقبول ، من الثامنة . التّقريب (٤٩٢١) .

٦ ـ الرّبيع بن أنس البكري الخراساني ، صدوق له أوهام ، ورمي بالتّشيّع . تقدّمت ترجمته ص٩٦ .

٧ ـ أبو العالية ؛ رفيع بن مهران الرِّياحي ، ثقة ، كثير الإرسال . تقدّمت ترجمته ص٥١ .

التخريج :

أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند (٥/١٣٤) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٣٣) ، والبيهقيّ (٣/٣٢٩) من طريق أبي جعفر الرازي .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته أبو جعفر ، كما أشار المصنّف . وعمر بن شقيق مقبول .

وألمح الحافظ في الفتح (٢/٥٣٢) إلى ضعفه ، فقال : « لا يخلو من علّة » ، وكذا البيهقيّ قال : هذا إسناد لم يحتجّ بمثله صاحبا الصحيحين ، وقال الحاكم : رواته صادقون ، وتعقّبه الذّهبيّ بأنه خبر منكر ، وعبد الله ليس بشيء ، وأبوه ليّن .

٣٥٥ ـ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مرفوعًا قَالَ : « **فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ** » . رواه الخمسة [١] إلاَّ التِّرمذيّ ، وفيه الحارث بن عمير ، وثّقه ابن معين [٢] ، وأبو حاتم [٣] ، وأبو زُرْعة [٤] ، وغيرهم ، وقال ابن حِبَّان : كان ممّن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعة [٥] .

---

(١) سنن أبي داود (١/٣١٠) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٦٨) باب من قال : يركع ركعتين ، برقم (١١٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، به .

المجتبى للنسائي (٣/١٤٤) ، كتاب الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف ، (نوع آخر منه) .

سنن ابن ماجه (١/٤٠١) ، كتاب إقامة الصَّلاة والسنّة فيها ، (١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف ، برقم (١٢٦٢) .

مسند أحمد (٤/٢٦٩) .

(٢) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم (٣/٨٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٣/٨٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٣/٨٣) .

(٥) المجروحين (١/٢٢٣) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب : مسلم الحرّاني ، أبو الحسن ، مولى قريش ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين ، وقيل غير ذلك . التّقريب (٥٧) .

٢ ـ الحارث بن عمير البصري ، نزيل مكّة ، من الثانية ، وثّقه الجمهور ، وفي أحاديثه مناكير ضعّفه بسببها الأزدي وابن حِبَّان وغيرهما ، فلعلّه تغيّر حفظه في الآخر . التّقريب (١٠٤١) .

٣ ـ أيُّوب بن أبي تميمة ؛ كيسان السَّختياني ، ثقة ، ثبت ، حجّة ، من كبار الفقهاء العبّاد . تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٤ ـ أبو قلابة ؛ عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، ثقة ، فاضل ، كثير الإرسال . تقدّمت ترجمته ص٦٤ .

تخريج الحديث :

أخرَجه الحاكم في المستدرك (١/٣٣٢) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣/٣٣٢) .

الحكم على الحديث :

الحديث صحّحه الحاكم ، ووافقه الذَّهبيّ ، وليس كما قالا ، فقد أعلّه ابن القطّان بالاضطراب في سنده ، حكاه الزيلعيّ في نصب الراية (٢/٢٢٨) .

فقد روي عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير . أخرَجه البيهقي (٣/٣٣٣) ، وأحمد في المسند (٤/٢٩٧) .

وروي عنه عن قبيصة بن المخارق ، أخرَجه النَّسائي (٣/١٤٤) ، وأحمد (٥/٦٠) ، وابن خزيمة (٢/٣٢٩) .

وروي عنه عن هلال بن عامر ، أن قبيصة حدّثه ، أخرَجه أبو داود (١/٣٠٩) ، وهلال مقبول ، قاله في التّقريب (٧٣٤٢) ، وأعلّه البيهقيّ بالانقطاع ، فقال : أبو قلابة لم يسمع من النعمان ...

وفي متنه اضطراب كذلك . فعند النَّسائي (٣/١٤١) بلفظ : « **لم يزل يصلّي بنا حتّى انجلت** » . وأنّه خطب بعد الصَّلاة فقال فيما قال : « **فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا** » .

وعنده أيضًا (٣/١٤٥) : « **صَلَّى مِثْلَ صَلاَتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ** مرتين » ، وعند أبي داود (١/٣١٠) : « **فَجَعَلَ** ⇦

٣٥٦ ـ ولأحمد [(١)] ، والنسائي [(٢)] : « أَنّه صَلّى رَكْعَتَيْن ، كلّ ركعة بركوع » .

٣٥٧ ـ ولهما من حديث قبيصة [(٣)] : « فَصَلُّوها كَأَحْدَثِ صَلاةٍ [صَلَّيْتُمُوهَا] [(٤)] مِنَ الْمَكْتُوبَةِ » [(٥)] .

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا » ، وعند البيهقيّ (٣/٣٣٣) : « ويسلّم » بدل ويسأل ، وعند أحمد (٤/٢٦٧) : « فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ويسلّم ، وَيَسْأَلُ » .

وأشار الحافظ في الفتح (٢/٥٢٧) إلى احتمال كونه شاذًّا ، فقال بعد أنْ ذكره : « إن كان محفوظًا احتمل أن يكون معنى قوله : ركعتين ؛ أي ركوعين ، وقد عبّر عن الرّكوع بالرّكعة » .

فجملة القول ؛ أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

(١) مسند أحمد (٥/١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ، حَدَّثَنَا ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، به .

(٢) المجتبى للنسائي (٣/١٤٠) ، كتاب الكسوف ، باب (نوع آخر) .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ أبو كامل مظفّر بن مدرك الخراساني ، نزيل بغداد ، ثقة ، متقن ، كان لا يحدّث إلاّ عن ثقة ، من صغار التاسعة . مات سنة سبع ومائتين ، وقد ذكره ابن عديّ وغيره في شيوخ البخاريّ ، وهو وهم ، فإنّه لم يلحقه . التّقريب (٦٧٢٢) .

٢ ـ زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي ، الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ، ثبت ، إلاّ أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السّابعة . مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ، وكان مولده سنه مائة . التّقريب (٢٠٥١) .

٣ ـ الأسود بن قيس العبدي ، ويقال : العجلي الكوفي ، يكنى أبا قيس ، ثقة ، من الرابعة . التّقريب (٥٠٦) .

٤ ـ ثعلبة بن عِبَاد ـ بكسر المهملة ، وتخفيف الموحّدة ـ العبدي ، البصري ، مقبول ، من الرابعة . التّقريب (٤٤٣) .

تخريج الحديث :

أخرَجه أبو داود في السنن (١/٤٠٨) ، والترمذيّ في جامعه (٢/٤٥١) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٧/٩٤) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٩) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣/٣٣٩) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ؛ لجهالة ثعلبة ، وقد أعلّه بذلك ابن حزم في المحلّى (٥/١٠٢) .

والحديث صحّحه الحاكم في المستدرك (١/٣٢٩) ، ووافقه الذّهبيّ ، ثُمَّ تعقّبه في موضع آخر (١/٣٣٤) ، فقال : ثعلبة مجهول .

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٩٢) : أعلّه ابن حزم بجهالة ثعلبة ، وتبعه ابن القطّان .

(٣) قبيصة بن المخارق ـ بضمّ الميم وتخفيف المعجمة ـ بن عبد الله الهلالي ، صحابيّ سكن البصرة . التّقريب (٥٥١٥) ، الإصابة (٥/٤١٠) .

(٤) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من المسند .

(٥) مسند أحمد (٥/٦٠) حدَّثنا عبد الوهاب الثّقفي ، حدَّثنا أيُّوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة .

المجتبى للنسائي (٣/١٤٤) ، كتاب الكسوف ، باب بيان نوع آخر .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصّلت الثّقفي ، ثقة ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين . تقدّمت ترجمته ص٥١ .

٣٥٨ ـ ولأبي داود : أنّ النَّضْرَ [١] قال : « كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ ذلك عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ » [٢] . قال البخاريّ : فيه اضطراب [٣] .

❁❁❁

٢ ـ أيّوب بن أبي تميمة ؛ كيسان السَختياني ، ثقة ، ثبت ، حجّة ، من كبار الفقهاء العبّاد . تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٣ ـ أبو قلابة ؛ عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، ثقة ، فاضل ، كثير الإرسال . تقدّمت ترجمته ص٦٤ .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨٢/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣٣٤/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣١/١) من طريق أبي قلابة ، عن قبيصة ، لكن عند الطحاوي قال : عن قبيصة أو غيره .

ولأبي داود في السنن (٣٠٩/١) من طريق أبي قلابة ، عن هلال بن عامر ، عن قبيصة .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، فأبو قلابة لم يسمعه من قبيصة كما قال البيهقيّ ، وقد صرّحت رواية أبي داود بالواسطة ، وهو هلال بن عامر ، لكنّه مقبول عند الحافظ كما في التّقريب (٧٣٤٢) ، والحديث مخالف لروايات الثقات ، وفيه اضطراب ، وقد تقدّم تفصيله في حديث النعمان بن بشير المتقدّم .

(١) النّضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٨٣ .

(٢) سنن أبي داود (٣١١/١) ، كتاب الصّلاة (٢٦٩) باب الصّلاة في الظلمة ونحوها ، برقم (١١٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ ، حَدَّثَنِي أَبِي …

(٣) مختصر أبي داود للمنذري (٤٦/٢) .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن عمر بن جبلة بن أبي رواد العَتَكي ـ بفتح المهملة والمثنّاة ـ أبو جعفر البصري ، صدوق ، من الحادية عشرة . مات سنة أربع وثلاثين . التّقريب (٦١٨٦) .

٢ ـ حرمي بن عمارة بن أبي حفصة : نابت ـ بنون وموحّدة ، ثُمَّ مثنّاة ـ وقيل : كالجادّة ، العَتَكي ، البصري ، أبو روح ، صدوق ، يهم ، من التاسعة . مات سنة إحدى ومائتين . التّقريب (١١٧٨) .

٣ ـ عبيد الله بن النّضر بن عبد الله القيسي ، أبو النّضر البصري ، لا بأس به ، من السّابعة . التّقريب (٤٣٤٦) .

التخريج :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٤/١) ، وعنه البيهقيّ (٣٤٢/٣) .

الحكم على الحديث :

الحديث أعلّه البخاريّ بالاضطراب ـ كما حكاه المصنّف ـ ولم يتبيّن لي وجهه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقد احتجّا بالنّضر ، ووافقه الذّهبيّ .

(١٥) بَابُ : صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٣٥٩ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ [(١)] ، عَنْ عَمِّهِ [(٢)] : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ؛ فَصَلَّى بِهِمْ [(٣)] رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِما بِالْقِرَاءَةِ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » [(٤)] .

٣٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلًا [(٥)] ، مُتَخَشِّعًا [(٦)] مُتَرَسِّلًا [(٧)] ، مُتَضَرِّعًا [(٨)] ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ » . رواه الخمسة [(٩)] ،

---

(١) عبّاد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ، ثقة ، من الثالثة ، وقد قيل : إنّ له رؤية ... التّقريب (٣١٢٣) .

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ ، أبو محمّد ، صحابيّ شهير ، ويقال : إنّه هو الّذي قتل مسيلمة الكذّاب ، واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستّين . التّقريب (٣٣٣١) ، الإصابة (٩٨/٤) .

(٣) قدّم الصّلاة على الدعاء ، وليس في الصحيحين بهذا اللفظ .

(٤) أخرجه الشيخان بمعناه :

صحيح البخاريّ (٣٠٧/١) ، كتاب الاستسقاء ، (١٧) باب كيف حوّل النّبي ﷺ ظهره إلى النّاس ، برقم (١٠٢٥) ، ولفظه : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ؛ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » .

صحيح مسلم (٥١١/٢) ، كتاب صلاة الاستسقاء ، برقم (٨٩٤) بنحو لفظ البخاريّ ، وليس فيه الجهر بالقراءة .

(٥) مُتَبَذِّلًا : التّبذّل ؛ ترك التزيّن والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع . النهاية (١١١/١) .

(٦) مُتَخَشِّعًا : الخشوع ؛ الخضوع ، والتخشّع ؛ تكلّف الخشوع . مختار الصحاح (ص٧٤) .

(٧) مُتَرَسِّلًا : من رسل ، يقال : افعل كذا وكذا على رِسلك ـ بالكسر ـ أي : اتئد فيه ، كما يقال : على هينتك . مختار الصحاح (ص١٠٢) .

(٨) مُتَضَرِّعًا : التضرّع ؛ التذلّل والمبالغة في السؤال والرغبة . النهاية (٨٥/٣) .

(٩) سنن أبي داود (٣٠٢/١) ، كتاب الصّلاة ، (٢٥٩) باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، برقم (١١٦٥) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس ، به .

جامع التّرمذيّ (٤٤٥/٢) ، كتاب الصّلاة ، (٣٩٥) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، برقم (٥٥٨) .

المجتبى للنسائي (١٥٦/٣) ، كتاب الاستسقاء ، باب الحال الّتي يستحبّ للإمام أن يكون عليها إذا خرج .

سنن ابن ماجه (٤٠٣/١) ، باب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، برقم (١٢٦٦) .

مسند أحمد (٢٣٠/١) .

وصحّحه التّرمذيّ وأبو عوانة [١] ، وابن حِبّان [٢] ، والحاكم [٣] .

٣٦١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : « شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ [٤] ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى

---

(١) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (٢/٩٥) .

(٢) صحيح ابن حِبّان (٧/١١٢) .

(٣) المستدرك للحاكم (١/٣٢٦) قال : رواته مصريّون ومدنيّون ، لا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ عبد الله بن محمّد بن عليّ بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحرّاني ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص١٧٦ .

٢ ـ عثمان بن أبي شيبة العبسي ، ثقة ، حافظ ، شهير ، وله أوهام ، تقدّمت ترجمته ص٦٧ .

٣ ـ حاتم بن إسماعيل المدني ، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ، أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ، صدوق ، يهم ، من الثانية . مات سنة ستّ أو سبع وثمانين . التّقريب (٩٩٤) .

٤ ـ هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، أبو عبد الرّحمن المدني القرشي ، مقبول ، من السّابعة . التّقريب (٧٢٨٤) .

٥ ـ إسحاق بن عبد الله بن كنانة العامري ، ويقال : الثّقفي ، صدوق ، من الثّالثة . التّقريب (٣٦٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٣٢) ، وابن حِبّان في صحيحه (٧/١١٢) ، والدارقطني (٢/٦٨) ، والبيهقيّ (٣/٣٤٤) من طريق هشام بن إسحاق به .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٢٦) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٣/٣٤٨) من طريق محمّد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن طلحة بن يحيى أنّه سأل ابن عبّاس عن صفة الاستسقاء ، فقال : « سنّة الصّلاة في العيدين ... » وذكر قلب الرداء والصلاة ، وفي سنده محمّد بن عبد العزيز بن عمر الزهري . قال البخاريّ في تاريخه (١/١٦٧) : منكر الحديث .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، لأنّ في إسناده هشام بن إسحاق ، وهو مقبول كما تقدّم .

(٤) حاجب الشّمس : قَرْنها ، وهو ناحيةٌ من قُرصها حين تبدأ في الطلوع . لسان العرب (١/٢٩٩) .

رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ [(١)] ؛ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ [(٢)] ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . رواه أبو داود [(٣)] ، وقال : غَرِيبٌ ، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٣٦٢ ـ وَعَنْها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللهم صَيِّبًا [(٤)] نَافِعًا » [(٥)] .

---

(١) الكِنُّ : ما يَرُدّ الحرّ والبرد من الأبنية والمساكن . النهاية (٢٠٦/٤) .

(٢) النواجذ : من الأسنان الضواحك ، وهي الّتي تبدو عند الضّحك ، والأكثر والأشهر أنّها أقصى الأسنان ، والمراد الأوّل ، لأنّه ﷺ ما كان يبلغ به الضّحك حتّى تبدو أواخر أضراسه . النهاية (٢٠/٥) .

(٣) سنن أبي داود (٣٠٤/١) ، كتاب الصّلاة ، (٢٦١) باب رفع اليدين في الاستسقاء ، برقم (١١٧٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ به .

رجال الإسناد :

١ ـ هارون بن سعيد الأيلي السعدي مولاهم ، أبو جعفر ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وخمسين . التّقريب (٧٢٣٠) .

٢ ـ خالد بن نزار الغسّاني الأيلي ـ بفتح الهمزة ، وسكون التحتانيّة ـ صدوق ، يخطئ ، من التاسعة . مات سنة اثنتين وعشرين . التّقريب (١٦٨٢) .

٣ ـ القاسم بن مبرور الأيلي ، صدوق ، فقيه ، أثنى عليه مالك ، من كبار السّابعة . مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة . التّقريب (٥٤٨٨) .

٤ ـ يونس بن يزيد الأيلي ـ بفتح الهمز وسكون التحتانيّة ، بعدها لام ـ أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلاّ إن في روايته للزهري وهمًا قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السّابعة . مات سنة ستّين . التّقريب (٧٩١٩) .

٥ ـ هشام بن عروة بن الزّبير بن العوّام الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما دلّس . تقدّمت ترجمته ص١٣٥ .

٦ ـ عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص١٣٥ .

التخريج :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢٨/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣٤٩) ، وابن حبّان في صحيحه (٢٧١/٣) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته خالد بن نزار فهو صدوق يخطئ .

صحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ ، وجوّد إسناده أبو داود .

(٤) الصيِّب : المنهمر المتدفّق . النهاية (٦٤/٣) .

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٣٠٨/١) ، كتاب الاستسقاء ، (٢٣) باب ما يقال إذا أمطرت ، برقم (١٠٣٢) .

٣٦٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ؛ فَاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ » [١] . رواهما البخاريّ .

قال الدارقطني : لم يرو حديث أنس غير الأنصاري [٢] ، عن أبيه ، وأبوه عبد الله بن المثنّى [٣] ، وليس بالقويّ ، وقال النّسائي [٤] أيضًا : ليس بالقويّ ، وقال أبو حاتم [٥] : هو صالح .

٣٦٤ ـ وَعَنْه قال : « كَانَ النَّبِي ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاّ فِي الاسْتِسْقَاءِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » [٦] .

٣٦٥ ـ وَعَنْه : « أَنَّ رَجُلاً [٧] دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانقَطَعَتِ السُّبُلُ [٨] ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا . فَقَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ [٩] ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ [١٠] فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وهو قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أن يُمْسِكَهَا عَنَّا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٣٠٢/١) ، كتاب الاستسقاء ، (٣) باب سؤال النّاس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا برقم (١٠١٠) .

(٢) محمّد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، القاضي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٦٤ .

(٣) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المثنى البصري ، صدوق ، كثير الغلط ، من السادسة . التّقريب (٣٥٧١) .

(٤) تهذيب التهذيب (٣٣٨/٥) .

(٥) الجرح والتعديل (١٧٧/٥) .

(٦) أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاريّ من حديث أنس :

صحيح البخاريّ (٣٠٨/١) ، كتاب الاستسقاء ، (٢٢) باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، برقم (١٠٣١) .

صحيح مسلم (٥١١/٢) ، كتاب الاستسقاء ، (١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، برقم (٨٩٥) .

(٧) قال الحافظ في الفتح (٥٠١/٢) : لم أقف على تسميته في حديث أنس .

(٨) قال في النهاية (٣٣٨/٢) : « السبيل في الأصل ؛ الطّريق .. » . وقال الحافظ في الفتح (٥٠٢/٢) : المراد بذلك : أنّ الإبل ضعفت ـ لقلّة القوت ـ عن السّفر ، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها .

(٩) قال الحافظ في الفتح (٥٠٣/٢) : أي مستديرة .

(١٠) في الصحيحين قال شريك ـ أحد رواة الحديث ـ : فسألت أنس بن مالك : أهو الرَّجل الأوَّل ؟ قال : لا أدري .

اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ [١] ، وَالظِّرَابِ [٢] ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . فَأَقْلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ » [٣] .

٣٦٦ ـ وَعَنْه قال : « أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ ، فَحَسَرَ [٤] ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ﷻ » [٥] .

٣٦٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : « رأيت النَّبيَّ ﷺ يقول : اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا [٦] مَرِيعًا [٧] نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ ، قَالَ : وَأَطْبَقَتْ [٨] السَّمَاءُ » رواه أبو داود [٩] بإسناد صحيح .

وحديث سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعًا : قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ... إلى آخره » . رواه الشَّافعيّ في الأمّ [١٠] ، ومختصر المزنيّ [١١] ، قاله النّووي .

---

(١) الآكام : جمع أكمة ، وهي الرابية ، قاله في النهاية (١/٥٩) ، وقال القزاز : الجبل المنبسط ليس بالعالي . نقله في الفتح (٢/٥٠٥) .

(٢) الظِّراب : هي الجبال الصغيرة ، واحدها ظَرِب ككَتِف ، قاله في النهاية (٣/١٥٦) .

(٣) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٣٠٣) ، كتاب الاستسقاء ، (٧) باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، برقم (١٠١٤) .

صحيح مسلم (٢/٥١٢) ، كتاب الاستسقاء ، (٢) باب الدعاء في الاستسقاء ، برقم (٨٩٧) .

(٤) حسر : أي كشف . النهاية (١/٣٨٣) .

(٥) صحيح مسلم (٢/٥١٤) ، كتاب صلاة الاستسقاء ، (٤) ، باب الدّعاء في الاستسقاء ، برقم (٨٩٨) من حديث أنس .

(٦) مريئًا : يقال : مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة . النهاية (٤/٣١٣) .

(٧) مَرِيعًا : المريع : المخصِب الناجع ، يقال : أمرع الوادي ومُرع مَراعة . النهاية (٤/٣٢٠) .

(٨) أطبقت : من أطبق الشيء إذا غطّاه وجعله مطبَقًا . النهاية (١/١٦٣) .

(٩) سنن أبي داود (١/٣٠٣) ، كتاب الصَّلاة ، (٢٦١) باب رفع اليدين في الاستسقاء ، برقم (١١٦٩) ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ به .

(١٠) الأمّ للشّافعي (١/٢٥١) قال : « وروى سالم بن عبد الله عن أبيه ... » تعليقًا . قال الحافظ في التلخيص (٢/٩٧) : لم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقيّ في مصنّفاته ، بل رواه في المعرفة من طريق الشّافعيّ قال : « ويُروى عن سالم ... » .

(١١) مختصر المزني الملحق بكتاب الأمّ (٩/٤٠) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ محمَّد بن أحمد بن أبي خلف السّلمي القطيعي ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة سبع وثلاثين ، وله سبع وستّون . التّقريب (٥٧١١) .

⇦

❁❁❁

٢ ـ محمَّد بن عبيد بن أبي أميّة الطنافسي الكوفي الأحدب ، ثقة ، يحفظ ، من الحادية عشرة . مات سنة أربع ومائتين . التّقريب (٦١١٤) .

٣ ـ مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٩٠ .

٤ ـ يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان ، المعروف بالفقير ـ بفتح الفاء ، بعدها قاف ـ قيل له ذلك لأنّه كان يشكو فقار ظهره ، ثقة ، من الرابعة . التّقريب (٧٧٣٣) .

تخريج الحديث :

أخرَجه عبد بن حميد في مسنده (ص٣٣٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٥/٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٢٧/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣٥٥/٣) من طريق محمَّد بن عبيد .

وفي الباب من حديث ابن عمر وابن عبّاس كما أشار المصنّف ، فأمّا حديث ابن عمر فمنقطع كما أشار الحافظ ، وأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرَجه ابن ماجه في سننه (٤٠٤/١) ، كما ذكر المصنّف ، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت ، وهو مدلّس ، وقد عنعنه .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ، لأنّ رجاله ثقات .

وقال الحافظ في التلخيص (٩٧/٢) أعلّه الدارقطني بالإرسال ، وقال : ـ يعني الدارقطني ـ : رواية من وقال عن يزيد من غير ذكر جابر أشبه بالصواب ، وكذا قال أحمد ، وجرى النّووي في الأذكار على ظاهره ، فقال : صحيح على شرط مسلم . ا.هـ .

وقال أحمد : أعطانا محمَّد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه ، ولم يكن هذا الحديث فيه ، ليس هذا بشيء ، كأنه أنكره من حديث محمَّد بن عبيد . العلل ومعرفة الرِّجال (٣٤٦/٣) .

فعليه يكون تصحيح الحاكم والمصنّف مبنيّ على ظاهر الإسناد . والله أعلم .

كِتَابُ الجنائز

(١) بَابُ : [....] [١]

٣٦٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رسـول الله ﷺ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ [٢] » [٣] .

٣٦٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [٤] ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ [٥] وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ [٦] فِي الْغَابِرِينَ [٧] ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » [٨] .

٣٧٠ ـ ولأحمد [٩] ، وابن ماجه [١٠] ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ [١١] مرفوعًا : « إِذَا حَضَرْتُمْ

---

(١) لم يذكر هنا بابًا ، ولعلّه سقط من المخطوط .

(٢) المخرفة : قيل : الحائط من النّخل ، وقيل : سكة بين صفين من نخل يخترف من أيّهما شاء أي يجتني ، وقيل : الطريق أي أنّه على طريق تؤديه إلى طريق الجنّة . النهاية (٢/٢٤) مختصرًا .

(٣) صحيح مسلم (٤/١٥٧٩) ، كتاب البر والصلة والآداب ، (١٣) باب فضل عيادة المريض ، برقم (٢٥٦٨) .

(٤) هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم المخزومي ، أمّ سلمة ، أمّ المؤمنين ، تزوّجها الرسول ﷺ بعد أبي سلمة ، وعاشت ستّين سنة بعد ذلك . ماتت سنة اثنتين وستّين . التّقريب (٨٦٩٤) ، الإصابة (٤/٤٢٣) .

(٥) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ؛ أبو سلمة ، أخو النّبي ﷺ من الرّضاعة .

(٦) عَقِبه : عاقبة كلّ شيء آخره ، وعقِب الرّجل : ولده وولد ولده . مختار الصحاح (ص١٨٦) .

(٧) الغابرين : من غبر الشيء بمعنى : بقي ، وغَبر أيضًا : مضى ، وهو من الأضداد ، وبابه دخل ، مختار الصحاح (ص١٩٦) .

(٨) صحيح مسلم (٢/٥٢٩) ، كتاب الجنائز ، (٤) باب إغماض الميّت والدعاء له إذا حُضر ، برقم (٩٢٠) .

(٩) مسند أحمد (٤/١٢٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَزَعَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، به .

(١٠) سنن ابن ماجه (١/٤٦٨) ، كتاب إقامة الصّلاة والسنّة فيها ، (٦) باب ما جاء في تغميض الميّت . برقم (١٤٥٤) .

(١١) شدّاد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى ، صحابي . مات بالشّام قبل الستين أو بعدها ، وهو ابن أخ حسّان بن ثابت . التّقريب (٢٧٥٢) ، الإصابة (٣/٣١٩) .

مَوْتَاكُمْ ؛ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ، وَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ » وفيه قَزَعَة ، قال ابن معين : ليس بشيء [(١)] .

٣٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** » [(٢)] .

٣٧٢ ـ وفي رواية : « **أَنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ ، فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ** » [(٣)] .

٣٧٣ ـ وَعَنْه مرفوعًا قال : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** » رواه أحمد [(٤)] ،

---

(١) المجروحين لابن حِبَّان (٢/٢١٦) .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ حسن بن موسى الأشيب ـ بمعجمة ثُمَّ تحتانيَّة ـ أبو عليّ البغدادي ، قاضي الموصل وغيرها ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة تسع أو عشر ومائتين . التّقريب (١٢٨٨) .

٢ ـ قَزَعَة بن سويد بن حجير ـ بالتصغير ـ الباهلي أبو محمَّد البصري ، ضعيف ، من الثامنة . التّقريب (٥٥٤٦) .

٣ ـ حميد بن قيس المكّي الأعرج أبو صفوان القارئ ، ليس به بأس ، من السّادسة . مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها . التّقريب (١٥٥٦) .

٤ ـ محمَّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

٥ ـ محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الإدريسي الأشهلي أبو نُعيم المدني ، صحابي صغير ، وجلّ روايته عن الصَّحابة . مات سنة ستّ وتسعين ، وقيل سنة سبع ، وله تسع وتسعون سنة . التّقريب (٦٥١٧) .

تخريج الحديث :

أخرَجه الحاكم في المستدرك (١/٣٥٢) ، والطبراني في الأوسط (٢/١٤) .

وفي الباب من حديث أمّ سلمة . أخرَجه مسلم في صحيحه (٢/٥٢٩) برقم (٩٢٠) ، وفيه أنّ الرسول ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات ، وقال : « **إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ** » . وقد ذكر المصنِّف في الحديث السّابق إحدى رواياته .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته قزعة ، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره .

(٢) صحيح مسلم (٢/٥٢٧) ، كتاب الجنائز ، (١) باب تلقين الموتى لا إله إلاّ الله ، برقم (٩١٧) .

(٣) أخرَجه مسلم في صحيحه (٤/١٥٧٩) ، كتاب البر والصلة والآداب ، (١٣) باب فضل عيادة المريض ، برقم (٢٥٦٩) من حديث أبي هُرَيْرة .

(٤) مسند أحمد (٢/٤٤٠) حدَّثنا أبو داود الجفري ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ابن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرة .

وابن ماجه [١] ، والتِّرمذيّ [٢] ، وقال : « حديث حسن » ، ورواته ثقات سوى عمر بن أبي سلمة ، قال أبو حاتم [٣] ، وابن خزيمة [٤] ، لا يحتجّ به ، وتركه شعبة [٥] ، ووثّقه ابن حِبَّان [٦] .

---

(١) سنن ابن ماجه (٨٠٦/٢) ، كتاب الصدقات ، (١٢) باب التشديد في الدَّيْن ، برقم (٢٤١٣) .

(٢) جامع التِّرمذيّ ، كتاب الجنائز ، (٧٦) باب ما جاء عن النَّبي ﷺ أنّه قال : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتّى يُقْضَى عَنْهُ** » ، برقم (١٠٧٨) .

(٣) تهذيب الكمال (٣٧٥/٢١) .

(٤) المصدر السّابق .

(٥) المصدر السّابق .

(٦) الثقات (١٦٤/٧) .

رجال إسناد أحمد :

١ - عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود الحَفَري ، ثقة ، عابد . تقدّمت ترجمته ص١٦٢ .

٢ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ... تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٣ - سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة ، فاضلاً ، عابدًا ، من الخامسة . مات سنة خمس وعشرين ، وقيل بعدها ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . التّقريب (٢٢٢٧) .

٤ - عمر بن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف الزهري ، قاضي المدينة ، صدوق ، يخطئ ، من السّادسة ، قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين مع بني أميّة . التّقريب (٤٩١٠) .

٥ - أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف الزّهري المدني ، ثقة ، مكثر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد - كما تقدّم - والبيهقيّ في الكبرى (٧٦/٦) من طريق سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، به .

تابعه إبراهيم بن سعد عن أبيه عند الشّافعيّ في مسنده (ص٣٦١) ، وأبي يعلى في المسند (٤١٦/١٠) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤٩/٦) .

وقد روي عن سعد ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرة ، أخرجه ابن ماجه والتِّرمذيّ كما تقدّم .

وروي عن سعد عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرة ، أخرجه التِّرمذيّ كما تقدّم .

والبيهقيّ في السنن الكبرى (٦١/٤) ، وأبو يعلى في المسند (٣٠٤/١٠) .

وتابعه الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُرَيْرة ، أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه (٣٣١/٧) .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، لأنّ ابن أبي سلمة صدوق يخطئ .

وقد أعلّه الدارقطني في علله (٣٠٣/٩) بالاضطراب في سنده .

٣٧٤ ـ وعَنْه مرفوعًا قال : « أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَاتِ يعني الْمَوْتَ » رواه التِّرمذيّ [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] ، وإسناده على شرطهما . قاله النّووي [٤] .

---

(١) جامع التِّرمذيّ (٤/٥٥٣) ، كتاب الجنائز ، (٤) باب ما جاء في ذكر الموت ، برقم (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به .

(٢) المجتبى للنسائي (٤/٤) ، كتاب الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت .

(٣) سنن ابن ماجه (٢/١٤٢٢) ، كتاب الجنائز ، (٣١) باب ذكر الموت والاستعداد له ، برقم (٤٢٥٨) .

(٤) المجموع (٥/٩٧) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ محمود بن غيلان العَدَوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٤٢ .

٢ ـ الفضل بن موسى السيناني أبو عبد الله المروزيّ ، ثقة ، ثبت ، ربما أغرب . تقدّمت ترجمته ص١٠١ .

٣ ـ محمَّد بن عَمْرو بن علقمة بن وقّاص الليثي المدني ، صدوق ، له أوهام ، من السّادسة . مات سنة خمس وأربعين على الصّحيح . التّقريب (٦١٨٨) .

٤ ـ أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف الزّهري المدني ، ثقة ، مكثر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٩٢) .

وابن حبّان في صحيحه (٧/٢٥٩) .

والحاكم في المستدرك (٤/٣٢١) .

وفي الباب من حديث أنس وأبي سعيد وعمر .

فأمّا حديث أنس فقد أخرجه الطّبرانيّ في الأوسط (١/٣٩٥) من طريق مؤمّل بن إسماعيل به . قال أبو حاتم كما في العلل (٢/١٣١) هذا حديث باطل لا أصل له .

وأمّا حديث أبي سعيد فقد أخرجه التّرمذيّ (٤/٦٣٩) ، وحسّنه من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي به ، وعبيد الله ضعيف ، كما في التّقريب (٤٣٥٠) .

وأمّا حديث عمر فقد أخرجه أبو نُعيم في الحلية (٦/٣٥٥) من طريق عبد الملك بن يزيد به . قال الذّهبيّ : « عبد الملك بن يزيد لا يدرىَ من هو ؟ » ميزان الاعتدال (٤/٤١٨) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته محمَّد بن عمرو ؛ صدوق له أوهام .

٣٧٥ ـ وَعَنْ معاذ مرفوعًا قال : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » [١] . قال الحاكم : صحيح الإسناد [٢] .

---

(١) سنن أبي داود (٣/١٩٠) ، كتاب الجنائز ، (٢٠) باب التلقين ، برقم (٣١١٦) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، به .

(٢) المستدرك (١/٣٥١) ، ووافقه الذَّهبيّ .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ مالك بن عبد الواحد أبو غسّان المسمعي البصري ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ثلاثين . التّقريب (٦٤٤٤) .

٢ ـ أبو عاصم النّبيل ؛ الضحّاك بن مخلد بن الضحّاك بن مسلم الشيباني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٥٤ .

٣ ـ عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، صدوق ، رمي بالقدر ، وربما وهم . تقدّمت ترجمته ص١٩٧ .

٤ ـ صالح بن أبي عريب ، واسمه قُلَيْب ـ مصغّرًا ـ مقبول ، من السادسة . التّقريب (٢٨٨٠) .

٥ ـ كثير بن مرّة ، أبو شجرة الحضرمي ، الحمصي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٥٨ .

تخريج الحديث :

أخرَجه أحمد في المسند (٥/٢٤٧) .

والطبراني في الكبير (٢٠/١١٢) من حديث أبي عاصم الضحّاك به .

وفي الباب من حديث أبي ذرّ ، وعثمان ، وأبي هُرَيْرة .

فأمّا حديث عثمان فقد أخرَجه مسلم في صحيحه (١/٦٠) ، برقم (٢٦) ، بلفظ : « **مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ** » .

وأمّا حديث أبي ذرّ فقد أخرَجه مسلم أيضًا (١/٩١) ، برقم (٩٤) ، بلفظ : « **مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ** » .

وأمّا حديث أبي هُرَيْرة فقد أخرَجه ابن حبّان في صحيحه (٧/٢٧٢) من طريق الأغرّ بن سليك عنه بلفظ : « **مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مات ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ يومًا من الدهر وإن أصابه ما أصابه** » .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته ابن أبي عريب ، فهو مقبول .

فالحديث بشواهده يرتقي إلى رتبة الحسن لغيره .

٣٧٦ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ [١] مرفوعًا قَالَ: « اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ » [٢].

٣٧٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ، وقالت: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُهُ أَمْ لا؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، فَكَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ؛ أَنِ غسّلوه في ثيابه، فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ » [٣]. ورواته ثقات، وفيهم ابن إسحاق رواهن أبو داود.

---

(١) معقل بن يسار المُزَنيّ، صحابي، ممّن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو عليّ على المشهور، وهو الّذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة. مات بعد الستّين. التّقريب (٦٨٠٠)، الإصابة (١٨٤/٦).

(٢) سنن أبي داود (١٩١/٣٠)، كتاب الجنائز، (٢٤) باب القراءة على الميّت، برقم (٣١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ــ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، به.

رجال الإسناد:

١ ـ محمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، ثقة، حافظ. تقدّمت ترجمته ص٣١.

٢ ـ محمَّد بن مكّيّ بن عيسى المروزي، مقبول، من العاشرة. التّقريب (٦٣٢٣).

٣ ـ عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد. تقدّمت ترجمته ص٣١.

٤ ـ سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ثقة، عابد. تقدّمت ترجمته ص٤٧.

٥ ـ أبو عثمان، عن أبيه، عن أنس؛ لا يعرف، قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي، قلت: أما النّهديّ فثقة إمام. ميزان الاعتدال (٣٩٧/٧).

٦ ـ أبو أبي عثمان ... لم أقف على ترجمته.

التخريج:

أخرجه أحمد في المسند (٢٦/٥)، والطيالسي في المسند (ص١٢٦)، والحاكم في المستدرك (٥٦٥/١)، والطبراني في الكبير (٢١٩/٢٠) من طريق ابن المبارك به. وقال الحاكم: أوقفه يحيى بن معين وغيره عن سليمان، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثّقة مقبولة.

وروي عن أبي عثمان، عن معقل بدون ذكر أبيه، أخرجه ابن حبّان في صحيحه (٢٦٩/٧)، والنسائي في الكبرى (٢٦٥/٦).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، وفيه ثلاث علل: الاضطراب في سنده، والوقف، وجهالة حال أبي عثمان وأبيه. أعلّه بذلك ابن القطّان كما في التلخيص (١٠٤/٢).

وقال الدارقطني: ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديث، نقله ابن العربي عنه كما في التلخيص.

(٣) سنن أبي داود (١٩٦/٣)، كتاب الجنائز، (٣٢) باب في ستر الميّت ثُمّ غسله، برقم (٣١٤١) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، به.

⇦

٣٧٨ ـ وَعَنْها مرفوعًا قـالت : « مَنْ غَسَلَ [مَيِّتًا] [١] فَأَدّى فِيهِ الأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونَ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . وقَالَ : [لِيَلِهِ] [٢] أَقْرَبُكُمْ [مِنْهُ] [٣] إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ لم يكن يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ عِنْدَهُ حَظًّا [٤] مِنْ وَرَعٍ [٥] وَأَمَانَةٍ » [٦] . رواه الإمام أحمد ، وفيه جابر الجعفي .

رجال الإسناد :

١ ـ عبد الله بن محمَّد بن عليّ بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحرّاني ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص١٧٦ .

٢ ـ محمَّد بن سلمة بن عبد الله الباهلي ، مولاهم ، الحرّاني ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٧٦ .

٣ ـ محمَّد بن إسحاق بن يسار المطّلبي ، صدوق ، يدلّس ، ورُمي بالتشيّع والقدر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

٤ ـ يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزّبير بن العوّام المدني ، ثقة ، من الخامسة . مات بعد المائة ، وله ستّ وثلاثون سنة . التّقريب (٧٥٧٥) .

٥ ـ عباد بن عبد الله بن الزّبير بن العوّام ، كان قاضي مكّة زمن أبيه ، وخليفته إذا حجّ ، ثقة ، من الثالثة . التّقريب (٣١٣٥) .

التخريج :

أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧/٦) ، وابن الجارود في المنتقى (ص١٣٦) ، وابن حبّان في صحيحه (٥٩٥/١٤) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣٨٧/٣) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن .

وابن إسحاق وإن كان مدلّسًا إلاّ أنّه قد صرّح بالتحديث عند أبي داود وغيره .

(١) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من المسند .

(٢) بياض في المخطوط ، والمثبت من المسند . ومعنى « لِيَلِه » : الولي بسكون اللام ؛ القرب والدنوّ ، وتولى العمل ؛ تقلّده . مختار الصحاح (ص٣٠٦) .

(٣) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من المسند .

(٤) حظًّا : نصيبًا . مختار الصحاح (ص٦٠) .

(٥) ورع : الورع في الأصل ؛ الكفّ عن المحارم والتحرّج منها ، ثُمَّ استعير للكفّ عن المباح والحلال . النهاية (١٧٣/٥) .

(٦) مسند أحمد (١١٩/٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، أبو يحيى الأسدي ، ثقة ، تُكلّم فيه بلا حجّة ، من العاشرة . مات سنة إحدى وعشرين . التّقريب (٦٩) .

٢ ـ سلام بن أبي مطيع ، أبو سعيد الخزاعي ، مولاهم ، البصري ، ثقة ، صاحب سنّة ، في روايته عن قتادة ضعف ، من السابعة . مات سنة أربع وستّين ، وقيل بعدها . التّقريب (٢٧١١) .

٣٧٩ ـ ... [١] « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ [٢] » [٣] .

٣٨٠ ـ وللبخاريّ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ » [٤] .

٣٨١ ـ وَلَه أيضًا عَنْها مرفوعًا قال : « لا تَسُبُّوا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا [٥] إِلَى مَا قَدَّمُوا » [٦] .

---

٣ - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ، رافضيّ . تقدّمت ترجمته ص٦٠ .

٤ - الشّعبي ؛ عامر بن شراحيل الشّعبي ، أبو عَمْرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص٢٠٥ .

٥ - يحيى بن الجزار العرني الكوفي ، قيل اسم أبيه زبّان ، وقيل بل لقبه هو ، صدوق ، رمي بالغلوّ في التشيّع ، من الثالثة . التّقريب (٧٥١٩) .

التخريج :

في الباب من حديث أبي رافع ، وأبي أمامة ، وعليّ .

فأمّا حديث أبي رافع فقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٤/١) من طريق عليّ بن رباح اللخمي ، عن أبي رافع بلفظ : « **من غسّل ميتاً فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة** » ، وصحّحه ، ووافقه الذّهبيّ .

وأمّا حديث أبي أمامة ، فقد أخرجه الطّبراني في الكبير (٢٨١/٨) من طريق أبي غالب ، عن أبي أمامة بلفظ : « **مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فكتم عليه طهّره الله من ذنوبه** » . وأبو غالب ليس بالقويّ ، قاله أبو حاتم . الجرح والتعديل (٣١٥/٣) .

وأمّا حديث عليّ فقد أخرجه ابن ماجه (٤٦٩/١) من طريق عباد بن كثير ، عن عَمْرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عليّ بلفظ : « **مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى ؛ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** » قال ابن الجوزي في العلل (٨٩٧/٢) : « هذا حديث لا يصحّ . قال أحمد : عباد بن كثير روى أحاديث كذب لم يسمعها . وقال يحيى : ليس بشيء في الحديث ، وقال البخاريّ والنسائي : متروك » ا.هـ . وأعلّه الزيلعيّ في نصب الراية (٢٥٧/٢) بعمرو بن خالد ، وقال : متّهم بالوضع .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف . وعلّته جابر الجعفي كما أشار المصنّف .

(١) بياض في المخطوط ، والحديث من رواية عائشة رضي الله عنها .

(٢) حِبَرَة : على وزن عِنَبة ، وهو بُرد يمان ، وهو ما كان مَوْشيًا مخطّطًا . النهاية (٣٢٧/١) بتصرّف يسير .

(٣) أخرجه الشيخان : صحيح البخاريّ (٣٧٢/١) ، كتاب الجنائز ، (٣) باب الدّخول على الميّت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه ، برقم (١٢٤٢) .

صحيح مسلم (٥٤١/٢) ، كتاب الجنائز ، (١٤) باب تسجية الميّت ، برقم (٩٤٢) .

(٤) الموضع السّابق .

(٥) أفضوا : أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شرٍّ ، قاله في الفتح (٢٥٩/٣) .

(٦) في صحيحه (٤١٤/١) ، كتاب الجنائز ، (٩٧) باب ما ينهى عن سبِّ الأموات ، برقم (١٣٩٣) .

٣٨٢ ـ وصحّح التّرمذيّ (١) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ (٢) وَهُوَ مَيِّتٌ ، قالت : حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ [تَسِيلُ] (٣) عَلَى وَجْهِهِ » .

٣٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا قال : « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) .

٣٨٤ ـ ولأحمد : « لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ ، ومَجُوسُ أُمَّتِي ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لا قَدَرَ ، إِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ » (٥) .

---

(١) جامع التّرمذيّ (٣/٣١٤) ، كتاب الصّلاة ، (١٤) باب ما جاء في تقبيل الميّت ، برقم (٩٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، به . وقال : حسن صحيح .

(٢) عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر إلى الحبشة . توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة ، وهو أوّل من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأوّل من دفن بالبقيع منهم . الإصابة (٤/٤٦٢).

(٣) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من السّنن .

رجال الإسناد :

١ ـ محمّد بن بشّار بن عثمان العبدي البصريّ ، بندار ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٩٤ .

٢ ـ عبد الرّحمن بن مهدي بن حسّان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ، ثبت ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٩٤ .

٣ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجّة . تقدّمت ترجمته ص٧٢ .

٤ ـ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدوي ، المدني ، ضعيف ، من الرابعة . مات في أوّل دولة بني العبّاس سنة اثنتين وثلاثين . التّقريب (٣٠٦٥) .

٥ ـ القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصدّيق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة . تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٠١) ، وابن ماجه في السنن (١/٤٦٨) ، وأحمد في المسند (٦/٤٣) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٦١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣/٣٦١) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته : عاصم بن عبيد الله .

(٤) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٢/٧٣٢) ، كتاب المظالم ، (٣) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، برقم (٢٤٤٢) .

صحيح مسلم (٤/١٥٨٤) ، كتاب البرّ والصلة والآداب ، (١٥) باب تحريم الظّلم ، برقم (٢٥٨٠) .

(٥) مسند أحمد (٢/٨٦) حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، به .

⇦

٣٨٥ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [١] قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبي ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ [٢] ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

وللبخاريّ : « أَوْ سَبْعًا ، أَوْ أَكْثَرَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي [٣] ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا

⇦

رجال الإسناد :

١ - أنس بن عياض بن ضمرة أبو عبد الرَّحمن الليثي أبو ضمرة المدني ، ثقة ، من الثامنة . مات سنة مائتين ، وله ستّ وتسعون سنة . التّقريب (٥٦٤) .

٢ - عمر بن عبد الله المدني ، مولى غُفْرة ـ بضمّ المعجمة ، وسكون الفاء ـ ضعيف ، وكان كثير الإرسال ، من الخامسة . مات سنة خمس أو ستّ وأربعين . التّقريب (٤٩٤٣) .

التخريج :

أخرجه أبو داود في السّنن (٢٢٢/٤) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال المنذري : هذا حديث منقطع ، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر . مختصر أبي داود للمنذري (٥٨/٧) .

وفي الباب من حديث حذيفة ، وجابر ، وعبد الله بن عَمْرو .

فأمّا حديث حذيفة فقد أخرجه أبو داود في السنن (٢٢٢/٤) ، وأحمد في المسند (٤٠٦/٥) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٣/١٠) من طريق عمر مولى غفرة ، عن رجل ، عن حذيفة ، وفي مسند البزّار (٣٣٨/٧) عن أبي معشر ، عن عمر مولى غفرة ، عن عطاء ، عن حذيفة ، وقال البزّار : لا نعلم أحدًا وصله ، وسمّى الرَّجل الّذي بين عمر وبين حذيفة إلاّ أبو معشر . ولفظه نحو لفظ حديث ابن عمر .

وأمّا حديث جابر فقد أخرجه ابن ماجه (٣٥/١) من طريق بقيّة ، عن الأوزاعي ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بمثل حديث ابن عمر ، وزاد : « **وإن لقيتموهم فلا تسلّموا عليهم** » . قال ابن القيّم في حاشيته على البخاريّ (٢٩٧/١٢) : فلو قال بقيّة : حدّثنا الأوزاعي مشى حال الحديث ، ولكن عنعنه مع كثرة تدليسه .

وأمّا حديث ابن عَمْرو فقد أخرجه الطّبرانيّ في الصّغير (٧/١٢) بمثل حديث ابن عمر . وفي سنده الحكم بن سعيد ، قال البخاريّ : منكر الحديث . التاريخ الكبير (٣٤١/٢) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته عمر مولى غفرة . وقد ضعّفه ابن القيّم في حاشيته على البخاريّ (٢٩٧/١٢) ، لكنه يتقوّى بشواهده ، ويرتقي لدرجة الحسن . قاله الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٣٨/١) .

(١) هي نُسيبة ـ بالتّصغير ، ويقال : بفتح أوّلها ـ بنت كعب ، ويقال : بنت الحارث ، أمّ عطيّة الأنصاريّة ، صحابيّة مشهورة ، مدنيّة ، ثُمَّ سكنت البصرة التّقريب (٨٦٩٣) ، الإصابة (٢٦١/٨) .

(٢) هي زينب ، أكبر بنات النّبي ﷺ ، وزوج أبي العاصي بن الرّبيع ، والدة أمامة ، وقد جاءت مسمّاة عند مسلم (٥٣٩/٢) قاله في الفتح (١٢٨/٣) .

(٣) فَآذِنَّنِي : من آذن يؤذن إيذانًا ، وهو الإعلام بالشيء . النهاية (٣٣/١) .

حِقْوَهُ [(١)] ، فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا [(٢)] إِيَّاهُ » [(٣)] .

وللبخاريّ « وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » [(٤)] .

وفي رواية « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » [(٥)] .

٣٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال : « **بَيْنَمَا رَجُلٌ [(٦)] وَاقِفٌ مَعَ النَّبِي ﷺ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ [(٧)] ، أَوْ قَالَ : فَأَقْعَصَتْهُ [(٨)] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا [(٩)] رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا** » .

وفي لفظ : « **وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا** » [(١٠)] .

٣٨٧ ـ وَعَنْهُ قال : « **أصيب حمزة وحنظلة بن الرّاهب [(١١)] وهما جنبان ، فقال رسول الله ﷺ** :

---

(١) حِقْوَهُ : الحقو في الأصل ؛ معقد الإزار ، والمراد به هنا الإزار ، كما وقع مفسّرًا في رواية البخاريّ (١/٣٧٥) ، برقم (١٢٥٣) .

(٢) أَشْعِرْنَهَا : الشّعار ؛ الثوب الّذي يلي الجسد ، لأنّه يلي شعره . النهاية (٢/٤٧٩) .

(٣) صحيح البخاريّ (١/٣٧٥) ، كتاب الجنائز ، (٩) باب ما يستحبّ أن يُغسل وترًا ، برقم (١٢٥٤) .

صحيح مسلم (٢/٥٣٨) ، كتاب الجنائز ، (١٢) باب في غسل الميّت ، برقم (٩٣٩) . وفيه (أو سبعًا) أيضًا .

(٤) صحيح البخاريّ (١/٣٧٨) ، كتاب الجنائز ، (١٧) باب يلقى شعر المرأة خلفها ، برقم (١٢٦٣) .

(٥) عندهما ؛ صحيح البخاريّ (١/٣٧٦) ، كتاب الجنائز ، (١٠) باب يبدأ بميامن الميّت ، برقم (١٢٥٥) .

صحيح مسلم : الموضع السّابق .

(٦) قال الحافظ : لم أقف على تسميته . الفتح (٣/١٣٦) .

(٧) الوَقْص : كسر العنق ، وُقص الرّجل فهو موقوص . النهاية (٥/٢١٤) مختصرًا .

(٨) أَقْعَصَتْهُ : من القعص ، وهو أن يضرب الإنسان فيموت مكانه ، وأقعصته إذا قتلته قتلاً سريعًا . النهاية (٤/٨٨) مختصرًا .

(٩) التّخمير : التغطية . النهاية (٢/٧٧) .

(١٠) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٣٧٨) ، كتاب الجنائز ، (٢١) باب كيف يكفّن المحرم ، برقم (١٢٦٧) .

صحيح مسلم (٢/٧٠٩) ، كتاب الحجّ ، (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، برقم (١٢٠٦) .

(١١) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي الأنصاري ، المعروف بغسيل الملائكة ، وكان أبوه في الجاهليّة يعرف بالرّاهب ، واسمه عَمْرو ، استشهد بأحد ، وغسّلته الملائكة ، فقال الرسول ﷺ : « **اسألوا صاحبته ؟ فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهيعة** » . الإصابة (٢/١٣٧) .

رأيت الملائكة تغسلهما » رواه الطّبرانيّ [١] .

٣٨٨ ـ ولأحمد ، وأبي داود قـال : « أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ » [٢] .

---

(١) المعجم الكبير (٣٩١/١١) ثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدّثني عمّي القاسم ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا شريك ، عن حجّاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عبّاس به .

رجال الإسناد :

١ ـ محمّد بن عثمان بن أبي شيبة ، أبوجعفر العبسي ، الحافظ ، البارع ، قال ابن عديّ في الكامل (٢٩٥/٦) : لا بأس به .

٢ ـ القاسم بن محمّد بن أبي شيبة ، أخو أبي بكر وعثمان . قال محمّد بن عثمان : سألت يحيى عن عمّي القاسم ، فقال لي : عمّك ضعيف يا ابن أخي ، قال أبو جعفر : ولو ظننت أنّه يقول هذا لم أسأله . الضعفاء للعقيلي (٤٨١/٣) .

٣ ـ يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزّهري ، أبو يوسف المدني ، ثقة ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

٤ ـ شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق ، يخطئ كثيرًا ، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . تقدّمت ترجمته ص٢٢١ .

٥ ـ حجّاج بن أرطاة ، النخعي ، الكوفي ، القاضي ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس . تقدّمت ترجمته ص١٠١ .

٦ ـ الحكم بن عتيبة أبو محمّد الكندي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلاّ أنّه ربما دلّس ، من الخامسة . مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها . التّقريب (١٤٥٣) .

٧ ـ مِقْسَم ـ بكسر أوّله ـ بن بُجْرة ، بضم الموحّدة ، وسكون الجيم ـ ويقال : نجدة ـ بفتح النّون ، وبدال ـ أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عبّاس ؛ للزومه له ، صدوق ، وكان يرسل ، من الرابعة . مات سنة إحدى ومائة ، وماله في البخاريّ سوى حديث واحد . التّقريب (٦٨٧٣) .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى (١٥/٤) من طريق أبي شيبة ، عن الحكم ، به . قال : وأبو شيبة ضعيف .

وفي الباب من حديث عباد بن عبد الله بن الزّبير عن أبيه عن جدّه عند ابن حبّان في صحيحه (٤٩٥/١٥) بلفظ : « **إنّ صاحبكم ـ يعني حنظلة ـ تغسله الملائكة ، فاسألوا صاحبته ، فقالت : خرج وهو جنب ، فقال : لذلك غسلته** » صحّحه الحافظ في الدراية .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته ضعف القاسم وحجّاج .

والحديث ضعّفه الحافظ في الدراية (٢٤٤/١) ، والزيلعي في نصب الراية (٣١٧/٢) ، لكن قصّة حنظلة ثبتت عند ابن حبّان كما تقدّم .

(٢) مسند أحمد (٢٤٧/١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، به .
سنن أبي داود (٩٥١/٣) ، كتاب الجنائز ، (٣١) باب في الشهيد يغسل ، برقم (٣١٣٤) .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ عليّ بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم ، صدوق ، يخطئ ويصرّ ، ورمي بالتشيّع ، من التاسعة . مات سنة إحدى ومائتين وقد تجاوز التسعين . التّقريب (٤٧٥٨) .

⇦

٣٨٩ ـ وَعَنْ جابر « أَنّ النبي ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ [مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ] [(١)] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمَا كان أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا ؛ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ [(٢)] ، وقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسِّلْهم » [(٣)] .

٣٩٠ ـ وَلمسلم عَنْه مرفوعًا قال : « لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تعالى » [(٤)] .

٣٩١ ـ وَلأبي داود عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنْ رَجُلٍ [(٥)] مِنْ الصَّحابة « أَنّه ضرب رجلاً مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَخْطَأَهُ وَأَصاب نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَابْتَدَرَهُ [(٦)] النَّاسُ ، فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ . فلفّه رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَفَنَهُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَشَهِيدٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ [(٧)] » [(٨)] .

⇦

٢ ـ عطاء بن السائب أبو محمَّد ، ويقال : أبو السائب الثّقفي ، الكوفي ، صدوق ، اختلط ، من الخامسة . مات سنة ستّ وثلاثين . التّقريب (٤٥٩٢) .

٣ ـ سعيد بن جُبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه . تقدّمت ترجمته ص١٢١ .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى (٤/١٤) من طريق عليّ بن عاصم به .

الحكم على الحديث :

الحديث سنده ضعيف ، وعلّته عليّ بن عاصم فهو صدوق يخطئ ويصرّ ، وروايته عن عطاء بعد الاختلاط . انظر : الكواكب النيّرات (ص٣٢٣) .

وقد ضعّفه الألباني في الإرواء (٣/١٦٥) .

(١) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من صحيح البخاريّ .

(٢) اللحد : أصل الإلحاد الميل ، واللحد : هو الشقّ الّذي يعمل في جانب القبر لموضع الميّت ، لأنّه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه . النهاية (٤/٢٣٦) مختصرًا .

(٣) أخرجه البخاريّ (١/٤٠٠) ، كتاب الجنائز ، (٧٥) باب ما يقدّم في اللحد ، برقم (١٣٤٧) .

(٤) صحيح مسلم (٤/١٧٤٧) ، كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها ، (١٩) باب الأمر بحسن الظنّ با لله عند الموت ، برقم (٢٨٧٧) .

(٥) لم أقف على تسميته .

(٦) ابْتَدَرَهُ النَّاسُ : من بدر إلى الشيء ؛ أسرع إليه ، وبادر بالشيء تبادر ، وابتدر . مختار الصّحاح (ص١٨) .

(٧) أَنَا لَهُ شَهِيدٌ : أي شاهد . عون المعبود (٧/١٥٣) .

(٨) سنن أبي داود (٣/٢١) ، كتاب الجهاد ، (٤٠) باب الرّجل يموت بسلاحه ، برقم (٢٥٣٩) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

⇦

٣٩٢ ـ وَللدارقطني عَنْ أسماء : « أنّ فاطمة أوصت أن يغسّلها عليّ وأسماء ، فغسّلاها » [١] .

رجال الإسناد :

١ ـ هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق ، أبو مروان الدِّمشقي ، صدوق ، من العاشرة . مات سنة تسع وأربعين . التّقريب (٧٢٩١) .

٢ ـ الوليد بن مسلم القرشي ، أبو العبَّاس الدِّمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية . تقدّمت ترجمته ص٢٢٩ .

٣ ـ معاوية بن سلاّم بن أبي سلاّم ، أبو سلاّم الدِّمشقي ، وكان يسكن حمص ، ثقة ، من السّابعة . مات في حدود سنة سبعين . التّقريب (٦٧٦١) .

٤ ـ سلام بن أبي سلاّم ، واسمه ممطور الحبشي الشامي ، مجهول من الخامسة . التّقريب (٢٧٠٦) .

٥ ـ أبو سلاّم ممطور الأسود الحبشي ، ثقة ، يرسل ، من الثالثة . التّقريب (٦٨٧٩) .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى (١١٠/٨) من طريق أبي الوليد .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وفيه ثلاث علل : الانقطاع ، وجهالة سلاّم ، وعنعنة الوليد .

(١) سنن الدارقطني (٧٩/٢) ، كتاب الجنائز ، باب الصَّلاة على القبر . ثنا عبد الباقي بن قانع ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا عبد الله بن جندل ، نا عبد الله بن نافع المدني ، عن محمَّد بن موسى ، عن عون بن محمَّد ، عن أمه ، عن أسماء بنت عميس ...

رجال الإسناد :

١ ـ عبد الباقي بن قانع ، أبو الحسين الحافظ ، قال الدارقطني : كان يحفظ ، ولكنّه يخطئ ويصيب ، وضعّفه البرقاني ، وقال أبو الحسين بن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بسنتين ، وقال ابن حزم : منكر الحديث ، تركه أصحاب الحديث جملة . قال ابن حجر : ما أعلم أحدًا تركه ، وإنّما صحّ أنّه اختلط فتجنّبوه . مات سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة . لسان الميزان (٣٨٣/٣) .

٢ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرَّحمن البغدادي ، الحافظ ابن الحافظ . قال أبو زُرْعة : قال لي أحمد : ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث ، لا يكاد يذاكرني إلاّ بما لا أحفظ ، وقال الخطيب : كان ثقة ، ثبتًا ، فهمًا ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين . ومات سنة تسعين ومائتين . طبقات الحفّاظ (٢٩٣/١) .

٣ ـ عبد الله بن جندل . لم أقف على ترجمته .

٤ ـ عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم ، أبو محمَّد المدني ، ثقة ، صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، من كبار العاشرة . مات سنة ستّ ومائتين ، وقيل بعدها . التّقريب (٣٦٥٩) .

٥ ـ محمَّد بن موسى الفِطْري ـ بسكر الفاء ، وسكون الطاء ـ المدني ، صدوق ، رمي بالتشيّع ، من السابعة . التّقريب (٦٣٣٥) .

٦ ـ عون بن محمَّد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ذكره ابن حبّان في الثقات (٢٧٩/٧) .

٧ ـ أم عوف بنت محمَّد بن جعفر بن أبي طالب ، ويقال لها : أم جعفر ، مقبولة ، من الثالثة . التّقريب (٨٧٥٠) .

٣٩٣ ـ وَلأبي داود ، والنسائي عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ » قَالَ : « اذْهَبْ فَوَارِهِ ، ثُمَّ جِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ، فَدَعَا لِي » (١) .

⇦

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى ، والحاكم في المستدرك (٣/١٦٣) ، وعنه البيهقيّ (٣/٣٩٦) من طريق عوف بن محمَّد ، وعمارة بن المهاجر عن أمّ جعفر به .

وأخرجه الشَّافعيّ في المسند (ص٣٦١) من طريق عمارة عن أمّ محمَّد بنت محمَّد بن جعفر ، عن أسماء به .

الحكم على الحديث :

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٤٣) بعدما عزاه للبيهقيّ : « إسناده حسن » ، وقال : « وقد احتجّ بهذا الحديث أحمد ، وابن المنذر ، وفي حزمهما بذلك دليل على صحّته عندهما » .

(١) سنن أبي داود (٣/٢١٤) ، كتاب الجنائز ، (٧٠) باب الرَّجل يموت له قرابة مشرك ، برقم (٣٢١٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، به .

المجتبى للنسائي (٤/٧٩) ، كتاب الجنائز ، باب موارة المشرك .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل ، ثقة ، حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٥٠ .

٢ ـ يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ أبو سعيد القطّان البصري ، ثقة ، متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة . تقدّمت ترجمته ص١٢٤ .

٣ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ... تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٤ ـ أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، مكثر ، عابد ، اختلط بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

٥ ـ ناجية بن كعب الأسدي ، عن عليّ ، ثقة ، من الثالثة ، وهم من خلطه بالأوّل . التّقريب (٧٠٦٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٣٠٥) من طريق الثّوري .

تابعه شعبة عند الطيالسي (ص١٩) ، وأحمد (١/٩٧) .

وتابعه إبراهيم بن طهمان عند أبي يعلى (١/٣٣٤) .

وأخرجه أحمد في المسند (١/١٢٩) ، وأبو يعلى في المسند (١/٣٣٥) ، والبيهقيّ في الكبرى (١/٣٠٤) من طريق آخر عن أبي عبد الرَّحمن السّلميّ عن عليّ . قال الألباني في الإرواء (٣/١٧١) : سنده حسن .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح .

ضعّفه البيهقي في الكبرى (١/٣٠٥) . قال الحافظ في التلخيص (٢/١١٤) معلّقًا على تضعيف البيهقيّ : « ولا يتبيّن وجه ضعفه ، وقد قال الرافعي إنّه حديث ثابت مشهور » ، وقال الألباني في الإرواء (٣/١٧١) : لعلّ وجه ضعفه عند البيهقيّ أنّه من رواية أبي إسحاق ، وكان قد اختلط ، والجواب أنّه قد رواه عنه جماعة ، وفيهم الثّوريّ وهو من أثبت النّاس فيه ، لأنّه روى عنه قديمًا قبل الاختلاط ، فزال الإشكال . ا.هـ .

فالخلاصة ؛ أنّ الحديث صحيح .

٣٩٤ ـ وفي البخاريّ عَنْ عمرَ مرفوعًا : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ ؛ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ ، فَقُلْنَا : وَثَلاثَةٌ ؟ قَالَ : وَثَلاثَةٌ ، فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ » [١] .

❁❁❁

(١) صحيح البخاريّ (١/٤٠٦) ، كتاب الجنائز ، (٨٥) باب ثناء النّاس على الميّت ، برقم (١٣٦٨) .

(٢) بَابُ : في الكفن

٣٩٥ ـ وَعَنْ جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ ؛ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ ليلاً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؛ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » [1] .

٣٩٦ ـ ولأحمد قال : « إِذَا أَجْمَرْتُمُ [2] [الْمَيِّتَ] [3] فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثًا » [4] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٢/٢) ، كتاب الجنائز ، (١٥) باب في تحسين كفن الميّت ، برقم (٩٤٣) .

(٢) أَجْمَرْتُم : أي إذا بخّرتموه بالطيب . النهاية (٢٩٣/١) .

(٣) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من المسند .

(٤) مسند أحمد (٣٣١/٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بن عبد الله به .

رجال الإسناد :

١ ـ يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا مولى بني أميّة ، ثقة حافظ ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٤٠ .

٢ ـ قطبة بن عبد العزيز بن سِياه ـ بكسر المهملة ، بعدها تحتانيّة خفيفة ـ الأسدي الكوفي ، صدوق ، من الثامنة . التّقريب (٥٥٥١) .

٣ ـ الأعمش ؛ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، ثقة حافظ ، ورع ؛ لكنّه يدلّس . تقدّمت ترجمته ص١٠٩ .

٤ ـ أبو سفيان ؛ طلحة بن نافع الواسطي ، الإسكاف ، نزل مكّة ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص٢٠٨ .

التخريج :

أخرَجه ابن حِبَّان في صحيحه (٣٣١/٣) ، وأبو يعلى في المسند (١٩٧/٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٥٥/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤٠٥/٣) .

وقد أثر عن أسماء بنت أبي بكر أنّها قالت عند موتها : « أجمروا ثيابي ... » أخرَجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٦٧/٢) ، وعبد الرزّاق في المصنَّف (٤١٧/٢) ، ومالك في الموطأ (٢٢٦/١) ، وصحّح إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢٦٤/٢) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن .

أعلّه ابن معين بالوقف ، وقال : « لم يرفعه إلاّ يحيى بن آدم ... » رواه البيهقي في الكبرى (٤٠٥/٣) بسنده عن ابن معين .

وصحّح إسناده النّووي كما حكاه عنه الزيلعي في نصب الراية (٢٦٤/٢) ، وقال ـ أي النّووي ـ وكأنّ ابن معين بناه على قول بعض المحدّثين إنّ الحديث إذا روي مرفوعًا وموقوفًا فالحكم للوقف ، والصّحيح أن الحكم للرفع لأنّه زيادة ثقة ، ولا شكّ في ثقة يحيى بن آدم . ا.هـ ، وقد صحّحه الحاكم ووافقه الذّهبيّ .

٣٩٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كُفِّنَ رسول الله ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ [يَمَانِيَةٍ] (١) بيضٍ [سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ] (٢) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » (٣) .

٣٩٨ ـ وللبخاري قالت : « نَظَرَ أبو بكر إِلَى ثَوْبٍ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ (٤) مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا ، قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقٌ (٥) ، قَالَ : الْحَيّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ » (٦) .

٣٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبي ﷺ قال : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رواه الخمسة (٧) إلاّ النّسائي ، وصحّحه التّرمذيّ .

---

(١) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من الصّحيحين .

(٢) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من الصّحيحين . ومعنى سَحُولِيَّة : بالفتح ؛ نسبة إلى السّحول وهو القصّار لأنّه يسحلها أي يغسلها ، أو إلى سحول وهي قرية باليمن ، ويروى بالضمّ جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النّقي . النهاية (٣٤٧/٢) ، والكُرْسُف : هو القطن ، كما في النهاية) ١٦٣/٤) .

(٣) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٣٧٨/١) ، كتاب الجنائز ، (٨) باب الثياب البيض للكفن ، برقم (١٢٦٤) .

صحيح مسلم (٥٤٠/٢) ، كتاب الجنائز ، (١٣) باب في كفن الميّت ، برقم (٩٤١) .

(٤) رَدْعٌ : أي لَطْخ لم يعمّه كلّه . النهاية (٢١٥/٢) .

(٥) خَلَقٌ : من إخلاق الثّوب ؛ تقطيعه . النهاية (٧٠/٢) ، وفي الفتح (٢٥٣/٣) : أي غير جديد .

(٦) صحيح البخاريّ (٤١٢/١) ، كتاب الجنائز ، (٩٤) باب موت يوم الاثنين ، برقم (١٣٨٧) .

(٧) سنن أبي داود (٨/٤) ، كتاب الطبّ ، (١٤) باب في الأمر بالكحل ، برقم (٣٨٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، به .

جامع التّرمذيّ (٣١٩/٣) ، كتاب الجنائز ، (١٨) باب ما يستحبّ من الأكفان ، برقم (٩٩٤) .

سنن ابن ماجه (٤٧٣/١) ، كتاب الجنائز ، (١٢) باب ما يستحبّ من الكفن ، برقم (١٤٧٢) .

مسند أحمد (٢٤٧/١) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ، ثقة ، حافظ ، من كبار العاشرة . مات سنة سبع وعشرين وهو ابن أربع وتسعين سنة . التّقريب (٦٣) .

٢ ـ زهير بن معاوية بن حُديج الجُعفي ، ثقة ، ثبت ، إلاّ أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٢٣٣ .

٣ ـ عبد الله بن عثمان بن خثيم ـ بالمعجمة والمثلّثة ؛ مصغرًا ـ القارئ المكيّ أبو عثمان ، صدوق ، من الخامسة . مات سنة اثنتين وثلاثين . التّقريب (٣٤٦٦) .

٤ ـ سعيد بن جُبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه . تقدّمت ترجمته ص١٢١ .

٤٠٠ ـ وَلأبي داود عَنْ عليّ مرفوعًا : « لا تَغَالَوا في الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ [١] سَلْبًا سَرِيعًا » [٢] .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن حِبَّان في صحيحه (١٢/٦٤) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٥٤) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣/٢٤٥) من طريق ابن خثيم ، به .

وفي الباب من حديث سمرة بن جندب ، وابن عمر .

فأمّا حديث سمرة فقد أخرَجه التِّرمذيّ في جامعه (٥/١١٧) وصحّحه ، والحاكم في المستدرك (٤/٢٠٦) بنحو حديث ابن عبّاس ، وصحّحه ، ووافقه الذَّهبيّ ، وقال الحافظ في الفتح (٣/١٣٥) ، وإسناده صحيح .

وأمّا حديث ابن عمر فقد أخرَجه الطَّبرانيّ في الأوسط (١/٣٧٢) بلفظ : « **عليكم بثياب البياض ، فالبسوها وكفِّنوا فيها موتاكم** » وفي سنده الوليد الموقري ، وهو متروك كما في التّقريب (٧٤٥٣) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن .

وقد أشار الحافظ في الفتح (٣/١٣٥) إلى صحّته ، وحكى في التلخيص (٢/٦٩) تصحيح ابن القطّان له .

فالحديث بشواهده يرتقي لدرجة الصّحيح لغيره .

(١) يسلبه سلبًا سريعًا : إشارة إلى أنّه سريع البلى والذّهاب ، قاله في عون المعبود (٨/٢٩٩) .

(٢) سنن أبي داود (٣/١٩٩) ، كتاب الجنائز ، (٣٥) باب كراهية المغالاة في الكفن ، برقم (٣١٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ محمّد بن عبيد المحاربي بن عبيد بن واقد المحاربي ، أبو جعفر ، وأبو يعلى النَّخَّاس الكوفي ، صدوق ، من العاشرة . مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل قبل ذلك . التّقريب (٦١٢٠) .

٢ ـ عَمْرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ـ بفتح الجيم ، وسكون النّون ، بعدها موحّدة ـ الكوفي ، ليّن الحديث ، أفرط فيه ابن حِبَّان ، من التاسعة . التّقريب (٥١٢٦) .

٣ ـ إسماعيل بن أبي خالد ـ واسمه هرمز ـ الأحمسي مولاهم البجلي ، ثقة ، ثبت ، من الرّابعة . مات سنة ستّ وأربعين . التّقريب (٤٣٨) .

٤ ـ الشّعبي ؛ عامر بن شراحيل الشّعبي ، أبو عَمْرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص٢٠٥ .

التخريج :

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٣/٤٠٣) ، وابن عبد البرّ في التمهيد (٢٢/١٤٤) من طريق أبي داود به .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته عَمْرو بن هاشم .

قال الحافظ في التّلخيص (٢/١٠٩) بعد أن أعلّه بعمرو بن هاشم ، قال : « وفيه انقطاع بين الشعبي وعليّ ، لأنّ الدارقطني قال إنّه لم يسمع منه سوى حديث واحد » . انظر العلل للدارقطني (٤/٩٦) .

فالحديث ضعيف .

٤٠١ ـ وَعَنْ خبَّاب : « أنّ مُصْعَبَ بْن عُمَيْر قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ولَمْ يَتْرُكْ إلاّ نَمِرَةً [١] ، فَكُنّا إذَا غَطّيْنَا بهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ ، وَإذَا غَطّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ نُغَطّيَ بِهَا رَأْسَهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإذْخِرِ [٢] » [٣] .

❁❁❁

(١) نَمِرَةً : هي كلّ شملة مخطّطة من مآزر الأعراب ، جمعها نمار ، كأنّها أخذت من لون النّمر ، لما فيها من السواد والبياض . النهاية (٥/١١٧) .

(٢) الإذْخِر : حشيشة طيّبة الرائحة ، تُسقف بها البيوت . النهاية (١/٣٣) .

(٣) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٤/٢٠٢٦) ، كتاب الرقاق ن (١٦) باب فضل الفقر ، برقم (٦٤٤٨) .

صحيح مسلم (٢/٥٤٠) ، كتاب الجنائز ، (١٣) باب في كفن الميّت ، برقم (٩٤٠) .

(٣) بَابُ : الصَّلاة على الميّت

٤٠٢ ـ قال الشَّافعيّ : ثنا مطرّف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، أخبرني أبو أمامة بن سهل أنَّه أخبره رجل من أصحاب الرسول ﷺ ؛ « **أنّ السنّة في الصّلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام ثمّ يقرا بفاتحة الكتاب [بعد التكبيرة الأولى]** [١] **ثمّ يصلّي على النّبي ﷺ ، [ويخلص الدعاء للجنازة ، في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهنّ]** [٢] **، ثمّ يسلّم سرًا في نفسه** » [٣] .

---

(١) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من مسند الشَّافعيّ .

(٢) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من مسند الشَّافعيّ .

(٣) مسند الشَّافعيّ (٣٥٩/١) ، كتاب الجنائز .

رجال الإسناد :

١ ـ مطرّف بن مازن الصنعاني ، كذّبه يحيى بن معين ، قال النّسائي : ليس بثقة ، قال ابن أبي حاتم : توفي بالرِق في سنة إحدى وتسعين ومائة . لسان الميزان (٤٧/٦) .

٢ ـ معمر بن راشد الأزدي ، مولاهم ، ثقة ، ثبت ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٣٤ .

٣ ـ محمَّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

٤ ـ أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصَّحابة . تقدّمت ترجمته ص٢٠٤ .

التخريج :

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٣٩/٤) من طريق الشَّافعيّ .

وأخرَجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٠/١) من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري به . وفيه : قال الزهري : فذكرت الَّذي أخبرني أبو أمامة لمحمّد بن سويد الفهري ، فقال : وأنا سمعت الضحّاك بن قيس يحدّث عن حبيب بن مسلم في الصَّلاة على الجنازة بمثل الَّذي حدّثك أبو أمامة .

وأخرَجه الحاكم في المستدرك (٣٦٠/١) ، وعنه البيهقيّ (٤٠/٤) من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به ، وفيه : قال الزهري : « حدّثني بذلك أبو أمامة وابن المسيّب يسمع ، فلم ينكر ذلك عليه ... » وذكر ما قاله محمَّد بن سويد .

وأخرجه في المنتقى لابن الجارود (ص١٤١) من طريق عبد الرزّاق ، عن معمر ، عن الزهري ، بنحوه .

وروى البيهقيّ في المعرفة من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي ، عن الزهري . ذكره الحافظ في التلخيص (١٢٢/٢) .

وذكر أيضًا ما أخرَجه إسماعيل القاضي في كتاب الصَّلاة ، عن محمَّد بن المثنّى ، عن معمر ، عن الزهري ، بنحوه .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص١٤١) عن محمَّد بن يحيى ، عن عبد الرزّاق ، عن معمر ، به ، ورجال هذا الإسناد مخرّج لهم في الصحيحين . قاله الحافظ في التلخيص .

٤٠٣ ـ وللنسائي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ [١] قَالَ : « السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ؛ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاثًا ، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ » [٢] .

٤٠٤ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [٣] قال : « صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، واغْسِلْهُ بماء وثلج وبرد ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنقى الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ فتنةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ . فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لو كنت أَنَا الْمَيِّتَ » ، وفي لفظ : « وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ » رواه مسلم [٤] .

⇨

وأخرجه عبد الرزّاق في المصنّف (٤٨٩/٣) عن معمر ، عن الزهري ، قال : سمعت أبا أمامة يحدّث ابن المسيّب قال : السنّة في الصّلاة على الجنائز ... فذكره .

وأخرجه النَّسائي في المجتبى (٧٥/٤) عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب نحوه . وصحّح إسنادهما الحافظ في الفتح (٢٠٤/٣) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف جدًّا ، وعلّته مطرّف ؛ كذّبه يحيى بن معين .

(١) في المخطوط (عن سهل بن حنيف) ، والتصويب من المجتبى .

(٢) المجتبى للنسائي (٧٥/٤) ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء ، برقم (١٩٨٩) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٢ ـ الليث بن سعد بن عبد الرّحمن الفَهْمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٣ ـ محمَّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

التخريج :

أخرَجه عبد الرزّاق في المصنّف (٤٨٩/٣) ، عن معمر ، عن الزهري بنحوه .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ، لأنّ رجاله ثقات .

وقال الحافظ في الفتح (٢٠٤/٣) : « إسناده صحيح » . كما تقدّم في الحديث السّابق .

(٣) عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حمّاد ، ويقال غير ذلك ، صحابيّ مشهور ، من مسلمة الفتح ، وسكن دمشق . ومات سنة ثلاث وسبعين . التّقريب (٥٢١٧) ، الإصابة (٧٤٢/٤) .

(٤) في صحيح مسلم (٥٥٢/٢) ، كتاب الجنائز ، (٢٦) باب الدعاء للميّت في الصّلاة ، برقم (٩٦٣) .

٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ** » رواه الخمسة [1] ، إلاَّ النَّسائِي في عمل اليوم والليلة [2] ، قال البخاريّ : « هو غير محفوظ » [3] .

---

(١) سنن أبي داود (٣/٢١١) ، كتاب الجنائز ، (٦٠) باب الدعاء للميّت ، برقم (٣٢٠١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، به .

جامع التِّرمذيّ (٣/٣٤٣) ، كتاب الجنائز ، (٣٨) باب ما يقول في الصَّلاة على الميّت ، برقم (١٠٢٤) .

سنن ابن ماجه (١/٤٨٠) ، كتاب الجنائز ، (٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصَّلاة على الجنازة ، برقم (١٤٩٨) .

مسند أحمد (٢/٣٦٨) .

(٢) عمل اليوم والليلة للنسائي (١/٥٨٤) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤١ ٩ ، ونصّه : « وحديث أبي سلمة عن أبي هُرَيْرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ ، وأصحّ شيء في هذا الباب حديث عوف » .

رجال إسناد أبي داود :

١ - موسى بن مروان الرقي أبو عمران التمّار البغدادي ، نزل بالكوفة ، مقبول ، من العاشرة . مات بالرّقة سنة ستّ وأربعين . التّقريب (٧٠٠٩) .

٢ - شعيب بن إسحاق بن عبد الرَّحمن الأموي مولاهم البصري ثُمَّ الدِّمشقي ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، وسماعه من ابن أبي عروبة بآخرة ، من كبار التاسعة . مات سنة تسع وثمانين . التّقريب (٢٧٩٣) .

٣ - الأوزاعي ؛ عبد الرَّحمن بن عَمْرو ؛ أبو عَمْرو ، الفقيه ، ثقة ، جليل . تقدّمت ترجمته ص٢١١ .

٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، ثقة ، ثبت ؛ لكنّه يدلّس ويرسل . تقدّمت ترجمته ص٣٠ .

٥ - أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف الزّهري المدني ، ثقة ، مكثر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن حبَّان في صحيحه (٧/٣٣٩) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٥٨) ، وفيه يحيى بن أبي كثير ، حدّثني أبو سلمة . وأخرجه عبد الرزّاق في مصنّفه (٣/٤٨٦) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة مرسلاً .

وفي الباب من حديث عوف بن مالك ، وابن عبّاس ، وأبو قتادة ، وعائشة ، وأبو إبراهيم الأشهلي .

فأمّا حديث عوف فقد أخرَجه مسلم في صحيحه ، وذكره المصنّف في الحديث السّابق .

وأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرَجه الطَّبرانيّ في الأوسط (٢/٨١) بدون ذكر (شاهدنا وغائبنا) ، و (اللهم لا تحرمنا ...) .

٤٠٦ ـ ولمالك عن سعيد المقبري [(١)] ، عن أبيه [(٢)] ، عن أبي هُرَيْرة ـ رضي الله عنه ـ « أَنَّهُ سُئِل كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ : إِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ هذا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْه ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » [(٣)] .

⇨

وفي سنده حبيب بن أبي ثابت ، ثقة ، كثير الإرسال والتدليس كما في التّقريب (١٠٨٤) ، وقد عنعن .

وأمّا حديث أبي قتادة فقد أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٧٠) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/ ٤١) بدون قوله : (اللهم لا تحرمنا ...) قال البخاريّ : غير محفوظ ، وقد تقدّم .

وأمّا حديث عائشة فقد أخرجه النّسائي في عمل اليوم والليلة (١/ ٥٨٣) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٨) وصحّحه ، ووافقه الذّهبيّ . بدون قوله (اللهم لا تحرمنا ...) ، وقد أعلّه التّرمذيّ بعكرمة بن عمّار ، وقال : إنّه يهم في حديثه . جامع التّرمذيّ (٣/ ٣٤٣) .

وأمّا حديث أبي إبراهيم الأشهلي فقد أخرجه التّرمذيّ (٣/ ٣٤٣) ، وصحّحه ، وأحمد (٤/ ١٧٠) بدون قوله : (اللهم لا تحرمنا ...) ، وقد أعلّه أبو حاتم في العلل (١/ ٣٦٣) بقوله : أبو إبراهيم مجهول هو وأبوه . وقال البخاريّ : غير محفوظ كما تقدّم .

الحكم على الحديث :

الحديث صحّحه التّرمذيّ والحاكم ، ووافقه الذّهبيّ .

وقد أعلّه البخاريّ كما ذكر المصنّف ، وأعلّه أبو حاتم كما في العلل (١/ ٣٥٧) قال : الحفّاظ لا يذكرون أبا هُرَيْرة ، وإنّما يقولون : أبو سلمة عن النّبي ﷺ مرسلاً ، ولا يوصله بذكر أبي هُرَيْرة متقن ، والصّحيح أنّه مرسل . وكذا قال البيهقيّ .

(١) سعيد بن أبي سعيد المقبري ، ثقة ، تغيّر قبل موته بأربع سنين . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

(٢) أبو سعيد ؛ كيسان المقبري ، المدني ، مولى أمّ شريك ، ويقال : هو الّذي يقال له صاحب العباء ، ثقة ، ثبت ، من الثانية . مات سنة مائة . التّقريب (٥٦٧٦) .

(٣) موطأ مالك (١/ ٢٢٨) ، كتاب الجنائز ، (٦) باب ما يقول المصلّي على الجنازة .

التخريج :

تقدّم في الحديث السّابق ذكر الشواهد . ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند غير مالك .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، قاله الألباني . أحكام الجنائز (ص١٢٥) .

٤٠٧ ـ ولمالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [(١)] أَنَّهُ سمع سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ [(٢)] يَقُولُ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ ؛ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » [(٣)] .

٤٠٨ ـ وَعَنْه « أَنَّ النَّبِي ﷺ نَعَى [(٤)] النَّجَاشِيَّ [(٥)] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » [(٦)] .

٤٠٩ ـ وَعَنْه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ [(٧)] ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » [(٨)] .

ولفظ مسلم : « حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ » بدل « حَتَّى تُدْفَنَ » ، وفي لفظ : « أصغرهما كأحد » .

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

(٢) سعيد بن المسيِّب بن حزن القرشي المخزومي ، اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصحّ المرسلات . تقدّمت ترجمته ص١١٨ .

(٣) الموطأ (٢٢٨/١) ، كتاب الجنائز ، (٦) باب ما يقول المصلّي على الجنازة .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير مالك .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح .

(٤) نعى الميّت : ينعاه نعيًا ونعيًّا ، إذا أذاع موته ، وأخبر به ، وإذا ندبه . النهاية (٨٥/٥) .

(٥) أصحمة بن أبجر ، ملك الحبشة ، واسمه بالعربيّة عطيّة ، والنجاشيّ لقب له ، أسلم على عهد النّبي ﷺ ولم يهاجر إليه ، وكان ردءًا للمسلمين نافعًا ، وقصّته مشهورة في ذلك . قال الطبري وجماعة : كانت وفاته في رجب سنة تسع . الإصابة (٢٠٥) مختصرًا .

(٦) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٣٧٣/١) ، كتاب الجنائز ، (٤) باب الرّجل ينعى إلى أهل الميّت بنفسه ، برقم (١٢٤٥) .

صحيح مسلم (٥٤٧/٢) ، كتاب الجنائز ، (٢٢) باب في التكبير على الجنازة ، برقم (٩٥١) .

(٧) القيراط في الأصل : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ... النهاية (٤٢/٤) .

(٨) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٣٩٤/١) ، كتاب الجنائز ، (٥٨) باب من انتظر حتّى تدفن ، برقم (١٣٢٥) .

صحيح مسلم (٥٤٣/٢) ، كتاب الجنائز ، (١٧) باب فضل الصّلاة على الجنازة واتباعها ، برقم (٩٤٥) .

٤١٠ ــ وَعَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ [١] سَوْدَاءُ تَقُمُّ [٢] الْمَسْجِدَ أَوْ [٣] شَابٌّ ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ . قَالَ : أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا » [٤] .

٤١١ ــ وروى التِّرمذيّ بسندٍ رجاله ثقات عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ « أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ [٥] مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ » [٦] .

---

(١) وقع تسميتها في رواية للبيهقيّ في الكبرى (٤/٤٨) أنّها تدعى أمّ محجن ، قال الحافظ في الفتح (١/٥٥٣) : إسناده حسن .

(٢) تقمّ : تكنس ، والقمامة : الكناسة . النهاية (٤/١١٠) .

(٣) قال الحافظ في الفتح : الشكّ من ثابت البناني ، لأنّه رواه عنه جماعة هكذا ، أو من أبي رافع - يعني الصائغ - ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٧٢) من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرة ، فقال : (امرأة سوداء) ولم يشكّ .

(٤) أخرَجه الشيخان ، واللفظ لمسلم :

صحيح البخاريّ (١/٣٩٧) ، كتاب الجنائز ، (٦٦) باب الصَّلاة على القبر بعدما يدفن ، برقم (١٣٣٧) .

صحيح مسلم (٢/٥٤٩) ، كتاب الجنائز ، (٢٣) باب الصَّلاة على القبر ، برقم (٩٥٦) .

(٥) عمرة بنت مسعود بن قيس بن عَمْرو ، من بني النجّار ، والدة سعد بن عبادة ، ماتت سنة خمس ، قال ابن سعد : والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع الأوَّل . الإصابة (٨/٣٣) .

(٦) جامع التِّرمذيّ (٣/٣٥٦) ، كتاب الجنائز ، (٤٧) باب ما جاء في الصَّلاة على القبر ، برقم (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، به .

رجال الإسناد :

١ - محمَّد بن بشّار بن عثمان العبدي البصريّ ، بندار ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٩٤ .

٢ - يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ أبو سعيد القطّان البصري ، ثقة ، متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة . تقدّمت ترجمته ص١٢٤ .

٣ - سعيد بن أبي عروبة اليشكري ، ثقة ، حافظ ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت النّاس في قتادة . تقدّمت ترجمته ص٩٨ .

٤ - قتادة بن دعامة السّدوسي ، أبو الخطّاب البصري ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

٥ - سعيد بن المسيِّب بن حزن القرشي المخزومي ، اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصحّ المرسلات . تقدّمت ترجمته ص١١٨ .

التخريج :

أخرَجه الطَّبرانيّ في الكبير (٦/٢٠) من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة .

وقد رُوي من حديث ابن عبّاس موصولاً :

أخرَجه البيهقي في الكبرى (٤/٤٨) بلفظ : قيل للرسول ﷺ : « **لو صلّيت على أمّ سعد ، فصلّى عليها وقد أتى** ⇦

٤١٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا » [١] .

٤١٣ ـ وَلِلبخاريّ عَنْ عليٍّ « أَنَّه كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ [٢] ستًّا وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا [٣] » [٤] .

٤١٤ ـ وفي سنن سعيد عَن الحكم بن عتيبة [٥] قال : « كانوا يكبّرون على أهل بدر خمسًا ، وستًّا ، وسبعًا » [٦] .

⇦

لها شهر ، وقد كان غائبًا » وقد أعلّه الحافظ في التلخيص بسويد بن سعيد ، وهو الهروي ، ثُمَّ الحدثاني ، قال في التّقريب (٢٦٩٠) : « صدوق في نفسه إلاّ أنّه عمي فصار يتلقّن ما ليس من حديثه » .

وأخرج البيهقيّ (٤٩/٤) من حديث أبي محمَّد بن معبد بن أبي قتادة « أنّ النّبي ﷺ صلّى على قبر البراء بن معرور بعد شهر » قال : وهذا مرسل .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، لانقطاعه .

قال المصنّف : رجاله ثقات ، وقال البيهقيّ : هو مرسل صحيح ، وقد روي موصولاً عن ابن عبّاس ، والمشهور ؛ المرسل .

(١) صحيح مسلم (٥٤٩/٢) ، كتاب الجنائز ، (٢٣) باب الصّلاة على القبر ، برقم (٩٥٧) .

(٢) سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، صحابي ، من أهل بدر ، واستخلفه عليّ على البصرة . ومات في خلافته . التّقريب (٢٦٥٦) ، الإصابة (١٩٨/٣) .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣١٨/٧) : يشير إلى أنّ لمن شهدها فضلاً على غيرهم في كلّ شيء ، حتّى في تكبيرات الجنازة .

وبَدْر : بالفتح ثُمَّ السّكون ؛ أصله الامتلاء ، يقال : غلام بدر إذا كان ممتلئًا شبابًا ، وهو ماء مشهور بين مكّة والمدينة أسفل وادي الصفراء . معجم البلدان (٣٥٧/١) .

قال البلادي : تبعد عن المدينة (١٥٥) كيلاً ، وعن مكّة (٣١٠) أكيال . معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة ، ص٤١ .

(٤) صحيح البخاريّ (١٢٢٢/٣) ، كتاب المغازي ، (١١) باب شهود الملائكة بدرًا ، برقم (٤٠٠٦) . ولفظ (ستًّا) ليس في الصّحيح ، بل في تاريخه الصّغير (٨١/١) بالطّريق نفسه .

(٥) الحكم بن عتيبة أبو محمّد الكندي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلاّ أنّه ربما دلّس . تقدّمت ترجمته ص٢٥٢ .

(٦) لم أقف عليه ، وقد أورده الحافظ في التلخيص (١٢٠/٢) ، وسكت عنه .

وقد تقدّم ثبوت الخمس تكبيرات ، وكذا الستّ في الحديثين السّابقين . وأمّا السبع ؛ فقد أخرج البيهقيّ في الكبرى (٣٦/٤) بسنده عن موسى بن عبد الله بن يزيد « أنّ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ صلّى على أبي قتادة سبعًا ، وكان بدريًّا » وأعلّه بقوله : « إنّه غلط ، لأنّ أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ بقي بعد عليّ ـ رضي الله عنه ـ مدّة طويلة » ، وردّه الحافظ في التلخيص (١٢٠/٢) بقوله : « وهذه علّة غير قادحة ، لأنّه قد قيل : إنّ أبا قتادة مات في خلافة عليّ ، وهذا هو الرّاجح » ا.هـ . وبهذا تثبت السبع تكبيرات .. والله أعلم .

٤١٥ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ [(١)] ـ رضي الله عنه ـ « أَنَّ رَجُلاً [(٢)] تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ [(٣)] ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القومِ ، فَقَالَ : إِنَّه غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ ؛ فَوَجَدْنَا فيه خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ ما تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ » رواه الخمسة [(٤)] ، إلاَّ التِّرمذيّ ، وإسناده جيّد ، واحتجّ به الإمام أحمد [(٥)] .

---

(١) زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابيّ ، قيل كنيته أبو زُرْعة ، وأبو عبد الرَّحمن ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . مات سنة ثمان وستّين أو وسبعين . التّقريب (٢١٣٣) ، الإصابة (٦٠٣/٢) .

(٢) جاء في رواية ابن ماجه وغيره أنّه من أشجع ، ولم أقف على تسميته .

(٣) خيبر : ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشّام ، وفيها حصون ومزارع ونخل كثير ، ولفظ خيبر بلسان يهود ؛ الحصن ، وقد فتحها النّبي ﷺ سنة سبع للهجرة ، وقيل سنة ثمان . معجم البلدان (٤٠٩/٢) .

قال البلادي : ويبعد عن المدينة (١٦٥) كيلاً . معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة ، ص١١٨ .

(٤) سنن أبي داود (٦٨/٣) ، كتاب الجهاد ، (١٤٣) باب في تعظيم الغلول ، برقم (٢٧١٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، به .

المجتبى للنسائي (٦٤/٤) ، كتاب الجنائز ، باب الصَّلاة على من غلّ .

سنن ابن ماجه (٩٥٠/٢) ، كتاب الجهاد ، (٣٤) باب الغلول ، برقم (٢٨٤٨) .

مسند أحمد (١٩٢/٥) .

(٥) المغني (٤٠٥/٣) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل ، ثقة ، حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٥٠ .

٢ ـ يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ أبو سعيد القطّان البصري ، ثقة ، متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة . تقدّمت ترجمته ص١٢٤ .

٣ ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

٤ ـ بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ـ بقاف ومعجمة ـ أبو إسماعيل البصري ، ثقة ، ثبت ، عابد ، من الثانية . مات سنة ستّ أو سبع وثمانين . التّقريب (٧٠٢) .

٥ ـ محمّد بن يحيى بن حبّان بن قنفذ الأنصاري المدني ، ثقة ، فقيه . تقدّمت ترجمته ص٢١٣ .

٦ ـ أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (٨٢٧٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حبّان في صحيحه (١٩٠/١١) ، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٧١) ، والحاكم في المستدرك (١٢٧/٢) ، والبيهقيّ في الكبرى (١٠١/٩) ، والطبراني في الكبير (٢٣٠/٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمّد بن يحيى ، به .

الحكم على الحديث :

الحديث جوّد إسناده المصنّف ، وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ .

٤١٦ ـ ولمسلم عَـنْ جَـابِرِ بْـنِ سَـمُرَةَ « أَنْ رَجُلاً [(١)] قَتَـلَ نَفْسَـهُ بِمَشَـاقِصَ [(٢)] فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِي ﷺ » [(٣)] .

٤١٧ ـ وَعَنْ [عَمَّارٍ] [(٤)] مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : « حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِـيٍّ وَامْـرَأَةٍ [(٥)] ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ ، والْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَسَـأَلْتُهُمْ عَـنْ ذَلِـكَ ؟ فَقَـالُوا : هَـذِهِ السُّـنَّةُ » رواه أبو داود [(٦)] ، والنسائي [(٧)] .

---

(١) لم أقف على تسميته .

(٢) المِشْقَص : نصل السّهم إذا كان طويلاً غير عريض ، ويجمع على مشاقص . النهاية (٢/٤٩٠) . مختصرًا .

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٦٠) ، كتاب الجنائز ، (٣٧) باب ترك الصَّلاة على قاتل نفسه ، برقم (٩٧٨) .

(٤) في المخطوط (عن جابر عمار) والتّصويب من سنن أبي داود .
عمّار بن أبي عمّار مولى بني هاشم ، ويقال : مولى الحارث ، أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله ، صدوق ، ربما أخطأ ، من الثالثة . مات بعد العشرين . التّقريب (٤٨٢٩) .

(٥) هي أمّ كلثوم وابنها كما جاء صريحًا في رواية أبي داود ، وعند البيهقيّ من رواية ابن عمّها أنّها أمّ كلثوم بنت عليّ امرأة عمر ، وابن لها يقال له زيد .

(٦) سنن أبي داود (٣/٢٠٨) ، كتاب الجنائز ، (٥٦) باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدّم ، برقم (٣١٩٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّارٌ ، به .

(٧) المجتبى للنسائي (٤/٧١) ، كتاب الجنائز ، باب اجتماع جنازة صبيّ وامرأة .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ يزيد بن خالد بن موهب الرّملي أبو خالد ، ثقة ، عابد ، من العاشرة . مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها . التّقريب (٧٧٠٨) .

٢ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٣ ـ يحيى بن صبيح ـ بفتح أوّله ـ الخراساني ، المقرئ ، صدوق ، من كبار السّابعة . مات بمكّة . التّقريب (٧٥٧٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى (٤/٣٣) من طريق أبي داود .

وفي الباب من حديث ابن عمر عند البيهقيّ كذلك (٤/٣٣) بلفظ : « صلى على تسع جنائز ؛ رجال ونساء ، فجعل الرّجال ممّا يلي الإمام ، وجعل النساء ممّا يلي القبلة ، ووضعت جنازة أمّ كلثوم بنت عليّ امرأة عمر وابن لها يقال له زيد ابن عمر ... » قال الحافظ : إسناده صحيح . التلخيص (٢/١٤٦) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن .

وقال النّووي في المجموع (٥/٢٢٤) : إسناده صحيح ، وحكاه عنه الزّيلعي في نصب الراية (٢/٢٦٦) .

فالحديث بشاهده يتقوّى ويرتقي إلى الصّحيح لغيره ، والله أعلم .

٤١٨ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : « صليت وراء النبي ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ [(١)] مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ؛ فَقَامَ وَسَطَهَا » [(٢)] .

٤١٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ : « أنه صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ [(٣)] ؛ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رُفِعَت ؛ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ [(٤)] ، فَقَامَ وَسَطَهَا ، فَقَالَ له الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ [(٥)] : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! هَكَذَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ حَيْثُ قُمْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رواه الخمسة [(٦)] ، إلاَّ النَّسائِي .

---

(١) جاء عند مسلم تسميتها بأمّ كعب ، قال في الإصابة (٢٨٧/٨) : الإنصاريّة ، نسبها أبو نُعيم .

(٢) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٣٩٥/١) ، كتاب الجنائز ، (٦٢) باب الصّلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، برقم (١٣٣١) .

صحيح مسلم (٥٥٣/١) ، كتاب الجنائز ، (٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميّت للصلاة عليه ، برقم (٩٦٤) .

(٣) جاء اسمه صريحًا في سنن أبي داود (عبد الله بن عمير) .

(٤) أنصاريّة ، كما عند أبي داود . ووقع عند التِّرمذيّ أنّها قرشيّة ، قال النّووي : فلعلّها كانت من قريش ، وبالحلف من الأنصار ، أو عكسه . نصب الراية (٢٧٤/٢) .

(٥) العلاء بن زياد بن مطر العدوي ، أبو نصر البصري ، أحد العبّاد ، ثقة ، من الرابعة . مات سنة أربع وتسعين . التّقريب (٥٢٣٨) .

(٦) سنن أبي داود (٢٠٨/٣) ، كتاب الجنائز ، (٥٦) باب أين يقوم الإمام من الميّت إذا صلّى عليه ؟ برقم (٣١٩٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ ، به .

جامع التِّرمذيّ (٣٥٢/٣) ، كتاب الجنائز ، (٤٥) باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرّجل والمرأة ، برقم (١٠٣٤) . وقال : حديث حسن .

سنن ابن ماجه (٤٧٩/١) ، كتاب الجنائز ، (٢١) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة ، برقم (١٤٩٤) .

مسند أحمد (٢٠٤/٣) .

رجال الإسناد :

١ ـ داود بن معاذ العتكي أبو سليمان ، ابن بنت مخلد بن الحسين ، أو ابن اخته ، بصري ، سكن المصيصة ، من العاشرة . مات سنة بضع وثلاثين . التّقريب (١٨١٤) . قال الذّهبيّ في الكاشف (٣٨٢/١) : قانت لله .

٢ ـ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ، ثقة ، ثبت ، رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه . تقدّمت ترجمته ص١٤٩ .

٣ ـ نافع أبو غالب الخيّاط البصري مولاهم ، وقيل اسمه : رافع ، ثقة ، من الخامسة . التّقريب (٨٢٩٧) .

التخريج :

أخرَجه الطيالسي (ص٢٨٦) ، وعنه البيهقيّ في الكبرى (٣٣/٤) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩١/١) من طريق همّام بن يحيى ، عن نافع أبو غالب ، به .

وفي الباب من حديث سمرة بن جندب عند البخاريّ ومسلم ، وقد ذكره المصنّف في الحديث السّابق .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح . لأنّ رجاله ثقات .

قال الألباني في أحكام الجنائز (ص١٠٩) : إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين غير أبي غالب ، وهو ثقة .

٤٢٠ ـ ولأحمد قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ ، إِلاَّ قَالَ الله ﷻ : قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لا تَعْلَمُونَ » [١] .

٤٢١ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ مرفوعًا : « أنَّه نهى عن النَّعْيِ » رواه أحمد [٢] ، والتِّرمذيّ [٣] .

---

(١) مسند أحمد (٣/٢٤٢) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا سالم ، عَنْ أَنَسٍ ، مرفوعًا به .

رجال الإسناد :

١ ـ مؤمل بن إسماعيل البصري ، أبو عبد الرَّحمن ، نزيل مكّة ، صدوق ، سيء الحفظ ، من صغار التاسعة . مات سنة ستّ ومائتين . التّقريب (٧٠٢٩) .

٢ ـ حمّاد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد ، أثبت النّاس في ثابت ، وتغيّر حفظه بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٣ ـ سالم هكذا في المسند ، والظّاهر أنّه تصحيف ، وعند بقيّة من أخرج الحديث ثابت البناني ، وهو ثقة كما في التّقريب (٨١٠) . وممّا يؤيّد ذلك أنّني لم أقف على اسم سالم في شيوخ حمّاد ، والله أعلم .

التخريج :

أخرجه ابن حبّان في صحيحه (٧/٢٩٥) ، وأبو يعلى في المسند (٦/١٩٩) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٧٨) ، والبيهقيّ في شعب الإيمان (٧/٨٦) من طريق مؤمّل بن إسماعيل .

وفي الباب من حديث أنس وأبي الأسود الديلي .

فأمّا حديث أنس فقد أخرجه البخاريّ (٢/٧٩٨) برقم (٢٦٤٢) ، ومسلم (٢/٥٤٥) برقم (٩٤٩) بلفظ : « مَرَّ على النّبي ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ... » ، ثُمَّ سئل عن معنى وجبت ؟ فقال : « وجبت له الجنّة » .

وأمّا حديث أبي الأسود الديلي فقد أخرجه البخاريّ في صحيحه (٢/٧٩٨) ، برقم (٢٦٤٣) ، ولفظه : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ ، قُلْنَا : وَثَلاثَةٌ ؟ قَالَ : وَثَلاثَةٌ ، قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ » .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف لحال مؤمل ، ويرتقي بشواهده للحسن لغيره .

(٢) مسند أحمد (٥/٣٨٥) حدَّثنا وكيع ، عن حبيب بن سليم العبسي ، عن بلال بن يحيى العبسي ، عن حذيفة ، به .

(٣) جامع التِّرمذيّ (٣/٣١٣) ، كتاب الجنائز ، (١٢) باب ما جاء في كراهية النعي ، برقم (٩٨٦) .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُّؤاسي ، ثقة ، حافظ ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٢ ـ حبيب بن سليم العبسي ـ بالموحدة ـ الكوفي ، مقبول ، من السابعة . التّقريب (١٠٩٤) .

٣ ـ بلال بن يحيى العبسي الكوفي ، صدوق ، من الثالثة . التّقريب (٧٨٦) .

٤٢٢ ـ وله من حديث ابن مسعود : « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » [(١)] . ورواه مرفوعًا ، وذكر أنَّه [(٢)] أصحّ .

⇦

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢/٤٧٥) ، وابن ماجه في السنن (١/٤٧٤) ، والبيهقـي في الكـبرى (٤/٧٤) من طريق حبيب بن سليم به .

وفي الباب من حديث عمران بن حصين عند الطَّبرانيّ في الكبير (١٨/١٤٧) من طريق سعيد بن أبـي عروبـة ، عـن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران مرفوعًا ، بلفظ : « **كره رسول الله ﷺ النّعي ، ونهى عنه ...** » .

الحكم على الحديث :

الحديث صحّحه التِّرمذيّ ، وقال الحافظ في الفتح (٣/١١٧) : إسناده حسن .

(١) جامع التِّرمذيّ (١/٣٠٣) ، كتاب الجنائز ، (١٢) باب ما جاء في كراهية النعي ، برقـم (٩٨٥) حدَّثنـا سـعيد ابن عبد الرَّحمن المخزومي ، حدَّثنا عبد الله بن الوليد العدني ، عن سفيان الثّوري ، عن أبي حمزة ، عـن إبراهيـم ، عـن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود .

رجال الإسناد :

١ ـ سعيد بن عبد الرَّحمن بن حسّان ، ويقال لجدّه أبو سعيد ، المخزومي ، ثقة ، من صغار العاشرة . مـات سـنة تسـع وأربعين . التّقريب (٢٣٤٨) .

٢ ـ عبد الله بن الوليد بن ميمون ، أبو محمَّد المكي ، المعروف بالعدني ، صـدوق ، ربمـا أخطـأ ، مـن كبـار العاشـرة . التّقريب (٣٦٩٢) .

٣ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ... تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٤ ـ أبو حمزة الأعور ؛ ميمون ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السّادسة . التّقريب (٧٠٥٧) .

٥ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخعي ، ثقة ، إلاّ أنّه يرسل كثيرًا . تقدّمت ترجمته ص١٤٤ .

٦ ـ علقمة بن قيس النّخعي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد ، من الثانية . مات بعد الستين ، وقيل : بعد السّبعين . التّقريب (٤٦٨١) .

التخريج :

أخرَجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢/٤٧٥) ، والبزّار في المسند (٥/٢٠) ، والطبراني في الكبـير (١٠/٧٠) مـن طريق الثّوري ، به .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته أبو حمزة .

لكن قال التِّرمذيّ : حسن غريب ، والحديـث مضطـرب ، فـروي مـرّة مرفوعًـا ، ومـرّة موقوفًـا . وقـد أعلّـه بذلـك الدارقطني في العلل (٥/١٦٥) ، وقال : « والصحيح من قول ابن مسعود » ، وكذا قال التِّرمذيّ كما قال المصنِّف .

(٢) أي الموقوف .

٤٢٣ ـ وفي البيهقيّ عَنْ علقمة والأسود عن عبد الله قـال : « ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهنّ ، تركهنّ النّاس ؛ منهنّ التّسليم على الجنازة مثل تسليم الصلاة » (١) .

---

(١) السنن الكبرى (٤/٤٣) ، كتاب الجنائز ، باب من قال يسلّم عن يمينه وعن شماله ، أخبرنا أبو حامد بن عليّ الرازي الحافظ ، أنبأنا زاهر بن أحمد ، حدَّثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، حدَّثنا أحمد بن سعد الزهري ، حدَّثنا سعيد بن حفص ، حدَّثنا موسى بن أعين ، عن خالد بن يزيد ، عن زيد بن أبي أنيسه ، عن حمّاد بن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن ابن مسعود .

رجال الإسناد :

١ ـ أبو حامد أحمد بن عليّ الرازي . لم أقف له على ترجمة .

٢ ـ زاهر بن أحمد . لم أقف له على ترجمة .

٣ ـ أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن زياد النيسابوري ، قال الدارقطني : ما رأيت أحفظ منه ، قال : واتّفق العلماء على توثيقه ، وأكثر الدارقطني الرواية عنه في سننه . توفي سنة أربع وعشرين وثلاث مائة . تهذيب الأسماء (٢/٤٨٥) ، صفوة الصفوة (٤/١٢٣) .

٤ ـ أحمد بن سعيد بن إبراهيم الزهري . لم أقف له على ترجمة .

٥ ـ سعيد بن حفص بن عَمْرو بن نفيل ـ بالنون والفاء ، مصغّر ـ النفيلي أبو عَمْرو الحَرَّاني ، صدوق ، تغيّر في آخر حياته ، من العاشرة . مات سنة سبع وثلاثين . التّقريب (٢٢٨٥) .

٦ ـ موسى بن أعين الجزري ، مولى قريش ، أبو سعيد ، ثقة ، عابد ، من الثامنة . مات سنة خمس أو سبع وسبعين . التّقريب (٦٩٤٤) .

٧ ـ خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم ، أبو عبد الرحيم الحرّاني ، ثقة ، من السّادسة . مات سنة أربع وأربعين ، وقيل اسم أبيه يزيد ، وقيل اسم جدّه سَمّاك ـ بفتح أوّله وتشديد الميم ، وآخره لام ـ التّقريب (١٦٩٧) .

٨ ـ زيد بن أنيسة الجزري أبو أمامة ، أصله من الكوفة ، ثُمَّ سكن الرها ، ثقة ، له أفراد ، من السّادسة . مات سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة أربع وعشرين ، وله ستّ وثلاثون سنة . التّقريب (٢١١٨) .

٩ ـ حمّاد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه ، صدوق ، له أوهام ، من الخامسة ، ورمي بالإرجاء . مات سنة عشرين أو قبلها . التّقريب (١٥٠٠) .

١٠ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخعي ، ثقة ، إلاَّ أنّه يرسل كثيرًا . تقدّمت ترجمته ص١٤٤ .

١١ ـ علقمة بن قيس النّخعي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٢٧٢ .

١٢ ـ الأسود بن يزيد النخعي أبو عمرو ، أو أبو عبد الرَّحمن ، مخضرم ، ثقة ، مكثر ، فقيه ، من الثانية . مات سنة أربع أو خمس وسبعين . التّقريب (٥٠٩) .

التخريج :

أخرجه الطّبرانيّ في الكبير (١٠/٨٢) من طريق موسى بن أعين به .

وفي الباب من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

⇦

٤٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ : « أَنَّه صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّه مِنَ السُّنَّةِ » [١] .

٤٢٥ ـ وللنسائي : « أَنَّه جهر بها وقال : سنّة » [٢] .

⇦ وأخرَجه البيهقيّ أيضًا (٤٣/٤) بسنده عن إبراهيم الهجري ، قال : أمّنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته ، فمكث ساعة ، حتّى ظننا أنّه يكبّر خمسًا ، ثُمَّ سلّم عن يمينه وعن شماله ، ولما سئل عن ذلك قال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ . وإبراهيم الهجري ليّن الحديث ، رفع موقوفات . قاله الحافظ في التّقريب (٥٢) .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٣) : رجاله ثقات .

(١) صحيح البخاريّ (٣٩٦/١) ، كتاب الجنائز ، (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، برقم (١٣٣٥) .

(٢) المجتبى للنسائي (١٧٤/٤) ، كتاب الجنائز ، باب الدّعاء .

أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عن ابن عبّاس به .

رجال الإسناد :

١ ـ الهيثم بن أيُّوب السّلمي أبو عمران الطالقاني ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين . التّقريب (٧٣٥٨) .

٢ ـ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة ، حجّة ، تكلّم فيه بلا قادح ، من التاسعة . مات سنة خمس وثمانين . التّقريب (١٧٧) .

٣ ـ سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف . ثقة ، فاضل ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٦٢ .

٤ ـ طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني ، القاضي ، ابن أخي عبد الرَّحمن ، يلقّب طلحة الندى ، ثقة ، مكثر ، فقيه ، من الثالثة . مات سنة سبع وتسعين ، وهو ابن اثنتين وسبعين . التّقريب (٣٠٢٥) .

التخريج :

أخرَجه ابن حبّان في صحيحه (٣٤٠/٧) ، وابن الجارود في المنتقى (ص١٤٠) ، وأبو يعلى في المسند (٦٧/٥) من طريق إبراهيم بن سعد به ، زاد أبو يعلى (وسورة) .

وقد روي من وجه آخر عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد بلفظ : « فجهر بالحمد لله ثُمَّ قال : لتعلموا أنّها سنّة » . أخرَجه الحاكم في المستدرك (٣٥٨/١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذّهبيّ .

والبيهقي (٣٩/٤) ، والطبراني (٣٣٢/١٠) ، والشافعي (ص٣٥٩) .

وروي أيضًا من طريق زيد بن طلحة عن ابن عبّاس بنحوه . أخرَجه ابن الجارود في المنتقى (ص١٤٠) .

وزيد لا بأس به كما قال أبو حاتم . الجرح والتعديل (٥٦٥/٣) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح . لأنّ رواته جميعهم ثقات .

قال النّووي عن رواية أبي يعلى : إسنادها صحيح ، حكاه الحافظ في التلخيص (١٩٩/٢) .

٤٢٦ ـ وللدارقطني عنه مرفوعًا : « أَنَّه صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بعد شهر » (١) .

٤٢٧ ـ وعَنْهُ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إلاّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فيه » (٢) .

٤٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهَا قالت ـ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ـ : « ادْخُلُوا

---

(١) سنن الدارقطني (٧٨/٢) ، كتاب الجنائز ، باب الصَّلاة على القبر ، ثنا ابن صاعد ، نا بشر بن آدم ، ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عبّاس به .

رجال الإسناد :

١ ـ يحيى بن محمَّد بن صاعد بن كاتب ، أبو محمَّد ، مولى أبي جعفر المنصور ، كان أحد حفّاظ الحديث . توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة ، ودفن بباب الكوفة . تاريخ بغداد (٢٣٣/١٤) .

٢ ـ بشر بن آدم بن يزيد البصري أبو عبد الرَّحمن ابن بنت أزهر السمّان ، صدوق ، فيه لين ، من العاشرة . مات سنة أربع وخمسين . التّقريب (٦٧٥) .

٣ ـ أبو عاصم النّبيل ؛ الضحّاك بن مخلد بن الضحّاك بن مسلم الشيباني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٥٤ .

٤ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ... تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٥ ـ أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . مات في حدود الأربعين . التّقريب (٢٥٦٨) .

٦ ـ الشّعبي ؛ عامر بن شراحيل الشّعبي ، أبو عَمْرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص٢٠٥ .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته بشر بن آدم ؛ صدوق فيه لين .

قال الحافظ في الفتح (٢٠٥/٣) بعد أن ساق هذه الرّواية : « وهذه روايات شاذّة ، وسياق الطرق الصحيحة يدلّ على أنّه صلّى عليه في صبيحة دفنه » كما عند البخاريّ في صحيحه (٣٧٤/١) برقم (١٢٤٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٥/٢) ، كتاب الجنائز ، (١٩) باب من صلّى عليه أربعون شفعوا فيه ، برقم (٩٤٨) من حديث ابن عبّاس .

بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ سُهَيْلٍ [١] وَأَخِيهِ [٢] » رواه مسلم [٣] .

قال الدارقطني [٤] : لا يصحّ وصله عنها ، وإنّما هو مرسل .

٤٢٩ ـ ولأحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه عن أبي هُرَيْرة مرفوعًا : « **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ** » [٥] .

وفيه صالح مولى التوأمة ، قال ابن عبد البر : حصل له اختلاط ، وقد تكلّم فيه غير واحد [٦] ، وقال يحيى بن معين [٧] ، وابن المديني [٨] ، وابن أبي مريم : هو ثقة ، وقال الإمام أحمد : هو صالح الحديث [٩] ،

---

(١) سهيل بن بيضاء ، ذكر ابن إسحاق أنّه شهد بدرًا ، وتوفي سنة تسع . الإصابة (٢٠٨/٣) .

(٢) سهل بن بيضاء ، وبيضاء اسم أمّه ، واسمها دعد ، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عَمْرو بن عامر القرشي كان ممّن قام في نقض الصحيفة الّتي كتبتها قريش على بني هاشم ، وقال أبو حاتم : كان ممّن يظهر الإسلام بمكّة . الإصابة (١٩٤/٣) مختصرًا .

(٣) صحيح مسلم (٥٥٧/٢) ، كتاب الجنائز ، (٣٤) باب الصَّلاة على الجنازة في المسجد ، برقم (٩٧٣) من طريق الضَّحَّاكُ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَائِشَةَ ، به .

(٤) الإلزامات والتتبّع (ص٣٤١) قال أبو الحسن : « خالفه رجلان حافظان ؛ مالك والماجشون ، عن أبي النّضر ، عن عائشة مرسلاً ... » . وأجاب عنه النّووي في شرح مسلم (٤٠/٧) : « بأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة لأنّه حفظ ما نسيه غيره » .

وقال مقبل الوادعي محقّق الإلزامات : « والحديث ثابت بغير هذا السّند في مسلم وغيره ، ولعلّ مسلمًا ذكره ليبيّن علّته » ا.هـ .

فقد أخرجه مسلم في الموضع نفسه من طريق عبد الواحد بن حمزة ، عن عبّاد بن عبد الله بن الزّبير ، عن عائشة ، به .

(٥) مسند أحمد (٥٠٥/٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

سنن أبي داود (٢٠٧/٣) ، كتاب الجنائز ، (٥٤) باب الصَّلاة على الجنازة في المسجد ، برقم (٣١٩١) . لكنّه قال : (فلا شيء له) .

سنن ابن ماجه (٤٨٦/١) ، كتاب الجنائز ، (٢٩) باب ما جاء في الصَّلاة على الجنائز في المسجد ، برقم (١٥١٧) .

(٦) التمهيد (٢٢٢/٢١) .

(٧) تهذيب الكمال (٩٩/١٣) .

(٨) ميزان الاعتدال للذهبي (٤١٦/٣) .

(٩) تهذيب الكمال (٩٩/١٣) .

وقال مرّة : ليس بالقوي ، وقال الذّهبيّ : تابعي صدوق [١] .

❁❁❁

---

(١) المغني في الضعفاء للذهبي (١/٣٠٥) .

رجال الإسناد :

١ - يزيد بن هارون بن زاذان السّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن عابد ، تقدّمت ترجمته ص٤٧ .

٢ - محمَّد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، فقيه ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص٢٠١ .

٣ - صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة - بفتح المثناة ، وسكون الواو ، بعدها همزة مفتوحة - صدوق ، اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب ، وابن جُريج ، من الرابعة . مات سنة خمس - أو ستّ - وعشرين ، وقد أخطأ من زعم أنّ البخاريّ أخرج له . التّقريب (٢٨٩٢) . وابن أبي ذئب ممّن سمع منه قبل اختلاطه كما ذكر ابن الكيّال في الكواكب النيّرات (ص٤٩) ، وكذا في تهذيب الكمال (١٣/٩٩) .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣/٤٤) ، وعبد الرزّاق في مصنّفه (٣/٥٢٧) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/٥٢) ، وعليّ بن الجعد في مسنده (ص٤٠٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٢١) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ؛ حسّنه ابن القيّم في زاد المعاد (٥٠١) .

وقد ضعّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤١٢) ، وأعلّه بصالح مولى التوأمة ، وكذا ضعّفه النّووي في شرح مسلم (٧/٤٠) ، وردّه من وجوه : « أحدها : أنّه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به ، قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرّد به صالح ، وهو ضعيف ، والثّاني : أن الّذي في النّسخ المشهورة المحقّقة المسموعة من سنن أبي داود : فلا شيء عليه ، الثّالث : أنّه لو ثبت فيؤول على (فلا شيء عليه) ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل ابن بيضاء ، وقد جاء له بمعنى عليه ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ . الرابع أنّه محمول على نقص الأجر في حقّ من صلّى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه » انتهى .

ورجّح ابن القيّم ثبوت الحديث ، وأن كلا الأمرين جائز ، والأفضل الصّلاة عليها خارج المسجد . زاد المعاد (١/٥٠٢) .

(٤) بَابُ : حمل الميّت والدّفن

٤٣٠ ـ عَنْ عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال « كَانَ النّبيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : استَغفِرُوا لأَخِيكُمْ ، وَاسألوا لَهُ التّثْبيت ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » رواه أبو داود [(١)] .

٤٣١ ـ وَعَنْ راشد بن سعد [(٢)] ، وضمرة بن حبيب [(٣)] ، وحكيم بن عمير [(٤)] قالوا : « إذا سوّي على الميّت قبره وانصرف النّاس عنه كان يستحبّون أن يقال للميّت عند قبره : يا فلان ! قل : لا إله إلاّ الله ، وأشهد أن لا إله إلاّ الله ، ثلاث مرّات ، يا فلان ! قل : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمّد ، ثُمَّ ينصرف » رواه سعيد [(٥)] .

---

(١) سنن أبي داود (٣/٢١٥) ، كتاب الجنائز ، (٧٣) باب الاستغفار عند القبر للميّت في وقت الانصراف ، برقم (٣٢٢١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ ، عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء ، الرازي ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٢ ـ هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الرّحمن القاضي ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة سبع وتسعين . التّقريب (٧٣٠٩) .

٣ ـ عبد الله بن بحير بن رَيْسان أبو وائل القاص الصنعاني ، وثّقه ابن معين ، واضطرب فيه كلام ابن حبّان . التّقريب (٣٢٢٢) .

٤ ـ هانئ البربري أبو سعيد ، مولى عثمان ، صدوق ، من الثالثة . التّقريب (٧٢٦٦) .

التخريج :

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٧٠) ، والبيهقي في الكبرى (٤/٥٦) ، وعبد الله بن أحمد في السنّة (٢/٥٩٨) من طريق هشام بن يوسف ، به .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن . قاله عبد الله بن أحمد في السنّة .

وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ .

(٢) راشد بن سعد المقرئ ـ بفتح الميم ، وسكون القاف ، وفتح الراء ، بعدها همزة ، ثُمَّ ياء النّسب ـ الحمصي ، ثقة ، كثير الإرسال ، من الثالثة . مات سنة ثمان ، وقيل ثلاث عشرة . التّقريب (١٨٥٤) .

(٣) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي ـ بضم الزاي ـ أبو عتبة الحمصي ، ثقة ، من الرابعة . مات سنة ثلاثين . التّقريب (٢٩٨٦) .

(٤) حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص الحمصي ، صدوق ، يهم ، من الثالثة . التّقريب (١٤٧٦) .

(٥) لم أقف عليه . وقد ذكره ابن القيّم في زاد المعاد (١/٥٢٣) ، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه .

٤٣٢ ـ وَعَنْ أبي أمامة مرفوعًا : « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ؛ فليقم أحدكم عند قبره ثُمّ ليقل : يا فلان بن فلانة ... » الحديث . رواه الطّبرانيّ [(١)] ، وابن شاهين [(٢)] .

قال ابن الصلاح : إسناده ليس بالقائم ، ولكنه له شواهد ، قد اعتضد بها ، وأمّا تلقين الطّفل فما له مستند يعتضد عليه [(٣)] .

---

(١) المعجم الكبير (٢٤٩/٨) ثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ، ثنا محمَّد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ، ثنا إسماعيل ابن عيّاش ، ثنا عبد الله بن محمَّد القرشي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سعيد بن عبد الله الأودي ، عن أبي أمامة .

(٢) عزاه العجلوني في كشف الخفاء (٣٧٦/١) إليه في كتاب ذكر الموت . ولم أقف عليه .

(٣) المجموع للنّووي (٣٠٤/٥) .

رجال إسناد الطبراني :

١ ـ أبو عقيل ؛ أنس بن سلم الخولاني ، لم أقف على ترجمته .

٢ ـ محمَّد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي ، أبو عبد الله الزاهد ، نزيل عبادان ، منكر الحديث ، من التاسعة . التّقريب (٥٦٩٨) .

٣ ـ إسماعيل بن عيّاش بن سليم الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلّط في غيرهم . تقدّمت ترجمته ص٦٧ .

٤ ـ عبد الله بن محمَّد القرشي ، لم يتبيّن لي مَنْ هو ؟

٥ ـ يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، ثقة ، ثبت ؛ لكنّه يدلّس ويرسل . تقدّمت ترجمته ص٣٠ .

٦ ـ سعيد بن عبد الله الأودي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٦/٤) فقال : سعيد الأزدي ، ولم ينسبه لأبيه ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

تخريج الحديث :

ذكر الحافظ في التلخيص (١٣٦/٢) لهذا الحديث شواهد ، منها : ما رواه سعيد بن منصور ، وقد تقدّم قبل هذا الحديث ، وذكر آثارًا أخرى ، ولكن ليس فيها من معنى التلقين شيء إطلاقًا ، إذ كلّها تدور حول الدعاء للميّت . كما قال الألباني في الإرواء (٢٠٤/٣) ، حيث ذكر أثر الحارث بن الحكم السلمي أنّه قال لهم : « إذا دفنتموني فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي » ، وأثر ابن عمر ، وفيه : « فلمّا سوى اللبن عليها قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولَقّها منك رضوانًا ... » ، وأثر عَمْرو بن العاص ، وفيه : « أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتّى استأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي » ، وحديث : « **واسألوا له التثبيت ...** » .

الحكم على الحديث :

فيه من لم أقف على ترجمته . وقد ضعّفه ابن الصّلاح كما ذكر المصنّف ، والنّووي في المجموع (٣٠٤/٥) ، وابن القيّم في زاد المعاد (٥٢٣/١) ، وقال : « لا يصح رفعه » . وقال الهيثميّ في المجمع (٤٥/٣) : في إسناده جماعة لم أعرفهم . وقال الصنعاني في سبل السّلام (١١٤/٢) : « ويتحصّل من كلام أئمة التّحقيق أنّه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يغترّ بكثرة من يفعله » .

وقال الألباني في الضعيفة (٦٥/٢) : ليس للحديث ما يشهد له ، وكل ما ذكره البعض إنّما هو أثر موقوف على بعض التّابعين الشّاميين لا يصلح شاهدًا للمرفوع ، بل هو يعلّه ، وينزل به من الرفع إلى الوقف .

٤٣٣ ـ ولابن ماجه عنه قال : « لَعَنَ رسول الله ﷺ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا ، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا ، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ (١) » هكذا رواه باتفاق الأئمة (٢) .

---

(١) الثبور : الهلاك والخسران . مختار الصحاح (ص٣٥) .

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٠٥) ، كتاب الجنائز ، (٥٢) باب ما جاء في النّهي عن ضرب الخدود وشقّ الجيوب ، برقم (١٥٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن جابر بن بجير ، أبو بجير ـ بالموحدة والجيم مصغّر ـ الكوفي ، المحاربي ، صدوق ، من الحادية عشرة . مات سنة ستّ وخمسين . التّقريب (٥٧٧٦) .

٢ ـ محمَّد بن عثمان بن كرامة ـ بفتح الكاف ، وتخفيف الراء ـ الكوفي ، ثقة ، من الحادية عشرة . مات سنة ستّ وخمسين . التّقريب (٦١٣٤) .

٣ ـ أبو أسامة حمّاد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، ربما دلّس ، وكان بأخرة يحدّث من كتب غيره . تقدّمت ترجمته ص٣٨ .

٤ ـ عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الشّامي ، الداراني ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٨٧ .

٥ ـ مكحول الشّامي ، أبو عبد الله ، ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص١١٣ .

٦ ـ القاسم بن عبد الرَّحمن الدِّمشقي ، أبو عبد الرَّحمن ، صاحب أبي أمامة ، صدوق ، يغرب كثيرًا ، من الثالثة . مات سنة اثنتي عشرة . التّقريب (٥٤٧٠) .

التخريج :

أخرجه ابن حبّان في صحيحه (٧/٤٢٧) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢/٤٨٦) ، والطبراني في الكبير (٨/١٨٧) من طريق أبي أمامة به .

وفي الباب من حديث أبي موسى ، وأسيد بن أبي أسيد ، عن امرأة من المبايعات .

فأمّا حديث أبي موسى فقد أخرجه البخاريّ (١/٣٨٦) برقم (١٢٩٦) ، ومسلم (١/٩٥) برقم (١٠٤) بلفظ : « **فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ** » .

وأمّا حديث أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات ، فقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/١٩٤) ، والطبراني في الكبير (٢٥/١٨٤) بلفظ : « **كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا ؛ أَنْ لا نَعْصِيَهُ فِيهِ ، أَنْ لا نَخْمُشَ وَجْهًا ، وَلا نَدْعُوَ وَيْلاً ، وَلا نَشُقَّ جَيْبًا ، وَأَنْ لا نَنْشُرَ شَعَرًا** » وسنده صحيح ، قاله الألباني في أحكام الجنائز (ص٣٠) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته مكحول ، فهو كثير الإرسال ولم يثبت سماعه من أبي أمامة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢١٢) ، والقاسم صدوق يغرب كثيرًا . فهذه علّة أخرى .

٤٣٤ ـ وَعَنْ الْمُغِيرَةِ مرفوعًا قال : « الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا [قَرِيبًا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا] [1] ، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » رواه أحمد [2] ، وأبو داود [3] .

٤٣٥ ـ ولابن ماجه عَنْ ابنِ مسعودٍ قال : « مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً ؛ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ » [4] .

---

(١) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من المسند ، وأبي داود .

(٢) مسند أحمد (٢٤٨/٤) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، به .

(٣) سنن أبي داود (٢٠٥/٣) ، كتاب الجنائز ، (٤٩) باب المشي أمام الجنازة ، برقم (٣١٨٠) .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وسبعون . التّقريب (٧٢٥٦) .

٢ ـ المبارك بن فَضَالة أبو فضالة البصري ، صدوق ، يدلّس ويُسوّي ، ممن السادسة . مات سنة ستّ وستّين على الصحيح . التّقريب (٦٤٦٤) .

٣ ـ زياد بن جبير بن حيّة ـ بتحتانيّة ـ ابن مسعود بن مُعتّب الثّقفي ، البصري ، ثقة ، وكان يرسل ، من الثالثة . التّقريب (٢٠٦٠) .

٤ ـ جبير بن حيّة ـ بمهملة وتحتانيّة ثقيلة ـ ابن مسعود الثّقفي ، ابن أخي عروة بن مسعود ، ثقة ، جليل ، من الثالثة . مات في خلافة عبد الملك بن مروان . التّقريب (٨٩٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٣/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٨/٤) ، والطيالسي في المسند (ص٩٦) من طريق زياد به .

وفي رواية « وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » عند التّرمذيّ (٣٤٩/٣) ، والنسائي في المجتبى (٥٥/٤) ، وابن حبّان في صحيحه (٣٢٠/٧) ، والطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٠) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن . وقال التّرمذيّ : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذّهبيّ .

(٤) سنن ابن ماجه (٤٧٤/١) ، كتاب الجنائز ، (١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز ، برقم (١٤٧٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ...

رجال الإسناد :

١ ـ حميد بن مسعدة بن المبارك السامي ـ بالمهملة ـ أو الباهلي ، بصري ، صدوق ، من العاشرة . مات سنة أربع وأربعين . التّقريب (١٥٥٩) .

٤٣٦ ـ وَعَنْه مرفوعًا قال : « **لَيْسَ مِنَّا [١] مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ [٢]** » [٣] .

٤٣٧ ـ وَعَنْه مرفوعًا : « **مَنْ عَزَّى [٤] مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ** » رواه الترمذيّ [٥] ، وابن ماجه [٦] ، وقد روي من طرق لا تثبت ، قاله ابن الجوزي [٧] .

---

٢ ـ حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه . تقدّمت ترجمته ص١٤٩ .

٣ ـ منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عَتّاب الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلّس . تقدّمت ترجمته ص١٤٦ .

٤ ـ عبيد بن نسطاس ـ بكسر النّون ، وسكون المهملة ـ العامري الكوفي ، ثقة ، من الثالثة . التّقريب (٤٣٩٥) .

٥ ـ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ثقة ، والرّاجح أنّه لا يصحّ سماعه من أبيه . تقدّمت ترجمته ص١٠٩ .

التخريج :

أخرَجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢/٤٨١) ، والطيالسي في المسند (ص٤٤) ، وعنه البيهقيّ في الكبرى (٤/١٩) ، والطبراني في الكبير (٩/٣١٩) من طريق منصور به .

وفي الباب من حديث ثوبان .

أخرَجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٧٩) من طريق سوار بن مصعب بلفظ : « **من اتبع جنازة فأخذ بجوانب السّرير الأربعة غفر له أربعون ذنبًا كلّها أكابر** » وقال : لا يصحّ ، قال أحمد ويحيى والنسائي : سوار متروك .

وضعّف إسناده الحافظ في التلخيص (٢/١١١) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه .

قاله ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (١/٢٥٨) : وقد أعلّه الدارقطني في العلل (٥/٣٠٥) باضطراب سنده .

(١) أي ليس من سنّتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه من الدين ، ولكن المبالغة في الردع . قاله الحافظ في الفتح (٣/١٦٣) .

(٢) كالنياحة ونحوها . الفتح (٣/١٦٤) .

(٣) أخرَجه الشيخان من حديث ابن مسعود :

صحيح البخاريّ (١/٣٨٧) ، كتاب الجنائز ، (٣٨) باب ليس منّا من ضرب الخدود ، برقم (١٢٩٧) .

صحيح مسلم (١/٩٤) ، كتاب الإيمان (١٤) باب تحريم ضرب الخدود والدعاء بدعوى الجاهلية ، برقم (١٠٣) .

(٤) العزاء : الصّبر . مختار الصحاح (ص١٨١) ، وقال في النهاية (٣/٢٣٣) : التعزي ؛ التأسي والتصبّر عند المصيبة .

(٥) جامع التّرمذيّ (٣/٣٨٥) ، كتاب الجنائز ، (٧١) باب ما جاء في أجر من عزّى مصابًا ، برقم (١٠٧٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، به .

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥١١) ، كتاب الجنائز ، (٥٦) باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابًا ، برقم (١٦٠١) .

(٧) التّحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٤/٣١٢) ، ووافقه الذّهبيّ في التنقيح .

رجال الإسناد :

١ ـ يوسف بن عيسى بن دينار الزهري أبو يعقوب المروزي ، ثقة ، فاضل ، من العاشرة . مات سنة تسع وأربعين . التّقريب (٧٨٧٦) .

٢ - عليّ بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم ، صدوق ، يخطئ ويصرّ ، رمي بالتشيّع . تقدّمت ترجمته ص٢٥٢ .

٣ - محمَّد بن سُوقة - بضمّ المهملة - الغنوي - بفتح المعجمة ، والنّون الخفيفة - أبو بكر الكوفي العابد ، ثقة ، مرضيّ ، من الخامسة . التّقريب (٥٩٤٢) .

٤ - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخعي ، ثقة ، إلاّ أنّه يرسل كثيرًا . تقدّمت ترجمته ص١٤٤ .

٥ - الأسود بن يزيد النخعي ، مخضرم ، ثقة ، مكثر ، فقيه . تقدّمت ترجمته ص٢٧٣ .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى (٥٩/٤) ، وابن عديّ في الكامل (١٩١/٥) من طريق عليّ بن عاصم به .

وتابعه الثوري ، وشعبة ، وعبد الحكيم بن منصور ، وإسرائيل ، ومحمَّد بن الفضل بن عطيّة ، وعبد الرَّحمن بن مالك ابن مغول ، والحارث بن عمران الجعفري ، كلّهم عن ابن سوقة . ذكر ذلك الخطيب في تاريخه (٤٥٣/١١) ، وقال : وليس شيء منها ثابتًا . وأشار إلى ذلك العقيلي في الضعفاء (٢٤٥/٣) ، والحافظ في التلخيص (١٣٨/٢) لكنّه قال : « وليس فيها رواية يمكن التعلّق بها إلاّ طريق إسرائيل » ا.هـ .

فقد أخرَجه المزي في تهذيب الكمال (٥٠٤/٢٠) من طريق إبراهيم بن مسلم الخوارزمي ، عن وكيع ، ثنا إسرائيل ، عن محمَّد بن سوقة به .

ورواه أيضًا عن وكيع ، عن قيس بن الرّبيع ، عن محمَّد بن سوقة به . فإسرائيل ثقة ، وقيس بن الربيع صدوق تغيّر لمّا كبر ، كما في التّقريب (٥٥٧٣) .

قال الألباني في الإرواء (٢٢١/٣) : وهذه متابعة قويّة إذا صحّ السند إليها ... ثُمّ قال : إنّ راويها عن وكيع إبراهيم بن مسلم لم يوثّقه غير ابن حبّان وقال : يغرب ، فمثله لا يحتجّ به .

وفي الباب من حديث جابر ومحمَّد بن عَمْرو بن حزم ، وأبي برزة .

فأمّا حديث جابر فقد أخرَجه ابن عديّ في الكامل (٩٩/٦) من طريق عليّ بن يزيد الصدائي ، عن محمَّد بن عبيد الله العرزمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، به . ضعّفه الحافظ في التلخيص (١٣٨/٢) .

وأمّا حديث محمَّد بن عَمْرو بن حزم فقد أخرَجه ابن ماجه في سننه (٥١١/١) بلفظ : « **مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ؛ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » وفي إسناده قيس أبو عمارة ، قال في التّقريب (٥٥٩٨) : فيه لين . والحديث سيذكره المصنّف بعد هذا الحديث .

وأمّا حديث أبي برزة فقد أخرَجه التّرمذيّ (٣٨٧/٣) بلفظ : « **مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ** » وقال : حديث غريب ، وليسس إسناده بالقويّ .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف . وعلّته عليّ بن عاصم ، وقال التّرمذيّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، نَقَمُوا عَلَيْهِ . ا.هـ .

وضعّفه ابن الجوزي كما ذكر المصنّف ، وكذا الحافظ في التلخيص ، والخطيب في تاريخ بغداد كما تقدّم .

٤٣٨ ـ ولابن ماجه عَنْ عَمْرو بن حزم [١] مرفوعًا : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ؛ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [٢] .

٤٣٩ ـ وَعَنْ عمر أَنَّه « استحبّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أوّل البقرة وخاتمها » رواه البيهقي [٣] بإسناد حسن .

---

(١) ليس هذا الحديث من مسند عَمْرو بن حزم ، بل من مسند ابنه محمَّد جدّ عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عَمْرو ابن حزم .

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥١١) ، كتاب الجنائز ، (٥٦) باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابًا ، برقم (١٦٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، مرفوعًا .

رجال الإسناد :

١ ـ أبو بكر بن أبي شيبة ؛ عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصل ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، صاحب تصانيف ، من العاشرة . مات سنة خمس وثلاثين. التّقريب (٣٥٧٥) .

٢ ـ خالد بن مخلد القطواني ـ بفتح القاف والطاء ـ أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي ، صدوق ، يتشيّع ، وله أفراد ، من كبار العاشرة . مات سنة ثلاث عشرة ، وقيل بعدها . التّقريب (١٦٧٧) .

٣ ـ قيس أبو عمارة الفارسي ، مولى الأنصاريّة ، فيه لين ، من السّابعة . مات قبل الستين . التّقريب (٥٥٩٨) .

٤ ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عَمْرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ، ثقة ، من الخامسة . مات سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة . التّقريب (٣٢٣٩) .

٥ ـ أبو بكر محمَّد بن عَمْرو بن حزم الأنصاري أبو عبد الملك المدني ، له رؤية ، وليس له سماع إلاّ من الصَّحابة . قتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستّين . التّقريب (٦١٨٢) .

التخريج :

أخرَجه عبد بن حميد في مسنده (ص١١٩) من طريق قيس أبو عمارة .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف لأنّ فيه قيس أبو عمارة (فيه لين) .

وسكت عليه الحافظ في التلخيص (٢/١٣٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٥٦) ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب ، ثنا العبَّاس بن محمَّد ، قال : سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال : حدَّثنا مبشر بن إسماعيل عن عبد الرَّحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنَّه قال لبنيه : إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا : باسم الله وعلى سنّة رسول الله ﷺ وسنّوا عليّ التراب سنًّا ، واقرؤوا عند رأسي أوّل سورة البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحبّ ذلك » .

قال أبو بكر [١] روى جماعة عن أحمد أنّه قال : القراءة عند القبر بدعة ، ثُمَّ رجع عن ذلك أحمد رجوعًا أبان به عن نفسه ، وذلك أنّ أحمد نهى ضريرًا يقرأ عند القبر فقال له محمَّد بن قدامة [٢] الجوهري : ما تقول في مبشر [٣] الحلبي ؟ قال : ثقة ، قال : أخبرني مبشر عن أبيه أنّه

---

(١) هو أبو بكر الخلاّل ، حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٢/٢٢٤) .

(٢) محمَّد بن قدامة الجوهري الأنصاري أبو جعفر البغدادي ، فيه لين ، من العاشرة . مات سنة سبع وثلاثين . التّقريب (٦٢٣٤) .

(٣) مبشر بن إسماعيل الحلبي ؛ أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ، صدوق ، من التاسعة . مات سنة مائتين . التّقريب (٦٤٦٥) .

رجال إسناد البيهقيّ :

١ ـ أبو عبد الله الحافظ ؛ محمَّد بن عبد الله النيسابوري ، الحافظ الكبير ، الحاكم ، إمام المحدِّثين . تقدّمت ترجمته ص٥١ .

٢ ـ أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٢٧ .

٣ ـ يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور . تقدّمت ترجمته ص١٥١ .

٤ ـ مبشر بن إسماعيل الحلبي ؛ أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص٤٨ .

٥ ـ عبد الرَّحمن بن العلاء بن اللجلاج ـ بجيمين ـ نزيل حلب ، مقبول ، من السابعة . التّقريب (٣٩٧٥) .

٦ ـ العلاء بن اللجلاج ـ بسكون الجيم الأولى ـ الشّامي ، يقال إنّه أخو خالد ، ثقة ، من الرابعة . التّقريب (٥٢٥٥) .

تخريج الحديث :

ذكر ابن القيّم في كتابه الروح (١/١٠) هذه القصّة مع أثر ابن عمر حيث قال : قال الخلاّل : وأخبرني الحسن بن أحمد الورّاق ، ثنا عليّ بن موسى الحدّاد ـ وكان صدوقًا ـ قال : كنت مع أحمد بن حنبل ومحمَّد بن قدامة الجوهري في جنازة ... فذكره . ا.هـ .

شيخ الخلاّل وشيخ شيخه لم أقف على ترجمتهما .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته عبد الرَّحمن بن العلاء .

ويجاب عن الأثر والقصّة من وجوه :

١ ـ أنّ في ثبوت هذه القصّة نظر ، لأنّ شيخ الخلاّل وشيخ شيخه لم يتبين حالهما .

٢ ـ أنّه إن ثبت ذلك عن أحمد ، فإنّه أخصّ مّما رواه أبو داود عنه بالمنع من القراءة عند القبر ، وينتج من الجمع بين الروايتين أن مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلاّ عند الدّفن .

٣ ـ أنّ السند بهذا الأثر لا يصح عن ابن عمر ، ولو فرض ثبوته عن أحمد ، وذلك لأنّ عبد الرَّحمن بن العلاء معدود في المجهولين . فقول الحافظ (مقبول) يعني عند المتابعة ، وإلاّ فليّن الحديث كما نصّ عليه في مقدّمة التقريب .

٤ ـ أنّه لو ثبت سنده عن ابن عمر ، فهو موقوف لم يرفعه إلى النّبي ﷺ فلا حجّة فيه أصلاً .

انتهى ملخّصًا من كتاب أحكام الجنائز للألباني (ص١٩٢) .

أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك ، فقال أحمد بن حنبل : ارجع فقل للرّجل يقرأ .

٤٤٠ ـ وَعَنْه أنّه : « رأى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » رواه الخمسة [١] ، واحتجّ به أحمد [٢] .

---

(١) سنن أبي داود (٣/٢٠٥) ، كتاب الجنائز ، (٤٩) باب المشي أمام الجنازة ، برقم (٣١٧٩) ، حدَّثنا القعنبي ، حدَّثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

جامع التّرمذيّ (٣/٣٢٩) ، كتاب الجنائز ، (٢٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، برقم (١٠٠٧) .

المجتبى للنسائي (٤/٥٦) ، كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة .

سنن ابن ماجه (١/٤٧٥) ، كتاب الجنائز ، (١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، برقم (١٤٨٢) .

مسند أحمد (٢/٨) .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود ص (٢١٦) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ عبد الله بن مسلمة بن قعنب الْقَعْنَبِيّ الحارثي ، ثقة ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٦٢ .

٢ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجّة . تقدّمت ترجمته ص٧٢ .

٣ ـ محمَّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

٤ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب ، أحد الفقهاء السّبعة ، كان ثبتًا عابدًا فاضلاً ، تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢/٤٧٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٩) ، وابن حبّان في صحيحه (٧/٣١٧) من طريق سفيان به .

وتابعه بكر بن وائل ، وزياد بن سعد ، ومنصور بن المعتمر عن الزهري به ، رواه عنهم همام بن يحيى عند النّسائي في المجتبى (٤/٥٦) ، والتّرمذيّ في جامعه (٣/٣٢٩) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/٢٤) ، وقال : تفرّد به همّام ، وهو ثقة .

وتابعه ابن أخي ابن شهاب عن الزهري به ، أخرَجه أحمد في المسند (٢/١٢٢) . وقد أخرَجه التّرمذيّ (٣/٣٠٣) ومالك (١/٢٢٥) عن الزهري مرسلاً .

وفي الباب من حديث أنس .

أخرَجه ابن ماجه في سننه (١/٤٧٥) ، والتّرمذيّ في جامعه (٣/٣٣١) من طريق محمَّد بن بكر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال أبو عيسى : سألت محمَّدًا ؟ فقال : هذا خطأ أخطأ فيه ابن بكر ، وإنّما يروى عن يونس ، عن الزهري أنّ النّبي ﷺ ... » وقال التّرمذيّ في السنن الكبرى (٣/٣٣٠) : حديث أنس في هذا الباب غير محفوظ .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ، لأنّ رجاله ثقات .

وقد أعلّه النّسائي والتّرمذيّ بالإرسال ، قال التّرمذيّ : وأهل الحديث كلّهم يرون أنّه المرسل في ذلك أصحّ .

٤٤١ ــ ولهم أيضًا قال : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا بِسْمِ اللّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ » [1] .

قال البيهقيّ [2] : تفرّد برفعه همّام بن يحيى ، وهو ثقة ، لكنّه في النّسائي في عمل اليوم والليلة [3] .

⇦

ونقل الحافظ في التلخيص (١١١/٢) عن أحمد قوله : إنّما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم ، ثُمّ قال : وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافًا كثيرًا على الزهري قال : والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنّه كان يمشي أمام الجنازة ، قال : وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر . ا.هـ .

ورجّح الحافظ إرساله وأنّ سفيان قد وهم فيه .

واختار البيهقيّ ترجيح الموصول كما في السنن الكبرى (٢٤/٤) قال : « لأنّه من رواية ابن عيينة ، وهو ثقة حافظ » . وذكر بسنده عن ابن المديني قال : قلت لابن عيينة : يا أبا محمّد ! إن معمرًا وابن جريج يخالفانك في هذا ــ يعني أنهما يرسلان الحديث ـ فقال : استقر الزهري حدثنيه ، سمعته من فيه ، يعيده ويبديه ، عن سالم عن أبيه . ا.هـ .

ورجّح وصله كذلك ابن الجوزي في التّحقيق (٢٥٣/٤) وقال مجيبًا على من أعلّه : « الرواي قد يسند الحديث ، وقد يرسله ، ومن رواه مرفوعًا فقد أتى بزيادة على من أرسله . فيجب تقديم قوله » ا.هـ .

فجملة القول أنّها زيادة ثقة ، وهي مقبولة ، فالحديث صحيح ، حيث لم ينفرد به سفيان ، بل تابعه جملة من الثقات كما تقدّم ، والله أعلم .

(١) سنن أبي داود (٢١٤/٣) ، كتاب الجنائز ، (٦٩) ، باب في الدعاء للميّت إذا وضع في قبره ، برقم (٣٢١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، ح وحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مرفوعًا ، لكنه قال : « وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ » .

جامع التّرمذيّ (٣٦٤/٣) ، كتاب الجنائز ، (٥٤) باب ما يقول إذا أدخل الميّت القبر ، برقم (١٠٤٦) .

سنن ابن ماجه (٤٩٤/١) ، كتاب الجنائز ، (٣٨) باب ما جاء في إدخال الميّت القبر ، برقم (١٥٥٠) .

مسند أحمد (٢٧/٢) ثنا يزيد ، أنا همّام بن يحيى به ، واللفظ له .

(٢) السنن الكبرى للبيهقيّ (٥٥/٤) .

(٣) عمل اليوم والليلة للنسائي (٤٥٥/١) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ محمّد بن كثير العبدي البصري ، ثقة ، لم يصب من ضعّفه . تقدّمت ترجمته ص٢١٦ .

٢ ـ مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، ثقة مأمون ، روى له الجماعة . تقدّمت ترجمته ص٣٠ .

٣ ـ همام بن يحيى بن دينار العوذي أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ، ربما وهم . تقدّمت ترجمته ص٨٢ .

٤ ـ قتادة بن دعامة السّدوسي ، أبو الخطّاب البصري ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

٥ ـ بكر بن عمر ، وقيل ابن قيس ، أبو الصدّيق الناجي ـ بالنون والجيم ـ بصري ، ثقة ، من الثالثة . مات سنة ثمان ومائة . التّقريب (٧٤٧) .

⇦

٤٤٢ ـ وَعَنْه مرفوعًـا : « إنَّ اللَّهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ، أَوْ يَرْحَمُ » (١) .

٤٤٣ ـ وَعَنْه مرفوعًا قال : « إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » (٢) .

٤٤٤ ـ وَعَنْ عَمْرو (٣) [قال] : قَالَتْ عَائِشَةُ : « إنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

⇦

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن حِبَّان في صحيحه (٣٧٦/٧) .

والحاكم في المستدرك (٣٦٦/١) .

والبيهقيّ في الكبرى (٥٥/٤) من طريق همّام به .

وأخرجه التّرمذيّ (٣٦٤/٣) .

وابن ماجه (٤٩٤/١) من طريق أبي خالد الأحمر ، والحجّاج عن نافع ، عن ابن عمر ، به . وقال التّرمذيّ : حسن غريب .

وأخرجه الحاكم (٣٦٦/١) عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر موقوفًا .

وكذا أخرَجه البيهقيّ (٥٥/٤) عن شعبة وهشام الدستوائي بسنده عن ابن عمر موقوفًا .

لكن أخرَجه ابن حِبَّان في صحيحه (٣٧٥/٧) عن شعبة مرفوعًا .

وفي الباب من حديث البياضي .

أخرَجه الحاكم في المستدرك (٣٦٦/١) من طريق محمَّد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي حازم مولى الغفاريين ، عن البياضي مرفوعًا ، نحوه . وحسّن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٢) .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته عنعنة قتادة ، وهو مدلّس .

(١) أخرَجه الشيخان من حديث ابن عمر :

صحيح البخاريّ (٣٨٩/١) كتاب الجنائز ، (٤٤) باب البكاء عند المرض ، برقم (١٣٠٤) .

صحيح مسلم (٥٣٠/٢) كتاب الجنائز ، (٦) باب البكاء على الميّت ، برقم (٩٢٤) .

(٢) أخرَجه الشيخان من حديث ابن عمر :

صحيح البخاريّ (٣٨٩/١) كتاب الجنائز ، (٤٤) باب البكاء عند المرض ، برقم (١٣٠٤) .

صحيح مسلم (٥٣٢/٢) كتاب الجنائز ، (٩) باب الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه ، برقم (٩٢٧) .

(٣) عَمْرو بن عثمان بن عفّان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان ، ثقة من الثالثة . التّقريب (٥٠٧٧) .

عَلَيْهِ » [١] . وقالت : « يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٢] ، ما كـذب ، وَلَكِنَّـهُ نَسِـيَ أَوْ أَخْطَـأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » [٣] .

٤٤٥ ـ وللأثرم ، عن عبد الله بن أبي مُليكة [٤] قال : « أقبلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ مـن زيارة قبر أخيها عبد الرَّحمن ، فقلت : أليس كان نهـى رسـول الله ﷺ عـن زيـارة القبـور ؟ قالت : نعم ، ثُمَّ أمر بزيارتها » [٥] .

٤٤٦ ـ وَعَنْ عمرَ مرفوعًا قال : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ [٦] عَلَيْهِ » [٧] .

وعن المغيرة [٨] نحوه ، وليس عن ابن عمر كما زعم بعضهم ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه الشيخان : صحيح البخاريّ (٣٨٤/١) كتاب الجنائز ، (٣٢) باب قول النَّبي ﷺ : يعذّب الميّت ببعض بكاء أهله عليه ، برقم (١٢٨٨) .

صحيح مسلم (٥٣٤/٢) كتاب الجنائز ، (٩) باب الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه ، برقم (٩٢٩) .

(٢) تعني عبد الله بن عمر .

(٣) أخرجه الشيخان : صحيح البخاريّ (٣٨٤/١) كتاب الجنائز ، (٣٢) باب قول النَّبي ﷺ : يعذّب ببعض بكاء أهله عليه ، برقم (١٢٨٩) .

صحيح مسلم (٥٣٦/٢) كتاب الجنائز ، (٩) باب الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه ، برقم (٩٣٢) .

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة التّميمي المدني ، ثقة ، فقيه . تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

(٥) لم أقف عليه .

التخريج :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٦/١) عنه ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٧٨/٤) من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التّياح يزيد بن حميد ، عن ابن أبي مليكة به .

الحكم على الحديث :

سكت عنه الحاكم ، وصحّحه الذّهبيّ ، وقال البيهقيّ : « تفرّد به بسطام » ، وهو ثقة كما في التّقريب (٦٧٠) .

فالحديث صحيح .

(٦) نيح : من ناح ينوح نوحًا ، والنَّوح : النساء يجتمعن للحزن . لسان العرب (٦٢٨/٢) .

(٧) أخرجه الشيخان : صحيح البخاريّ (٣٨٥/١) كتاب الجنائز ، (٣٣) باب ما يكره من النياحة على الميّت ، برقم (١٢٩٢) .

صحيح مسلم (٥٣٢/٢) كتاب الجنائز ، (٩) باب الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه ، برقم (٩٢٧) .

(٨) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٣٨٥/١) كتاب الجنائز ، برقم (١٢٩١) .

ذكر النّووي في شرح مسلم (٢٢٨/٦) اختلاف العلماء في معنى هذه الأحاديث .

فالجمهور تأوّلها على من وصّى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته ، فهذا يعذّب ببكاء أهله ونوحهم لأنّه بسببه ومنسوب إليه ، وأمّا من بكى عليه أهله وناحوا بغير وصيّة منه فلا يعذّب ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ قالوا : وكان من عادة العرب الوصيّة بذلك ..

⇦

٤٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عن النَّبي ﷺ قال : « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » (١) .

٤٤٨ ـ وَعَنْه مرفوعًا : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » (٢) .

٤٤٩ ـ وفي رواية : « مُرَّ عليه بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ : وَجَبَتْ ، [فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ] (٣) أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ » (٤) .

٤٥٠ ـ وَعَنْ قال : قال رسول الله ﷺ : « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ (٥) إِلَى جِلْدِهِ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » (٦) .

⇦

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنّوح ، أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصيّة بتركهما يعذّب بهما بإهمال الوصيّة بتركهما ، فأمّا من أوصى بتركهما فلا يعذّب .

وقالت طائفة : معنى الأحاديث أنّهم كانوا ينوحون على الميّت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح في الشّرع ، كما كانوا يقولون : يا مؤيّد النسوان ، ومؤتم الولدان ... ونحو ذلك ممّا هو حرام شرعًا .

وقالت طائفة : معناه أنّه يعذّب بسماعه بكاء أهله ، ويرقّ لهم ...

ثُمَّ قال : والصحيح من هذه الأقوال ما قدّمناه عن الجمهور ، وأجمعوا كلّهم على اختلاف مذاهبهم على أنّ المراد بالبكاء هنا ؛ البكاء بصوت ونياحة ، لا مجرّد دمع العين .

(١) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٣٩١) كتاب الجنائز ، (٥١) باب السّرعة بالجنازة ، برقم (١٣١٥) .

صحيح مسلم (٢/٥٤٢) كتاب الجنائز ، (١٦) باب الإسراع بالجنازة ، برقم (٩٤٤) .

(٢) أخرَجه الشيخان من حديث أبي هُرَيْرة :

صحيح البخاريّ (١/١٥٤) كتاب الصلاة ، (٥٤) باب الصَّلاة في البيعة ، برقم (٤٣٧) .

صحيح مسلم (١/٣١٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ... ، برقم (٥٣٠) .

(٣) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من الصحيحين .

(٤) لهما من حديث أبي هريرة :

صحيح البخاريّ (١/٤٠٦) كتاب الجنائز ، (٨٥) باب ثناء النّاس على الميّت ، برقم (١٣٦٨) .

صحيح مسلم (٢/٥٤٦) كتاب الجنائز ، (٢٠) باب فيمن يثنى عليه خيرًا أو شرًّا من الموتى ، برقم (٩٤٩) .

(٥) تخلص : من خلص إليه إذا وصل . مختار الصحاح (ص٧٧) .

(٦) أخرَجه مسلم في صحيحه (٢/٥٥٦) ، كتاب الجنائز ، (٣٣) باب النّهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، برقم (٩٧١) .

٤٥١ ـ وَعَنْه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ [انْقَطَعَ] [١] عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » [٢] ، « وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلاَّ خَيْرًا » [٣] .

٤٥٢ ـ وَعَنْه قال : قال رسول الله ﷺ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي ؛ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ » ، وفي رواية : « زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ ؛ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ » [٤] .

٤٥٣ ـ وفي رواية : « خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ ، وترحّم » [٥] . رواهنّ الخمسة [٦] .

٤٥٤ ـ وصحّح التّرمذيّ ؛ « أَنَّه لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ » [٧] . ورواه أحمد [٨] ، وابن ماجه [٩] ، وضعّفه عبد الحقّ [١٠] .

---

(١) في المخطوط (أسقط) ، والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) أخرَجه مسلم في صحيحه (١٠١٦/٣) ، كتاب الوصيّة ، (٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، برقم (١٦٣١) .

(٣) صحيح مسلم (١٦٤٠/٤) ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، (٤) باب كراهة تمني الموت لضرّ نزل به ، برقم (٢٦٨٢) .

(٤) أخرَجه مسلم في صحيحه (٥٥٩/٢) ، كتاب الجنائز ، (٣٦) باب استئذان النّبي ﷺ ربّه في زيارة قبر أمّه ، برقم (٩٧٦) من حديث أبي هُرَيْرة .

(٥) صحيح مسلم (١٨٤/١) ، كتاب الطهارة ، (١٢) باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء ، برقم (٢٤٩) من حديث أبي هُرَيْرة .

(٦) هكذا في المخطوط ، ولعلّه تصحيف ، والصواب : روى الخمسة مسلم .

(٧) جامع التّرمذيّ (٣٧١/٣) ، كتاب الجنائز ، (٦١) باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، برقم (١٠٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، به .

(٨) مسند أحمد (٣٣٧/٢) .

(٩) سنن ابن ماجه (٥٠٢/١) ، كتاب الجنائز ، (٤٩) باب ما جاء في النّهي عن زيارة النساء القبور ، برقم (١٥٧٦) .

(١٠) انظر : الأحكام الوسطى لعبد الحقّ الإشبيلي (١٥١/٢) .

رجال إسناد التّرمذيّ :

١ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٢ ـ أبو عوانة ؛ وضّاح ـ بتشديد المعجمة ، ثُمَّ مهملة ـ اليشكري ـ بالمعجمة ـ الواسطي البزّاز ، مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، من السّابعة . مات سنة خمس أو ستّ وسبعين . التّقريب (٧٤٠٧) .

٤٥٥ ـ ولابن ماجه : « أَنَّ النَّبِي ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثًا » [(١)] . وفيه ابن لهيعة [(٢)] . قال الإمام أحمد [(٣)] : صحّ ذلك عن عليّ [(٤)] ، وأمّا عن النّبي ﷺ فلم يصحّ فيه شيء .

---

٣ ـ عمر بن أبي سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف الزهري ، قاضي المدينة ، صدوق ، يخطئ . تقدّمت ترجمته ص٢٤٣ .

٤ ـ أبو سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف الزّهري المدني ، ثقة ، مكثر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

تخريج الحديث :

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٧٨/٤) ، والطيالسي في مسنده (ص٣١١) ، وأبو يعلى في المسند (٣١٤/١٠) من طريق أبي عوانة ، به .

وفي الباب من حديث ابن عبّاس ، وحسّان .

فأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرَجه التّرمذيّ (١٣٦/٢) ، وابن ماجه (٥٠٢/١) ، وغيرهما ، من حديث أبي صالح ، عن ابن عبّاس ، بلفظ : « **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ** » ، وجاء عند ابن ماجه في رواية ، بلفظ (زَوَّارَات) .

وأبو صالح هو باذام مولى أمّ هانئ ، قال الحافظ في التّقريب (٦٣٤) : ضعيف ، يرسل .

وأمّا حديث حسّان فقد أخرَجه ابن ماجه في السّنن (٥٠٢/١) ، وأحمد في المسند (٤٤٢/٣) ، وغيرهما ، من حديث عبد الرّحمن بن بهمان ، عن عبد الرّحمن بن حسّان ، عن أبيه ، به ، وابن بهمان مقبول ، كما في التّقريب (٣٨١٧) .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته عمر بن أبي سلمة ؛ صدوق يخطئ .

(١) سنن ابن ماجه (٤٩٩/١) ، كتاب الجنائز ، (٤٤) باب ما جاء في حثو التراب في القبر ، برقم (١٥٦٥) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، به .

(٢) كذا في المخطوط ، وهو وهم ، فليس في إسناده ابن لهيعة .

(٣) المغني (٤٢٩/٣) .

(٤) أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٤١٠/٣) .

رجال الإسناد :

١ ـ العبّاس بن الوليد الدّمشقيّ السّلمي ، صدوق ، من الحادية عشرة . مات سنة ثمان وأربعين . التّقريب (٣١٩١) .

٢ ـ يحيى بن صالح الوُحاظي ، بضمّ الواو ، الحمصي ، صدوق ، من أهل الرأي ، وصغار التاسعة . مات سنة اثنتين وعشرين . التّقريب (٧٥٦٨) .

٣ ـ سلمة بن كلثوم الكندي الشّامي ، صدوق ، من التّاسعة . التّقريب (٢٥٠٧) .

٤٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ : « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ ؛ فَقُومُوا لَهَا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ** » (١) .

ولأبي داود ، عن الثّوري ، عن سهيل (٢) ، عن أبيه (٣) ، عن أبي هُرَيْرة : « **حَتّى تُوضَعَ**

---

٤ ـ الأوزاعي ؛ عبد الرّحمن بن عَمْرو ؛ أبو عَمْرو ، الفقيه ، ثقة ، جليل . تقدّمت ترجمته ص٢١١ .

٥ ـ يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، ثقة ، ثبت ؛ لكنّه يدلّس ويرسل . تقدّمت ترجمته ص٣٠ .

٦ ـ أبو سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف الزّهري المدني ، ثقة ، مكثر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

التخريج :

أخرَجه الطّبرانيّ في الأوسط (٥/٦٣) من طريق يحيى بن صالح ، به .

وفي الباب من حديث عامر بن أبي ربيعة :

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٣/٤١٠) من طريق القاسم بن عبد الله العمري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله ابن عامر بن أبي ربيعة ، عن أبيه ، بلفظ : « **رأيت النّبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون ... وحثا على قبره ثلاث حثيات** » ، وقال البيهقيّ : إسناده ضعيف .

وأخْرَجَ الشّافعيّ في المسند (ص٣٦١) عن إبراهيم بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه : « **أنّ النّبي ﷺ حثا على الميّت ثلاث حثيات بيديه جميعًا** » وهو مرسل كما ذكر الحافظ في التلخيص (٢/١٣١) .

وأخرَج البيهقيّ في الكبرى (٣/٢٤١٠) من طريق عمير بن سعيد : « أنّ عليًا صلّى على يزيد بن مكفف ، فكبّر أربعًا ، ثُمَّ حثا في قبره التراب » . قال الألبانيّ في الإرواء : وسنده صحيح .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته : يحيى بن أبي كثير ، وقد عنعنه .

وقال أبو حاتم في العلل (١/١٦٩) : هذا حديث باطل . وأعلّه في موضع آخر (١/٣٤٨) بالإرسال عن أبي سلمة عن النّبي ﷺ ، وأنّه لم يروه عن الأوزاعيّ موصولاً إلاّ إسماعيل بن عيّاش ، وأبو المغيرة .

ونقل الحافظ في التلخيص (٢/١٣١) تصحيح ابن أبي داود للحديث ... ثُمَّ رجّح ضعفه فقال : لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلاّ بعد أن تبيّن له ، وأظنّ أنّ العلّة فيه عنعنة الأوزاعيّ ، وعنعنة شيخه . ا.هـ .

لكن الحديث قويّ بما له من الشّواهد ، وبها يقبل التّحسين ، والله أعلم .

(١) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٣٩٠) ، كتاب الجنائز ، (٤٨) باب من اتبع جنازة فلا يقعد حتّى توضع ، برقم (١٣١٠) .

صحيح مسلم (٢/٥٥٠) ، كتاب الجنائز ، (٢٤) باب القيام للجنازة ، برقم (٩٥٩) .

(٢) سهيل بن أبي صالح ؛ ذكوان السمّان ، أبو يزيد المدني ، صدوق ، تغيّر حفظه بأخرة ... من السّادسة . مات في خلافة المنصور . التّقريب (٢٦٧٥) .

(٣) ذكوان ؛ أبو صالح السمّان الزيّات المدني ، ثقة ، ثبت ، من الثالثة . مات سنة إحدى ومائة . التّقريب (١٨٤١) .

بالأَرْض » [١] . قال : وَرَوَاهُ أَبُـو مُعَاوِيَـةَ [٢] ، عَـنْ سُـهَيْلٍ « حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ » ، وَسُـفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

وذكـر ابـن الجـوزيّ أن قولـه : « حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ » ، في المتّفـق عليـه [٣] مـن روايـة أبي هُرَيْرة .

٤٥٧ ـ وفي لفظ لمسلم : « حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ » [٤] .

٤٥٨ ـ ولأبي داود ، والتّرمذيّ ، وابن ماجه من رواية عبادة مرفوعًـا : « **كَانَ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لا يجلس حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ [٥] فَقَالَ : هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : خَالِفُوهُمْ** » [٦] .

---

(١) سنن أبي داود (٣/٢٠٣) ، وأخرجه كذلك البيهقيّ في الكبرى (٤/٢٦) .

(٢) أبو معاوية ؛ محمّد بن خازم الضرير الكوفي ، ثقة ، أحفظ النّاس لحديث الأعمش ، وقد يهـم في حديـث غـيره . مـن كبار التاسعة . مات سنة خمس وتسعين ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . التّقريب (٥٨٤١) .

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٤٣) ، برقم (٩٤٥) ، ولم أقف عليه عند البخاريّ .

(٤) الموضع السّابق .

(٥) الحَبْر : بالفتح والكسر ، والجمع أحبار ، وهم العلماء . النهاية (١/٣٢٧) ، وفي رواية أبي داود (حبر من اليهود) .

(٦) سنن أبي داود (٣/٢٠٤) ، كتاب الجنائز ، (٤٧) ، باب القيام للجنازة ، برقم (٣١٧٦) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِـي أُمَيَّـةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ به .

جامع التّرمذيّ (٣/٣٤٠) ، كتاب الجنائز ، (٣٥) باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ، برقم (١٠٢٠) .

سنن ابن ماجه (٤٩٣) ، كتاب الجنائز ، (٣٥) باب ما جاء في القيام للجنازة ، برقم (١٥٤٥) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ هشام بن بهرام المدائني أبو محمّد ، ثقة ، من كبار العاشرة . التّقريب (٧٢٨٧) .

٢ ـ حاتم بن إسماعيل المدني ، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ، صحيح الكتاب ، صدوق ، يهم . تقدّمت ترجمته ص٢٣٦ .

٣ ـ أبو الأسباط الحارث بن بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط النجراني ـ بالنون والجيم ـ فقيـه ، ضعيـف الحديـث ، من السّابعة . التّقريب (٦٨٥) .

٤ ـ عبد الله بن سليمان بن جُنادة بن أبي أميّة الأزدي ، ضعيف من السّادسة . التّقريب (٣٣٦٩) .

٥ ـ سليمان بن جُنادة بن أبي أميّة الأزدي ، منكر الحديث ، من السّادسة . التّقريب (٢٥٤٢) .

٦ ـ جنادة بن أبي أميّة ، كبير مختلف في صحبته ، قال العجلي : تابعي ، ثقة ، والحقّ أنهما اثنان ، صحابي ، وتابعي ، متّفقان في الاسم وكنية الأب ، ورواية جُنادة الأزدي عن النّبي ﷺ في سنن النّسائي ، ورواية جنادة بن أبي أميّـة ، عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة . التّقريب (٩٧٣) .

وهذا يدلّ على أنّه ناسخ إن صحّ ، لكنّه من رواية بشر بن رافع ، وقد تكلّم فيه الإمام أحمد [١] ، والتّرمذيّ [٢] ، وأبو حاتم [٣] ، والنسائي [٤] ، والبخاريّ [٥] ، وابن حِبّان [٦] . وقال ابن عديّ [٧] والإمام أحمد مرّة : لا بأس به ، ثُمَّ الظاهر والله أعلم اشتبه عليه قوله (من شهدها) بقوله : (من تبعه) .

٤٥٩ ـ وفي رواية له : « **لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ** » [٨] . وفيه محمّد بن الحسن بن عطيّة ، عن أبيه ، عن جدّه ، وكلّهم ضعفاء . قاله عبد العظيم [٩] .

تخريج الحديث :

أخرَجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٩/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٢٨/٤) ، والبزّار في المسند (١٤١/٧) من طريق بشر بن رافع به .

وفي الباب من حديث عليّ وابن عبّاس .

فأمّا حديث عليّ فقد أخرَجه مسلم في صحيحه (٥٥١/١) ، برقم (٩٦٢) من طريق مسعود بن الحكم عنه بلفظ : « **إنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَامَ ثُمّ قَعَدَ** » . وفي رواية لأحمد (٤١٣/٤) : « **مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرّةٍ ، برَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فَلمّا نُهِيَ انْتَهَى ، فَمَا عَادَ بَعْدُ** » .

وأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرَجه أحمد في المسند (٢٠٠/١) من طريق ابن سيرين : « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَجَلَسَ الآخَرُ ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ : أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَامَ ؟ قَالَ : بَلَى وَقَعَدَ » . وإسناده صحيح ، قاله الألباني في الإرواء (١٩٣/٣) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف جدًّا ، وعلّته بشر وعبد الله بن سليمان وأبيه .

وبشواهده المذكورة يقبل التّحسين ، وقد حسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه ، برقم (١٢٥٦) .

(١) الضعفاء للعقيلي (١٤٠/١) قال : ليس بشيء ، ضعيف الحديث .

(٢) السنن (٣٤٠/٣) قال : ليس بالقويّ .

(٣) الجرح والتعديل (٣٥٧/٢) قال : ضعيف ، منكر الحديث .

(٤) تهذيب التهذيب (٣٩٣/١) قال : ضعيف .

(٥) تهذيب التهذيب (٣٩٣/١) قال : لا يتابع في حديثه .

(٦) المجروحين (١٨٨/١) ، قال : يروي أشياء موضوعة عن يحيى بن أبي كثير ، كأنه المتعمّد لها .

(٧) الكامل (١١/٢) قال : لا بأس بأخباره .

(٨) سنن أبي داود (١٩٣/٣) ، كتاب الجنائز ، (٢٩) باب في النّوح ، برقم (٣١٢٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، به .

(٩) مختصر أبي داود للمنذري (٢٩٠/٤) .

٤٦٠ - وَعَنْ شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : « أَوْصَى الْحَارِثُ [(١)] أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ يَزِيدَ [(٢)] ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ عند رِجْلَيِ الْقَبْرِ ، وَقَالَ : هَـذَا مِـنَ السُّـنَّةِ » رواه أبو داود [(٣)] ، وقال البيهقيّ : صحيح الإسناد [(٤)] .

⇨

رجال إسناد أبي داود :

١ - إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء ، الرازي ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٢ - محمَّد بن ربيعة الكلابي الكوفي ، ابن عمّ وكيع ، صدوق ، من التاسعة . مات بعد التسعين . التّقريب (٥٨٧٧) .

٣ - محمَّد بن الحسن بن عطيّة بن سعد العوفي ، أبو سعد الكوفي ، صدوق ، يخطئ ، من السّابعة . التّقريب (٥٨١٧) .

٤ - الحسن بن عطيّة بن سعد العوفي الكوفي ، ضعيف ، من السّادسة . التّقريب (١٢٥٦) .

٥ - عطيّة بن سعد العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن ، صدوق ، يخطئ كثيرًا ، وكان شيعيًّا مدلّسًا ، مـن الثالثة . مـات سنة إحدى عشرة . التّقريب (٤٦١٦) .

تخريج الحديث :

أخرَجه أحمد في المسند (٦٥/٣) ، والبيهقيّ في الكبرى (٦٣/٤) من طريق محمَّد بن ربيعة ، به .

وفي الباب من حديث أبي هُرَيْرة ، وابن عمر ، وابن عبّاس .

فأمّا حديث أبي هُرَيْرة فقد أخرَجه ابن عدي في الكامل (٢٩/٥) من طريق عمر بن يزيد المدائنيّ ، عن الحسن ، عن أبي هُرَيْرة ، به .

وقال : حديث غير محفوظ ، وعمر منكر الحديث .

وأمّا حديث ابن عمر فقد أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٦٣/٤) من طريق عطاء بن أبي رباح عنه به .

وفي سنده عفير بن معدان ، وهو ضعيف كما في التّقريب (٤٦٦٢) .

وأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرَجه الطّبرانيّ في الكبير (١٤٥/١١) من طريق عطاء عنه به . وفي سنده جابر الجعفي ، وهو ضعيف كما تقدّم مرارًا .

وقد ضعّف الثلاثةَ الحافظُ في التّلخيص .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف الإسناد ، وعلّته محمَّد بن الحسن بن عطيّة وأبوه وجدّه .

وقد ضعّفه المنذري كما ذكر المصنّف ، وكذا الحافظ في التّلخيص (١٣٩/٢) .

(١) الحارث بن عبد الله الأعور أبو زهير الكوفي ، كذّبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرّفض ، وفي حديثه ضعف . تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

(٢) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي - بفتح المعجمة وسكون المهملة - صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزّبير . التّقريب (٣٧٠٤) ، الإصابة (٢٦٧/٤) .

(٣) سنن أبي داود (٢١٣/٣) ، كتاب الجنائز ، (٦٧) باب في الميّت يدخل من قبل رجليه ، برقم (٣٢١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، به .

(٤) السنن الكبرى (٥٤/٤) .

وزاد سعيد : « ثُمَّ قال : ابسطوا الثّوب [١] ، فإنما يصنع هذا بالنساء » [٢] .

٤٦١ ـ وله عن شريح بن عبيد الحضرميّ « أنّ ناسًا قبروا صاحبًا لهم ، ولم يجدوا لـه كفنًا ، ثُمَّ لقوا معاذ بن جبل فأخبروه ، فأمرهم أن يخرجـوه مـن قـبره ، فـأخرجوه ، ثُـمَّ غسـل وكفّـن وحنّط ، ثُمَّ صلّى عليه » [٣] .

٤٦٢ ـ وقال سعد بن أبي وقّاص : « الْحَدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِـنَ نَصْبًا ؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » [٤] .

---

(١) هكذا في المخطوط ، لكن البيهقيّ أخرَجه بلفظ : « فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا ، وقال : إنّـه رجـل » . قال الحافظ في التّلخيص (٢/١٢٩) ، وهذا هو الصّحيح .

(٢) لم أقف عليه .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري ، أبو عَمْرو البصري ، ثقة ، حافظ ، رجّح ابـن معـين أخـاه المثنّى عليه ، من العاشرة . مات سنة سبع وثلاثين . التّقريب (٤٣٤١) .

٢ ـ معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري أبو المثنّى البصري القاضي ، ثقة ، متقن ، من كبار التاسعة . مـات سـتّ وتسعين . التّقريب (٦٧٤٠) .

٣ ـ شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي ، ثقة ، حافظ ، متقن . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

٤ ـ أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، مكثر ، عابد ، اختلط بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

تخريج الحديث :

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى ـ كما تقدّم ـ وابن أبي شيبة في المصنّف (٣/١٦) عن سفيان ، عن أبي إسحاق بلفـظ : « شهدت جنازة الحارث فمددا على قبره ثوبًا ، فكشفه عبد الله بن يزيد ، وقال إنّما هو رجل » .

وأخرَجه ابن سعد في الطبقات (٦/١٦٨) من طريق شعبة ، وفيه : « اكشفوا ـ هكذا ـ عنه الثّوب ، فإنما يصنع هـذا بالنساء » .

وفي الباب من حديث عليّ .

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٤/٥٤) من طريق عليّ بن الحكم ، عن رجل من أهل الكوفة : « أنّ عليًا أتاهم ، قال : ونحن ندفن ميتًا ، وقد بسط الثّوب على قبره ، فجبذ الثّوب عن القبر ، وقال : إنّما يصنع هذا بالنسـاء » ، وقـال : وهـو في معنى المنقطع ، لجهالة الرَّجل من أهل الكوفة .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح . قاله البيهقيّ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرَجه مسلم في صحيحه (٢/٥٥٤) ، كتاب الجنائز ، (٢٩) باب في اللحد ونصب اللبن على الميّت ، برقم (٩٦٦) .

٤٦٣ ـ وَعَنْ جابر قال : « نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ [١] الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » رواه مسلم [٢] .

٤٦٤ ـ وروى أهل السّنن ، وصحّحه التّرمذيّ : « وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ » ، وزاد : « وَأَنْ تُوطَأَ » [٣] . وقال الحاكم : هذه الأسانيد صحيحة ، ولا عمل عليها [٤] .

---

(١) يُجَصَّصَ : كلّ ما طليت به الحائط من حصّ وغيره . النهاية (٢/٥١٧) .

(٢) صحيح مسلم (٢/٥٥٦) ، كتاب الجنائز ، (٣٢) باب النّهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، برقم (٩٧٠) .

(٣) سنن أبي داود (٣/٢١٦) ، كتاب الجنائز ، (٧٦) باب في البناء على القبر ، برقم (٣٢٢٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالا : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .

جامع التّرمذيّ (٣/٣٦٨) ، كتاب الجنائز ، (٥٨) باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، برقم (١٠٥٢) من طريق محمّد بن ربيعة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزّبير ، عن جابر ، بزيادة (وأن توطأ) .

المجتبى للنسائي (٤/٨٦) ، كتاب الجنائز ، باب الزيادة على القبر .

سنن ابن ماجه (١/٤٩٨) ، كتاب الجنائز ، (٤٣) باب ما جاء في النّهي عن البناء على القبور وتجصيصها ، والكتابة عليها ، برقم (١٥٦٣) .

(٤) المستدرك (١/٣٧٠) ، وقال : فإنّ أئمة المسلمين من الشّرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السّلف . وتعقّبه الذّهبيّ بقوله : « ما قلت طائلاً ، ولا نعلم صحابيًّا فعل ذلك ، وإنّما هو شيء أحدثه بعض التّابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النّهي . ا.هـ ، ووافقه في التّصحيح .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل ، ثقة ، حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٥٠ .

٢ ـ عثمان بن أبي شيبة العبسي ، ثقة ، حافظ ، شهير ، وله أوهام ، تقدّمت ترجمته ص٦٧ .

٣ ـ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النّخعي ، ثقة ، فقيه ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر . تقدّمت ترجمته ص١٦٢ .

٤ ـ ابن جريج ؛ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة ، فاضل ، وكان يدلّس ويرسل . تقدّمت ترجمته ص٦٦ .

٥ ـ سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدّمشقي الأشدق ، صدوق ، فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة . التّقريب (٢٦١٦) .

٦ ـ أبو الزّبير محمّد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم ، صدوق ، إلاّ أنّه يدلّس . تقدّمت ترجمته ص٧٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣/٢٣) ، وعبد بن حميد في المسند (ص٣٢٥) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٧٠) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/٤) من طريق ابن جريج به .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ، وقد صرّح أبو الزبير بالسّماع من جابر ، وكذا ابن جريج من أبي الزّبير في رواية الحاكم . وكذا صحّحه ووافقه الذّهبيّ ، وقد تقدّم ، وسبقهما التّرمذيّ في ذلك .

٤٦٥ ـ وصحّح الترمذيّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ (١) قَالَ : « **جَاءَ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالُوا : أَصَابَنَا جَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا ، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ ، قِيلَ : فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ ؟ قَالَ : أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا** » (٢) .

---

(١) هشام بن عامر بن أميّة الأنصاريّ النجّاري ، صحابيّ ، يقال : كان اسمه أوّلاً شهابًا ، فغيّره النّبي ﷺ . التّقريب (٧٢٩٧) ، الإصابة (٥٤٣/٦) .

(٢) جامع التّرمذيّ (٢١٣/٤) ، كتاب الجنائز ، (٣٣) باب ما جاء في دفن الشهداء ، برقم (١٧١٣) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ .

رجال إسناد التّرمذيّ :

١ ـ أزهر بن مروان البصري الرّقاشي ـ بتخفيف القاف ، وشين معجمة ـ النواء ـ بنون وواو مثقلة ـ لقبه فُريخ ـ بالخاء المعجمة ـ صدوق ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وأربعين . التّقريب (٣١٢) .

٢ ـ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ، ثقة ، ثبت ، رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه . تقدّمت ترجمته ص١٤٩ .

٣ ـ أيُّوب بن أبي تميمة ؛ كيسان السَختياني ، ثقة ، ثبت ، حجّة ، من كبار الفقهاء العبّاد . تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٤ ـ حميد بن هلال العدوي ، أبو نصر البصري ، ثقة ، عالم ، توقّف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السّلطان ، من الثالثة . التّقريب (١٥٦٣) .

٥ ـ أبو الدهماء قِرْفة ـ بكسر أوّله ، وسكون الراء ، بعدها فاء ـ ابن بهيس ـ بموحّدة ، ومهملة مصغّر ـ العدوي ، أبو الدهماء ، بصري ، ثقة ، من الثالثة . التّقريب (٥٥٣٦) .

تخريج الحديث :

أخرَجه النّسائي في المجتبى (٨٣/٤) ، وابن ماجه في السنن مختصرًا (٤٩٧/١) ، وأحمد في المسند (٢٠/٤) . من طريق عبد الوارث ، عن أيُّوب ، عن حميد ، عن أبي الدّهماء ، به .

ورواه معمر عن أيُّوب ، عن حميد ، أخبرنا هشام بن عامر به . أخرَجه أحمد في المسند (٢٠/٤) .

ورواه سليمان بن المغيرة ، عن حميد ، عن هشام . أخرَجه أبو داود (٢١٤/٣) ، والبيهقيّ (٤١٣/٣) .

ورواه أيُّوب عن حميد ، عن سعد بن هشام ، عن أبيه . أخرَجه النّسائي (٨٣/٤) ، والبيهقيّ (٤١٣/٣) .

ورواه جرير ، عن حميد ، عن سعد بن هشام ، عن أبيه . أخرَجه أبو داود في سننه (٢١٤/٣) .

وفي الباب من حديث جابر وأنس .

فأمّا حديث جابر فقد أخرَجه البخاريّ في صحيحه (٣٩٩/١) ، برقم (١٣٤٥) ، بلفظ : « **كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ** » .

وأخرَجه التّرمذيّ (٣٥٤/٣) بمثل لفظ البخاريّ ، وزاد : ويقول : « **وَيَقُولُ : أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ** » . وقال : حسن صحيح .

وأمّا حديث أنس فقد أخرَجه التّرمذيّ (٣٣٥/٣) ، وفيه : « **فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا ؟ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ** » ، وقال : حسن غريب .

٤٦٦ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : « نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ [١] عَلَيْنَا » [٢] .

٤٦٧ ـ وللإمام أحمد عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ » [٣] .

⇦

وأخرَجَ أبو داود في السنن (٢٤٤/٤) ، والبيهقيّ في الكبرى (٣٣٥/٥) حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ : أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ » . وإسناده صحيح ، قاله الحافظ في التّلخيص (١٢٧/٢) .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن لأنّ أزهر صدوق .

والحديث صحّحه التّرمذيّ ، وقال الحافظ في التّلخيص : (١٢٧/٢) اختلف فيه على حميد بن هلال ، وذكر أبو حاتم في العلل (٣٥٣/١) هذا الاختلاف ثُمَّ قال : أيُّوب وسليمان أحفظ من جرير . ا.هـ . لكن هذه الروايات تحتمل أن يكون حميد قد سمع الحديث من سعد ، عن هشام ، عن أبيه ، وسمعه من أبي الدهماء عنه ، ثُمَّ سمعه هو من هشام بدون واسطة كما في رواية معمر عند أحمد ، وقد صرّح بالسّماع منه . ويؤيّده أنّه جاء في ترجمة حميد في التهذيب (٤٥/٣) أنّه روى عن هشام بن عامر وابنه سعد . ا.هـ . الإرواء (١٩٥/٣) بتصرّف يسير .

فالحديث صحيح كما قال التّرمذيّ .

(١) عزم على كذا ، أراد فعله وقطع عليه . مختار الصّحاح ، (ص١٨١) ، وقال الحافظ في الفتح (١٤٥/٣) : ولم يعزم علينا : أي لم يؤكّد علينا في المنع ، كما أكّد علينا في غيره من المنهيّات .

(٢) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٣٨١/١) ، كتاب الجنائز ، (٢٩) باب اتّباع النساء الجنائز ، برقم (١٢٧٨) .

صحيح مسلم (٥٣٨/٢) ، كتاب الجنائز ، (١١) باب نهي النساء عن اتّباع الجنائز ، برقم (٩٣٨) .

(٣) مسند أحمد (٢٠٤/٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، به .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ نصر بن باب الخراساني أبو سهل المروزي ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال أحمد : ما كان به بأس ، إنّما أنكروا عليه حين حدّث عن إبراهيم الصّائغ ، وقال ابن عديّ : ومع ضعفه يكتب حديثه . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر (٤٢٠/١) .

٢ ـ إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٢٥٩ .

٣ ـ قيس بن أبي حازم البجلي ؛ أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، يقال : له رؤية . تقدّمت ترجمته ص٦٠ .

تخريج الحديث :

أخرَجه ابن ماجه في السنن (٥١٤/١) من طريق هشيم ، عن إسماعيل ، بلفظ : « كنّا نرى » .

الحكم على الحديث :

الحديث صحّحه النّووي في المجموع (٣٢٠/٥) ، والبوصيري في الزوائد ، كذا في أحكام الجنائز للألباني (ص١٦٧) ، وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين ـ يعني إسناد ابن ماجه ـ .

٤٦٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : « لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حين قتل قَالَ النَّبي ﷺ : اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » رواه الخمسة [١] إلاَّ النَّسائي ، والدارقطني [٢] ، ورجاله ثقات .

٤٦٩ ـ ولهم أيضًا إلاَّ التِّرمذيّ عَنْ الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ بَشِيرٍ [٣] مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : **« أَنَّه رأى رَجُلاً يَمْشِي فِي الْقُبُورِ وعَلَيْهِ نَعْلان ،**

---

(١) سنن أبي داود (١٩٥/٣) ، كتاب الجنائز ، (٣٠) باب صنعة الطّعام لأهل الميّت ، برقم (٣١٣٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، به .

جامع التِّرمذيّ (٣٢٣/٣) ، كتاب الجنائز ، (٢١) باب ما جاء في الطّعام يصنع لأهل الميّت ، برقم (٩٩٨) .

سنن ابن ماجه (٥١٤/١) ، كتاب الجنائز ، (٥٩) باب ما جاء في الطّعام يبعث إلى أهل الميّت ، برقم (١٦١٠) .

مسند أحمد (٢٠٥٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٧٨/٢) ، كتاب الجنائز ، باب الصّلاة على القبر .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل ، ثقة ، حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٥٠ .

٢ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجّة . تقدّمت ترجمته ص٧٢ .

٣ ـ جعفر بن خالد بن سارة المخزومي ، حجازيّ ، ثقة ، من السّابعة . التّقريب (٩٣٧) .

٤ ـ خالد بن سارة ـ ويقال : خالد بن عبيد بن سارة ـ المخزومي المكي ، صدوق ، من الثالثة . التّقريب (١٦٣٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه الحميدي في المسند (٢٤٧/١) ، والشافعي في المسند (ص٣٦) ، والحاكم في المستدرك (٣٧٢/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٦١/٤) ، وأبو يعلى في المسند (١٧٣/١٢) ، والطبراني في الكبير (١٠٨/٢) من طريق سفيان به .

وفي الباب من حديث أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر .

أخرجه ابن ماجه في سننه (٥١٤/١) من طريق أمّ عون عنها به . وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه ، برقم (١٣٠٦) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ، وقال التِّرمذيّ : حسن صحيح . وقد صحّحه الحاكم ووافقه الذّهبيّ ، وصحّحه ابن السكن كما في التلخيص (١٣٨/٢) .

وقال المصنّف : رجاله ثقات .

(٣) بشير بن معبد السدوسي ، المعروف بابن الخصاصيّة ـ بمعجمة مفتوحة ، وصادين مهملتين ، بعد الثانية تحتانيّة ـ صحابيّ جليل ، كان اسمه زحمًا فغيّره النّبي ﷺ . التّقريب (٧٢٢) ، الإصابة (٣١٤/١) .

فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ! [١] أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » [٢] . صحّحه الحاكم [٣] ، والبيهقيّ [٤] ، وقال : لا يعرف إلاَّ بهذا الإسناد ، وخالد لم يرو عنه غير الأسود ، وقد وثّقه النَّسائي [٥] ، وابن حِبَّان [٦] ، والأسود ، وروى له مسلم ، ووثّقه ابن معين [٧] .

---

(١) السبتيّتين : مأخوذة من السِبْت ، وهو كلّ جلد مدبوغ ، وقيل : هو المدبوغ بالقرظ خاصة ، ونعال سبتيّة : لا شعر عليها . لسان العرب (٢/٣٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢١٧) ، كتاب الجنائز ، (٧٨) باب المشي في النّعل بين القبور ، برقم (٣٢٣٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ ، به .

المجتبى للنسائي (٤/٩٦) ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المشي بين القبور في النّعال السبتيّة .

سنن ابن ماجه (١/٤٩٩) ، كتاب الجنائز ، (٤٦) باب ما جاء في خلع النّعلين في المقابر ، برقم (١٥٦٨) .

مسند أحمد (٥/٨٣) .

(٣) المستدرك (١/٣٧٣) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقيّ (٤/٨٠) .

(٥) تهذيب الكمال (٨/٩٠) .

(٦) الثقات لابن حِبَّان (٤/٢٠٤) .

(٧) تهذيب الكمال (٣/٢٢٤) .

رجال إسناد أبي داود :

١ - سهل بن بكّار بن بشر الدّارمي ، البصري ، أبو بشر المكفوف ، ثقة ، ربما وهم ، من العاشرة . مات سنة سبع - أو ثمان - وعشرين . التّقريب (٢٦٥١) .

٢ - الأسود بن شيبان السّدوسي ، بصري ، يكنى أبا شيبان ، ثقة ، عابد ، من السّادسة . مات سنة ستّين . التّقريب (٥٠٢) .

٣ - خالد بن سُمَيْر - بالتّصغير - السّدوسي البصري ، صدوق ، يهم قليلاً ، من الثّالثة . التّقريب (١٦٤٢) .

٤ - بشير بن نَهِيك السّدوسي ، أبو الشعثاء البصري ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٨٣ .

تخريج الحديث :

أخرجه الطيالسي في مسنده (ص١٥٣) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣/٦٥) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٧/٤٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥١٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٧٣) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/٨٠) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذّهبيّ .

٤٧٠ ـ وللشّافعيّ عَنْ جعفر بن محمَّد ، عن أبيه : « **أنّ النّبي ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم ماءً ووضع عليه حصباء** [١] » [٢] .

٤٧١ ـ وفي لفظ عَنْ جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه : « لمّا توفّي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إنّ في الله عزاءً من كلّ مصيبة ، وخَلَفًا [٣] من كلّ هالك ، ودركًا [٤] من كلّ فائت ، فبالله فثقوا ، وإيّاه فارجوا ، فإنّ المصاب من حرم الثّواب » [٥] .

---

(١) الحصباء : الحصى الصّغار . النهاية (٣٩٣/١) .

(٢) مسند الشّافعيّ (٣٦٠/١) أخبرنا إبراهيم بن محمَّد ، عن جعفر ، به .

رجال الإسناد :

١ - إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك . تقدّمت ترجمته ص٥٣ .

٢ - جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين الهاشمي ، المعروف بالصّادق ، صدوق ، فقيه ، إمام . تقدّمت ترجمته ص١٥٩ .

٣ - محمَّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٥٩ .

التخريج :

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٤١١/٣) من طريقين ، من طريق الشّافعيّ ، به ، ومن طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن جعفر به .

وأخْرَجَ أبو داود في المراسيل (ص٣٠٤) ، وعنه البيهقيّ (٤١١/٣) من طريق عبد الله بن محمَّد بن عمر ، عن أبيه « **أنّ رسول الله ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم ، وأنّه أوّل قبر رشّ عليه** » ضعّفه ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (٢٧٢/١) ، وقال الحافظ في التلخيص (١٣٣/٢) : رجاله ثقات ، مع إرساله .

وأخْرَجَ البيهقيّ في الكبرى (٤١١/٣) من طريق أبي عتيق ، عن جابر ، قال : « رشّ على قبر النّبي ﷺ الماء رشًا ، وكان الّذي رشّ الماء على قبره بلال ... » ، وفي إسناده محمَّد بن عمر الواقدي ، وهو متروك ، كما في التّقريب (٦١٧٥) ، وبه أعلّه الحافظ في التّلخيص (١٣٤/٢) ، وابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (٢٧٢/١) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف مع إرساله . وعلّته إبراهيم .

وقد أعلّه الحافظ في التلخيص بالإرسال ، وكذا ابن الملقّن في الخلاصة . .

(٣) خَلَفًا : أي عوضًا . النهاية (٦٥/٢) .

(٤) الدرك : اللحاق والوصول إلى الشيء . النهاية (١١٤/٢) .

(٥) أخرَجه الشّافعيّ (٣٦١/١) أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن جعفر ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمري المدني ، متروك ، رماه أحمد بالكذب . مات بعد الستين ، من الثانية . التّقريب (٥٤٦٨) .

٢ ـ جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين الهاشمي ، المعروف بالصّادق ، صدوق ، فقيه ، إمام . تقدّمت ترجمته ص١٥٩ .

٤٧٢ ـ ولابن ماجه ، وأحمد من رواية هشام بن زياد ، وفيه ضعف عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مرفوعًا : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا ـ وَإِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا ـ فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا ؛ إِلاّ جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا » (١) .

⇦

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٥٩ .

٤ ـ عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ، ثبت ، عابد . تقدّمت ترجمته ص١٥٩ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/٦٠) من طريق الشّافعيّ .

وفي الباب من حديث أنس وجابر .

فأمّا حديث أنس فقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٨) والطبراني في الأوسط (٨/١٠٩) من طريق عباد بن عبد الصمد عنه ، بلفظ : « لمّا قبض الرسول ﷺ أحدق به أصحابه ، فبكوا حوله ... فدخل رجل أصهب اللحية ، صبيح ... فقال : إنّ في الله عزاءً ... ثمّ انصرف ، فقال بعضهم لبعض : تعرفون الرّجل ؟ فقال أبو بكر وعلي : نعم ، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام » وعباد بن عبد الصمد ، منكر الحديث ، قاله البخاريّ في التاريخ الكبير (٦/٤١) . وبه أعلّه الهيثميّ في مجمع الزوائد (٣/٣) .

وأمّا حديث جابر فقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٧) من طريق جعفر بن حجر ، عن أبيه ، عن جابر ، بلفظ : « لمّا توفي الرسول ﷺ عزّتهم الملائكة ... فقالت : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إنّ في الله عزاء من كلّ مصيبة » وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذّهبيّ . وخلفًا من كل فائت ، فثقوا بالله ، وإيّاه فارجوا ، فإنما المحروم من حرم الثّواب ، السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته . صحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف جدًّا . وعلّته القاسم بن عبد الله ؛ متروك .

(١) سنن ابن ماجه (١/٥١٠) ، كتاب الجنائز ، (٥٥) باب ما جاء في الصّبر على المصيبة ، برقم (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا ، به .

مسند أحمد (١/٢٠١) ، واللفظ له .

رجال إسناد ابن ماجه :

١ ـ أبو بكر بن أبي شيبة ؛ عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة ، الكوفي ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٢٨٤ .

٢ ـ وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُّؤاسي ، ثقة ، حافظ ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٣ ـ هشام بن زياد بن أبي زيد ، متروك . تقدّمت ترجمته ص٢١٤ .

٤ ـ أمّ هشام ، لم أقف على ترجمتها .

٥ ـ فاطمة بنت الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّة المدنيّة ، زوج الحسن بن الحسن بن عليّ ، ثقة ، من الرابعة . ماتت بعد المائة وقد أسنّت . التّقريب (٨٦٥٢) .

⇨

٤٧٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ مرفوعًا : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » (١) .

٤٧٤ ـ وَعَنْه عن النَّبي ﷺ قال : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ (٢) نِعَالِهِمْ » (٣) .

٤٧٥ ـ وللبخاريّ قال : « لَمَّا ثَقُلَ رسول الله ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ (٤) الكرب ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ ! [أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ مَنْ] (٥) جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ ، يَا أَبَتَاهْ ! إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ : أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ » (٦) .

تخريج الحديث :

أخرَجه أبو يعلى في مسنده (١٤٨/١٢) ، والحارث بن أبي أسامة في المسند (٣٦٣/١) من طريق هشام ، عن أمّه ، به .

وأخرَجه الطّبرانيّ في الأوسط (١٥٤/٣) ، وابن حِبّان في المجروحين (٨٨/٣) من طريق هشام ، عن أبيه .

وفي الباب من حديث عائشة أخرَجه العقيلي في الضّعفاء (٦٤/١) من طريق هشام ، عن أمّه ، به . وحكى عن البخاريّ تضعيفه له .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته هشام بن زياد .

وقد ضعّفه الحافظ في الإصابة (٧٦/٢) في ترجمة الحسين بن عليّ ، وأعلّه الهيثميّ في مجمع الزوائد (٣٣١/٢) بهشام بن زياد قال : هو ضعيف .

(١) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٣٨٢/١) ، كتاب الجنائز ، (٣١) باب زيارة القبور ، برقم (١٢٨٣) .

صحيح مسلم (٥٣١/٢) ، كتاب الجنائز ، (٨) باب الصّبر عند الصّدمة الأولى ، برقم (٩٢٦) .

(٢) الأصل في القرع : الضّرب ، قاله في النهاية (٤٣/٤) .

(٣) أخرَجه الشيخان من حديث أنس .

صحيح البخاريّ (٣٩٧/١) ، كتاب الجنائز ، (٦٧) باب الميّت يسمع خفق النعال ، برقم (١٣٣٨) .

صحيح مسلم (١٧٤٤/٤) ، كتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها ، (١٧) باب عرض مقعد الميّت من الجنّة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوّذ منه ، برقم (٢٨٧٠) .

(٤) يَتَغَشَّاهُ : أي يغطّيه ، قاله في النهاية (٣٦٩/٤) .

(٥) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من صحيح البخاريّ .

(٦) صحيح البخاريّ (١٣٤٥/٣) ، كتاب المغازي ، (٨٣) باب مرض النّبي ﷺ ووفاته ، برقم (٤٤٦٢) .

٤٧٦ ـ ولأحمد : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رسول الله ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ [(١)] وَقَالَ : وَا نَبِيَّاهْ وَا خَلِيلاهْ وَا صَفِيَّاهْ » [(٢)] .

٤٧٧ ـ وللبخاريّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « أُغْمِيَ [(٣)] عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ [(٤)] تَبْكِي : وَا جَبَلاهْ ، وَا كَذَا ، وَا كَذَا ؛ تُعَدِّدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلاَّ قِيلَ لِي : آنْتَ كَذَلِكَ ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ » [(٥)] .

---

(١) الصدغ : ما بين العين إلى شحمة الأذن . النهاية (١٧/٣) .

(٢) مسند أحمد (٣١/٦) حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، به .

رجال الإسناد :

١ - مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطّار الأموي ، أبو محمَّد البصري ، من الثامنة . مات سنة ثمان وثمانين ، وله خمس وثمانون . التّقريب (٦٥٥٢) .

٢ - أبو عمران الجوني ، عبدالملك بن حبيب الأزدي ، أو الكندي ، أبو عمران الجوني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرّابعة . مات سنة ثمان وعشرين ، وقيل بعدها . التّقريب (٤١٧٢) .

٣ - يزيد بن بابنوس ـ بموحدّتين ، بينهما ألِف ، ثُمَّ نون مضمومة ، وواو ساكنة ، ومهملة ـ بصري ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (٧٦٩٤) .

التخريج :

أخرَجه أبو يعلى في مسنده (٤٨/١) ، وابن راهويه في مسنده (٧٢٦/٣) ، وابن سعد في الطبقات (٢٦٤/٢) ، والخطيب في تاريخه (٢٣١/٥) من طريق أبي عمران الجوني به .

وأخرَجه البخاريّ في صحيحه ، عن عائشة ، بلفظ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا مات » .

وقد ذكره المصنِّف في أوّل كتاب الجنائز ، برقم (٣٨٠) ص٢٤٨ .

الحكم على الحديث :

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٩) : رجال أحمد ثقات ... وفيه نظر ، فإن يزيد بن بابنوس مقبول كما في التّقريب .

ويشهد للشّطر الأوَّل من الحديث ، حديث البخاريّ المتقدّم .

(٣) أُغمي عليه : غشي عليه ، ثُمَّ أفاق ، وأغمي على فلان : إذا ظُنّ أنّه مات ثُمَّ يرجع حيًّا . لسان العرب (١٣٤/١٥) .

(٤) عمرة بنت رواحة الأنصاريّة ، أخت عبد الله ، هي امرأة بشير بن سعد والد النعمان ، وهي الّتي سألت بشيرًا أن يخصّ ابنها منه بعطيّة دون إخوته ، فردّ النّبي ﷺ ذلك ، والحديث في الصحيحين . الإصابة (٣١/٨) .

(٥) أخرَجه البخاريّ في الصحيح (١٢٩١/٣) ، كتاب المغازي ، (٤٤) باب غزوة مؤتة من أرض الشّام ، برقم (٤٢٦٧) ، وبرقم (٤٢٦٨) .

٤٧٨ ـ وفي رواية عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ [(١)] : « أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا [(٢)] » [(٣)] .

٤٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : « بَرِئَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ [(٤)] ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَّةِ [(٥)] » [(٦)] .

٤٨٠ ـ ولأحمد : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ : وَاعَضُدَاهُ [(٧)] وَانَاصِرَاهُ ؛ جُبِذَ [(٨)] الْمَيِّتُ ، وَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَضُدُهَا ؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا ؟ » [(٩)] .

---

(١) سُفْيَانَ بن دينار التَّمَّار ، أبو سعيد الكوفي ، ثقة ، من السّادسة . التّقريب (٢٤٣٩) .

(٢) مُسَنَّمًا : أي مرتفعًا . النهاية (٢/٤٠٥) .

(٣) أخرجه البخاريّ في الصحيح (٤١٣/١) ، كتاب الجنائز ، (٩٦) باب ما جاء في قبر النّبي ﷺ ، برقم (١٣٩٠) .

(٤) الصَّالِقَةِ : من الصَّلْق : الصوت الشديد ، يريد رفعه في المصائب وعند الفجيعة بالموت ، ويدخل فيه النّوح . النهاية (٤٨/٣) .

(٥) الْحَالِقَةِ : هي الّتي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشَّاقَّةِ : الّتي تشقّ ثوبها . قاله في الفتح (١٦٦/٣) .

(٦) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٣٨٦/١) ، كتاب الجنائز ، (٣٧) باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، برقم (١٢٩٦) .

صحيح مسلم (٩٥/١) ، كتاب الإيمان ، (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهليّة ، برقم (١٠٤) .

(٧) وَاعَضُدَاهُ : العضد : ما بين الكتف والمرفق ، والمعاضدة ؛ المعاونة ، واعتضد به ؛ استعان . مختار الصّحاح (ص١٨٤) .

(٨) جُبِذَ : الجبْذ : لغة في الجذب ، وقيل : هو مقلوب . النهاية (٢٣٥/١) .

(٩) مسند أحمد (٤١٤/٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : ثَنَا زُهَيْرٌ ، عَن أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ ، عَن مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَن أَبِيهِ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ أبو عامر العقدي ؛ عبد الملك بن عَمْرو القيسي ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة أربع ـ أو خمس ـ ومائتين . التّقريب (٤١٩٩) .

٢ ـ زهير بن محمَّد التميمي ، أبو المنذر الخراساني ، سكن الشّام ثُمَّ الحجاز ، رواية أهل الشّام عنه غير مستقيمة ، فضعُف بسببها ، قال البخاريّ عن أحمد ، كان زهيرًا الّذي يروي عنه الشّاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدّث بالشّام من حفظه ، فكثر غلطه ، من السّابعة . مات سنة اثنتين وستّين . التّقريب (٢٠٤٩) .

٣ ـ أسيد بن أبي أسيد البرّاد أبو سعيد المديني ، صدوق ، واسم أبيه يزيد ، وهو غير أسيد بن عليّ ، من الخامسة . مات في أوّل خلافة المنصور . التّقريب (٥١٠) .

٤ ـ موسى بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (٧٠١٥) .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٠٨/١) من طريق الدراوردي ، عن أسيد به ، وأخرجه التّرمذيّ (٣٢٦/٣) من طريق محمَّد بن عمّار ، عن أسيد بنحوه ، وسيذكره المصنّف في الحديث الآتي .

⇦

٤٨١ ـ وللترمذيّ « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ : وَاجَبَلاهْ ، وَاسَيِّدَاهْ ، ونَحْوَه إلاّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ ؛ يَلْهَزَانِهِ : (١) أَهَكَذَا كُنْتَ ؟ » (٢) .

٤٨٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ : « أنّ النّبي ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ » ، وفي لفظ : « قَامَ فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ » رواه مسلم (٣) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٧١) من طريق زهير ، عن أسيد ، به .

وفي الباب من حديث ابن عمر ، والنعمان بن بشير .

فأمّا حديث ابن عمر ففي الصحيحين بلفظ : « إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهله عَلَيْهِ » ، وقد ذكره المصنّف برقم (٤٤٣) ص٢٨٨ .

وأمّا حديث النّعمان ، ففي صحيح البخاريّ ، وفيه ذكر وفاة ابن رواحة ، وذكره المصنّف برقم (٤٧٧) ص٣٠٦ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته زهير وموسى .

والحديث حسن بشواهده .

وقد صحّح إسناده الحاكم في المستدرك .

(١) يَلْهَزَانِهِ : أي يدفعانه ويضربانه ، واللهز ؛ الضرب بجمع الكفّ في الصدر ، ولهزه بالرّمح إذا طعنه به . النهاية (٤/٢٨١) .

(٢) جامع التّرمذيّ (٣/٣٢٦) ، كتاب الجنائز ، (٢٤) باب ما جاء في كراهية البكاء على الميّت ، برقم (١٠٠٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ ، أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، به . وقال : حسن غريب .

رجال الإسناد :

١ ـ عليّ بن حُجْر المروزيّ ـ بضمّ المهملة ، وسكون الجيم ـ بن إياس السعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثُمّ مرو ، ثقة ، حافظ ، من صغار التاسعة . مات سنة أربع وأربعين ، وقد قارب المائة أو جازها . التّقريب (٤٧٠٠) .

٢ ـ محمّد بن عمّار بن حفص بن عمر بن سعد القَرَظ المدني المؤذّن ، الملقّب كشاكش ـ بمعجمتين ، الأولى خفيفة ـ لا بأس به ، من السّابعة . التّقريب (٦١٦٤) .

٣ ـ أسيد بن أبي أسيد البرّاد أبو سعيد المديني ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص٣٠٧ .

٤ ـ موسى بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، مقبول . تقدّمت ترجمته ص٣٠٧ .

التخريج :

تقدّم في الحديث السّابق .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وهو حسن لغيره بشواهده كما تقدّم .

(٣) صحيح مسلم (٢/٥٥١) ، كتاب الجنائز ، (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة ، برقم (٩٦٢) .

٤٨٣ ـ ولأهل السّنن ، واللفظ لأبي داود : « **قَامَ فِي الْجَنَائِزِ ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ** » وقال التّرمذيّ : حديث صحيح [١] .

٤٨٤ ـ ولأحمد بإسناد فيه ضعف : « **ما قام غَيْرَ مَرَّةٍ** » .

[قال ابن الجوزي] [٢] : وفي رواية [٣] : « **فَلَمَّا نُهِيَ عن ذلك انْتَهَى** » [٤] ، وهو دليل على

---

(١) سنن أبي داود (٣/٢٠٤) ، كتاب الجنائز ، (٤٧) باب القيام للجنازة ، برقم (٣١٧٥) عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، به .

جامع التّرمذيّ (٣/٣٦١) ، كتاب الجنائز ، (٥٢) باب الرّخصة في ترك القيام لها ، برقم (١٠٤٤) .

المجتبى للنسائي (٤/٤٦) ، كتاب الجنائز ، باب الرّخصة في ترك القيام ، عن عليّ ، بلفظ : « **إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ** » .

سنن ابن ماجه (١/٤٩٣) ، كتاب الجنائز ، (٣٥) باب ما جاء في القيام للجنازة ، برقم (١٥٤٤) بلفظ : « **قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ فَقُمْنَا حَتَّى جَلَسَ فَجَلَسْنَا** » .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة . تقدّمت ترجمته ص٦٢ .

٢ ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

٣ ـ واقد بن عَمْرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي أبو عبد الله المدني ، ثقة ، من الرّابعة . مات سنة عشرين . التّقريب (٧٣٨٨) .

٤ ـ نافع بن جبير بن مطعم النّوفلي أبو محمّد وأبو عبد الله المدني ، ثقة ، فاضل ، من الثالثة . مات سنة تسع وتسعين . التّقريب (٧٠٧٢) .

٥ ـ مسعود بن الحكم بن الرّبيع بن عامر الأنصاري الزرقي ، أبو هارون المدني ، له رؤية ، وله رواية عن بعض الصحابة . التّقريب (٦٦٠٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم كما تقدّم ، وابن الجارود في المنتقى (ص١٣٩) ، وابن حبّان في صحيحه (٧/٣٢٦) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣/٤٠) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/٢٧) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، وقد صحّحه التّرمذيّ كما ذكر المصنّف .

(٢) هكذا في المخطوط ، ولعلّها مدرجة من الناسخ .

(٣) عند أحمد في المسند (١/١٤١) من طريق ليث ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عليّ .

(٤) مسند أحمد (٤/٤١٣) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ يَعْنِي شَيْبَانَ ـ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مجاهد ، عن عليّ بن أبي طالب ، به ، بلفظ : « **مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ ؛ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ ، فَإِذَا نُهِيَ انْتَهَى ، فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ** » .

نسخ القيام ، قال ابن عقيل [١] : والجمع بينهما ممكن ، فالقيام مستحبّ ، والجلوس جائز ، فلا نسخ حينئذ .

٤٨٥ ـ ولمسلم عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ لا أَدَعَ قَبْرًا [مُشْرِفًا] [٢] إلاّ سَوَّيْتَهُ ، ولا تِمْثَالاً [٣] إلاّ طَمَسْتَهُ [٤] » [٥] .

---

(١) انظر : الإنصاف للمرداوي (٢/٥٤٣) ، والفروع لابن مفلح (٢/٢٦٢) .

رجال الإسناد :

١ ـ هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٢٨١ .

٢ ـ أبو معاوية ؛ شيبان بن عبد الرّحمن التميمي مولاهم النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة ، صاحب كتاب ، يقال إنّه منسوب إلى نحوة ؛ بطن من الأزد لا إلى علم النّحو ، من السّابعة . مات سنة أربع وستّين . التّقريب (٢٨٣٣) .

٣ ـ الليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيْم ، صدوق ، اختلط جدًّا ، ولم يتميّز حديثه فترك . تقدّمت ترجمته ص٧٠ .

٤ ـ مجاهد بن جبر أبو الحجّاج المخزومي مولاهم المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم . تقدّمت ترجمته ص٧٠ .

التخريج :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٢٨٣) من طريق ليث عن مجاهد ، عن عليّ به .

ورواه ليث عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عليّ به ، أخرجه أحمد في المسند كما تقدّم ، والحميدي في المسند (١/٢٨) .

ورواه ليث ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبرة ، عن عليّ به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٨٩) ، والطيالسي في مسنده (ص٢٣) .

وفي الباب من حديث عبادة ، وابن عبّاس ، وقد تقدّما في حديث رقم (٤٥٧) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته ليث بن أبي سليم .

وبه أعلّه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٧) ، وضعّفه المصنّف .

وشواهده ترفعه إلى درجة الحسن . والله أعلم .

(٢) في المخطوط (مسنمًا) ، والتّصويب من صحيح مسلم . ومعنى مشرفًا : مأخوذ من الشرف وهو العلوّ ، وجبل مشرف أي عالٍ . مختار الصّحاح (ص١٤١) .

(٣) قال في النهاية (٤/٢٩٤) : يقال : مثلت بالتّثقيل والتخفيف أي صوّرت مثالاً ، والتمثال الاسم منه ، وظلّ كلّ شيء تمثاله ، وقيل : الشيء بالشيء سواه وشبهه به ، وجعله مثله وعلى مثاله .

(٤) الطّمس : استئصال أثر الشيء . النهاية (٣/١٣٩) .

(٥) صحيح مسلم (٢/٥٥٥) ، كتاب الجنائز ، (٣١) باب الأمر بتسوية القبر ، برقم (٩٦٩) .

٤٨٦ ـ وله عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنّه قال : « إِذَا أَنَا مُتُّ ، فَلا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا [١] عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ [٢] وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا ، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي » [٣] .

٤٨٧ ـ وللبيهقي عَنْ ابن جريج ، عن عَمْرو بن دينار ، أنّ شيخًا من أهل الشّام أخبره : « أن عمر دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين » [٤] .

---

(١) الشّنّ : الصبّ المتقطّع . النهاية (٢/٥٠٦) .

(٢) الجزور : البعير ذكرًا كان أو أنثى . إلاّ أنّ اللفظة مؤنّثة . النهاية (١/٢٦٦) .

(٣) صحيح مسلم (١/١٠٥) ، كتاب الإيمان ، (٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا العمرة والحجّ ، برقم (١٢١) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقيّ (٤/٥٨) ، كتاب الجنائز ، باب النصرانيّة تموت وفي بطنها ولد مسلم ، حدّثنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبأنا أبو عبد الله محمّد بن يعقوب الشيباني ، حدّثنا محمّد بن عبد الوهاب ، أنبأنا جعفر بن عون ، أنبأنا جعفر بن عون ، أنبأنا ابن جريج ، عن عَمْرو بن دينار به .

رجال الإسناد :

١ - أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي . لم أقف على ترجمته .

٢ - أبو عبد الله محمّد بن يعقوب الشيباني بن الأخرم ، ويعرف أبوه بابن الكرماني ، وكان من أئمة هذا الشأن ، قال الحاكم : كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشّرقي ، يحفظ ويفهم ، صنّف مستخرجًا على الصحيحين ، وصنّف المسند الكبير ، توفي سنة أربع وأربعين وثلاث ومائة . تذكرة الحفّاظ (٣/٨٦٤) .

٣ - محمّد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي أبو أحمد الفراء النيسابوري ، ثقة ، عارف ، من الحادية عشرة . مات سنة اثنتين وسبعين ، وله خمس وتسعون سنة . التّقريب (٦١٠٤) .

٤ - جعفر بن عون بن جعفر بن عَمْرو بن حريث المخزومي ، صدوق ، من التاسعة . مات سنة ستّ ، وقيل سبع ومائتين ، ومولده سنة عشرين ، وقيل سنة ثلاثين . التّقريب (٩٤٨) .

٥ - ابن جريج ؛ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة ، فاضل ، وكان يدلّس ويرسل . تقدّمت ترجمته ص٦٦ .

٦ - عَمْرو بن دينار المكي أبو محمّد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص١٩٠ .

التخريج :

أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف (٣/٥٢٨) ، عن ابن جريج به .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، لجهالة شيخ عَمْرو بن دينار ، وعنعنة ابن جريج .

٤٨٨ - وروي عَنْ واثلة بن الأسقع [(١)] : « أنّه دفن امرأة نصرانيّة في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين » [(٢)] .

٤٨٩ - ولمسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مرفوعًا : « مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ؛ إِلاَّ أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » [(٣)] .

❀❀❀

---

(١) واثلة بن الأسقع - بالقاف - بن كعب الليثي ، صحابي ، نزل الشّام ، وعاش إلى سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمس سنين . التّقريب (٧٣٧٩) ، الإصابة (٥٩١/٦) .

(٢) السنن الكبرى (٥٩/٤) ، كتاب الجنائز ، باب النصرانيّة تموت وفي بطنها ولد مسلم ، أخبرنا أبو زكريا ، أنبأنا أبو عبد الله ، ثنا محمَّد بن عبد الوهاب ، حدَّثنا جعفر بن عون ، أنبأنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن واثلة ، به .

رجال الإسناد :

١ - أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي . لم أقف على ترجمته .

٢ - أبو عبد الله محمَّد بن يعقوب الشيباني بن الأخرم ، كان من أئمة هذا الشأن . تقدّمت ترجمته ص٣١١ .

٣ - محمَّد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي الفراء النيسابوري ، ثقة ، عارف . تقدّمت ترجمته ص٣١١ .

٤ - جعفر بن عون بن جعفر بن عَمْرو بن حريث المخزومي ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص٣١١ .

٥ - ابن جريج ؛ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة ، فاضل ، وكان يدلّس ويرسل . تقدّمت ترجمته ص٦٦ .

٦ - سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدِّمشقي الأشدق ، صدوق ، فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل . تقدّمت ترجمته ص٢٩٨ .

التخريج :

أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف (٥٢٨/٣) ، عن ابن جريج ، به .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، فيه ابن جريج وقد عنعن .

(٣) صحيح مسلم (٥٢٧/٢) ، كتاب الجنائز ، (٢) باب ما يقال عند المصيبة ، برقم (٩١٨) .

كِتَابُ الزَّكَاة

(١) بَابُ : صدقة المواشي

٤٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنه ـ أن النَّبي ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ لما بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ في أثناء حديثه : « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ [١] أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » [٢] .

٤٩١ ـ وقال الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ : « وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً [٣] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ » [٤] .

٤٩٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حين وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ [٥] : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

---

(١) كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ : أي نفائسها الَّتي تتعلّق بها نفس مالكها . النهاية (٤/١٦٦) .

(٢) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٤٤٧) ، كتاب الزكاة ، (٦٣) باب أخذ الصّدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء حيث كانوا ، برقم (١٤٩٦) .

صحيح مسلم (١/٥٥) ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، برقم (١٩) .

(٣) عِقَالاً : الحبل الَّذي يُعقل به البعير الَّذي كان يؤخذ في الصدقة ، لأنّ على صاحبها التّسليم ، وإنّما يقع القبض بالرباط . النهاية (٣/٢٧٨) .

(٤) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٤/٢٢٧٤) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، (٢) باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ، برقم (٧٢٨٥) .

صحيح مسلم (١/٥٧) ، كتاب الإيمان ، (٨) باب الأمر بقتال النّاس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله ... برقم (٢٠) .

(٥) البحرين : قيل هي قصبة هجر ، وقيل : هجر قصبة البحرين ، وقال أبو عبيدة : البحرين هي الخط والقطيف والأرة وهجر وحواثا والسابور ودارين والغابة . والصّحيح في سبب تسميتها بذلك : لأنّ في ناحية قراها بحيرة على باب الأحساء وقرى هجر ، بينها وبين البحر الأخضر عشرة فراسخ ، فتحها العلاء الحضرمي في السّنة الثامنة للهجرة . معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٣٤٧) ملخّصًا .

وهي الهفوف اليوم ، وقد تسمّى الحسا ، ثُمَّ أطلق على الإقليم اسم الأحساء حتّى نهاية العهد العثماني ، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا السّاحل . معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة للبلادي ، (ص٤٠) .

الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ ؛ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا [مِنَ] الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ [١] أُنْثَى . فَإِنْ لَمْ يَكُن فَابْنُ لَبُونٍ [٢] ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ [٣] طَرُوقَةُ [٤] الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ [٥] ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا [٦] ، [فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ] .

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا [٧] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ [شَاةٌ] ، [فَإِذَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ] ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً ، شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » .

« وَفِي الرِّقَةِ [٨] رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » [٩] .

---

(١) بنت مخاض : المخاض اسم للنّوق الحوامل ، وبنت المخاض ؛ ما دخل في السّنة الثّانية ، لأنّ أمّه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً ... وإنّما سمّي ابن مخاض في السّنة الثّانية ، لأنّ العرب إنّما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتدّ ولدها ، فهي تحمل في السنة الثّانية وتمخض ، فيكون ولدها ابن مخاض . النهاية (٣٠٦/٤) .

(٢) ابن لبون : ولد النّاقة إذا استكمل السّنة الثّانية ، ودخل في الثّالثة ، لأنّ أمّه وضعت غيره ، فصار لها لبن . مختار الصّحاح (ص٢٤٦) .

(٣) الحِقّة : من الإبل الّتي دخلت في السّنة الرّابعة ، سّميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليه ، وأن ينتفع به . مختار الصّحاح (ص٦٢) .

(٤) طروقة الجمل : أي يعلو الفحل مثلها في سنّها ، وهي فعولة بمعنى مفعولة ، أي مركوبة الفحل . النهاية (١٢٢/٣) .

(٥) جذعة : الجذع ـ بفتحتين ـ والأنثى جذعة ، يقال لولد الشاة في السّنة الثانية ، ولولد البقرة في السنة الثالثة وللإبل في السنة الخامسة . مختار الصحاح (ص٤١) .

(٦) ربّها : الربّ يطلق في اللغة على المالك والسيّد . النهاية (٤٢٦/٢) .

(٧) سائمتها : يقال سامت تسوم سومًا ، هي الدابة المرسلة في مرعاها . النهاية (٤٢٦/٢) .

(٨) الرقة : الفضة والدراهم المضروبة ، وأصل اللفظة الورق ، وهي الدراهم المضروبة خاصّة ، فحذفت الواو وعوض عنها الهاء . النهاية (٥٤/٢) .

(٩) صحيح البخاريّ (٤٣٣/١) ، كتاب الزكاة ، (٣٨) باب زكاة الغنم ، برقم (١٤٥٤) .

« ولا يخرج في الصَّدَقَةِ هَرِمَةُ [١] ، ولا ذَاتُ عَوَارٍ [٢] ، ولا تَيْسٌ ؛ إلاَّ ما شَاءَ الْمُصَدِّقُ [٣] » [٤] .

« وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، ولَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْعِشْرِينَ دِرْهَمًا » [٥] .

« وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ [عَلَى وَجْهِهَا] وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ » رواه البخاريّ [٦] [٧] .

٤٩٣ ـ وَعَنْ سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ النَّبِي ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ عُمَر ... وذكر فيه : أنَّ فِي الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاة شَاة ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ شاة فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فإن زَادَتْ شاة فَفِيهَا ثَلاثُ شياه إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ ، فإن زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ » رواه الخمسة [٨] ، إلاَّ النَّسائي ،

---

(١) هرمة : الهرم ؛ الكِبَر . النهاية (٥/٢٦٠) .

(٢) ذات عوار : العوار بالفتح ؛ العَيْب . يقال : سلعة ذات عوار ، وقد يضمّ . النهاية (٣/٣١٨) .

(٣) المُصَدِّق : عامل الزكاة الّذي يستوفيها من أربابها ، يقال : صدَّقهم يصدِّقهم فهو مُصدِّق . النهاية (٣/١٨) .

(٤) صحيح البخاريّ (١/٤٣٤) ، كتاب الزكاة ، (٣٩) باب لا تؤخذ في الصّدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلاّ ما شاء المصدق ، برقم (١٤٥٥) .

(٥) صحيح البخاريّ (١/٤٣٢) ، كتاب الزكاة ، (٣١) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، برقم (١٤٥٣) .

(٦) صحيح البخاريّ (١/٤٣١) ، كتاب الزكاة ، (٣٣) باب الفرض في الزّكاة ، برقم (١٤٤٨) .

(٧) كلّ ما بين الحاصرتين ساقط في المخطوط ، والمثبت من صحيح البخاريّ .

(٨) سنن أبي داود (٢/٩٨) ، كتاب الزكاة ، (٥) باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٦٨) ثنا عبد الله بن محمَّد النّفيلي ، ثنا عباد بن العوّام ، عن سفيان بن حسين به .

جامع التّرمذيّ (٣/٨) ، كتاب الزكاة ، (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، برقم (٦٢) .

وقال التِّرمذيّ : حديث حسن ، وإنّما رفعه سفيان فقط . وقال عبد العظيم [١] : في حديثه عن [الزهري] [٢] ، فقال : وقد روى له مسلم ، واستشهد به البخاريّ ، وقال [٣] في موضع آخر :

⇦

سنن ابن ماجه (٥٧٧/١) ، كتاب الزكاة ، (١٣) باب صدقة الغنم ، برقم (١٨٠٥) .
مسند أحمد (١٤/٢ - ١٥) .

(١) مختصر أبي داود للمنذري (١٨٧/٢) .

(٢) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من مختصر المنذري .

(٣) القائل الإمام البخاريّ كما في مختصر المنذري .

رجال إسناد أبي داود :

١ - عبد الله بن محمَّد بن عليّ بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحرّاني ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص١٧٦ .

٢ - عباد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ، ثقة ، من الثانية . مات سنة خمس وثمانين أو بعدها وله نحو من السبعين . التّقريب (٣١٣٨) .

٣ - سفيان بن حسين بن حسن أبو محمَّد أو أبو الحسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة . مات بالري مع المهدي ، وقيل في أوّل خلافة الرشيد . التّقريب (٢٤٣٧) .

٤ - محمَّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

٥ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب ، أحد الفقهاء السّبعة ، كان ثبتًا عابدًا فاضلاً ، تقدّمت ترجمته ص٤٤ .

تخريج الحديث :

أخرَجه الحاكم في المستدرك (٣٩٢/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (٨٨/٤) من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، به .

وتابعه سليمان بن كثير عند ابن ماجه في سننه كما تقدّم ، والبيهقيّ في الكبرى (٨٨/٤) .

ورواه ابن المبارك عن يونس ، عن يزيد ، عن ابن شهاب ، ولم يرفعه ، أخرَجه الحاكم في المستدرك (٣٩٣/١) . والبيهقيّ في الكبرى (٩٠/٤) .

وفي الباب من حديث أنس ، وعمرو بن حزم .

فأمّا حديث أنس فقد أخرَجه البخاريّ في صحيحه ، وذكره المصنّف ، برقم (٤٩١) .

وأمّا حديث عَمْرو بن حزم فقد أخرَجه فقد أخرَجه الحاكم في المستدرك (٣٩٥/١) وفيه ذكر كتاب النّبي ﷺ إلى أهل اليمن ، حول الفرائض والسنن والديات والصدقات . بنحو لفظ حديث ابن عمر .

قال ابن الجوزي في التّحقيق (١٦/٥) قال أحمد بن حنبل : كتاب عَمْرو بن حزم في الصدقات صحيح .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته سفيان بن حسن ، فهو ضعيف في روايته عن الزّهريّ ، وقد روى عنه هنا .

« أرجو أن يكون هذا الحديث محفوظًا ، وسفيان صدوق » ، وقد تابعه على رفعه سليمان بن كثير وهو ممّن احتجّ به الشيخان .

٤٩٤ ـ وَحَدَّثَنَا [١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : « **بَعَثَنِي النَّبِي ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً** [٢] ، **وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً** [٣] ، **وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ** [٤] **دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًا** [٥] » [٦] .

وقال الحاكم [٧] : صحيح على شرطهما ، وليس لابن ماجه ذكر (حالم) ، ورواته ثقات ، ويحيى وثّقه العجلي [٨] وغيره ، وروى له مسلم ، وضعّفه ابن معين [٩] وغيره .

---

(١) القائل ابن ماجه في سننه (٥٧٦/١) ، كتاب الزكاة ، (١٢) باب صدقة البقر ، برقم (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، به .

(٢) التّبيع : ولد البقرة أوّل سنة . النهاية (١٧٩/١) .

(٣) المُسنّة : قال الأزهري : والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسنّ إذا أثنيا ، وتثنيان في السنة الثالثة . النهاية (٤٠٩/٢) .

(٤) حالم : أي محتلم ، كما عند أبي داود ، والمراد الجزية ، لأنهم كانوا أهل كتاب .

(٥) المعافريّ : برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن ، والميم زائدة . النهاية (٢٦١/٣) . وجاء تفسيرها في رواية أبي داود ، قال : ثياب تكون باليمن .

(٦) سنن أبي داود (١٠١/٢) ، كتاب الزكاة ، (٥) باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٦) .
جامع الترّمذيّ (٢٠/٣) ، كتاب الزكاة ، (٥) باب ما جاء في زكاة البقر ، برقم (٦٢٣) .
المجتبى للنسائي (٢٦/٥) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر .
مسند أحمد (٢٣٠/٥) .

(٧) المستدرك (٣٩٨/١) ، ووافقه الذّهبيّ .

(٨) معرفة الثقات للعجلي (٣٥٦/٢) .

(٩) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢١٧/٧) .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن عبد الله بن نمير الهمداني ، أبو عبد الرَّحمن ، ثقة ، حافظ ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٣٤ .

٢ ـ يحيى بن عيسى التميمي النّهشلي الفاخوري ـ بالفاء والخاء المعجمة ـ الجوار ـ بالجيم وراءين ـ الكوفي ، نزيل الرّملة ، صدوق ، يخطئ ، ورمي بالتشيّع ، من التاسعة . مات سنة إحدى ومائتين . التّقريب (٧٦١٩) .

٣ ـ الأعمش ؛ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، ثقة حافظ ، ورع ؛ لكنّه يدلّس . تقدّمت ترجمته ص١٠٩ .

٤ ـ شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، ثقة ، مخضرم . تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٥ ـ مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة ، فقيه ، عابد ، مخضرم ، من الثانية . مات سنة اثنتين ، ويقال سنة ثلاث وستّين . التّقريب (٦٦٠١) .

⇦

٤٩٥ ــ ولأحمد قال : « فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، فَعَرَضُوا السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ لا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ [1] لا شَيْءَ فِيهَا » [2] .

التخريج :

أخرَجه ابن حِبَّان في صحيحه (١١/٢٤٤) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٨) من طريق الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن مسروق ، عن معاذ ، به (٣/٢٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢/٣٦٢) عن مسروق مرسلاً . وقال التِّرمذيّ (٣/٢٠) : وهذا أصحّ ، وقد تابع مسروقًا عاصم بن أبي النّجود ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ ، أخرَجه الدارمي في سننه (١/٤٦٥) ، وسنده حسن كما في الإرواء (٣/٢٦٩) .

وفي الباب من حديث عَمْرو بن حزم ، وابن مسعود ، وابن عبّاس .

فأمّا حديث عَمْرو بن حزم بنحو لفظ حديث معاذ فقد تقدّم ذكره في تخريج الحديث السّابق . وصحّحه أحمد .

وأمّا حديث ابن مسعود فقد أخرَجه التِّرمذيّ (٣/١٩) ، وابن ماجه (١/٥٧٧) ، والبيهقيّ (٤/٩٩) من طريق خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه نحوه . وقال التِّرمذيّ : أبو عبيدة لم يسمع وأبيه ، وقد رواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة ، عن أبي عبيدة ، عن أمّه ، عن عبد الله . قاله البخاريّ .. كما في سنن البيهقيّ .

وقد صحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٤٦٠) .

وأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٤/٩٩) من طريق بقيّة ، عن المسعودي ، عن الحكم عن طاووس عنه . بلفظ : « **لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ من البقر** » ، وأخرجه الدارقطني من طريق أبي بدر ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم به .

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٥٢) : « المسعودي اختلط ، وتفرّد بوصله عنه بقيّة ، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضًا ، لكن الحسن ضعيف ... » .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته يحيى بن عيسى ، فهو صدوق يخطئ .

(١) الأوقاص : من الوَقَص بالتحريك ؛ ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة ، وقيل : ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين ، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصّة ... النهاية (٥/٢١٤) .

(٢) مسند أحمد (٥/٢٤٠) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالا : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ : وَقَالَ حَيْوَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : عَنْ حَيْوَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ : ...

رجال الإسناد :

١ - معاوية بن عَمْرو بن المهلّب الأزدي ، أبو عَمْرو البغدادي ، ويعرف بابن الكرماني ، ثقة ، من صغار التاسعة . مات سنة أربع عشرة على الصّحيح وله ستّ وثمانون سنة . التّقريب (٦٧٦٨) .

٢ - عَمْرو بن سوّاد - بتشديد الواو - بن عَمْرو العامري ، أبو محمّد ، البصري ، ثقة ، من الحادية عشرة . مات سنة خمس وأربعين . التّقريب (٥٠٤٦) .

٣ - هارون بن معروف المرْوزي ، أبو عليّ الخزار الضّرير ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة إحدى وثلاثين وله أربع وسبعون . التّقريب (٧٢٤٢) .

٤ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٥ - حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي ، أبو زُرْعة المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، زاهد ، من السّابعة . مات سنة ثمان - وقيل تسع - وخمسين . التّقريب (١٦٠٠) .

٦ - يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، ثقة ، فقيه ، وكان يرسل . تقدّمت ترجمته ص١٧٨ .

٧ - سلمة بن أسامة ، عن يحيى بن الحكم ، قال الحافظ في تعجيل المنفعة (١٥٨/١) : لا يعرفان .

التخريج :

أخرجه الطّبرانيّ في الكبير (١٧٠/٢٠) من طريق حيوة بن شريح ، عن يزيد به ، وأخرجه كذلك (١٢٤/٢٠) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد نحوه ، وفيه : « **وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ لا فَرِيضَةَ فِيهَا** » .

وأخرجه الشّافعيّ في مسنده (ص٩٠) من طريق طاوس ، عن معاذ ، بلفظ : « **أُتِيَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ فَقَالَ : لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ النّبيُّ ﷺ بِشَيْءٍ** » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٩٩/٧) من طريق طاوس عن معاذ قال : « **ليس في الأَوْقَاصَ شيء** » . وأخرجه مالك في الموطأ (٢٥٩/١) ، وعنه الشّافعيّ في المسند (ص٩٠) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عن مُعَاذ ، وفيه : « وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ » . وأعلّ بالانقطاع ، قال عبد الحقّ : طاوس لم يلق معاذًا ، كما في نصب الرّاية (٣٤٩/٢) . قال الشّافعيّ : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممّن أدرك معاذًا ... التلخيص (١٥٢/٢) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته جهالة سلمة ويحيى .

قال الزّيلعي في نصب الرّاية (٣٤٩/٢) ، وقال صاحب التنقيح في التّحقيق : « هذا حديث فيه إرسال ، وسلمة بن أسامة ، ويحيى بن الحكم غير مشهورين ، ولم يذكرهما أبو حاتم في كتابه ... » ا.هـ .

كما أنّ معاذًا لم يلق النّبي ﷺ بعد رجوعه من اليمن ، بل توفي ﷺ قبل قدوم معاذ ، والصّحيح ما رواه مالك في الموطأ . كما في نصب الراية .

ويشهد للشطر الأوّل منه ؛ الحديث المتقدّم برقم ٤٩٤ ، والله أعلم .

٤٩٦ ـ وله (١) ، وأبي داود (٢) ، والنسائي (٣) ، عَنْ سِعْرِ بن دَيْسَم (٤) ـ وكان له صحبة ـ عَنْ مصدقي (٥) رسول الله ﷺ أنهما قالا : « **نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا ، وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ** » .

٤٩٧ ـ وله (٦) ولهم (٧) أيضًا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ (٨) قَالَ : « أَتَانَا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ ،

---

(١) مسند أحمد (٤١٥/٣) ثنا روح ، ثنا زكريا بن إسحاق ، حدّثني عَمْرو بن أبي سفيان ، حدّثني مسلم بن شعبة ، عن سعر ، به .

(٢) سنن أبي داود (١٠٣/٢) ، كتاب الزكاة ، (٥) باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٨١) .

(٣) المجتبى للنسائي (٣٢/٥) ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .

(٤) سعر ـ بفتح أوّله ، وآخره راء ـ بن سوادة ، أو ابن ديسم الكناني ، الدؤلي ، مخضرم ، وقيل له صحبة . التّقريب (٢٢٦٧) ، الإصابة (٩٦/٣) .

(٥) لم أقف على تسميتهما .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ روح بن عبادة بن العلاء بن حسّان القيسي ، أبو محمَّد البصري ، ثقة ، فاضل ، له تصانيف ، من التاسعة . مات سنة خمس ـ أو سبع ـ ومائتين . التّقريب (١٩٦٢) .

٢ ـ زكريا بن إسحاق المكي ، ثقة ، رُمي بالقدر ، من السادسة . التّقريب (٢٠٢٠) .

٣ ـ عَمْرو بن أبي سفيان بن عبد الرَّحمن بن صفوان بن أميّة الجمحي ، ثقة ، من الخامسة . التّقريب (٥٠٤٠) .

٤ ـ مسلم بن ثَفِنة ـ بفتح المثلّثة ، وكسر الفاء ، بعدها نون ـ ويقال : شعبة ، وهو أصحّ ، حجازي ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (٦٦١٨) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى (٩٦/٤) من طريق أبي داود .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته مسلم بن ثفنة .

ضعّفه الألباني في الإرواء (٢٧٢/٣) .

(٦) مسند أحمد (٣١٥/٤) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا هِلالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْسَرَةُ أَبو صَالِحٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، به . بدون قوله : « إني أخاف ... » الخ .

(٧) سنن أبي داود (١٠٢/٢) ، كتاب الزكاة ، (٥) باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٩) . واللفظ له .

المجتبى للنسائي (٢٩/٥) ، كتاب الزكاة ، باب الجمع بين المتفرّق والتفريق بين المجتمع .

(٨) سويد بن غفلة ـ بفتح المعجمة ، والفاء ـ أبو أميّة الجعفي ، مخضرم ، من كبار التّابعين ، قدم المدينة يوم دفن النّبي ﷺ ، وكان مسلمًا في حياته ، ثُمَّ نزل الكوفة ومات سنة ثمانين ، وله مائة وثمانون سنة . التّقريب (٢٦٩٥) ، الإصابة (٢٧٠/٣) .

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ عَهْدِي أَنْ لا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ [١] ، قَالَ : فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، قَالَ أبو صَالِحٍ [٢] : وهي عَظِيمَةُ السَّنَامِ ، فَأَبَاها ، فعمد إلى دُونَهَا فَقَبِلَهَا ، وَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ ؟ » .

وفيه هلال بن خباب [٣] فيه كلام ، وقد وثّقه غير واحد ، قاله عبد العظيم [٤] .

٤٩٨ ـ ولأبي داود عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ مرفوعًا قال : « **فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، ولا شَيْءَ في الْعَوَامِلِ** [٥] » [٦] .

---

(١) راضع لبن : ذات الدر واللبن ، وفي الكلام مضاف محذوف ، تقديره ذات راضع ، فأمّا من غير حذف ، فالراضع الصغير الّذي هو بعد يرضع ، ونهيه عن أخذها لأنّها خيار المال ... وقيل : هو أن يكون عند الرّجل الشّاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شيء . النهاية (٢/٢٢٩) .

(٢) في المخطوط (أبو حاتم) وهو تصحيف ، والتّصويب من سنن أبي داود . وأبو صالح هو ميسرة ، وسيأتي ذكره .

(٣) في المخطوط (خطاب) بالطاء ، وهو تصحيف كذلك .

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/١٩٦) .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السّلمي ، ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدّمت ترجمته ص٤٧ .

٢ ـ هِلال بْنُ خبَّاب العبدي ، مولاهم ، أبو العلاء البصري ، صدوق ، تغيّر بأخرة . تقدّمت ترجمته ص١١١ .

٣ ـ ميسرة ، أبو صالح الكندي ، الكوفي ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (٧٠٤٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢/٣٦١) ، والدارقطني في سننه (٢/١٠٤) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/١٠١) ، والطبراني في الكبير (٧/٩١) من طريق هلال به .

وأخرجه ابن ماجه (١/٥٧٦) من طريق أبي ليلى الكندي ، عن سويد به . ولم يذكر (راضع لبن) .

وتابع ميسرة ، أبو ليلى الكندي عند أبي داود (٢/١٠٢) ، وابن ماجه (١/٥٧٦) ، والبيهقيّ (٤/١٠١) بنحوه ، ولم يذكر (راضع لبن) . وأبو ليلى الكندي ثقة كما في التّقريب (٨٣٣٢) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته ميسرة .

ويتقوى بمتابعة أبي ليلى له ، فيرتقي إلى درجة الحسن . دون الجملة الأولى منه ، والله أعلم .

حسّنه الألباني في صحيح أبي داود ، برقم (١٣٩٧) .

(٥) العوامل : جمع عاملة ، وهي الّتي يستقى عليها ويحرث ، وتستعمل في الأشغال . النهاية (٣/٣٠٠) .

(٦) سنن أبي داود (٢/٩٩) ، كتاب الزكاة ، (٥) باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ ، به . قَالَ زُهَيْرٌ : أَحْسَبُهُ قال عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

⇦

٤٩٩ ـ ولمالكٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ [١] ؛ « أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ ، فَقَالُوا : أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا ؟! فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلا تَأْخُذُهَا ، وَلا تَأْخُذُ الأَكُولَةَ ،

⇦

رجال الإسناد :

١ ـ عبد الله بن محمَّد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحرّاني ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص١٧٦ .

٢ ـ زهير بن معاوية بن حُديج الجُعفي ، ثقة ، ثبت ، إلاّ أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٢٣٣ .

٣ ـ أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، مكثر ، عابد ، اختلط بأخرة . تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

٤ ـ عاصم بن ضمرة السلولي ، الكوفي ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص٩٥ .

٥ ـ الحارث ، هو الأعور ؛ كذّبه الشّعبي في رأيه ، وفي حديثه ضعف ، تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

التخريج :

أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٠) ، والدارقطني في السنن (٢/١٠٣) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/١١٦) من طريق زهير ، به ، ولكن رواية البيهقيّ من طريق أبي بدر عن زهير بدون شكّ .

ورواه أبو بكر بن عيّاش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن عليّ موقوفًا بنحوه ، أخرَجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢/٣٦٥) ، والدارقطني (٢/١٠٣) .

ورواه موقوفًا كذلك عليّ بن صالح عن أبي إسحاق ، أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٤/١١٦) .

ورواه الصقر بن حبيب عن العطاري ، عن ابن عبّاس ، عن عليّ ، بنحوه . أخرَجه الدارقطني (٢/٩٤) ، وأعلّه الحافظ في التلخيص (٢/١٥٧) بالصقر ، وقال : وهو ضعيف .

وفي الباب من حديث جابر ، وابن عبّاس ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه .

فأمّا حديث جابر ، فقد أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٤/١١٦) بنحوه مرفوعًا ، وصحّحه موقوفًا .

وأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرَجه الدارقطني في السنن (٢/١٠٣) ، والطبراني في الكبير (١١/٤٠) بنحوه . وأعلّه الحافظ في التلخيص (٢/١٥٧) بسوار بن مصعب ، وهو متروك ، وليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

وأمّا حديث عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أخرَجه الدارقطني (٢/١٠٣) ، والبيهقي (٤/١١٦) ، وضعّفه .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، فإنّ الرّاوي عن أبي إسحاق وإن كان ثقة إلاّ أنّه روى عنه بعد اختلاطه . وفيه اضطراب ، حيث روي مرفوعًا وموقوفًا كما أشار البيهقيّ (٤/٩٩) حيث قال : رفعه أبو بدر عن زهير من غير شكّ ، ورواه النفيلي عن زهير بالشكّ فقد قال : قال زهير : وأحسبه قال عن النّبي ﷺ ، ورواه غير واحد عن أبي إسحاق موقوفًا .

وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٥٧) ، وصحّحه ابن القطّان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة ، وعدم التّعليل بالوقف والرّفع .

(١) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثّقفي الطّائفي ، صحابيّ ، وكان عامل عمر على الطّائف . التّقريب (٢٤٤٦) ، الإصابة (٣/١٢٤) .

وَلا الرُّبَّى ، وَلا الْمَاخِضَ ، وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ ، وَالثَّنِيَّةَ [(١)] ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ المالِ وَخِيَارِهِ » [(٢)] .

❁❁❁

---

(١) الثنيّة : من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة ... النهاية (١/٢٢٤) .

(٢) الموطأ (١/٢٦٥) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ ، به .

وقال : السّخلة : الصغيرة حين تنتج . والربى : الّتي قد وضعت ، فهي تربي ولدها . والماخض : هي الحامل ، والأكولة : هي شاة اللحم الّتي تسمن لتؤكل .

رجال الإسناد :

١ - ثور بن زيد الديلي - بكسر المهملة ، بعدها تحتانيّة ـ المدني ، ثقة ، من السادسة . مات سنة خمس وثلاثين . التّقريب (٨٥٩) .

٢ - قال في تهذيب الكمال (١١/١٦٩) في ترجمة سفيان بن عبد الله الثّقفي : وروى عنه ابنه محمّد بن أبي سويد بن سفيان . قال في التّقريب : مجهول من الرابعة . (٥٩٤٤) .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى (٤/١٠٠) ، والطبراني في الكبير (٧/٦٨) من طريق مالك به .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، لجهالة الرّاوي عن سفيان الثّقفي .

(٢) بَابُ : حكم الخلطة

٥٠٠ ـ روى البخاريّ من حديث أنس قال فيه : « **لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ** [١] **خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ** » [٢] ، « **وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ** » [٣] .

٥٠١ ـ قال : وأَخْرَجَ أبو داود منقطعًا [٤] ، وذكره الطَّبرانيّ [٥] وغيره مسندًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ [٦] قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ : « **ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمَانِ ؛ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً** [٧] **عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ،**

---

(١) قال في النهاية (٦٢/٢) : أما الجمع بين المتفرّق فهو الخلاط ، وذلك أن يكون ثلاثة نفر مثلاً ، ويكون لكلّ واحد وأربعون شاة ، وقد وجب على كلّ واحد منهم شاة ، فإذا أظلّهم المصدق جمعوها ، لئلا يكون عليهم فيها إلاّ شاة واحدة .

وأمّا تفريق المجتمع فأن يكون اثنان شريكان ، ولكلّ واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما في ماليهما ثلاث شياه ، فإذا أظلّهما المصدق فرّقا غنمها فلم يكن على كلّ واحد منهما إلاّ شاة ، قال الشّافعيّ : « الخطاب في هذا للمصدق ولربّ المال ، قال : والخشية خشيتان ، خشية السّاعي أن تقلّ الصدقة ، وخشية ربّ المال أن يقلّ ماله ، فأمر كلّ واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئًا من الجمع والتفريق ... » .

(٢) صحيح البخاريّ (٤٣٢/١) ، كتاب الزكاة ، (٣٤) باب لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع ، برقم (١٤٥٠) .

(٣) صحيح البخاريّ (٤٣٢/١) ، كتاب الزكاة ، (٣٥) باب ما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسوية ، برقم (١٤٥١) .

والخليط : المخالط ، ويريد به الشريك الّذي يخلط ماله بمال شريكه ، والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلاً : أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، وما لهما مختلط ، فيأخذ السّاعي عن الأربعين مسنّة ، وعن الثلاثين تبيعًا ، فيرجع باذل المسنّة بثلاثة أسباعها على شريكه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه ، لأنّ كلّ واحد من السّنّين واجب على الشّيوع ، كأنّ المال ملك واحد ... قاله في النهاية (٦٢/٢) .

(٤) سنن أبي داود (١٠٣/٢) ، كتاب الزكاة ، (٥) باب في زكاة السائمة . برقم (١٥٨٢) . قال أبو داود : وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمْصِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ جَابِرٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ .

(٥) المعجم الصغير للطبراني (٣٣٤/١) ثنا عليّ بن الحسن بن معروف الحمصي ، ثنا أبو تقي ؛ عبد الحميد بن إبراهيم ، ثنا عبد الله بن سالم ، عن محمّد بن الوليد الزبيدي ، ثنا يحيى بن جابر الطائي أنّ عبد الرّحمن بن جبير بن نفير حدّثه أنّ أباه حدّثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري ، حدّثهم به .

(٦) عبد الله بن معاوية الغاضري ، من غاضرة قيس ، صحابي ، نزل حمص ، له حديث واحد . الإصابة (٢٤٠/٤) .

(٧) رافدة : فاعلة من الرفد ، وهو الإعانة ، يقال : رفدته أرفده إذا أعنته ، أي تعينه نفسه على أدائها . النهاية (٢٤١/٢) .

وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ ، وَلا الدَّرِنَةَ [١] ، وَلا الْمَرِيضَةَ ، وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ [٢] ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » .

٥٠٢ ـ وللدارقطني من رواية ابن لهيعة ، عَنْ سعد بن أبي وقّاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي** » [٣] ، ورُوي « **الرعي** » [٤] .

---

(١) الدّرنة : الجرباء ، وأصل الدرن ؛ الوسخ . النهاية (٢/١١٥) .

(٢) الشرط اللئيمة : أي رذال المال ، وقيل : صغاره وشراره . النهاية (٢/٤٥٩) .

رجال الإسناد :

١ ـ عليّ بن الحسن بن معروف الحمصي . لم أقف على ترجمته .

٢ ـ أبو تقي عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي ، الحمصي ، صدوق ، إلاّ أنّه ذهبت كتبه ، فساء حفظه ، من التاسعة . التّقريب (٣٧٥١) .

٣ ـ عبد الله بن سالم الأشعري ، أبو يوسف الحمصي ، ثقة ، رمي بالنّصب ، من السابعة . مات سنة تسع وسبعين . التّقريب (٣٣٣٥) .

٤ ـ محمَّد بن الوليد الزبيدي ـ بالزاي والموحّدة ، مصغّر ـ أبو الهذيل الحمصي . القاضي ، ثقة ، ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السّابعة . مات سنة ستّ ـ أو سبع ، أو تسع ـ وأربعين . التّقريب (٦٣٧٢) .

٥ ـ يحيى بن جابر بن حسّان الطائي أبو عَمْرو الحمصي ، القاضي ، ثقة ، من السّادسة ، وأرسل كثيرًا . مات سنة ستّ وعشرين . التّقريب (٧٥١٨) .

٦ ـ عبد الرَّحمن بن جُبَير بن نُفير الحضرمي الحمصي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٦٧ .

٧ ـ جُبير بن نُفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة ، جليل . تقدّمت ترجمته ص٦٧ .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في شعب الإيمان (٣/١٨٧) ، والشيباني في الآحاد والمثاني (٢/٣٠٠) من طريق عَمْرو بن الحارث الحمصي ، عبد الله بن سالم به . وعمرو بن الحارث مقبول ، كما في التّقريب (٥٠٠١) .

الحكم على الحديث :

فيه عليّ بن الحسن ؛ لم أقف على ترجمته .

وقد صحّحه الألباني في صحيح أبي داود ، برقم (١٤٠٠) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٠٤) ، كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين ، وما جاء في الزكاة على الخليطين ، ثنا عبد الله ابن محمَّد بن عبد العزيز ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا الوليد ، عن ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن السائب بن يزيد ، عن سعد ، به .

(٤) قاله ابن الصلاح كما في خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٢٨٩) .

رجال إسناد الدارقطني :

١ ـ عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز ، أبو القاسم البغوي ، الحافظ ، الصدوق ، مسند عصره ، تكلّم فيه ابن عدي ⇦

٥٠٣ ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَظْلِمُونَنَا ؟ فَقَالَ أَرْضُوهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ ظَلَمُونَا ؟ قَالَ : أَرْضُوهُمْ ، زَادَ عُثْمَانُ بن أبي شيبة : وَإِنْ ظلموكم . قَالَ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بعدما سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ » .

أخرَجه مسلم [١] ، وأبو داود [٢] ، وهذا لفظه .

٥٠٤ ـ وله ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ [٣] قَالَ : « قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ قَوْمًا مِنْ أصحاب الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : لا » [٤] .

⇦

بكلام فيه تحامل ، ثُمَّ في أثناء الترجمة أنصف ورجع عن الحطّ عليه ، وأثنى عليه . مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة . لسان الميزان (٣/٣٣٨) .

٢ - دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ الهاشمي مولاهم الخوارزمي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٢٠٨ .

٣ - الوليد بن مسلم القرشي ، أبو العبّاس الدِّمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية . تقدّمت ترجمته ص٢٢٩ .

٤ - عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، القاضي ، صدوق ، اختلط بعد احتراق كتبه . تقدّمت ترجمته ص٥٦ .

٥ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

٦ - السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، صحابيّ . تقدّمت ترجمته ص٢١٧ .

تخريج الحديث :

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (٤/١٠٦) من طريق أبي الأسود ، عن ابن لهيعة ، به .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته عنعنة الوليد ، وتفرّد ابن لهيعة به .

وقال أبو حاتم : هذا حديث باطل ، ولا أعلم أحدًا رواه غير ابن لهيعة ، ويُروى من كلام سعد فقط . العلل لابن أبي حاتم (١/٢١٨) ، وقال ابن معين : هذا حديث باطل ، وإنّما هو من قول يحيى بن سعيد ، هكذا حدّث به الليث بن سعد ، عن يحيى من قوله ، كذا في التلخيص (٢/١٥٥) ، وأعلّه ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (١/٢٨٩) بابن لهيعة .

(١) صحيح مسلم (٢/٥٧٠) ، كتاب الزكاة ، (٧) باب إرضاء السعاة ، برقم (٩٨٩) .

(٢) سنن أبي داود (٢/١٠٦) ، كتاب الزكاة ، (٦) باب رضا المصدق ، برقم (١٥٨٩) .

(٣) في المخطوط (عن عائشة بشير ...) هكذا ، وهو إدراج من الناسخ ، والتّصويب من سنن أبي داود .

(٤) سنن أبي داود (٢/١٠٥) ، كتاب الزكاة ، (٦) باب رضا المصدق ، برقم (١٥٨٦) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : دَيْسَمٌ ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ : مِنْ بَنِي سَدُوسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ ، به .

⇦

❁❁❁

⇦

رجال الإسناد :

١ ـ مهدي بن حفص البغدادي ، أبو أحمد ، مقبول ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وعشرين . التّقريب (٦٩٢٩) .

٢ ـ محمَّد بن عبيد بن حِسَاب ـ بكسر الحاء ، وتخفيف السين المهملة ـ الغُبَري ـ بضمّ المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة ـ البصري ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ثمان وثلاثين . التّقريب (٦١١٥) .

٣ ـ حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه . تقدّمت ترجمته ص١٤٩ .

٤ ـ أيُّوب بن أبي تميمة ؛ كيسان السَختياني ، ثقة ، ثبت ، حجّة ، من كبار الفقهاء العبّاد . تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٥ ـ دَيْسَم ـ بفتح المهملة ـ السّدوسي ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (١٨٣٣) .

التخريج :

أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف (٤/١٥) ، ومن طريقه أبو داود (٢/١٠٥) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/١٠٤) ، عن معمر ، عن أيُّوب به .

وقال البيهقيّ : ورواه حمّاد بن زيد ، عن أيُّوب ، فلم يرفعه .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته مهدي بن حفص ، وديسم ، وأعلّه البيهقيّ بالوقف .

قال صاحب عون المعبود (٤/٣٣٠) : « سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده ديسم السّدوسي ... » .

(٣) بَابُ : زكاة الذّهب والفضّة

٥٠٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رضي الله عنه ـ عَنْ رسول الله ﷺ قـال : « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ** [١] **مِنَ الْوَرِقِ** [٢] **صَدَقَةٌ** » [٣] .

٥٠٦ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مرفوعًا ، قال : « **إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ ـ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ** . [قَالَ : فَلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ : فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ] [٤] » رواه أبو داود [٥] ، وعاصم وثّقه [٦] أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم ، وتكلّم فيه آخرون ، وسئل

---

(١) أَوَاقٍ : مفردها أوقيّة ، وهي اسم لأربعين درهمًا . النهاية (٥/٢١٧) .

(٢) الْوَرِقِ : بكسر الراء ، معناها الفضّة ، وقد تسكّن . النهاية (٥/١٧٥) .

(٣) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٤٣٥) ، كتاب الزكاة ، (٤٢) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، برقم (١٤٥٩) .

صحيح مسلم (٢/٥٦٢ ٩ ، كتاب الزكاة ، برقم (٩٨٠) .

(٤) في المخطوط (فبحساب ذلك أم لا) كذا ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٥) سنن أبي داود (٢/١٠٠) ، كتاب الزكاة ، (٤) باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، وَسَمَّى آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، وَالْحَارِثِ ... به ، قَالَ : فَلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(٦) تهذيب الكمال (١٣/٤٩٦) .

رجال الإسناد :

١ ـ سليمان بن داود بن حمّاد المَهْري أبو الرّبيع المصري ، ابن أخي رِشْدين ، ثقة ، من الحادية عشرة . مات سنة ثلاث وخمسين . التّقريب (٢٥٥١) .

٢ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٣ ـ جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النّضر البصري ، ثقة ؛ لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه . تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٤ ـ أبو إسحاق السّبيعي ، ثقة ، مكثر ، تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

٥ ـ عاصم بن ضمرة السلولي ، الكوفي ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص٩٥ .

٦ ـ الحارث بن عبد الله الأعور أبو زهير الكوفي ، كذّبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرّفض ، وفي حديثه ضعف . تقدّمت ترجمته ص٣٤ .

الإمام أحمد في رواية بكر بن محمَّد ، عن أبيه ، عن حديث يروى « **فِي عِشْرِينَ مِثقالاً نِصْفُ دِينَارٍ** » قال : ليس عن النَّبي ﷺ في هذا شيء أعلمه إلاَّ حديث عليّ مرفوعًا : « **أدّوا رُبْعَ الْعُشْرِ** » . قال : ويروى عن عليّ قوله : « **في كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال** » .

٥٠٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « **أَنَّ امْرَأَةً** [١] **أَتَتْ النَّبي ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ** [٢] **مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ فَأَلْقَتْهُمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ** » . رواه أبو داود [٣] ، والنسائي [٤] ، والتِّرمذيّ [٥] ، وقال : لا يصحّ عن النَّبي ﷺ في هذا الباب شيء .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى (١٣٧/٤) ، والمقدسي في المختارة (١٥٣/٢) من طريق أبي داود به .

وأخرجه التِّرمذيّ في جامعه (١٧٣/٣) ، والدارمي في سننه (٤٦٧/١) من طريق أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، بلفظ : « **فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ** » .

وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (٩٢/٢) من طريق أيُّوب بن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث به .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن.

وقد حسّنه الزيلعي في نصب الراية (٣٢٨/٢٠) ، ونقل عن النَّووي قوله : هو صحيح أو حسن ، وقال : ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له .

وقال المقْدِسيّ في المختارة (١٥٤/٢) : إسناده صحيح .

وأمّا قول ابن حزم في المحلّى (٧٠/٦) : « هو عن الحارث ، عن عليّ مرفوع ، وعن عاصم ، عن عليّ موقوف .. كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفًا ، وكذا قال كلّ ثقة رواه عن عاصم » .. فهو متعقّب بما رواه التِّرمذيّ ، عن عاصم ، عن عليّ مرفوعًا . وقد تقدّم .

قاله الحافظ في التلخيص (١٨٣/٢) .

(١) جاء عند النَّسائي أنَّها (امرأة من أهل اليمن) ، ولم أقف على تسميتها .

(٢) مَسَكَتَانِ : مثنى مفرده مَسَكة بالتحريك ، وهي السوار من الذَّبل وهي قرون الأوعال ، وقيل جلود دابّة بحريّة . النهاية (٣٣١/٤) .

(٣) سنن أبي داود (٩٥/٢) ، كتاب الزكاة ، (٤) باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحليّ . برقم (١٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْنَى ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

(٤) المجتبى للنسائي (٣٨/٥) ، كتاب الزكاة ، باب (زكاة الحليّ) .

(٥) جامع التِّرمذيّ (٢٩/٣) ، كتاب الزكاة ، (١٢) باب ما جاء في زكاة الحليّ ، برقم (٢٣٥) .

رجال الإسناد :

١ - أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدَري ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة . مات سنة سبع وثلاثين ، وله أكثر من ثمانين سنة ، وهو أوثق من عمّه كامل بن طلحة . التّقريب (٥٤٢٦) .

٢ - حميد بن مسعدة بن المبارك السامي أو الباهلي ، بصري ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص٢٨١ .

٣ - خالد بن الحارث بن عُبَيْد بن سُليم الهُجيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة . مات سنة ستّ وثمانين ، ومولده سنة عشرين . التّقريب (١٦١٩) .

٤ - الحسين بن ذكوان المعلّم ، ثقة ، ربما وهم . تقدّمت ترجمته ص١٠٠ .

٥ - عَمْرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص١٠٢ .

٦ - شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جدّه . تقدّمت ترجمته ص١٠٢ .

التخريج :

أخرَجه الدارقطني في السنن (١١٢/٢) ، والبيهقيّ في الكبرى (١٤٠/٤) من طريق حسين به .

تابعه ابن لهيعة عند التّرمذيّ ، وقد تقدّم .

وتابعه حجّاج بن أرطاة عند أحمد في المسند (١٧٨/٢) ، والدارقطني في السنن (٣٨٢/٢) .

وتابعه المثنى بن الصباح ، وعند عبد الرزّاق في المصنّف (٨٥/٤) .

وفي الباب من حديث عائشة ، وأمّ سلمة ، وأسماء بنت يزيد .

فأمّا حديث عائشة فقد أخرَجه أبو داود (٩٥/٢) ، والدارقطني (١٠٥/٢) من طريق عبد الله بن شدّاد بن الهاد عنها ، بلفظ : « **رَأى النّبي ﷺ فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ ، فَقَالَ : أَتُؤَدّينَ زَكَاتَهُ ؟ قُلْتُ : لا ، أوْ مَا شَاءَ اللهُ ، قَالَ : هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ** » إسناده على شرط الصّحيح ، قاله الحافظ في التلخيص (١٧٨/٢) . وسيذكره المصنّف قريبًا .

وأمّا حديث أمِّ سلمة ، فقد أخرَجه أبو داود في سننه (٩٥/٢) من طريق عطاء عنها بلفظ : « **كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ** » أعلّه ابن الجوزي في التّحقيق (١٤١/٣) بمحمّد بن مهاجر ، وقال : قال ابن حِبَّان : كان يضع على الثقات ، وتعقّبه الذّهبيّ في التّنقيح بأن محمَّد بن مهاجر هو الثقة الشامي ، أما الكذّاب فآخر متأخّر في زمان ابن معين ، قال : وما أرى بهذا الخبر بأسًا ا.هـ . وسيذكره المصنّف في الحديث الآتي .

وأمّا حديث أسماء بنت يزيد فقد أخرَجه أحمد في المسند (٤٦١/٦) ، والطبراني في الكبير (١٧٠/٢٤) من طريق شهر بن حوشب عنها ، بلفظ : « **دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَعَلَيْنا أساور ، فَقَالَ : أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ ؟ فَقُلْنَا : لا . قَالَ : أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بسوارين مِنْ نَارٍ ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ** » . أعلّه ابن الجوزي في التّحقيق (١٤٨/٥) بشهر بن حوشب ، وعليّ بن عاصم ، وقال الذّهبيّ في التنقيح : عليّ واهٍ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن .

وصحّحه ابن القطّان كما في نصب الرّاية (٣٧٠/٢) ، وابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (٣٠٦/١) .

والحديث يتقوّى بمجموع طرقه ، فيرتقي للصّحيح . والله أعلم .

وأمّا قول التّرمذيّ ؛ لا يصحّ في هذا الباب شيء . فلأنّ عنده فيه ضعيفين ؛ ابن لهيعة ، والمثنّى . قاله ابن القطّان كما في نصب الرّاية .

٥٠٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا [١] مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » رواه أبو داود [٢] ، والدارقطني [٣] ، والحاكم [٤] ، وقال : صحيح على شرط البخاريّ ، وقال البيهقيّ [٥] : تفرّد به ثابت بن عجلان ، وثّقه ابن معين [٦] ، وروى له البخاريّ ، وفيه أيضًا عتّاب بن بشير الحرّاني ، أخرج له البخاريّ ، وتكلّم فيه غير واحد .

---

(١) أَوْضَاحًا : نوع من الحليّ ، يعمل من الفضّة ، سمّيت به لبياضها ، واحدها وَضَح . النهاية (١٩٥/٥) .

(٢) سنن أبي داود (٩٥/٢) ، كتاب الزكاة ، (٤) باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحليّ ، برقم (١٥٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، به .

(٣) سنن الدارقطني (١٠٥/٢) ، كتاب الزكاة ، باب ما أدّي زكاته فليس بكنز .

(٤) مستدرك الحاكم (٣٩٠/١) ، كتاب الزكاة ، باب التّغليظ في منع الزكاة .

(٥) سنن البيهقي (١٤٠/٤) .

(٦) تهذيب الكمال (٣٦٥/٤) .

رجال إسناد أبي داود :

١ - محمّد بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو جعفر بن الطبّاع ، ثقة ، فقيه . تقدّمت ترجمته ص٤٧ .

٢ - عتّاب بن بشير الجزري ، أبو الحسن أو أبو سهل الحرّاني ، مولى بني أميّة ، صدوق ، يخطئ ، من الثامنة . مات سنة تسعين أو قبلها . التّقريب (٤٤١٩) .

٣ - ثابت بن عَجْلان الأنصاري ، أبو عبد الله الحِمْصي ، نزل إرْمينية ، صدوق ، من الخامسة . التّقريب (٨٢٢) .

٤ - عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ؛ لكنّه كثير الإرسال . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

تخريج الحديث :

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (١٤٠/٤) من طريق أبي داود ، وقال : يتفرّد به ثابت بن عجلان .

وفي الباب من حديث جابر ، وأبي هُرَيْرة ، وعائشة ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه .

فأمّا حديث جابر فقد أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣/٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٩٠/١) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٥٣/٢) من طريق أبي الزّبير عنه ، بلفظ : « **إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أذهبت عنك شره** » ، وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ ، وقال الحافظ في الفتح (٢٧٢/٣) ، ورجّح أبو زُرْعة والبيهقيّ وقفه .

وأمّا حديث أبو هُرَيْرة فقد أخرَجه التّرمذيّ في السنن (١٣/٣) ، والحاكم في المستدرك (٣٩٠/١) من طريق ابن حجيرة الخولاني عنه بلفظ : « **إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ** » قال التّرمذيّ : حسن غريب ، وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ .

وأمّا حديث عائشة فسيأتي في الحديث التالي ، وأمّا حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فقد تقدّم برقم (٥٠٧) ص٣٢٩ .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته عتّاب ، فهو صدوق يخطئ ، وعطاء كثير الإرسال ، وقد عنعن .

٥٠٩ ـ ولأبي داود : قالت عائشة : « رَأَى النَّبيُّ ﷺ فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ [١] مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قالت : صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ بهن . قَالَ : أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ قُلْتُ : لا ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : هِي حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ » [٢] .

---

(١) فَتَخَاتٍ : جمع فتخة : وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها . النهاية (٤٠٨/٣) .

(٢) سنن أبي داود (٩٥/٢) ، كتاب الزكاة ، (٤) باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحليّ ، برقم (١٥٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ، به .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ محمَّد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرّازي ، أحد الحفّاظ ، من الحادية عشرة . مات سنّة سبع وسبعين . التّقريب (٥٧١٨) .

٢ ـ عَمْرو بن الرّبيع بن طارق الكوفي ، نزل مصر ، ثقة ، من كبار العاشرة . مات سنة تسع عشرة . التّقريب (٥٠٣٠) .

٣ ـ يحيى بن أيُّوب الغافقي ، أبو العبَّاس المصري، صدوق ، ربما أخطأ ، من السّابعة . مات سنة ثمان وستّين . التّقريب (٧٥١١) .

٤ ـ عبد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه ، مولى بني كِنانة ، أو أميّة ، قيل اسم أبيه يسار ، ثقة ، وقيل عن أحمد إنّه ليِّنهُ ، وكان فقيهًا عابدًا ، قال أبو حاتم : هو مثل يزيد بن أبي حبيب ، من الخامسة . مات سنة اثنتين ـ وقيل أربع ، وقيل خمس ، وقيل ستّ ـ وثلاثين . التّقريب (٤٢٨١) .

٥ ـ محمَّد بن عَمْرو بن عطاء القرشي العامري المدني ، ثقة ، من الثالثة . مات في حدود العشرين ، ووهم من قال إنّ القطّان تكلّم فيه ، أو إنّه خرج مع محمَّد بن عبد الله بن حسن ، فإن ذاك هو ابن عَمْرو بن علقمة . التّقريب (٦١٨٧) .

٦ ـ عبد الله بن شدّاد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النّبي ﷺ ، وذكره العجلي من كبار التّابعين الثقات ، وكان معدودًا في الفقهاء . مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين ، وقيل بعدها . التّقريب (٣٣٨٢) .

تخريج الحديث :

أخرَجه الدارقطني في السنّة (١٠٥/٢) من طريق محمَّد بن عطاء به ، وقال : محمَّد بن عطاء مجهول . وليس كذلك حيث نسبه إلى جدّه ، فهو محمَّد بن عَمْرو بن عطاء ، تعقّبه في ذلك البيهقيّ في المعرفة كما في نصب الراية (٣٧١/٢) .

وأخرَجه الحاكم في المستدرك (٣٨٩/١) ، والبيهقيّ في الكبرى (١٣٩/٤) .

وله شواهد تقدّم ذكرها في الحديثين السابقين .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن . وشواهده تقويه ، فهو بها صحيح . وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ .

⇦

قال البيهقيّ [1] : زعم بعضهم أنّ ذلك حين كان التّحلّي حرامًا على النساء فلمّا أبيح سقطت منه الزّكاة ، قال : وكيف يصح مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظًا .

❁❁❁

⇨

قال الحافظ في التّلخيص (١٧٨/٢) : « إسناده على شرط الصّحيح » . وقال في نصب الراية (٣٧١/٢) : قال الشّيخ في الإمام : « والحديث على شرط مسلم » .

(١) السنن الكبرى (١٤٠/٤) .

(٤) بَابُ : زكاة التجارة

٥١٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : « فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ » رواه أبو داود [١] ، قال أبو محمَّد بن حزم [٢] : لا يثبت في هذا الباب شيء مرفوع ، وفيه خبيب بن سليمان ، قال عبد الحق [٣] : هو غير مشهور ، ولا أعلم أحدًا روى عنه إلاَّ جعفر بن سعد بن سمرة ، وجعفر ليس ممّن يعتمد عليه .

---

(١) سنن أبي داود (٢/٩٥) ، كتاب الزكـاة ، (٣) بـاب العروض إذا كـانت للتجارة هـل فيهـا مـن زكـاة ، برقـم (١٥٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، به .

(٢) انظر : المحلّى (٥/٢٣٤) .

(٣) انظر : الأحكام الوسطى لعبد الحقّ الإشبيلي (٢/١٧١) .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن داود بن سفيان ، مقبول ، من الحادية عشرة . التّقريب (٥٨٦٨) .

٢ ـ يحيى بن حسّان التّنّسي ، أصله من البصرة ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة ٢٠٨ ، وله أربع وستّون . التّقريب (٧٥٢٩) .

٣ ـ سليمان بن موسى الزهري ، أبو داود الكوفي ، خراساني الأصل ، نزل الكوفة ثُمَّ دمشق ، فيه لين ، من التامنة . التّقريب (٢٦١٧) .

٤ ـ جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ثُمَّ السَّمُري ، نسبة إلى جَدِّه ، ليس بالقويّ ، من السادسة . التّقريب (٩٤١) .

٥ ـ خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، أبو سليمان الكوفي ، مجهول ، من السّابعة . التّقريب (١٧٠٠) .

٦ ـ سليمان بن سمرة بن جندب الفَزَاري ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (٢٥٦٩) .

التخريج :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى (٤/١٤٦) من طريق أبي داود به ، وأخرجه الطّبرانيّ في الكبير (٧/٢٤٦) من طريق جعفر بن سعد به .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، لجهالة خبيب ، وضعف في بعض رواته .

قال ابن حزم في المحلّى (٥/٢٣٤) : حديث سمرة ساقط ، لأنّ جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة مجهولون لا يعرف من هم .

٥١١ - وقال الإمام أحمد : ثنا حفص بن غياث ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « **ليس في العروض زكاة إلاّ أن يكون للتجارة** » رواه البيهقيّ [1] .

٥١٢ - وروى الدارقطني [2] ، والتِّرمذيّ [3] في العلل ، وأحمد [4] ، والحاكم [5] عَنْ أَبِي ذَرٍّ مرفوعًا قَالَ : « **وَفِي البزِّ [6] صَدَقَتُهُ** » . قالها بالزاي ، هذا لفظ الدارقطني .

---

(١) السنن الكبرى (١٤٧/٤) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة ، أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن عَمْرو بن قتادة من كتابه ، أنبأنا أبو الحسن محمَّد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة ، ثنا أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم البوشنجي ، ثنا أحمد بن حنبل .

رجال الإسناد :

١ - أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، لم أقف على ترجمته .

٢ - أبو الحسن محمَّد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة التميمي ، المعروف بالسليتي ، من أهل نيسابور ، كان ثقة ، توفي سنة أربع وستّين وثلاثمائة . تاريخ بغداد للخطيب (٤٥٩/٥) .

٣ - أبو عبد الله محمَّد بن إبرهيم بن سعيد بن عبد الرَّحمن البوشنجي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، من الحادية عشرة . مات سنة تسعين أو بعدها بسنة ، وعاش بضعًا وثمانين سنة . التّقريب (٥٦٩٣) .

٤ - أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني المروزي ، إمام ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، حجّة . تقدّمت ترجمته ص٢٢٠ .

٥ - حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النّخعي ، ثقة ، فقيه ، تغيّر حفظه قليلاً في الآخر . تقدّمت ترجمته ص١٦٢ .

٦ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب ، أبو عثمان ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص١٨٨ .

٧ - نافع ؛ أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص٤٢ .

التخريج :

أخرَجه الشَّافعيّ في مسنده (ص٩٧) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٤٠٦/٢) من طريق عبيد الله بن عمر به .

الحكم على الحديث :

فيه من لم أقف على ترجمته .

الحديث صحّحه الحاكم في الدراية (٢٦١/١) ، وابن حزم في المحلّى (٢٣٤/٥) .

(٢) سنن الدارقطني (١٠٠/٢) ، كتاب الزكاة . باب (ليس في الخضراوات صدقة) ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا أحمد ابن منصور ، ثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، حدّثني عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذرّ .

(٣) العلل للترمذي (ص١٠٠) .

(٤) مسند أحمد (١٧٩/٥) .

(٥) مستدرك الحاكم (٣٨٨/١) ، والزيادة أخرجها الدارقطني كذلك (١٠١/٢) .

(٦) البزّ : بالموحدّة والزاي ؛ الثياب ، وقيل : ضربٌ من الثياب ، وقيل : البزّ من الثياب أمتعة البزّاز ، وقيل : البزّ متاع . لسان العرب (٣١١/٥) .

صرّح بالزاي الدارقطني والبيهقيّ . قال النّووي : ومن النّاس من صحّفه بضمّ الباء وبالراء المهملة ، وهو غلط . (عون المعبود ٢٩٧/٤) .

وقال الحاكم : له إسنادان صحيحان على شرطهما ، وزاد « من رفع دنانير أو دراهم أو تِبْرًا ، أو فضةً لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة » .

⇦

رجال إسناد الدارقطني :

١ - أبو بكر النيسابوري ؛ عبد الله بن زياد بن واصل ، اتّفق العلماء على توثيقه . تقدّمت ترجمته ص٨٤ .

٢ - أحمد بن منصور بن سيّار البغدادي الرمادي ، ثقة ، حافظ ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن ، من الحادية عشرة . مات سنة خمس وستّين ، وله ثلاث وثمانون . التّقريب (١١٣) .

٣ - أبو عاصم النّبيل ؛ الضحّاك بن مخلد بن الضحّاك بن مسلم الشيباني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٥٤ .

٤ - موسى بن عبيدة ابن نشيط ، الرَّبَذي ، أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف ، ولا سيّما في عبد الله بن دينار ، وكان عابدًا ، من صغار السّادسة . مات سنة ثلاث وخمسين . التّقريب (٦٩٨٩) .

٥ - عمران بن أبي أنس القرشي العامري ، المدني ، نزل الإسكندريّة ، ثقة ، من الخامسة . مات سنة ١١٧ بالمدينة . التّقريب (٥١٤٥) .

٦ - مالك بن أوس بن الحدثان النّصري ، أبو سعيد المدني ، له رؤية ، وروى عن عمر . مات سنة اثنتين وتسعين ، وقيل سنة إحدى . التّقريب (٦٤٢٦) ، الإصابة (٥/٧٠٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في المسند (٥/١٧٩) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٨٨) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/١٤٧) ، وكذا الدارقطني (٢/١٠٢) من طريق ابن جريج ، عن عمران ، به .

ومن طريق سعيد بن سلمة ، عن أبي الحسام ، عن عمران ، أخرجه الحاكم (١/٣٨٨) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/١٤٧) ، وكذا الدارقطنيّ (٢/١٠١) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته موسى بن عبيدة .

وابن جريج ، وإن تابعه إلاّ أنّه مدلّس وقد عنعن ، وقد قال البخاريّ بأنه لم يسمع من عمران بن أنس كما في العلل للترمذي (ص١٠٠) .

ولكن تابعهما سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، وهو صدوق يخطئ كما في التّقريب (٢٣٢٦) ، وقال الحافظ في التّلخيص (٢/١٧٩) : وهذا إسناد لا بأس به . وفي الدراية (١/٢٦٠) قال : إسناده حسن .

وأمّا قول الحاكم : كلا الإسنادين صحيحان ، فقد تعقّبه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٦) بانقطاعه لعدم سماع ابن جريج من عمران . وليس على شرط الشيخين ، لأنّ مداره على عمران ، ولم يخرج له إلاّ مسلم ، فكيف يكون على شرطهما . ا.هـ مختصرًا من نصب الراية .

فجملة القول أن الحديث حسن . والله أعلم .

٥١٣ ـ وروى سعيد [١] ، وأبو عبيد [٢] ، وأحمد [٣] ، والشافعي [٤] عَنْ أبي عَمْرو بن حماس ، عن أبيه قال : « أمرني عمر فقال : أدّ زكاة مالك ، فقلت : مالي مال إلاّ جعاب [٥] وأُدُم [٦] ، فقال : قوِّمها ثُمَّ أدِّ زكاتها » .

---

(١) لم أقف عليه عنده ، لكن أخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد (١٣١/١٧) من طريقه عن عبد الرَّحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي عَمْرو به .

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٣٨٤) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) مسند الشَّافعيّ (ص٩٧) عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمر بن حماس ، عن أبيه ، بلفظ : « مررت على عمر وعلى عاتقي آدمة أحملها ، فقال : ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ فقلت : هذه أهب في القرظ ، فقال : ذلك مال ، فضع ، فوضعتها بين يديه فجسَّها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ مني الزكاة » .

(٥) الجعاب : جمع جَعْبَة ، والجعبة كنانة النُّشَّاب ، وقال ابن شميل : الجعبة المستديرة الواسعة الَّتي على فمها طبق من فوقها ، ففي أعلاها اتّساع ، وفي أسفلها تبنيق ، ويفرج أعلاها لئلا ينتكث ريش السهام ، لأنَّها تكب في الجعبة كبًّا . لسان العرب (٢٦٧/١) .

(٦) أُدُم : بضمّتين . جمع أديم ، وهو الجلد ما كان ، وقيل الأحمر ، وقيل هو المدبوغ . لسان العرب (٩/١٢) .

رجال إسناد الشَّافعيّ :

١ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجّة . تقدّمت ترجمته ص٧٢ .

٢ ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

٣ ـ عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التميمي مولاهم ، ثقة ، من الثالثة . مات سنة ستّ ومائة . التّقريب (٣٣٦٦) .

٤ ـ أبو عَمْرو بن حماس ـ بكسر المهملة والتخفيف ـ الليثي ، مقبول ، من السادسة . مات سنة تسع وثلاثين . التّقريب (٨٢٧٠) .

٥ ـ حماس بن عَمْرو الليثيّ ، والد أبي عَمْرو ، ليس بمشهور ، هو مخضرم ، كان رجلاً كبيرًا في عهد عمر ، وذكره ابن حبَّان في الثقات . تعجيل المنفعة (١٠٢/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن عبد البرّ في التّمهيد (١٣١/١٧) ، والبيهقيّ في الكبرى (١٤٧/٤) من طريق الشَّافعيّ ، عن سفيان به . تابعه عبد الله بن نمير ، ويزيد بن هارون ، وعبدة عن يحيى بن سعيد عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٤٠٦/٢) بلفظ : « كان يبيع الأدم والجعاب ، وأنّ عمر قال له : يا حماس أدّ زكاة مالك ، فقال : واللّه مالي مالٌ ، إنَّما أبيع الأدم والجعاب ، فقال : قوّمه وأدّ زكاته » .

وتابعه الثّوريّ عند عبد الرزّاق في المصنّف (٩٦/٤) بنحوه .

وأخرجه الشَّافعيّ (ص٩٧) ، وعنه البيهقيّ (١٤٧/٤) من طريق أبي الزناد ، عن أبي عَمْرو بن حماس ، عن أبيه بلفظ : « كنت أبيع الأدم ، فمرّ بي عمر ، فقال : أدّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنَّما هي أدم ، فقال : قوّمه ثُمَّ أخرج صدقته » .

❁❁❁

⇦

وأخرَجه ابن عبد البر من طريق سعيد بن منصور بلفظ : « أن عمر مرّ به ومعه أدم وأهب يتّجر بها ، فأقامها ثُمَّ أخذ صدقتها من قبل أن تباع » .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته أبو عَمْرو بن حماس وأبيه .

قال ابن حزم في المحلّى (٢٣٥) : لا يصحّ .. أبو عَمْرو بن حماس وأبوه مجهولان .

وأنكره مالك حين سأله حميد بن الأسود ، عن هذا الحديث الّذي يرويه يحيى بن سعيد . فقال : يحيى قماش . العلل ومعرفة الرّجال للإمام أحمد (١/٢٦٠) .

(٥) بَابُ : ما يعتبر له الحول ، وحكم الدَّين وغيره

٥١٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا قَالَ : « مَنِ اسْتَفَادَ [١] مَالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » رواه التِّرمذيّ [٢] ، وقال : قد رواه أيُّوب وغير واحد عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا ، وهذا أصحّ ، وعبد الرَّحمن ضعّفه [٣] أحمد وابن المديني وغيرهما ، وقد روى من رواية المثنّى الصباح [٤] ، وفيه ضعف .

---

(١) المال المستفاد : المراد به المال الَّذي حصل للرّجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله ، ولا يكون من نتائج المال السابق . شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص١٢٨) .

(٢) جامع التِّرمذيّ (٢٥/٣) ، كتاب الزكاة ، (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتَّى يحول عليه الحول ، برقم (٦٣١).

(٣) تهذيب الكمال (١١٧/١٧) .

(٤) المثنى بن الصباح ـ بالمهملة والموحدة الثقيلة ـ اليماني ، الأبناوي ـ بفتح الهمزة ، وسكون الموحدة ، بعدها نون ـ أبو عبد الله أو أبو يحيى نزيل مكّة . ضعيف ، اختلط بأخرة ، وكان عابدًا ، من كبار السابعة . مات سنة تسع وأربعين . التّقريب (٦٤٧١) .

رجال الإسناد :

١ ـ يحيى بن موسى البلخي ، لقبه خَتّ ، وقيل : هو لقب أبيه ، أصله من الكوفة ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة أربعين . التّقريب (٧٦٥٥) .

٢ ـ هارون بن صالح بن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة التيمي الطَّلحي ، صدوق ، من كبار العاشرة . مات قبل العشرين . التّقريب (٧٢٣٢) .

٣ ـ عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، ضعيف ، من الثامنة . مات سنة اثنتين وثمانين . التّقريب (٣٨٦٥) .

٤ ـ زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، ثقة ، عالم ، وكان يرسل . تقدّمت ترجمته ص٥٣ .

التخريج :

أخرَجه الدارقطني في سننه (٩٠/٢) من طريق عبد الرَّحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعًا .

ورواه أيُّوب وعبيد الله ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا .

فأمّا حديث أيُّوب فقد أخرَجه التِّرمذيّ في سننه (٢٦/٣) ، وقال : وهذا أصحّ من حديث عبد الرَّحمن .

وأمّا حديث عبيد الله بن عمر فقد أخرَجه الدارقطني (٦٢/٢) ، والبيهقيّ في الكبرى (١٠٣/٤ ـ ١٠٤) .

وأمّا حديث مالك فقد أخرَجه الشّافعيّ في المسند (ص٩١) عنه .

وروي عن عليّ موقوفًا أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (١٠٣/٤) قال الحافظ في التلخيص (١٥٦/٢) : لا بأس بإسناده .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته عبد الرَّحمن بن زيد .

والصحيح وقفه ، كما رجّح ذلك التِّرمذيّ ، والبيهقيّ ، والدارقطني .

٥١٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مرفوعًا قال : « مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » (١) . وَرَأَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً (٢) . وقال الإمام أحمد في هذا الحديث : لا يصحّ (٣) .

---

(١) جامع التِّرمذيّ (٣٢/٣) ، كتاب الزكاة (١٥) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، برقم (٦٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، به .

(٢) ذكره عنهم التِّرمذيّ في السنن .

(٣) نصب الراية (٣٣٠/٢) .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، أبو عبد الله البخاريّ ، جبل الحفظ ، وإمام الدّنيا في فقه الحديث ، من الحادية عشرة . مات سنة ستّ وخمسين في شوّال ، وله اثنتان وستّون سنة . التّقريب (٥٧٢٧) .

٢ ـ إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء ، الرازي ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٣١ .

٣ ـ الوليد بن مسلم القرشي ، أبو العبّاس الدّمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية . تقدّمت ترجمته ص٢٢٩ .

٤ ـ المثنى بن الصباح اليماني ، الأبناوي أبو عبد الله . ضعيف ، اختلط بأخرة . تقدّمت ترجمته في الحديث السّابق .

٥ ـ عَمْرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص١٠٢ .

٦ ـ شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جدّه . تقدّمت ترجمته ص١٠٢ .

التخريج :

أخرجه الدارقطني في السنن (١٠٩/٢) ، والبيهقيّ في الكبرى (١٠٧/٤) من طريق المثنى به .

تابعه أبو إسحاق الشيباني عند البيهقيّ (٦/٢) ، والطبراني في الأوسط (٦/٢) من طريق مندل عنه ، وقال الحافظ في التلخيص (١٥٧/٢) : مندل ضعيف .

وتابعه عبد الله بن عليّ أبو أيُّوب الإفريقي عند البيهقيّ (٦/٢) وهو ضعيف ، قاله الحافظ في التلخيص (١٥٧/٢) .
وأخرجه الشّافعيّ في مسنده (٩٢) من طريق يوسف بن ماهك ، عن النّبي ﷺ مرسلاً .

وأخرجه الدارقطني في السنن (١١٠/٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤) من طريق حسين المعلّم ، عن مكحول ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن ابن المسيّب ، عن عمر موقوفًا .

وروي من طريق عَمْرو بن دينار ، عن عبد الرّحمن بن السائب ، عن عمر ، عند البيهقيّ (٦/٢) ، ورواه عَمْرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير ، عن عمر عند الدارقطني (١١١/٢) ، ورواه سفيان بن عيينة ، عن عَمْرو بن دينار ، عن عمر ، كما في مسند الشّافعيّ (ص٢٠٤) .

وفي الباب من حديث أنس بن مالك .

أخرجه الطّبرانيّ في الأوسط (٢٦٤/٤) من طريق يحيى بن سعيد عنه مرفوعًا بلفظ : « **اتّجروا في مال اليتامى لا** ⇦

٥١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (١) .

٥١٧ ـ ولمسلم : « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ [إِلاَّ] (٢) صَدَقَةُ الْفِطْرِ » (٣) .

٥١٨ ـ وروى البيهقيّ ، وابن أبي شيبة عَنْ جابر وابن عمر قالا : « لا زكاة في مال المكاتب ولا العبد حتّى يعتق » (٤) .

⇦ تأكلها الزكاة » . وفي سنده الفرات بن محمَّد القيرواني ، قال الحافظ في لسان الميزان (٤/٤٣٢) : كان ضعيفًا متّهمًا بالكذب أو معروفًا به .

وقد أثر عن بعض الصَّحابة أنَّهم كانوا يتّجرون بأموال اليتامى ، منهم عائشة ، كما في مسند الشَّافعيّ (ص٢٠٤) من طريق القاسم بن محمَّد قال : « كانت عائشة تزكي أموالنا ، وإنّه ليتجر بها في البحرين » .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وعلّته المثنّى .

وقد ضعّفه أحمد ، والتّرمذيّ وقال : وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، لأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

وأعلّه الدارقطني بالاضطراب في سنده كما في العلل (٢/١٥٦) قال : وحديث عمر أصحّ . يعني الموقوف .

وكذا قال البيهقي . فقد روى حديث عمر ، وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد .

وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٥٨) ـ بعد ذكره لحديث يوسف بن ماهك المرسل ـ لكن أكّده الشَّافعيّ لعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا .

فخلاصة الأمر أنّ الحديث لا يصحّ مرفوعًا . والله أعلم .

(١) أخرجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١/٤٣٧) ، كتاب الزكاة ، (٤٦) باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، برقم (١٤٦٤) .

صحيح مسلم (٢/٥٦٢) ، كتاب الزكاة ، (٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، برقم (٩٨٢) .

(٢) في المخطوط (ولا) ، والتصويب من صحيح مسلم .

(٣) الموضع السابق .

(٤) السنن الكبرى للبيهقيّ (٤/١٠٩) ، كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمَّد بن بكر ، عن أبي جريج ، عن أبي الزّبير ، عن جابر به . وأثر ابن عمر أخرجه في (٤/١٠٨) باب من قال ليس في مال العبد زكاة من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

مصنّف ابن أبي شيبة (٢/٣٨٨) ، كتاب الزكاة ، باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ، عن محمَّد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . وأَخْرَجَ أثر ابن عمر قال : ثنا وكيع عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

ورُوياه (١) أيضًا في المكاتب عن جابر مرفوعًا ، قال البيهقيّ : وهو ضعيف ، والصّحيح موقوف .

٥١٩ ـ وله عَنْ عبد الله بن نافع ، عن رجل قال : « سألت عمر قلنا : على المملوك زكاة ؟ فقال : لا ، فقلت : على مَنْ هي ؟ فقال : على مالكه » (٢) .

---

(١) لم أقف عليه مرفوعًا عند ابن أبي شيبة ، وعلّقه البيهقيّ (٤/١٠٩) قال : وروي ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع ، عن ابن جريج مرفوعًا . وهو عند الدارقطني (٢/١٠٨) موصولاً من طريق يحيى بن غيلان ، عن عبد الله بن بزيع ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

رجال إسناد ابن أبي شيبة :

أوّلاً : أثر جابر :

١ ـ محمَّد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري ، صدوق قد يخطئ . تقدّمت ترجمته ص١٦٧ .

٢ ـ ابن جريج ؛ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة ، فاضل ، وكان يدلّس ويرسل . تقدّمت ترجمته ص٦٦ .

٣ ـ أبو الزّبير محمَّد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكّي ، صدوق ، إلاَّ أنّه يدلّس . تقدّمت ترجمته ص٧٢ .

ثانيًا : أثر ابن عمر :

١ ـ وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُّؤاسي ، ثقة ، حافظ ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٢ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب ، أبو عثمان ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص١٨٨ .

٣ ـ نافع ؛ أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص٤٢ .

تخريج الحديث :

أخرَج حديث جابر موقوفًا عبد الرزّاق في المصنّف (٤/٧١) عن ابن جريج ، وفيه صرّح ابن جريج ، وأبي الزّبير بالسماع .

وأمّا المرفوع فقد أخرَجه الدارقطني كما تقدّم .

وأخْرَجَ عبد الرزّاق في المصنّف (٤/٧٢) حديث ابن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

الحكم على الحديث :

صحّح البيهقيّ أثر جابر الموقوف ، وضعّف المرفوع ، ووافقه الحافظ في التلخيص (٢/١٥٩) ، وأثر ابن عمر إسناده صحيح . والله أعلم .

(٢) البيهقي في الكبرى (٤/١٠٨) ، كتاب الزكاة ، باب من قال زكاة ماله على مالكه ، وأنّ العبد لا يملك . ثنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمَّد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمَّد بن الحسن ، ثنا أبو عامر ، ثنا الوليد بن مسلم ، حدّثني شيبان وجرير ، عن منصور ، عن عبد الله بن نافع به .

رجال الإسناد :

١ ـ أبو بكر بن الحارث الفقيه . لم أقف على ترجمته .

٢ ـ أبو محمَّد بن حيّان . لم أقف على ترجمته .

⇦

٥٢٠ ـ قال [١] : « ويذكر عن ابن سيرين ، عن خالد الحذّاء قال : سألت ابن عمر : هل في مال المملوك زكاة ؟ قال : في مال كلّ مسلم زكاة ، في مائتين خمسة ، فما زاد فبالحساب » ، ورواه سعيد [٢] أيضًا .

⇦

٣ - إبراهيم بن محمَّد بن الحسن الأصبهاني الطيان ، حدّث بهمدان ، فأنكروا عليه واتّهموه وأخْرَجَ . وقال ابن الجوزي : قال بعض الحفّاظ : لا تجوز الرواية عنه . لسان الميزان (١/١٠١) .

٤ - أبو عامر موسى بن عامر المري موسى بن عامر بن عمارة بن خريم الناعم - بالمعجمة ، مصغّر ، وبالنون والمهملة ـ المريّ ، أبو عامر بن أبي الهيذام ، بفتح الهاء ، وسكون التحتانيّة ثُمَّ معجمة ، الدِّمشقي ، صدوق ، له أوهام ، من العاشرة . مات سنة خمس وخمسين . التّقريب (٦٩٧٩) .

٥ - الوليد بن مسلم القرشي ، أبو العبَّاس الدِّمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية . تقدّمت ترجمته ص٢٢٩ .

٦ - أبو معاوية ؛ شيبان بن عبد الرَّحمن التميمي مولاهم النحوي ، أبو معاوية البصري ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٣١٠ .

٧ - جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النّضر البصري ، ثقة ؛ لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدّث من حفظه . تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٨ - منصور بن زاذان - بزاي وذال معجمة الواسطي ـ أبو المغيرة الثّقفي ، ثقة ، ثبت ، عابد ، من السّادسة . مات سنة تسع عشر ، على الصّحيح . التّقريب (٦٨٩٨) .

٩ - عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني ، ضعيف ، من السابعة . مات سنة أربع وخمسين . التّقريب (٣٦٦١) .

١٠ - الرَّجل المبهم هو نافع مولى ابن عمر ، كما في رواية الطحاوي ، وستأتي .

التخريج :

أخرَجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٦) من طريق زياد بن النّضر ، عن عبد الله بن نافع : « أنّ أباه سأل عمر فقال : إني رجل مملوك ، فهل في مالي زكاة ، فقال عمر : إنّما زكاتك على سيّدك » .

الحكم على الحديث :

في إسناده من لم أقف على ترجمته .

وقد ثبت من قول جابر وابن عمر بلفظ : « لا زكاة في مال المكاتب ولا العبد حتّى يعتق » ، وذكره المصنّف برقم (٥١٧) .

(١) البيهقيّ في السنن الكبرى (٤/١٠٨) ، كتاب الزكاة ، باب من قال : زكاة ماله على مالكه ، وأنّ العبد لا يملك ، معلّقًا .

(٢) لم أقف عليه .

تخريج الحديث :

وصله عبد الرزّاق في المصنّف (٤/٩٠) ، عن هشام بن حسّان ، عن ابن سيرين . بلفظ : « ما زاد على المائتين فبالحساب » .

⇦

٥٢١ ـ وَعَنْ عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال في الدَّين المظنون [(١)] : « إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى » [(٢)] . وعن ابن عبّاس نحوه [(٣)] ، رواهما أبو عبيد .

⇦

ووصله ابن أبي شيبة في المصنّف (٢/٣٥٧) عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن خالد الحذّاء ، وكان عبدًا لبني مجاشع عن ابن عمر قال : « فما زاد على المائتين فبالحساب » .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، إلاّ الجملة الأخيرة ، فقد ثبتت عند عبد الرزّاق ، وابن أبي شيبة بإسناد صحيح . كما تقدّم .

وهو معارض بما ثبت عن ابن عمر نفسه بعدم إيجاب الزكاة في مال العبد ، وقد تقدّم برقم (٥١٧) .

(١) الدَّين المظنون : هو الّذي لا يدري صاحبه أيقضيه الّذي عليه الدين أم لا ، كأنه لا يرجوه . قاله أبو عبيد عقب هذا الحديث .

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال (ص٤٣١) ، حدّثنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن عليّ ، به .

(٣) أخرجه في الأموال أيضًا ، قال : حدّثنا سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيُّوب ، عن عبد الله بن سليمان ، أو ابن أبي سليمان ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي النّضر ، عن ابن عبّاس ، بلفظ : « إذا لم ترج أخذه فلا تزكّه ، حتّى تأخذه ، فإذا أخذته فزكّ عنه ما عليك » .

رجال الإسناد :

أ ـ حديث عليّ :

١ ـ يزيد بن هارون بن زاذان السّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن عابد ، تقدّمت ترجمته ص٤٧ .

٢ ـ هشام بن حسّان الأزدي القردوسي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت النّاس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، قيل : كان يرسل عنهما ، من السادسة . مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وأربعين . التّقريب (٧٢٨٩) .

٣ ـ محمَّد بن سيرين الأنصاري ؛ أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، الإمام الثّقة . تقدّمت ترجمته ص٦٤ .

٤ ـ عبيدة بن عَمْرو السلماني ، بسكون اللام ، ويقال : بفتحها ، المرادي أبو عمر الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، فقيه ، ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله . مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها ، والصّحيح أنّه مات قبل سنة سبعين . التّقريب (٤٤١٢) .

ب ـ حديث ابن عبّاس :

١ ـ سعيد بن كثير بن عفير ـ بالمهملة والفاء ، مصغّر ـ الأنصاري مولاهم المصري ، وقد ينسب إلى جدّه ، صدوق ، عالم بالأنساب وغيرها ، قال الحاكم : يقال : إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه ، وقد ردّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه ، من العاشرة . مات سنة ستّ وعشرين . التّقريب (٢٣٨٢) .

٢ ـ يحيى بن أيُّوب الغافقي ، أبو العبَّاس المصري ، صدوق ، ربما أخطأ . تقدّمت ترجمته ص٣٣٢ .

٣ ـ عبد الله بن سليمان بن زُرْعة الحميري أبو حمزة البصري الطويل ، صدوق ، يخطئ ، من السّادسة . مات سنة ستّ وثلاثين . التّقريب (٣٣٧٠) .

⇨

٥٢٢ ـ ولابن منصور ، عن عبد الملك بن أبي بكر قال : « أتى رجل عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : يأتي أوان زكاتي وعليّ دين ، ولي دين ، فأمره أن يزكي الدَّين » [1] .

٥٢٣ ـ وله أيضًا عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال : سمعت عثمان يقول : « هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فليقضه ، وزكّوا فيه أَمْوَالُكُمْ » [2] .

---

٤ ـ سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري ، قيل مدني الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا ، إلاّ أنّ السّاجي حكى عن أحمد أنّه اختلط ، من السّادسة . مات بعد الثلاثين ، وقيل قبلها ، وقيل قبل الخمسين . التّقريب (٢٤١٠) .

التخريج :

أخرَج حديث عليّ ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٩٠/٢) ، والبيهقيّ في الكبرى (١٥٠/٤) من طريق يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، تابع هشامًا ابن عون عند ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢) .

وروي عن ابن عمر نحوه عند ابن أبي شيبة (٣٨٩/٢) من طريق نافع عنه ، بلفظ : « زكّوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول ، وما كان من دين ثقة فزكّه ، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتّى يقضيه صاحبه » وفي سنده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف كما في التّقريب (٦٩٨٩) .

الحكم على الحديث :

أثر عليّ صحّحه ابن حزم في المحلى (١٠٣/٦) .

وضعّف الألباني أثر ابن عبّاس ، وأعلّه بسعيد بن أبي هلال ، كما في الإرواء (٢٥٤/٣) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) لم أقف عليه .

التخريج :

أخرَجَهُ عبد الرزّاق في المصنّف (٩٢/٤) ، ومالك في الموطأ (٢٥٣/١) ، وعنه الشّافعيّ في المسند (ص٩٧) ، ومن طريق الشّافعيّ البيهقيّ في الكبرى (١٤٨/٤) ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤١٤/٢) ، عن ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه البيهقيّ (١٤٨/٤) من طريق شعيب ، عن ابن شهاب ، وفيه : ولم يسم لي السائب الشهر ، ولم أسأله عنه .

وأخرجه البخاريّ في صحيحه (٢٢٨٩/٤) ، برقم (٧٣٣٨) من طريق شعيب أيضًا ، بلفظ : « أنّه سمع عثمان خطيبًا على منبر رسول الله ﷺ » . هذا ما ذكره البخاريّ ، ولم يزد عليه .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح . قاله ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (٢٩٨/١) .

٥٢٤ ـ ولابن ماجه ، والدارقطنيّ ، عَنْ عَائِشَةَ مرفوعًا ، قال : « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » [1] ، وفيه حارثة بن محمَّد ، وقد ضعّفه غير واحد .

❁❁❁

---

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٧١) ، كتاب الزكاة ، (٥) باب من استفاد مالاً ، برقم (١٧٩٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، به .

سنن الدارقطني (٢/٩١) .

رجال إسناد ابن ماجه :

١ ـ نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ الجهضمي ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص١٩٠ .

٢ ـ شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبو بدر الكوفي ، صدوق ، ورع ، له أوهام ، من التاسعة . مات سنة أربع ومائتين . التّقريب (٢٧٥٠) .

٣ ـ حارثة بن محمَّد هو ابن أبي الرِّجال ـ بكسر الراء ، ثُمَّ جيم ـ الأنصاريّ ثُمَّ البخاريّ ، المدنيّ ، ضعيف ، من السادسة . مات سنة ثمان وأربعين . التّقريب (١٠٦٢) .

٤ ـ عمرة بنت عبد الرَّحمن بن سعد بن زرارة الأنصاريّة المدنيّة ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة . ماتت قبل المائة ، ويقال بعدها . التّقريب (٨٦٤٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢/٣٨٧) ، والبيهقي في الكبرى (٤/٩٥) من طريق حارثة بن محمَّد به .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته حارثة بن محمَّد .

وأعلّه به الحافظ في التلخيص (٢/١٥٦) ، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٣٠) ، وابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (١/٢٩١) ، والبيهقيّ ، وقال : والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر ، وعثمان ، وابن عمر . ا.هـ .

وقد تقدّم أثر ابن عمر برقم (٥١٧) ، وأثر عثمان برقم (٥٢٢) .

(٦) بَابُ : زكاة الزروع والثمار

٥٢٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رسـول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ [(١)] صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ [(٢)] صَدَقَةٌ » [(٣)] .

٥٢٦ ـ ولمسلم : « مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ » [(٤)] . وفي لفظ : « ثَمَرٍ » [(٥)] . بالثاء المثلّثة .

٥٢٧ ـ ولأحمد قال : « الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا » [(٦)] .

٥٢٨ ـ ولأبي داود : « سِتُّونَ مَخْتُومًا [(٧)] » [(٨)] .

---

(١) الذَّود : من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . النهاية (٢/١٧١) .

(٢) الوَسْق : بالفتح ؛ ستّون صاعًا ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز . وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ ، والأصل في الوَسْق الحِمل ، وكل شيء وسقته فقد حملته . النهاية (٥/١٨٥) .

(٣) أخرَجه الشيخان ، واللفظ للبخاري :

صحيح البخاريّ (١/٤١٨) ، كتاب الزكاة ، (٤) باب ما أُدّي زكاته فليس بكنز ، برقم (١٤٠٥) .

صحيح مسلم (٢/٥٦١) ، كتاب الزكاة ، برقم (٩٧٩) .

(٤) صحيح مسلم (٢/٥٦١) ، كتاب الزكاة ، برقم (٩٧٩) .

(٥) صحيح مسلم (٢/٥٦٢) ، كتاب الزكاة ، برقم (٩٧٩) .

(٦) مسند أحمد (٣/٨٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مرفوعًا .

(٧) مختومًا : أي صاعًا ، وكان الصاع معلّمًا بعلامة ، فلذلك سمّاه مختومًا . عون المعبود (٤/٩٦) .

(٨) سنن أبي داود (٢/٩٤) .

رجال الإسناد :

١ ـ أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، أبو يحيى الأسدي ، ثقة ، تُكلّم فيه بلا حجّة . تقدّمت ترجمته ص٢٤٧ .

٢ ـ شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق ، يخطئ كثيرًا ، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . تقدّمت ترجمته ص٢٢١ .

٣ ـ عبد الرَّحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ المدني ثُمَّ الكوفي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٩٠ .

٤ ـ عَمْرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي ، ثقة عابد ، كان لا يدلّس . تقدّمت ترجمته ص١٠٩ .

٥ ـ أبو البختري سعيد بن فيروز ، أبو البَخْتَري ـ بفتح الموحّدة والمثنّاة ، بينهما معجمة ـ ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فيه تشيّع قليل ، كثير الإرسال ، من الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين . التّقريب (٢٣٨٠) .

٥٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ النَّبي ﷺ قال : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًا** [1] **الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ** [2] **نِصفُ الْعُشْرِ** » رواه البخاريّ [3] . ولمسلم عن جابر نحوه [4] .

٥٣٠ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ مرفوعًا قال في الْخَضْرَاوَاتِ : « **لا شيء فيها** » رواه الترمذيّ [5] .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في السنن (٥٨٦/١) ، والدارقطني (٩٨/٢) من طريق أبي البختري ، به .

تابعه عَمْرو بن يحيى ، عن أبيه عند ابن حِبَّان في صحيحه (٧٦/٨) .

وفي الباب من حديث جابر مرفوعًا :

أخرجه ابن ماجه في السنن (٥٨٧/١) من طريق عطاء وأبي الزبير عنه . قال الحافظ في التلخيص (١٦٩/٢) : وإسناده ضعيف .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته الانقطاع .

قال أبو داود : « لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد » ، لكن الطريق الأخرى عن عَمْرو بن يحيى ، عن أبيه ، صحيح متّصل كالشّمس . قاله ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (٣٠١/١) .

(١) عَثَرِيًّا : هو النّخيل الّذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة . النهاية (١٨٢/٣) .

(٢) مَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : أي ما سقي بالدّوالي والاستقاء ، والنواضح ؛ الإبل الّتي يسقى عليها ، واحدها ناضح . النهاية (٩٦/٥) .

(٣) صحيح البخاريّ (٤٤٣/١) ، كتاب الزكاة ، (٥٥) باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، برقم (١٤٨٣) .

(٤) صحيح مسلم (٦٦٢/٢) ، كتاب الزكاة ، (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، برقم (٩٨١) ، ولفظه : « **فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصفُ الْعُشْرِ** » .

(٥) جامع التّرمذيّ (٣٠/٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ مُعَاذٍ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ عليّ بن خشرم ـ بمعجمتين ، وزن جعفر ـ المروزي ، ثقة ، من صغار العاشرة . مات سنة سبع وخمسين ، أو بعدها ، وقارب المائة . التّقريب (٤٧٢٩) .

٢ ـ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل ، ثقة ، مأمون . تقدّمت ترجمته ص٢٠٣ .

٣ ـ الحسن بن عمارة البَجَلي مولاهم أبو محمّد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، من السّابعة . مات سنة ثلاث وخمسين . التّقريب (١٢٦٤) .

٤ ـ محمّد بن عبد الرّحمن بن عبيد القرشي ، مولى آل طلحة ، كوفي ، ثقة ، من السّادسة . التّقريب (٦٠٧٧) .

٥ ـ عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمّد المدني ، ثقة ، فاضل ، من كبار الثالثة . مات سنة مائة . التّقريب (٥٣٠٠) .

التخريج :

أخرَجه الدارقطني في سننه (٩٧/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٠١/١) من طريق عبد الله بن نافع ، عن إسحاق ابن يحيى بن طلحة ، عن عمّه موسى بن طلحة ، عن معاذ بمعناه ، وعبد الله بن نافع وإسحاق ضعيفان ، قاله ابن الجوزي في التّحقيق (١٠٤/٥) ، وسيذكره المصنّف بعد الحديث الآتي .

وأخرجه من طريق أخرى (٩٧/٢) عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذ به . والحسن متروك ، وقد تقدّم .

وأخرجه (٩٦/٢) من طريق مروان بن محمَّد السِّخاويّ عن موسى بن طلحة ، عن أنس به . وأعلّه بمروان ، وقال مروان ذاهب الحديث .

وأخرَجه الدارقطني (٩٦/٢) ، والطبرانيّ في الأوسط (١٠٠/٦) ، والبزار في المسند (١٥٦/٣) من طريق موسى ابن طلحة ، عن أبيه . وفي سنده الحارث بن نبهان ، وهو متروك . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٣) .

وأخرجه الدارقطني (٩٧/٢) ، وعبد الرزّاق في المصنّف (١١٩/٤) من طريق عطاء ، عن موسى بن طلحة مرسلاً .

وفي الباب من حديث عليّ وعائشة ومحمَّد بن عبد الله بن جحش وعمر ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

فأمّا حديث عليّ فقد أخرَجه الدارقطنيّ في السنن (٩٤/٢) من طريق ابن عبّاس عنه به . وفي سنده الصقر بن حبيب وهو ضعيف ، وبه أعلّه ابن الجوزي في التَّحقيق (٤٩٨/٢) .

وأمّا حديث أنس فقد أخرَجه الدارقطنيّ (٩٦/٢) من طريق موسى بن طلحة .

وأمّا حديث عائشة فقد أخرَجه الدارقطني (٩٥/٢) من طريق الأسود عنها به ، وفي إسناده صالح بن موسى ، قال البخاريّ : منكر الحديث . وبه أعلّه ابن الجوزي في التَّحقيق (١٠٩/٥) ، والزيلعيّ في نصب الراية (٣٨٨/٢) .

وأمّا حديث محمَّد بن عبد الله بن جحش فقد أخرَجه الدارقطنيّ كذلك (٩٥/٢) من طريق أبي كثير مولى بني جحش عنه بنحوه . وفي سنده عبد الله بن شعيب ، قال ابن الجوزي في التَّحقيق (١٠٢/٥) : ضعيف جدًّا ، وبه أعلّه الزيلعيّ في نصب الراية (٣٨٨/٢) .

وأمّا حديث عمر فقد أخرَجه الدارقطنيّ (٩٦/٢) من طريق موسى بن طلحة عنه . وفي سنده محمَّد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك ، واختلف عليه فيه . قاله في الدراية (٢٦٣/١) .

ومن طريق العرزمي أخرج ابن ماجه في سننه (٥٨٠/١) حديث عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه .

ولفظ الحديثين : « **إنّما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة : الحنطة ، والشّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والذرة** » .

وبنحو هذا اللفظ أخرَجه الحاكم في المستدرك (٤٠١/١) من حديث أبي بردة ، عن أبي موسى ومعاذ ، وصحّحه ووافقه الذّهبيّ ، وسيأتي في الحديث التالي .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته الحسن بن عمارة ، ضعّفه التِّرمذيّ كما ذكر المصنِّف .

وقد أعلّه الدارقطنيّ في العلل (٢٠٤/٤) بالاضطراب في سنده ، ورجّح المرسل منه عن موسى بن طلحة .

والحديث بشواهده يقبل التحسين . والله أعلم .

وقال : لا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مُرْسَلاً ، وقد احتجّ به من أرسله .

٥٣١ ـ وللحاكم [١] والطبراني [٢] عَنْ أبي بردة ، عن أبي موسى ومعاذ : « **أنّ رسول الله ﷺ لمّا بعثهما إلى اليمن أمرهما أن يعلّما النّاس أمر دينهم ، وقال : لا تأخذا في الصدقة إلاّ من الشّعير والحنطة والزّبيب والتّمر** » .

٥٣٢ ـ وَعَنْه مرفوعًا قال : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والبعل [٣] والسيل الْعُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بِالنَّضحِ [٤] نِصفُ الْعُشْرِ ، وإنّمَا يكون ذلك في التّمْرِ والْحِنْطَةِ والحبوب ، فأمّا القثاء والبطيخ**

---

(١) المستدرك للحاكم (١/٤٠١) ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الحنطة والشّعير . أخبرنا أبو بكر المزكي وأبو بكر بن أبي نصر المروزي ، قالا : ثنا محمَّد بن غالب ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بردة به .

(٢) لم أقف عليه ، ووجدت في معجمه الكبير (٢٠/١٥٠) من طريق موسى بن طلحة ، عن معاذ : « أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ من النّخل والحنطة والشّعير والزّبيب » .

رجال إسناد الحاكم :

١ ـ أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي . لم أقف على ترجمته .

٢ ـ أبو بكر بن أبي نصر المروزي . لم أقف على ترجمته .

٣ ـ محمَّد بن غالب ؛ أبو جعفر الدقّاق ، ويعرف بتمام ، ثقة ، حافظ ، مكثر . تقدّمت ترجمته ص١٤٣ .

٤ ـ أبو حذيفة ، موسى بن مسعود النّهدي ـ بفتح النّون ـ صدوق ، سيء الحفظ ، وكان يصحّف ، من صغار التاسعة . مات سنة عشرين أو بعدها ، وقد جاوز التسعين ، وحديثه عند البخاريّ في المتابعات . التّقريب (٧٠١٠) .

٥ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ... تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٦ ـ طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التميمي المدني ، نزيل الكوفة ، صدوق يخطئ ، من السّادسة . مات سنة ثمان وأربعين . التّقريب (٣٠٣٦) .

٧ ـ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٢١٠ .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٩٨) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/١٢٥) من طريق أبي حذيفة به .

وفي الباب من حديث عمر وحديث عَمْرو بن شعيب ، وفي إسناديهما العرزمي ، وتقدّم في تخريج الحديث السّابق .

الحكم على الحديث :

في سنده من لم أقف على ترجمته ، كما أنّ فيه النّهدي ؛ سيء الحفظ ، وطلحة بن يحيى صدوق يخطئ .

(٣) البعل : ما شرب من النّخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها . النهاية (١/١٤١) .

(٤) النّضح : أي ما يسقى بالدوالي والاستقاء ، والنواضح : الإبل الّتي يُستقى عليها ، واحدها ناضح . النهاية (٥/٦٨) .

والقصب ، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ » رواه الدارقطني [1] ، والحاكم [2] ، وهذا لفظه ، وقال : صحيح الإسناد .

وفيه إسحاق بن يحيى، عن عمّه موسى بن طلحة ، عن معاذ . تركه أحمد [3] ، والنسائي [4] وغيرهما.

قال بعض الحفّاظ [5] : والمشهور في هذا ما روى الثّوري عن عَمْرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النّبي ﷺ أنّه قال : « **إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ** » رواه الإمام أحمد [6] بإسناد جيّد .

---

(١) سنن الدارقطني (٩٧/٢) ، كتاب الزكاة ، باب ما يجب فيه الزكاة من الحبّ . ثنا عليّ بن أحمد بن الأزرق ، ثنا محمَّد بن أحمد بن النفاح الباهلي ، ثنا يحيى بن المغيرة ، ثنا ابن نافع ، حدّثني إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمّه موسى بن طلحة ، عن معاذ ، به .

(٢) مستدرك الحاكم (٤٠١/١) .

(٣) الكامل لابن عدي (٣٣٢/١) .

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص١٨) .

(٥) حكاه الزيلعي في نصب الراية (٣٨٦/٢) عن ابن عبد الهادي في تنقيح التّحقيق .

(٦) مسند أحمد (٢٢٨/٥) ثنا عبد الرَّحمن بن مهدي ، عن الثّوري ، به .

رجال إسناد الدارقطني :

١ ـ عليّ بن أحمد بن الأزرق . لم أقف على ترجمته .

٢ ـ محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن النفاح الباهلي أبو الحسن ، سامري الأصل ، كان صاحب حديث ، ثقة ، ثبْتًا متقلّلاً ، من أهل الصيانة . توفي بمصر سنة أربع عشرة وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٢١٤/٣) .

٣ ـ يحيى بن المغيرة بن إسماعيل بن أيُّوب المخزومي ، أبو سلمة المدني ، صدوق ، من الحادية عشرة . مات سنة ثلاث وخمسين . التّقريب (٧٦٥٢) .

٤ ـ عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم ، ثقة ، صحيح الكتاب ، في حفظه لين . تقدّمت ترجمته ص٢٥٤ .

٥ ـ إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، ضعيف ، من الخامسة . التّقريب (٣٩٠) .

٦ ـ موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو عيسى ، أبو أبو محمَّد المدني ، نزيل الكوفة ، ثقة ، جليل ، من الثانية ، ويقال : إنّه ولد في عهد النّبي ﷺ . مات سنة ثلاث ومائة على الصّحيح . التّقريب (٦٩٧٨) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقيّ في الكبرى (١٢٩/٤) .

وفي الباب من حديث أبي موسى ومعاذ ، وقد تقدّم في الحديث السّابق .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته إسحاق بن يحيى بن طلحة .

٥٣٣ ـ وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ [١] قَالَ : « **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نخرص** [٢] **الْعِنَبَ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ صدقة النَّخْلِ تَمْرًا** » رواه أبو داود [٣] ، والتِّرمذيّ [٤] ، وقال : حديث حسن [غريب] [٥] .

⇦

وقد أعلّه ابن الجوزي بإسحاق وابن نافع ، وقال : ضعيفان . التّحقيق (١٠٤/٥) .

قال الحافظ في التلخيص (١٦٥/٢) « فيه ضعف وانقطاع . وتعقّب ابن عبد الهادي في التنقيح تصحيح الحاكم لإسناده بقوله : إسحاق تركه أحمد والنسائي وغيرهما » ، وقال أبو زُرْعة : « موسى بن طلحة عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ... » . حكاه عنه الزيلعي في نصب الراية (٣٨٦/٢) .

وحديث أحمد في المسند رجاله ثقات . ويبقى الانقطاع الّذي أشار إليه ابن عبد الهادي .

(١) عتّاب بن أسيد بن أبي العيص ـ بكسر المهملة ـ بن أميّة الأموي أبو عبد الرّحمن المالكي ، وكان أمير مكّة في عهد النّبي ﷺ . مات يوم مات أبو بكر ـ فيما ذكر الواقدي ـ لكن ذكر الطبري أنّه كان عاملاً على مكّة لعمر سنه إحدى وعشرين . التّقريب (٤٤١٨) ، الإصابة (٤٢٩/٤) .

(٢) الخرص : خرص النّخلة والكرمة يخرصها خرصًا إذا حزر ما عليه من الرّطب تمرًا ، ومن العنب زبيبًا فهو من الخرص الظنّ لأنّ الحزر إنّما هو تقدير بظنّ . النهاية (٢٣/٢) .

(٣) سنن أبي داود (١١٠/٢) ، كتاب الزكاة ، (١٤) باب في خرص العنب ، برقم (١٦٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ، به .

(٤) جامع التّرمذيّ (٣٦/٣) ، كتاب الزكاة ، (١٧) باب ما جاء في الخرص ، برقم (٦٤٤) .

(٥) سقطت من المخطوط ، وإثباتها من السنن .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ عبد العزيز بن السري الناقد ، ويقال : بالطاء بدل الدال ، مقبول ، من العاشرة . التّقريب (٤٠٩٧) .

٢ ـ بشر بن منصور الحنّاط ، صدوق ، من الثامنة . التّقريب (٧٠٥) .

٣ ـ عبد الرّحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني ، نزيل البصرة ، ويقال له : عباد ، صدوق ، رمي بالقدر ، من السادسة . التّقريب (٣٨٠٠) .

٤ ـ محمّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

٥ ـ سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي ، اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصحّ المرسلات . تقدّمت ترجمته ص١١٨ .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص١٢١) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٩٤/٧) ، والبيهقيّ في الكبرى (١٢٢/٤) من طريق عبد الرّحمن بن إسحاق ، عن ابن شهاب به .

وتابعه محمّد بن صالح التمّار ، عن ابن شهاب ، عن التّرمذيّ في السنن كما تقدّم ، والشافعي في المسند (ص٩٤) ، وعند البيهقيّ (٦/٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤١/٤) ، وابن حبّان في صحيحه (٧٤/٨) .

⇦

٥٣٤ ـ وله قال : « كَانَ رسول الله ﷺ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ [1] وَثِمَارَهُمْ » [2] .

⇦

وتابعه عبد الرَّحمن بن عبد العزيز الأيامي ، عن ابن شهاب نحوه . عند الدارقطني في السنن (١٣٢/٢) من طريق إسحاق بن حجر عنه .

ورواه الواقدي عن عبد الرَّحمن الأيامي ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن المسور بن مخرمة ، عن عتاب . أخرجه الدارقطني أيضًا ، فزاد الواقدي في الإسناد المسور بن مخرمة . والواقدي متروك كما في التّقريب (٦١٧٥) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده منقطع .

قال أبو داود في السنن : « وسعيد لم يسمع من عتّاب شيئًا » ، وقد تقدّم أن عتّابًا توفي في اليوم الّذي توفي فيه أبو بكر ، وسعيد ولد في خلافة عمر سنة خمسة عشر على المشهور ، فهذا انقطاع ظاهر ، كما قال المنذري في مختصره لأبي داود (٢١١/٢) .

وعلى القول بأنه أدركه وسمع منه .. فإنّ للإمام أبي حاتم رأي آخر في ذلك ، حيث أعلّ الحديث بالاضطراب في سنده ، وقال كما في العلل (٢١٣/١) : « الصّحيح عندي ـ والله أعلم ـ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : كان رسول الله ﷺ يخرص العنب كما يخرص التمر » .

(١) الكَرْم : شجر العنب . مختار الصحاح ، ص (٢٣٧) .

(٢) جامع التّرمذيّ (٣٦/٣) ، كتاب الزكاة ، (١٧) باب ما جاء في الخرص ، برقم (٦٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ ابْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ أبو عَمْرو مسلم بن عَمْرو بن وهب الحذّاء المديني ، صدوق ، من الحادية عشرة . التّقريب (٦٦٣٧) .

٢ ـ عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم ، ثقة ، صحيح الكتاب ، في حفظه لين . تقدّمت ترجمته ص٢٥٤ .

٣ ـ محمّد بن صالح بن دينار التمّار المدني ، مولى الأنصار ، صدوق ، يخطئ ، من السّابعة . مات سنة ثمان وستّين . التّقريب (٥٩٦١) .

٤ ـ محمّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

٥ ـ سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي ، اتّفقوا على أنّ مرسلاته أصحّ المرسلات . تقدّمت ترجمته ص١١٨ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه (١١٠/٢) ، وابن ماجه في السنن (٥٨٢/١) ، والشافعي في المسند (ص٩٤) ، والدارقطني في السنة (١٣٣/٣) من طريق ابن نافع به .

الحكم على الحديث :

الحديث مرسل كما تقدّم في الحديث السّابق .

٥٣٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ [١] قال : « كَانَ رسول الله ﷺ يَقُولُ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ، وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ » رواه الخمسة [٢] إلاَّ ابن ماجه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد [٣] ، وقال ابن القطّان : عبد الرّحمن لا يعرف بغير هذا ، ولا يعرف له حال [٤] ، وقال البزّار : هو معروف [٥] ، قال ابن القطّان : وهذا لا يكفي في عدالته ، فكم من معروف غير ثقة .

---

(١) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاريّ الخزرجيّ ، المدني ، صحابيّ صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث . مات في خلافة معاوية . التّقريب (٢٦٥٣) .

(٢) سنن أبي داود (٢/١١٠) ، كتاب الزكاة (١٥) باب في الخرص ، برقم (١٦٠٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عن سهل .

جامع التّرمذيّ (٣/٣٥) ، كتاب الزكاة ، (١٧) باب ما جاء في الخرص ، برقم (٦٤٣) .

المجتبى للنسائي (٥/٤٢) ، كتاب الزكاة ، باب كم يترك الخارص .

مسند أحمد (٣/٤٤٨) .

(٣) المستدرك (١/٤٠٢) ، ووافقه الذّهبيّ .

(٤) التلخيص لابن حجر (٢/١٧٢) .

(٥) مسند البزّار (٦/٢٨٠) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة الأزديّ النّمَري ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٢٥ .

٢ ـ شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي ، ثقة ، حافظ ، متقن . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

٣ ـ حبيب بن عبد الرّحمن بن خُبيب بن يَساف الأنصاريّ ، أبو الحارث المدني ، ثقة ، من الرّابعة . مات سنة اثنتين وثلاثين . التّقريب (١٧٠٢) .

٤ ـ عبد الرّحمن بن مسعود بن نِيار الأنصاري ، المدني ، مقبول ، من الرّابعة . التّقريب (٤٠٠٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص١٧١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٣٩) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢/٤١٤) ، والبزّار في المسند (٦/٢٧٩) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/١٢٣) من طريق شعبة به .

وفي الباب من حديث عمر وجابر .

فأمّا حديث عمر فقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٠٢) وصحّحه ووافقه الذّهبيّ ، وعنه البيهقيّ في الكبرى (٤/١٢٤) من طريق بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ، بلفظ : « أن عمر بعثه إلى خرص التّمر ، وقال : إذا أتيت أرضًا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون » .

وأخرج البيهقيّ في الكبرى (٤/١٢٤) من طريق الأوزاعي عنه مرسلاً بلفظ : « خففوا على النّاس في الخرص » .

٥٣٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « جَاءَ هِلَالٌ [١] أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعشور نَحْلِهِ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ [٢] ، فحماه لَهُ . وبعث سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ [٣] إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عن ذلك ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ [٤] : إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ، وَإِلَّا فَهُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ » رواه النَّسائِي [٥] ، وأبو داود [٦] .

وفي رواية [٧] : « مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ » .

وأمّا حديث جابر فقد أخرَجه البيهقيّ (١٢٤/٤) من طريق حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق عنه ، بلفظ : « احتاطوا لأهل الأموال في الواطية والعاملة والنوائب وما وجب في الثمر من الحقّ » . وحرام الرواية عنه حرام ، قاله الشّافعيّ ، وقال مالك ويحيى ليس بثقة ، وقال أحمد : ترك النّاس حديثه كما في لسان الميزان (١٨٢/٢) .

وروى قيس بن سعد عن مكحول مرسلاً بلفظ : « خفّفوا على النّاس في الخرص ، فإنّ في المال المطوية ، وقال غيره الوطية » أخرَجه أبو داود في المراسيل (ص١٣٤) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته عبد الرّحمن بن مسعود .

وبه أعلّه ابن القطّان كما ذكر المصنّف ، وحكى في التلخيص (١٧٢/٢) عن البيهقيّ قوله : « لم يثبت في هذا إسناد تقوم به حجّة » .

(١) ذكره الحافظ في الإصابة (٥٤٩/٦) .

(٢) سَلَبَةُ : بفتح أوّله وثانيه بعده ياء معجمه بواحدة وادٍ لبني متعان ، معجم ما استعجم لأبي عبيد الأندلسي (٧٤٦/٣) .

(٣) هكذا في رواية عَمْرو بن الحارث المصري ، وجاء في رواية عبد الرّحمن بن الحارث (ابن عبد الله) قال في عون المعبود (٣٤٢/٤) : وهو الصحيح . وهو سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ، صحابيّ ، وكان عامل عمر على الطائف . التّقريب (٢٤٤٦) .

(٤) قال ابن خزيمة في صحيحه (٤٥/٤) : فيه دليل على أنّهم إنّما كانوا يودون من العسل العشر لا لأنّه واجب عليهم في العسل ، بل متطوّعين بالدفع لحماهم الواديين ... إلى أن قال : « ولو كان الفاروق يرى أنّ النّبي ﷺ أخذ العشر من عسلهم على معنى الإيجاب كوجوب صدقة المال الّذي يجب فيه الزكاة لم يرض بامتناعهم من أداء الزكاة ، ولعلّه يحاربهم لو امتنعوا من أداء ما يجب عليهم .. » اهـ .

(٥) المجتبى للنسائي (٤٦/٥) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة النّحل ، أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، به .

(٦) سنن أبي داود (١٠٩/٢) ، كتاب الزكاة (١٣) باب زكاة العسل ، برقم (١٦٠٠) .

(٧) لأبي داود في السنن (١٠٩/٢) ، برقم (١٦٠٢) .

٥٣٧ ـ ولأحمد [١] ، وابن ماجه [٢] عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيُّ [٣] قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! احْمِهَا لِي ، فَحَمَاهَا لِي » .

⇦

رجال إسناد النسائي :

١ ـ المغيرة بن عبد الرَّحمن بن عون بن حبيب الأسدي ، أسد خزيمة ، الحرّاني ، أبو أحمد ، ثقة ، من صغار العاشرة . مات سنة ثلاث وثلاثين ، وقيل غير ذلك . التّقريب (٥٧) .

٢ ـ أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب : مسلم الحرّاني ، أبو الحسن ، مولى قريش ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٢٣٢ .

٣ ـ موسى بن أعين الجزري ، مولى قريش ، أبو سعيد ، ثقة ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٢٧٣ .

٤ ـ عَمْرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصري ، ثقة ، فقيه ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٢٠٩ .

٥ ـ عَمْرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص١٠٢ .

٦ ـ شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جدّه . تقدّمت ترجمته ص١٠٢ .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٨/٤) ، والبيهقيّ في الكبرى (١٢٦/٤) من طريق عَمْرو بن الحارث المصري به .

وتابعه عبد الرَّحمن بن الحارث المخزومي عند أبي داود (١٠٩/٢) ، وعنه البيهقيّ (١٢٧/٤) ، وعند ابن خزيمة في صحيحه (٤٥/٤) من طريق ابنه المغيرة ، وفيه « **مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً** » .

وتابعه أسامة بن زيد عند أبي داود (١٠٩/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤٥/٤) من طريق ابن وهب عنه به .

وهو عند ابن ماجه (٥٨٤/١) من طريق نُعيم بن حمّاد عن ابن المبارك عن أسامة بلفظ : « **أنه ﷺ أخذ من العسل العشر** » ، ونعيم صدوق يخطئ كثيرًا كما في التّقريب . (٧١٦٦) .

وفي الباب من حديث ابن عمر .

أخرجه التِّرمذيّ في سننه (٢٤/٣) والبيهقيّ في الكبرى (١٢٦/٤) من طريق نافع عنه بلفظ « **في كلّ عشرة أزقاق زقّ** » .

قال البيهقيّ : تفرّد به صدقة بن عبد الله السمين ، وهو ضعيف ، وقال التِّرمذيّ عن البخاريّ : هو عن نافع عن النّبي ﷺ مرسل . العلل (١٠٢/١) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن .

وبتعدّد طرقه يرتقي للصحّة ، وقد صحّحه الألباني في الإرواء (٢٨٤/٣) .

(١) مسند أحمد (٣٦/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ بلفظ : « **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي نَحْلاً ، قَالَ : أَدِّ الْعُشُورَ ، قَالَ قُلْتُ : احْمِهَا لِي ، قَالَ فَحَمَاهَا لِي** » .

(٢) سنن ابن ماجه (٥٨٤/١) ، كتاب الزكاة ، (٢٠) باب زكاة العسل ، برقم (١٨٢٣) .

(٣) أبو سيّارة ـ بتشديد التحتانيّة ـ المتعي ، بضم الميم وفتح المثناة بعدها مهملة ، صحابي ، قيل اسمه عميرة بن الأعزل ، وقيل عمر ، وقيل عمير ، وقيل الحارث بن مسلم . التّقريب (٨١٥٧) ، الإصابة (١٩٦/٧) .

قال البيهقيّ [1] : وهذا أصحّ ما روي في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع ، وقال البخاريّ [2] وغيره : ليس من زكاة العسل شيء يصحّ .

٥٣٨ ـ وللنسائي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ [3] » [4] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقيّ (٤/١٢٦) .

(٢) العلل الكبير للترمذي (١/١٠٢) .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُّؤاسي ، ثقة ، حافظ ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٢ ـ عبد الرّحمن بن مهدي بن حسّان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ، ثبت ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص٩٤ .

٣ ـ سعيد بن عبدالعزيز التّنوخي ، الدّمشقي ، ثقة ، إمام ، سوّاه أحمد بالأوزاعي ، وقدّمه أبو مُسْهر ، لكنه اختلط في آخر أمره ، من السابعة . مات سنة سبع وستّين ، وقيل : بعدها ، وله بضع وسبعون . التّقريب (٢٣٥٨) .

٤ ـ سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدّمشقي الأشدق ، صدوق ، فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل . تقدّمت ترجمته ص٢٩٨ .

تخريج الحديث :

أخرجه الطيالسي في مسنده (ص١٦٩) ، وعبد الرزّاق في المصنّف (٤/٦٣) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/١٢٦) ، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٥١) من طريق سعيد بن عبد العزيز به .

وفي الباب من حديث عبد الله بن عَمْرو ، وأبي هُرَيْرة .

فأمّا حديث عبد الله بن عمر فقد تقدّم في الحديث السّابق .

وأمّا حديث أبي هُرَيْرة فقد أخرجه عبد الرزّاق (٤/٦٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرّحمن عنه بلفظ : « **كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر** » وفي سنده عبد الله بن محرر وهو متروك ، قاله الحافظ في الدراية (١/٢٦٤) ، والزيلعيّ في نصب الراية (٢/٣٩٠) .

الحكم على الحديث :

الحديث مرسل ، وعلّته سليمان لم يدرك أحدًا من الصّحابة ، قاله البخاريّ كما في العلل للترمذي ص (١٠٢) .

لكن يشهد له حديث عبد الله بن عَمْرو المتقدّم ، ويتقوى به فيرتقي لدرجة الحسن . والله أعلم .

(٣) الرُّذَالَةُ : ما انتقي جيّده وبقي رديئه ، ورُذالة كلّ شيء : أردؤه . لسان العرب (١١/٢٨١) .

(٤) المجتبى للنسائي (٥/٤٣) ، كتاب الزكاة ، باب قوله ﷻ : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ... ﴾ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصَبِيُّ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﷻ **﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾** قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ .

⇦

❁❁❁

⇦

رجال الإسناد :

١ ـ يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدَفي ، أبو موسى المصري ، ثقة ، من صغار العاشرة . مات سنة أربع وستّين ، وله ستّ وتسعون سنة . التّقريب (٧٩٠٧) .

٢ ـ الحارث بن مسكين بن محمَّد بن يوسف ، مولى بني أميّة ، أبو عَمْرو المصري ، قاضيها ، ثقة ، فقيه ، من العاشرة . مات سنة خمسين وله ستّ وتسعون سنة . التّقريب (١٠٤٩) .

٣ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٤ ـ عبد الجليل بن حميد اليَحْصَبي ، أبو مالك المصري ، لا بأس به ، من السابعة . مات سنة ثمان وأربعين . التّقريب (٣٧٤٦) .

٥ ـ محمَّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

التخريج :

أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٩/٤) ، والدارقطني في سننه (١٣١/٢) ، والطبراني في الكبير (٧٧/٦) من طريق عبد الجليل بلفظ : قال في الآية : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ... ﴾ هُوَ الْجُعْرُورُ ، وَلَوْنُ الْحُبَيْقِ ، نَهَى الرَّسُولُ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ . قال السيوطي في شرح النَّسائي (٤٤/٥) : هما نوعان رديئان من التمر .

وتابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ومحمَّد بن أبي حفصة .

فأمّا حديث سليمان فقد أخرَجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٠١/٤) ، والدارقطني في السنن (١٣١/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٠٢/١) وصحّحه ، ووافقه الذّهبيّ بنحو لفظ ابن خزيمة .

وأمّا حديث سفيان فهو عند الحاكم في المستدرك (٤٠٢/١) بنحوه .

وكذا حديث محمَّد بن أبي حفصة عنده (٤٠٢/١) بنحوه .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٧/٤) : في إسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبي لا بأس به ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . ا.هـ ، وصحّحه الحاكم في المستدرك ، ووافقه الذّهبيّ .

والحديث صحيح بمجموع طرقه . ولم يذكر لفظ (الرذالة) إلاّ النّسائي .

(٧) بَابُ : زكاة المعدن

٥٣٩ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَارِثِ بنِ بِلالَ بْنِ الْحَارِثِ [١] ، عَنْ أَبِيهِ : « أنّ رسول الله ﷺ : أخذ من مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ [٢] الصدقة ، وأنّه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع » رواه مالك [٣] ، والبيهقيّ [٤] ، والحاكم [٥] ، وقال : صحيح ، قال الشّافعيّ : ليس هذا ممّا يثبت أهل الحديث ، ولو ثبّتوه لم يكن فيه رواية عن النّبي ﷺ إلاّ إقطاعه ، فأمّا الزكاة في المعادن دون الخمس فلا [٦] .

---

(١) بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الرّحمن المدني ، صحابيّ . مات سنة ستّين ، وله ثمانون سنة . التّقريب (٧٧٧) ، الإصابة (١/٣٢٦) .

(٢) مَعَادِنُ الْقَبَلِيَّةِ : المعادن : هي المتي تستخرج منها جواهر الأرض واحدها معدِن ، ما يعدن الإقامة ، والمعدن : مركز كلّ شيء . النهاية (٣/١٩٢) ، والْقَبَلِيَّةِ : منسوبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء ، وهي ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيّام ، وهو موضع بين نخلة والمدينة . النهاية (٤/١٠) .

(٣) موطأ مالك (١/٢٤٨) ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في المعادن ، عن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن به .

(٤) السنن الكبرى (٤/١٥٢) ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن .

(٥) المستدرك للحاكم (١/٤٠٤) ، كتاب الزكاة ، باب لا تحلّ الصّدقة لبني هاشم .

(٦) السنن الكبرى (٤/١٥٢) .

رجال إسناد مالك :

١ ـ ربيعة بن أبي عبد الرّحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فروخ ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتّقونه لموضع الرأي ، من الخامسة . مات سنة ستّ وثلاثين على الصّحيح ، وقيل سنة ثلاث ، وقال الباجي : سنة اثنتين وأربعين . التّقريب (١٩١١) .

٢ ـ الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، مدني ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (١٠١٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه (٣/١٧٣) ، وابن الجارود في المنتقى (ص١٠١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٤٤) ، والطبراني في الكبير (١/٣٧٠) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرّحمن به .

وفي الباب من حديث عوف المزني ، وابن عبّاس .

فأمّا حديث عَمْرو بن عوف المزني فقد أخرجه أبو داود (٣/١٧٣) ، وأحمد في المسند (١/٣٠٦) من طريق كثير ابن عبد الله بن عَمْرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جدّه ، بلفظ : « **أنّ النّبي ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ** ... » ولم يذكر الزكاة .

وأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرجه أبو داود (٣/١٧٣) ، والبيهقيّ في الكبرى (٦/١٥١) من طريق عكرمة عنه ،

٥٤٠ ـ وللبيهقيّ [(١)] عَنْ أبي هُرَيْرة مرفوعًا ، قال : « **في الرِّكاز [(٢)] الخمس ، قيل : وما الرِّكاز يا** رسول الله ؟ **قال : الذّهب والفضّة الّذي خلقه الله ﷻ في الأرض يوم خلقت** » . وقال : تفـرّد به عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف جدًّا ، جرحه أحمد وابن معين [(٣)] ، وجماعة من أئمة الحديث .

⇨

بلفظ : « أعطى النّبي ﷺ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَهَا وَغَوْرِيَهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ » ولم يذكر الزكاة . حسّنهما الألباني في صحيح أبي داود ، برقم (٢٦٣٢) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته الحارث بن بلال .

وقد ضعّفه الشّافعيّ كما ذكر المصنّف ، ووافقه البيهقيّ ، والثابت منه الإقطاع دون الزّكاة ، كمـا يشـهد لـه حديثا عوف المزني ، وابن عبّاس .

فجملة القول أنّ الحديث حسن دون جملة الزّكاة . كما أشار الشّافعيّ فيما ذكره المصنّف .

(١) السنن الكبرى (١٥٢/٤) ، كتاب الزكاة ، باب ومن قال المعدن ركاز فيه الخمس . أخبرنا أبو سـعد الزاهـد ، ثنا أبو العبّاس بن ميكال ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الفقيه ، ثنا محمّد بن الحسن ، ثنا بشر بن الوليد ، ثنا أبـو يوسـف ، عـن عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي هُرَيْرة .

(٢) الرِّكاز : عند أهل الحجاز ؛ كنوز الجاهليّة المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق ؛ المعادن ، والقـولان تحتملهمـا اللغـة ، لأنّ كلاًّ منهما مركوز في الأرض ، أي ثابت فيها ، يقال : ركزه إذا دفنه . النهاية (٢٥٨/٢) .

(٣) قال أحمد : منكر الحديث ، متروك . وقال يحيى : ضعيف . تهذيب الكمال (٣٢/١٥ ـ ٣٣) .

رجال الإسناد :

١ ـ أبو سعد الزاهد ، لم أقف على ترجمته .

٢ ـ أبو العبّاس بن ميكال ، لم أقف على ترجمته .

٣ ـ إسماعيل بن إبراهيم الفقيه ، لم أقف على ترجمته .

٤ ـ محمّد بن الحسن الشيباني ، أبـو عبـد الله ، أحـد الفقهـاء ، ليّنـه النّسـائي وغيره مـن قِبَـلِ حفظه ، لسـان الميزان (١٢١/٥) ، وقال ابن عديّ : لم تكن لـه عناية بـالحديث ، وقـد استغنى أهـل الحديـث عمّـا يرويـه . الكـامل (١٧٤/٦) .

٥ ـ بشر بن الوليد الكندي ، الفقيه ، قـال صالح جزرة : وهـو صـدوق ، لكنّـه لا يعقـل ، قـد كـان خـرف ، وقـال سليمان : منكر الحديث ، ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر جرحًا . وكان أحمد يثني عليه ، وقال البرقاني : ليس مـن شرط الصّحيح . لسان الميزان (٣٥/٢) .

٦ ـ أبو يوسف ؛ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريّ ، صاحب أبي حنيفة ، قال أحمد : كان مصنّفًا في الحديث ، وقال الفلاّس : صدوق ، كثير الغلط . تذكـرة الحفّـاظ (٢٩٢/١) ، وقـال البخـاريّ في تاريخـه : (٣٩٧/٨) : تركوه . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . الجـرح والتعديـل (٢٠١/٩) . تـوفي سنة اثنتـين وثمـانين ومائـة ، ولـه سبعون سنة .

⇦

٥٤١ ـ وروى بإسناده عَنْ ابن عبّاس أنَّه قال : « ليس في العنبر [١] زكاة ، إنَّما هو شيء دَسَره [٢] البحر » [٣] .

⇦

٧ ـ عبد الله بن سعد المقبري ، أبو عبّاد الليثي مولاهم ، المدني ، متروك . تقدّمت ترجمته ص٢٠٠ .

٨ ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري ، ثقة ، تغيّر قبل موته بأربع سنين . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٩ ـ أبو سعيد ؛ كيسان المقبري ، المدني ، مولى أمّ شريك ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٢٦٤ .

التخريج :

تابع أبا يوسف ؛ حبان بن عليّ ، عن عبد الله بن سعيد المقبري عند البيهقيّ في الكبرى (١٥٢/٤) ، والحديث أصله متّفق عليه ، صحيح البخاريّ (٤٤٨/١) ، برقم (١٤٩٩) ، صحيح مسلم (١٠٧٧/٣) ، برقم (١٧١٠) من طرق متعدّدة .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف جدًّا ، لتفرّد عبد الله بن سعيد به .

ضعّفه الشّافعيّ ـ كما حكاه البيهقي ووافقه ـ وكذا في التّلخيص (١٨٢/٢) ، ونصب الراية (٣٨١/٢) ، والمحلّى (١٠٩/٦) ، وأعلّوه جميعًا بعبد الله . وحبان وإن تابعه إلاّ أنّه ضعيف كما في التّقريب (١٠٧٦) ، والجملة الأولى منه صحيحة ثابتة عند الشيخين وغيرهما .

(١) العنبر : هو الطيب المعروف . النهاية (٣٠٦/٣) .

(٢) دسره : الدَّسْر ؛ هو الدفع . أي دفعه وألقاه إلى الشطّ . النهاية (١١٦/٢) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقيّ (١٤٦/٤) ، كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه ممّا أخذ من البحر من عنبر وغيره . أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره ، قالوا : ثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب ، أنبأ الرّبيع بن سليمان ، أنبأ الشّافعيّ ، أنبأ سفيان عن عَمْرو بن دينار ، عن أذينة ، عن ابن عبّاس ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ أبو زكريّا بن أبي إسحاق المزكي ، لم أقف على ترجمته .

٢ ـ أبو العبّاس محمّد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٢٧ .

٣ ـ الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبّار المرادي ، أبو محمّد المصري المؤذّن ، صاحب الشّافعيّ ، ثقة ، من الحادية عشرة . مات سنة سبعين وله ستّ وتسعون سنة . التّقريب (١٨٩٤) .

٤ ـ الشّافعيّ ؛ محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع ، بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب المطّلبي ، أبو عبد الله الشّافعيّ المكي ، نزيل مصر ، رأس الطبقة التاسعة ، وهو المجدّد لأمر الدين على رأس المائتين . مات سنة ٢٠٤ ، وله أربع وخمسون سنة . التّقريب (٥٧١٧) .

٥ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجّة . تقدّمت ترجمته ص٧٢ .

٦ ـ عَمْرو بن دينار المكي أبو محمّد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص١٩٠ .

٧ ـ أذينة ؛ أبو العالية البَرَّاء البصري ، اسمه زياد ، وقيل : كلثوم ، وقيل أُذينة ، وقيل : ابن أذينة ، ثقة ، من الرابعة . مات في شوّال سنة تسعين . التّقريب (٨١٩٧) .

⇦

٥٤٢ ـ وفي رواية عنه : « إن كان فيه شيء ففيه الخمس » (١) ، والقطع في الرواية الأولى أولى (٢) .

❁❁❁

التخريج :

أخرَجه البخاريّ في صحيحه (٤٤٧/١) معلّقًا مجزومًا به . ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٣٥/٣) ، ووصله الشّافعيّ في المسند (ص٩٦) ، وعنه البيهقيّ في الكبرى (١٤٦/٤) ، وكذا ابن أبي شيبة في المصنّف (٣١٤/٢) عن ابن عيينة به .

وروي موصولاً من طريق الثّوري ، أخرَجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٧٤/٢) عنه ، عن عَمْرو بن دينار به .

وكذا روي موصولاً من طريق ابن جريج ، أخرَجه عبد الرزّاق في المصنّف (٦٥/٤) عنه ، قال : أخبرني عَمْرو بن دينار به .

الحكم على الحديث :

في إسناده أبو زكريا ؛ لم أقف على ترجمته ، وبقيّة رجاله ثقات .

(١) مسند الشّافعيّ (٩٦/١) أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عبّاس .

(٢) قاله البيهقيّ في السنن الكبرى (١٤٦/٤) ، وقال الحافظ في الفتح (٣٦٣/٣) : كان يشكّ فيه ، ثُمَّ تبيّن له أنّه لا زكاة فيه ، فجزم بذلك .

رجال الإسناد :

١ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجّة . تقدّمت ترجمته ص٧٢ .

٢ ـ عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمّد ، ثقة ، فاضل ، عابد ، من السادسة . مات سنة اثنتين وثلاثين . التّقريب (٣٣٩٧) .

٣ ـ طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرَّحمن الحميري مولاهم الفارسي ، ثقة ، فقيه ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص٤٢ .

التخريج :

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (١٤٦/٤) من طريق الشّافعيّ به .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح ، لأنّ رجاله ثقات .

(٨) بَابُ : حكم الرّكاز

٥٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّه عَنْه ـ أنّ النَّبي ﷺ قَالَ : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا ، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ ؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ ، ولَمْ أشتر الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلامٌ ، وَقَالَ الآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا » (١) .

❁❁❁

(١) أخرّجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (١٠٨٠/٢) ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، برقم (٣٤٧٣) .

صحيح مسلم (١٠٨٤/٣) ، كتاب الأقضية ، (١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ، برقم (١٧٢١) .

(٩) بَابُ : مصارف الزّكاة

٥٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ [(١)] سَوِيٍّ » رواه الخمسة [(٢)] . وهو لابن ماجه ، والنسائي من حديث أبي هُرَيْرة ، وفيه ريحان ابن يزيد ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول [(٣)] .

---

(١) مِرَّةٍ سَوِيٍّ : المِرَّة : القوّة والشدّة ، والسّوي : الصحيح الأعضاء . النهاية (٣١٦/٤) .

(٢) سنن أبي داود (١١٨/٢) ، كتاب الزكاة ، (٢٤) باب من يعطي الصدقة ، وحدّ الغني ، برقم (١٦٣٤) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الأَنْبَارِيُّ الْخُتُّلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، به .

جامع التّرمذيّ (٤٢/٣) ، كتاب الزكاة ، (٢٣) باب ما جاء من لا تحلّ له الصدقة ، برقم (٦٥٢) .

المجتبى للنسائي (٩٩/٥) ، كتاب الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم ، وكان له عدلها .

سنن ابن ماجه (٥٨٩/١) ، كتاب الزكاة ، (٢٦) باب من سأل النّاس عن ظهر غنى ، برقم (١٨٣٨) .

مسند أحمد (١٦٤/٢) .

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥١٧/٣) .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ عباد بن موسى الختلي ـ بضمّ المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ـ أبو محمّد ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة . مات سنة ثلاثين على الصّحيح . التّقريب (٣١٤٣) .

٢ ـ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ، ثقة ، حجّة ، تكلّم فيه بلا قادح . تقدّمت ترجمته ص٢٧٤ .

٣ ـ سعد بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوف . ثقة ، فاضل ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٦٢ .

٤ ـ ريحان بن يزيد العامري ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (١٩٧٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطيالسي في المسند (ص٣٠٠) ، وعنه البيهقيّ في الكبرى (١٣/٧) ، وأحمد (١٩٢/٢) ، وابن الجارود في المنتقى (ص٩٩) ، والحاكم في المستدرك (٤٠٧/١) من طريق الثّوري ، عن سعد بن إبراهيم ، به .

ومن طريق شعبة موقوفًا أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٤/٢) عنه عن سعد بن إبراهيم به .

وفي الباب من حديث عبيد الله بن عدي ، وأبي هُرَيْرة ، وحبشي بن جنادة ، وقبيصة بن المخارق .

فأمّا حديث عبيد الله بن عدي فسيذكره المصنّف في الحديث الآتي .

وأمّا حديث أبي هُرَيْرة فقد أخرجه النّسائي وابن ماجه كما ذكر المصنّف ، وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٣٧٧/٢) ، وابن حبّان في صحيحه (٨٤/٨) ، والدارقطني في سننه (١١٨/٢) ، وأبو يعلى في المسند (٢٨٦/١١) من طريق سالم بن أبي الجعد عنه بمثل لفظ حديث ابن عَمْرو .

⇦

٥٤٥ ـ ولأحمد [١] ، وأبي داود [٢] ، والنسائي [٣] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ [٤] : « أنَّ النبيَّ ﷺ سأله رجلان مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ [٥] ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ ، وَلا مُكْتَسِبٍ » . قال الإمام أحمد : لا أعلم فيه شيئًا يصحّ . وقال في رواية الأثرم : ما أجود حديث عبيد الله بن عدي ، ما أعلم روي في هذا شيء أجود منه [٦] .

وأمّا حديث حبشي بن جنادة فقد أخرجه الطّبرانيّ في الكبير (١٤/٤) من طريق الشعبي عنه ، به . أعلّه ابن الجوزي في التّحقيق (٢٦٤/٥) بمجالد بن سعيد .

وأمّا حديث قبيصة بن المخارق فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٦/٢) ، برقم (١٠٤٤) ، وسيذكره المصنّف برقم (٥٥٨) ، ولفظه : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ ... » .

الحكم على الحديث :

إسناده ضعيف ، وعلّته ريحان ، كما أشار المصنّف نقلاً عن أبي حاتم .

وقد تعقّبه ابن الجوزي في التّحقيق (٢٦٤/٥) فقال : أمّا ريحان فإن جهله أبو حاتم ، فقد عرفه يحيى بن معين ووثّقه ، فالحديث صحيح .

(١) مسند أحمد (٢٢٤/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ ، به .

(٢) سنن أبي داود (١١٨/٢) ، كتاب الزكاة ، (٢٤) باب من يعطي من الصدقة ، وحدّ الغني ، برقم (١٦٣٣) .

(٣) المجتبى للنسائي (٩٩/٥) ، كتاب الزكاة ، باب مسألة القويّ المكتسب .

(٤) عبيد الله بن عديّ بن الخيار ـ بكسر المعجمة وتخفيف التحتانيّة ـ ابن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، المدني ، قتل أبوه ببدر ، وكان هو في الفتح مميّزًا فعدّ في الصّحابة لذلك ، وعدّه العجلي وغيره في ثقات كبار التّابعين . مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك . التّقريب (٤٣٢٠) .

(٥) جَلْدَيْنِ : الجَلَد : القوّة والصّبر . النهاية (٢٨٤/١) .

(٦) التّلخيص الحبير (١٠٨/٣) .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

٢ ـ هشام بن عروة بن الزّبير بن العوّام الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما دلّس . تقدّمت ترجمته ص١٣٥ .

٣ ـ عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص١٣٥ .

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥/٢) ، والدارقطني في سننه (١١٩/٢) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (١٤/٧) من طريق هشام بن عروة به .

وفي الباب أحاديث أخرى تقدّم ذكرها في الحديث السّابق .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح ، لأنّ رجاله ثقات .

قال الذّهبيّ في تنقيح التّحقيق (٢٦٥/٥) : إسناده صحيح .

٥٤٦ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ** » رواه الخمسة [١] .

وقال يحيى بن معين : هذا حديث منكر [٢] ، وحكيم ليس بشيء [٣] ، وقال السعدي [٤] ، وابن عبد البرّ : كذّاب [٥] ، وقد ضعّفه أحمد [٦] ، والبخاري [٧] ، وشعبة [٨] ، والنسائي [٩] ، وأبو حاتم [١٠] ، وغيرهم ، وقال أبو زُرْعة : محلّه الصدق [١١] ، ورواه الدارقطني [١٢] من طرق ضعيفة ، قال النّسائي وأبو حاتم : تفرّد به حكيم ، ولا نعرفه إلاّ من طريقه ، والأشبه وقفه ، وقد احتجّ به الإمام أحمد [١٣] ، وقال ابن المديني [١٤] : كان يحيى بن سعيد لا يرى بحديثه بأسًا .

---

(١) سنن أبي داود (١١٦/٢) ، كتاب الزكاة ، (٢٤) باب من يعطى من الصدقة ، وحدّ الغنى ، برقم (١٦٢٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَكِيمٍ ، به .
جامع التّرمذيّ (٤٠/٣) ، كتاب الزكاة ، (٢٢) باب ما جاء من تحلّ له الزكاة ، برقم (٦٥٠) .
المجتبى للنسائي (٩٧/٥) ، كتاب الزكاة ، باب حدّ الغنى .
سنن ابن ماجه (٥٨٩/١) ، كتاب الزكاة ، (٢٦) باب من سأل عن ظهر غنى ، برقم (١٨٤٠) .
مسند أحمد (٣٨٨/١) .

(٢) الكامل لابن عدي (٢١٦/٢) ، الجرح والتعديل (٢٠١/٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٢٠١/٣) .

(٤) تهذيب الكمال (١٦٥/٧) .

(٥) في التمهيد (١٠٢/٤) ، قال : متروك الحديث .

(٦) الجرح والتعديل (٢٠١/٣) .

(٧) التاريخ الكبير (١٦/٣) .

(٨) الجرح والتعديل (٢٠١/٣) .

(٩) الضعفاء والمتروكين (ص٣١) .

(١٠) الجرح والتعديل (٣٠١/٣) .

(١١) الموضع السّابق .

(١٢) سنن الدارقطني (١٢١/٢) .

(١٣) التّحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢٥٤/٥) .

(١٤) حكاه عنه التّرمذيّ في السنن (٢٩٢/١) .

٥٤٧ ـ ولأحمد : « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ »[(1)] . رواه أبو داود ، وقال : « يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ »[(2)] .

⇦

رجال الإسناد :

١ ـ الحسن بن عليّ بن محمَّد الهذلي ، أبو عليّ الخلاّل ، الحلواني ، ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ص١٩٣ .

٢ ـ يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا مولى بني أميّة ، ثقة حافظ ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٤٠ .

٣ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ... تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٤ ـ حكيم بن جبير الأسدي ، وقيل : مولى ثقيف ، الكوفي ، ضعيف ، رُمي بالتشيّع ، من الخامسة . التّقريب (١٤٦٨) .

٥ ـ محمَّد بن عبد الرَّحمن بن يزيد بن قيس النَّخعي ، أبو جعفر الكوفي ، ثقة ، من السادسة . التّقريب (٦٠٨٦) .

٦ ـ عبد الرَّحمن بن يزيد بن قيس النَّخعي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين . التّقريب (٤٠٤٠٣) .

التخريج :

أخرَجه ابن أبي شيبة (٤٠٤/٢) ، والطحاوي (٣٧٢/٤) ، وأبو يعلى (١٣٨/٩) من طريق سفيان به ، تابعه شريك عند التِّرمذيّ في السنن (٤٠/٣) ، والطيالسي في المسند (ص٤٢) ، والدارقطني في السنن (١٢٢/٢) .

وفي المعجم الأوسط للطبراني (١٩١/٢) من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن شعبة ، عن حكيم به .

وأَخْرَجَ النَّسائي في المجتبى (٩٧/٥) من طريق سفيان ، عن زبيد ، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن يزيد .

وأَخْرَجَ أَحمد في المسند (٤٦٦/١) من طريق الأسود ، عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ : « **مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ ؛ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ ، وَلا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِوَضُهَا مِنَ الذَّهَبِ** » . وفي سنده نصر بن باب ، قال البخاريّ في التاريخ الكبير (١٠٥/٨) : يرمونه بالكذب .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته حكيم .

وبه أعلّه الدارقطني في السنن (١٢٢/٢) ، وابن حزم في المحلّى (١٥٤/٦) ، وابن الجوزي في التّحقيق (٢٥٩/٥) وفي العلل للدارقطني (٢١٦/٥) أعلّه بالاضطراب في سنده .. ورجّح ما رواه زبيد ومنصور ، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن لم يجاوز ابنه ، وزبيد وإن كان ثقة ، وقد تابعه في الرواية عن محمَّد بن عبد الرَّحمن ، إلاَّ أنّه لم يسنده ، فهو مرسل ، ولا حجّة فيه ، كما في المحلّى لابن حزم (١٥٤/٦) .

(١) مسند أحمد (١٨٠/٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جابِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ ، عن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ به .

(٢) سنن أبي داود (١١٧/٢) ، كتاب الزكاة ، (٢٣) باب من يعطى من الصدقة ، وحدّ الغني ، برقم (١٦٢٩) .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ عليّ بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، ثقة ، ثبت ، إمام . تقدّمت ترجمته ص١٩٤ .

٢ ـ الوليد بن مسلم القرشي ، أبو العبَّاس الدِّمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية . تقدّمت ترجمته ص٢٢٩ .

⇦

٥٤٨ - وَعَنْ [عَبْدِ الْمُطَّلِبِ] [١] بْـنِ رَبِيعَـةَ [٢] : « أَنَّه انطلق هو والفضل بن عبّاس [٣] إلى رسول الله ﷺ قال : ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، فقال : إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ » . وفي لفظ : « لا تَحِلُّ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » [٤] .

٥٤٩ - ولأبي داود عَنْ بُرَيْدَةَ مرفوعًا قال : « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا ؛ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ [٥] » [٦] .

⇦

٣ - عبد الرَّحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة الشّامي ، الداراني ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٨٧ .

٤ - ربيعة بن يزيد الدّمشقي أبو شعيب الإيادي القصير ، ثقة ، عابد ، من الرابعة . مات سنة إحدى وثلاث وعشرين . التّقريب (١٩١٩) .

٥ - أبو كبشة السلولي - بفتح المهملة ، وتخفيف اللام - الشامي ، ثقة ، من الثانية . التّقريب (٨٣٢١) .

٦ - سهل بن الحنظليّة ، صحابيّ أنصاريّ أوسي ، والحنظليّة أمّه ، أو من أمّهاته ، واختلف في اسم أبيه . التّقريب (٢٦٥٥) ، الإصابة (١٩٦/٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه (٣٠٢/٢) بالواو ، وفي (١٨٧/٨) بزيادة ألف من طريق ابن المديني .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح . والوليد قد صرّح بالسّماع .

صحّحه الألباني في صحيح أبي داود ، برقم (١٤٣٥) .

(١) في المخطوط (وعن المطلب) ، والتصويب من صحيح مسلم .

(٢) عبد المطّلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشمي ، صحابيّ سكن الشّام . مات سنة اثنتين وستّين ، ويقال : اسمه المطّلب . التّقريب (٤١٦٢) ، الإصابة (٤٣٠/٢) .

(٣) الفضل بن العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عمّ الرسول ﷺ ، وأكبر ولد العبّاس ، استشهد في خلافة عمر . التّقريب (٥٤٠٧) ، الإصابة (٢٠٨/٣) .

(٤) صحيح مسلم (٢١٧/٢) ، كتاب الزكاة ، (٥١) باب ترك استعمال آل النّبي ﷺ على الصدقة ، برقم (١٠٧٢) .

(٥) الغلول : من غَلَّ يَغُلّ إذا خان ، لأنّه أخذ شيء في خفاء . لسان العرب (٥٠١/١١) .

(٦) سنن أبي داود (١٣٤/٣) ، كتاب الزكاة ، (١٠) باب في أرزاق العمّال ، برقم (٢٩٤٣) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، به .

رجال الإسناد :

١ - زيد بن أخزم أبو طالب زيد بن أخزم - بمعجمتين - الطائي النبهاني ، أبو طالب البصري ، ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة . استشهد في كائنة الزنج بالبصرة ، سنة سبع وخمسين . التّقريب (٢١١٤) .

⇦

٥٥٠ ـ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ [(١)] ، أنّ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ [(٢)] قَالَ : « **اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ ؛ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ [(٣)] فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلّهِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَعَمَّلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ** » [(٤)] .

٥٥١ ـ وفي رواية : « **كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ [(٥)] وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ** » [(٦)] .

⇨

٢ ـ أبو عاصم النّبيل ؛ الضحّاك بن مخلد بن الضحّاك بن مسلم الشيباني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٥٤ .

٣ ـ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ، ثقة ، ثبت ، رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه . تقدّمت ترجمته ص١٤٩ .

٤ ـ الحسين بن ذكوان المعلّم ، ثقة ، ربما وهم . تقدّمت ترجمته ص١٠٠ .

٥ ـ عبد الله بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضيها ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٠٠ .

التخريج :

أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٧٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٤٠٦) ، والبيهقيّ في الكبرى (٦/٣٥٥) من طريق أبي عاصم به .

وفي الباب من حديث عدي بن عميرة الكندي :

أخرَجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٤) ، برقم (١٨٣٣) ، وفيه : « **من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولاً ...** » .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح .

صحّحه ابن خزيمة ، والحاكم في المستدرك ، ووافقه الذّهبيّ .

(١) بسر بن سعيد المدني ، العابد مولى ابن الحضرمي ، ثقة ، جليل ، من الثانية . مات سنة مائة . التّقريب (٦٦٦) .

(٢) هو : عبد الله بن السّعدي القرشي العامري ، واسم أبيه وقدان ، وقيل غير ذلك ، صحابي ، يقال مات في خلافة عمر ، وقيل : عاش إلى خلافة معاوية . التّقريب (٣٣٥٢) ، الإصابة (٢/٣٨٠) .

(٣) أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي . النهاية (٣/٣٠٠) .

(٤) صحيح مسلم (٢/٥٩٧) ، كتاب الزكاة ، (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف ، برقم (١٠٤٥) .

(٥) غير مشرف : ما جاء فيه وأنت غير متطلّع إليه ولا طامع فيه . النهاية (٢/٤٦٢) .

(٦) أخرَجه الشيخان ، واللفظ للبخاري : صحيح البخاريّ (١/٤٤٠) ، كتاب الزكاة ، (٥١) باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس ، برقم (١٤٧٣) .

صحيح مسلم (٢/٥٩٦) ، كتاب الزكاة ، (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، برقم (١٠٤٥) .

٥٥٢ ـ وَعَنْه قال : « حَمَلْتُ [١] عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رسول الله ﷺ ، فَقَالَ : لا تَشْتَرِهِ ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ؛ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » [٢] .

٥٥٣ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [٣] قَالَ : « أَعْطَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ [٤] ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ [٥] ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ [٦] ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ [٧] ؛ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ [٨] دُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبَّاسُ :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ [٩] الْعُبَيْدِ ❁ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ [بَدْرٌ] [١٠] وَلا حَابِسٌ ❁ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ❁ وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لا يُرْفَعِ

قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِائَةً » .

---

(١) أي حمل عليه رجل في سبيل الله ، والمعنى أنَّه ملَّكه له . فتح الباري (٣/٣٥٣) .

(٢) أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاريّ ، من حديث عمر :
صحيح البخاريّ (١/٤٤٥) ، كتاب الزكاة ، (٥٩) باب هل يشتري صدقته ؟ ، برقم (١٤٩٠) .
صحيح مسلم (٣/١٠٠٤) ، كتاب الهبات ، (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممّن تصدّق عليه ، برقم (١٦٢٠) .

(٣) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاريّ ، أوّل مشاهده أحد ، ثُمَّ الخندق . مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وقيل : قبل ذلك . التّقريب (١٨٦١) ، الإصابة (١/٤٩٥) .

(٤) هو صخر بن حرب بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، أبو سفيان ، صحابيّ شهير أسلم عام الفتح . مات سنة ٣٢ ، وقيل بعده . التّقريب (٢٩٠٥) ، الإصابة (٢/١٧٨) .

(٥) صفوان بن أميّة بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي المكّي ، صحابيّ ، من المؤلّفة . مات أيّام مقتل عثمان . مات سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وأربعين في أوائل خلافة معاوية . التّقريب (٢٩٣٢) ، الإصابة (٢/١٨٧) .

(٦) عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر بن عَمْرو بن جويه ، يقال : كان اسمه حذيفة ، فأصابته شجّة ، فجحظت عيناه ، فلقّب بعيينة ، قال ابن السّكن ، له صحبة ، وكان من المؤلّفة ، ولم يصحّ له رواية ، أسلم قبل الفتح ، شهد حنينًا والطائف ، كان ممّن ارتدّ في عهد أبو بكر ، ثُمَّ أسلم . الإصابة (٣/٥٤) .

(٧) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدارمي ، وفد على النّبي ﷺ ، وشهد فتح مكّة وحنينًا والطائف ، وهو من المؤلّفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، سمّي بالأقرع لقرع كان في رأسه ، وكان شريفًا في الجاهليّة والإسلام ، قتل في اليرموك . الإصابة (١/٥٨) .

(٨) العبّاس بن مرداس ابن أبي عامر السّلمي ، صحابيّ مشهور ، أسلم بعد يوم الأحزاب ، وسكن البصرة بعد ذلك . التّقريب (٣١٩٠) ، الإصابة (٢/٢٧٢) .

(٩) النّهب : اسم للعطيّة من الغنيمة ، والعُبيد اسم لفرسه . النهاية (٥/١٣٣) .

(١٠) في المخطوط (حصن) ، والتّصويب في صحيح مسلم .

٥٥٤ ـ وفي رواية : « أَعْطَى عَلْقَمَةَ [١] بْنَ [عُلاثَةَ] مِائَةً » رواه مسلم [٢] .

٥٥٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ إِنَّ نَاسًا مِنَ الأنصار يَوْمَ حُنَيْنٍ [٣] : « يُعْطِي رسول الله ﷺ رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ ، وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فلمّا سمع ذلك أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا ، فَقَالَ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ : أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا [حَدِيثَةٌ] أَسْنَانُهُمْ فقد فَقَالُوا : ما بلغك ، فَقَالَ : إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ [بِكُفْرٍ] [٤] أَتَأَلَّفُهُمْ ، أَفَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ [بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ] [٥] ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا » [٦] .

٥٥٦ ـ ولأحمد عنه بإسناد صحيح : « لَمْ يَكُنْ رسول الله ﷺ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الإِسْلامِ إِلاَّ أَعْطَاهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ ! أَسْلِمُوا ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ [٧] » [٨] .

---

(١) علقمة بن علاثة بن عوف بن صعصعة العامري . ارتدّ في عهد أبي بكر ، ثُمَّ عاد فأسلم ، ولاّه عمر بن الخطّاب حوران فنزلها إلى أن مات . الإصابة (٥٠٣/٢) .

(٢) صحيح مسلم (٦٠٧/٢) ، كتاب الزكاة ، (٤٦) باب إعطاء المؤلّفة قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوي إيمانه ، رقم (١٠٦٠) .

(٣) حنين : موقع قريب من مكّة ، وقيل : هو وادٍ قبل الطائف ، وقيل : واد بجنب ذي المجاز ، وقال الواقدي : بينه وبين مكّة ثلاث ليالٍ ، وفيه حصلت المعركة المشهورة ، معجم البلدان لياقوت الحموي (٣١٣/٢) .

قال البلادي : يقع شرق مكّة بقرابة (٣٠) كيلاً يسمّى وادي الشّرائع . معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة ، ص١٠٧ .

(٤) في المخطوط (حديث) (بكفرهم) ، والمثبت من الصّحيحين .

(٥) ساقطة من المخطوط . والمثبت من الصّحيحين .

(٦) مختصرًا ، وهو في الصّحيحين :

صحيح البخاريّ (٩٦٩/٢) ، كتاب فرض الخمس ، (١٩) باب ما كان النّبي ﷺ يعطي المؤلّفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، برقم (٣١٤٧) .

صحيح مسلم (٦٠٤/٢) ، كتاب الزكاة ، (٤٦) باب إعطاء المؤلّفة قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوي إيمانه برقم (١٠٥٩) .

(٧) الفاقة : الفقر والحاجة . النهاية (١٢٤/٤) .

(٨) مسند أحمد (١٠٧/٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ محمَّد بن إبراهيم بن أبي عديّ ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل : هو إبراهيم ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص١٤٢ .

٢ ـ حميد بن أبي حميد الطّويل ، أبو عبيدة البصري ، ثقة ، مدلّس . تقدّمت ترجمته ص١٤٨ .

٣ ـ موسى بن أنس بن مالك الأنصاري ، قاضي البصرة ، ثقة ، من الرابعة . مات بعد أخيه النّضر . التّقريب (٦٩٤٥) .

٥٥٧ ـ وللبخاري عَنْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِب [(١)] : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ ، فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رِجَالاً ، وَتَرَكَ رِجَالاً ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا عليه ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ ؛ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ، فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ [(٢)] » [(٣)] .

٥٥٨ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ [(٤)] قَالَ : « تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً [(٥)] فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ [(٦)] اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا [(٧)] مِنْ عَيْشٍ ، (أَوْ سِدَادًا) ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا [(٨)] مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ سِدَادًا) فَمَا سِوَاهُنَّ فسُحْتًا [(٩)] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا » رواه مسلم [(١٠)] .

⇦

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤٠/٤) ، برقم (٢٣١٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٧٠/٤) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٢٨٨/١٤) من طريق حميد الطويل ، عن موسى بن أنس ، عن أبيه ، به .

وأخرجه مسلم (١٤٤٠/٤) برقم (٢٣١٢) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٣٥٤/١٠) من طريق حمّاد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، به .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح .

(١) عَمْرو بن تغلب ـ بفتح المثنّاة ، وسكون المعجمة ، وكسر اللام ـ النَّمري ـ بفتحتين ـ ويقال : العبدي ، صحابي معروف ، نزل البصرة ، عاش إلى خلافة معاوية . الإصابة (٦٠٧/٤) .

(٢) حمر النَّعم : أي الإبل الحمر ، وهي أنفس أموال العرب ، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء . الديباج للسيوطي (٣٨٨/٥) .

(٣) صحيح البخاريّ (٢٧٥/١) ، كتاب الجمعة ، (٢٩) باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، برقم (٩٢٣) .

(٤) قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي ، صحابيّ سكن البصرة . تقدّمت ترجمته ص٢٣٣ .

(٥) الحَمَالة : بالفتح ، ما يتحمّله الإنسان من غيره من دية أو غرامة . النهاية (٤٤٢/١) .

(٦) الجائحة : هي الآفة الّتي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها . النهاية (٣١٢/١) .

(٧) قِوَامًا : أي ما يقوم بحاجته الضرورية . النهاية (١٢٤/٤) .

(٨) ذوي الحِجا : أي من ذوي العقل . النهاية (٣٤٨/١) .

(٩) سحتًا : هو الحرام الّذي لا يحلّ كسبه ، لأنّه يسحت البركة ، أي يذهبها . النهاية (٣٤٥/٢) .

(١٠) صحيح مسلم (٥٩٦/٢) ، كتاب الزكاة ، (٣٦) باب مَنْ تحلّ له المسألة) ، برقم (١٠٤٤) .

٥٥٩ ـ وله عَنْ جُوَيْرِيَةَ [١] : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ قَالَتْ : لا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلاَّ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ [أُعْطِيَتْهُ] [٢] مَوْلاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : [قَرِّبِيهِ] [٣] فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » [٤] .

٥٦٠ ـ وَعَنْ أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ ؛ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ [٥] ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لِغَنِيٍّ » رواه أحمد [٦] ، وأبو داود [٧] ، وابن ماجه [٨] ، والحاكم [٩] ، وقال : على شرطهما . قال الدارقطني : الصّحيح أنّه مرسل ، وقال البزّار [١٠] : قد أسنده عبد الرزّاق عن معمر والثّوري ، وإذا حدّث بالحديث ثقة وأسنده فهذا الصّواب ، وعبد الرزّاق ثقة ، ومعمر ثقة .

---

(١) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعيّة ، من بني المصطلق ، أمّ المؤمنين ، كان اسمها برّة ، فغيّره النّبي ﷺ ، سباها في غزوة المريسيع ، ثُمَّ تزوّجها . ماتت سنة خمسين . التّقريب (٨٥٥٤) ، الإصابة (٢٦٥/٤) .

(٢) في المخطوط (أعطيتها) ، والتّصويب من صحيح مسلم .

(٣) في المخطوط (قرّبيها) ، والتّصويب من صحيح مسلم .

(٤) صحيح مسلم (٦١٩/٢) ، كتاب الزكاة ، (٥٢) ، باب إباحة الهديّة للنّبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني عبد المطّلب ... برقم (١٠٧٣) .

(٥) غارم : الغُرْم ؛ أداء شيء لازم ، وقد غرم يغرم غرمًا . النهاية (٣٦٣/٣) .

(٦) مسند أحمد (٥٦/٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، به .

(٧) سنن أبي داود (١١٩/٢) ، كتاب الزكاة ، (٢٥) باب من يجوز له أخذ الصّدقة وهو غنيّ ، برقم (١٦٣٦) .

(٨) سنن ابن ماجه (٥٩٠/١) ، كتاب الزكاة ، (٢٧) باب من تحلّ له الصدقة ، برقم (١٨٤١) .

(٩) المستدرك للحاكم (٤٠٧/١) .

(١٠) حكاه عنه في نصب الرّاية (٣٧٨/٤) ، وعزاه إليه في المسند ، ولم أقف عليه في المسند المطبوع .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ عبد الرزّاق بن همّام الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ شهير . تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٢ ـ معمر بن راشد الأزدي ، مولاهم ، ثقة ، ثبت ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٣٤ .

٣ ـ زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، ثقة ، عالم ، وكان يرسل . تقدّمت ترجمته ص٥٣ .

٤ ـ عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمّد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص٥٣ .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧١/٤) ، والدارقطني في سننه (١٢١/٢) من طريق عطاء ، عن أبي سعيد مرفوعًا .

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٦٨/١) ، ومن طريقه أبو داود (١١٩/٢) ، والحاكم (٤٠٨/١) ، عن عطاء مرسلاً .

٥٦١ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [(١)] قَالَ : « مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » رواه البخاريّ [(٢)] .

٥٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ [(٣)] مرفوعًا قَالَ : « مَوْلَى [(٤)] الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » رواه الخمسة [(٥)] ، إلاّ ابن ماجه ، وقال التّرمذيّ : حديث حسن صحيح .

⇦

وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠) ، وأبو داود في السنن (٢/ ١١٩) ، وأبو يعلى في المسند (٢/ ٤١٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٩) ، والبيهقيّ (٧/ ٢٢) ، من طريق عطيّة العوفي ، عن أبي سعيد ، بلفظ : « **لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ** ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَارٌ فَقِيرٌ فَيَدْعُوَهُ فَيَأْكُلَ مَعَهُ ، أَوْ يَكُونَ ابْنَ سَبِيلٍ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، وعطيّة صدوق يخطئ كثيرًا ، وكان مدلّسًا . كما في التّقريب (٤٦١٦) . وقال البيهقيّ : وحديث عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد أصحّ ، وليس فيه ذكر ابن السّبيل . ا.هـ .

الحكم على الحديث :

الحديث صحيح .

صحّحه ابن خزيمة ، والحاكم ، ووافقه الذّهبيّ . وأجاب الحاكم عن حديث عطاء المرسل عند مالك بقوله : « فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثّقة الّذي يصله ويسنده » ، وبنحوه أجاب البزّار كما ذكر المصنّف .

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي ، صحابي ، تقدّمت ترجمته ص٧١ .

(٢) صحيح البخاريّ (٢/ ٩٦٧) ، كتاب فرض الخمس ، (١٧) باب : ومن الدليل على أنّ الخمس للإمام ، وأنّه يعطي بعض قرابته دون بعض : ما قسم النّبي ﷺ لبني المطّلب ، وبني هاشم من خمس خيبر ، برقم (٣١٤٠) .

(٣) أبو رافع القبطي ، مولى رسول الله ﷺ ، اسمه ابراهيم ، وقيل أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز . مات في أوّل خلافة عليّ على الصّحيح . التّقريب (٨٠٩٠) ، الإصابة (٧/ ١٣٤) .

(٤) المولى : يطلق على المُعْتِق والمُعْتَق . النهاية (١/ ٣٠٦) .

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٢٣) ، كتاب الزكاة (٣٠) باب الصدقة على بني هاشم ، برقم (١٦٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، به .

جامع التّرمذيّ (٣/ ٤٦) ، كتاب الزكاة ، (٥) باب ما جاء في كراهية الصدقة للنّبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ، برقم (٦٥٧) .

المجتبى للنسائي (٥/ ١٠٧) ، كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم .

مسند أحمد (٦/ ١٠) .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ محمّد بن كثير العبدي البصري ، ثقة ، لم يصب من ضعّفه . تقدّمت ترجمته ص٢١٦ .

٢ ـ شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي ، ثقة ، حافظ ، متقن . تقدّمت ترجمته ص٦٣ .

⇦

٥٦٣ ـ وَعَنْ زَيْنَبَ [١] امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَاسْأَلْهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي ، وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِك ، فَقَالَ : بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ ، فَانْطَلَقْتُ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، فَقُلْنَا لِبِلالٍ : ادخل فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ، فَدَخَلَ فَسَأَلَ ، فَقَالَ لَهُ : مَنْ ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ ، فَقَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : لَهُمَا أَجْرَانِ ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » [٢] .

٥٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ارْمِ بِهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » [٣] .

⇦

٣ ـ الحكم بن عتيبة أبو محمَّد الكندي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلاَّ أنّه ربما دلّس . تقدّمت ترجمته ص٢٥٢ .

٤ ـ عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النّبي ﷺ ، كان كاتب عليّ ، وهو ثقة ، من الثالثة . التّقريب (٤٢٨٨) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطيالسي (ص١٣١) ، والحاكم في المستدرك (٤٠٤/١) ، والبيهقيّ في السنن الكبرى (١٥١/٢) ، والطبراني في الكبير (٣١٦/١) من طريق شعبة به .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح . صحّحه التّرمذيّ ، والحاكم ، ووافقه الذّهبيّ .

وقد أخرج البخاريّ في صحيحه (٢١١٢/٤) برقم (٦٧٦١) الجملة الأولى منه من حديث أنس .

(١) زينب بنت معاوية ، أو ابنة عبد الله بن معاوية ، ويقال : زينب بنت أبي معاوية الثقفيّة ، زوج ابن مسعود ، صحابيّة ، ولها رواية عن زوجها . التّقريب (٨٥٩٨) ، الإصابة (٣١٨/٤) .

(٢) أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

صحيح البخاريّ (٤٣٨/١) ، كتاب الزكاة ، (٤٨) باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، برقم (١٤٦٦) .

صحيح مسلم (٥٧٦/٢) ، كتاب الزكاة ، (١٤) باب فضل النّفقة والصدقة على الأقربين والزّوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، برقم (١٠٠٠) .

(٣) أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم :

صحيح البخاريّ (٤٤٤/١) ، كتاب الزكاة ، (٥٧) باب أخذ صدقة التمر عند صرام النّخل ، وهل يترك الصبيّ فيمسّ تمر الصّدقة ، برقم (١٤٨٥) .

صحيح مسلم (٦١٦/٢) ، كتاب الزكاة ، (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، وعلى آله ... برقم (١٠٦٩) .

٥٦٥ ـ ولمسلم : « **لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** » (١) .

٥٦٦ ـ وله أيضًا : « **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا ؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ** » (٢) .

٥٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ** (٣) » (٤) .

٥٦٨ ـ ولأحمد ، وأبي داود ، والنسائي : أنّ النّبي ﷺ قال لِلْفِرَاسِيّ (٥) لما قال : أَسْأَلُ ؟ : « **لا تَسْأَلَ ، وَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ سَائِلاً فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ** » (٦) .

---

(١) الموضع السّابق .

(٢) صحيح مسلم (٥٩٤/٢) ، كتاب الزكاة ، (٣٥) باب كراهة المسألة ، برقم (١٠٤١) .

(٣) مزعة لحم : أي قطعة يسيرة من اللحم . النهاية (٣٢٥/٤) .

(٤) أخرَجه الشيخان ، واللفظ للبخاريّ :

صحيح البخاريّ (٤٤٠/١) ، كتاب الزكاة ، (٥٢) باب من سأل النّاس تكثّرًا ، برقم (١٤٧٤) .

صحيح مسلم (٥٩٤/٢) ، كتاب الزكاة ، (٣٥) باب كراهة المسألة للنّاس ، برقم (١٠٤٠) .

(٥) علقمة بن حكيم الفراسي ، أدرك النّبي ﷺ ، وشهد اليرموك ، وجهّزه أبو عبيدة من مرج الصّفر مسلحة بين دمشق وفلسطين ، ذكر ذلك سيف بسنده ، وذكر أيضًا أن عمر استعمله على الرّملة ، وأن عَمْرو بن العاص أقرّه على قتال إيليا ، واستدركه ابن فتحون . الإصابة (١٣٦/٥) .

(٦) مسند أحمد (٣٣٤/٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ ، به .

سنن أبي داود (١٢٢/٢) ، كتاب الزكاة ، (٢٩) باب في الاستعفاف ، برقم (١٤٤٦) .

سنن النّسائي (٩٥/٥) ، كتاب الزكاة ، باب سؤال الصالحين .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثّقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٢ ـ الليث بن سعد بن عبد الرّحمن الفَهْمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٣ ـ جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، من الخامسة . مات سنة ستّ وثلاثين ومائة . التّقريب (٩٣٨) .

٤ ـ بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي ، أبو ثمامة المصري ، ثقة ، فقيه ، من الثّالثة . مات سنة بضع وعشرين . التّقريب (٧٤٢) .

٥ ـ سالم بن مخشي ـ بفتح الميم ، وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء النّسب ـ المدلجي ، أبو معاوية المصري ، مقبول ، من الثالثة . التّقريب (٦٦٤٦) .

تخريج الحديث :

أخرَجه البيهقيّ في الكبرى (١٩٧/٤) ، وابن عبد البرّ في التّمهيد (٣٢٣/١٨) من طريق ليث بن سعد ، به .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وعلّته مسلم بن مخشي .

٥٦٩ ـ ولأبي داود عَنْ أُمِّ مَعْقَلٍ الأَسَدِيَّةِ [(١)] مرفوعًا قال : « **الْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » [(٢)] .

٥٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « **لا بَأْسَ أَنْ يُعْتِقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ** » . ذكره البخاريّ [(٣)] ،

---

(١) أمّ معقل الأسديّة ، أو الأشجعيّة ، زوج أبي معقل ، ويقال لها : الأنصاريّة ، صحابيّة ، لها حديث في عمرة رمضان . التّقريب (٨٧٧٣) ، الإصابة (٣٠٩/٨) .

(٢) سنن أبي داود (٢٠٤/٢) ، كتاب الزكاة ، (٨٠) باب العمرة ، برقم (١٩٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ ، به .

رجال إسناد أبي داود :

١ ـ محمَّد بن عوف الطائي ، أبو جعفر الحمصي ، ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة . مات سنة اثنتين ــ أو ثلاث ــ وسبعين . التّقريب (٦٢٠٢) .

٢ ـ أحمد بن خالد الوهبي الكندي ، أبو سعيد ، صدوق ، من التاسعة . مات سنة أربع عشرة . التّقريب (٣٠) .

٣ ـ محمَّد بن إسحاق بن يسار المطّلبي ، صدوق ، يدلّس ، ورُمي بالتشيّع والقدر . تقدّمت ترجمته ص٥٨ .

٤ ـ عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي ، حجازي ، مقبول ، من الرابعة . التّقريب (٥٣٢٦) .

٥ ـ يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي ، المدني ، أبو يعقوب ، صحابيّ صغير ، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين . التّقريب (٧٨٧٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٢/٤) ، والطبراني في الكبير (١٥٣/٢٥) من طريق إسحاق به .

وأخرجه أحمد في المسند (٣٧٥/٦) ، والحاكم في المستدرك (٤٨٢/١) من طريق أبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث ، عن رسول مروان ، عن أمّ معقل ، بلفظ : « **أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » صحّحه الحاكم ، وتعقّبه الزيلعي في نصب الراية (٣٩٥/٢) بأنّ فيه مجهولاً ، وإبراهيم بن مهاجر متكلّم فيه .

وفي الباب من حديث ابن عبّاس .

أخرجه أبو داود (٢٠٥/٢) ، وابن خزيمة (٣٦١/٤) من طريق بكر بن عبد الله عنه ، بلفظ : « **قَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا حِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلانٍ ، فَقَالَ : ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِي ﷺ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ حَجَجْتَهَا عَلَيْهِ لَكَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » .صحّحه الحافظ في الدراية (٢٦٦/١) .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، وفيه علّتان ؛ ضعف عيسى ، وعنعنة ابن إسحاق .

وله شاهد صحيح عند أبي داود وابن خزيمة ، فهو به يقبل التحسين . وجملة القول أنّه حديث حسن .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه معلّقًا (٤٣٨/١) ، كتاب الزكاة ، (٤٩) بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ . وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِي اللَّه عَنْهمَا ـ يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ .

وأحمد (١) ، وقال (٢) : هو مضطرب ، وقد كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثُمَّ كففت عنه لأني لم أره [يصحّ] (٣) .

٥٧١ ـ ولأحمد عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ مرفوعًا قال : « **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، فإنما يستكثر من جمر جهنّم ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ ! وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ** » واحتجّ به ورواه أبو داود (٤) ، قال : « **يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ** » .

٥٧٢ ـ وللأثرم عن عائشة ، قال : « **إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك ، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم** » (٥) .

❁❁❁

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) حكاه عنه في فتح الباري (٣/٣٣٢) ، لكنه قال : لأني لم أره يصحّ .

(٣) في المخطوط (لم أر له إسنادًا) ، والمثبت من الفتح .

تخريج الحديث :

وصله الحافظ في تغليق التّعليق (٣/٢٤) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن حسّان بن أبي الأشرس ، عن ابن أبي نُجيح ، عن مُجاهد ، عن ابن عبّاس ، بلفظ : « **كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرّجل من زكاة ماله في الحجّ ، وأن يعتق منه الرقبة** » .

ووصله كذلك من طريق أبي بكر بن عيّاش ، عن الأعمش ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عبّاس ، بلفظ : « **أعتق من زكاة مالك** » .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف . أشار البخاريّ إلى تضعيفه ، حيث رواه بصيغة التمريض ، وأعلّه أحمد بالاضطراب . قال الحافظ في الفتح (٣/٣٣٢) : وإنّما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى ، ولهذا لم يجزم به البخاريّ .

(٤) تقدّم تخريجه برقم (٥٤٧) ص٣٦٧ .

(٥) لم أقف عليه . وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٤٨) عن ابن عبّاس .

(١٥) بَابُ : إخراج الزّكاة

٥٧٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما خالطت الصدقة مالاً إلاّ أهلكته » رواه البيهقيّ [١] ، والشافعي [٢] ، والبخاري [٣] في تاريخه ، وزاد ، قال : « **يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها ؛ فيهلك الحرام الحلال** » .

٥٧٤ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ [٤] : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِي كُلِّ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقيّ (٤/١٥٩) ، كتاب الزكاة ، باب الهديّة للوالي بسبب الولاية . أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، ثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب ، أنبأ الرّبيع بن سليمان ، أنبأ الشّافعيّ ، أنبأ محمّد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، ثنا هشام بن عروة ، به .

(٢) مسند الشّافعيّ (ص٩٩) .

(٣) التاريخ الكبير للبخاريّ (١/١٨٠) ، ولم أقف على الزيادة عنده .

رجال إسناد البيهقيّ :

١ - أبو زكريا بن أبي إسحاق ، لم أقف على ترجمته .

٢ - أبو العبّاس محمّد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٢٧ .

٣ - الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبّار المرادي ، أبو محمّد المصري المؤذّن ، صاحب الشّافعيّ ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٣٦١ .

٤ - الشّافعيّ ؛ محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع ، الإمام . تقدّمت ترجمته ص٣٦١ .

٥ - محمّد بن عثمان بن صفوان بن أميّة بن خلف الجُمَحي المكي ، ضعيف ، من الثامنة . التّقريب (٦١٣٠) .

٦ - هشام بن عروة بن الزّبير بن العوّام الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما دلّس . تقدّمت ترجمته ص١٣٥ .

٧ - عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص١٣٥ .

تخريج الحديث :

أخرجه الحميدي في مسنده (١/١١٥) وذكر الزيادة ، وأحمد في العلل (٣/٣٠٤) ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٠٨) ، وقال : لا أعلم أنّه رواه عن هشام غيره .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، لتفرّد محمّد بن عثمان به .

وأعلّه البخاريّ بالوقف ، وقال : لا أعلم أحدًا رفع هذا الحديث غير محمّد بن عثمان . كما في العلل الكبير للترمذي (١/١١٠) ، وضعّفه العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٤٥) .

(٤) معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي ، نزل البصرة . مات بخراسان ، وهو جدّ بهز بن حكيم . التّقريب (٦٧٥٥) ، الإصابة (٦/١٤٩) .

سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا [1] بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ [2] مَالِهِ ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رواه أحمد [3] ، والنسائي [4] ، وأبو داود [5] ، واللفظ له ، وقال الحاكم [6] : صحيح الإسناد ، وقال أحمد [7] : ما أدري ما وجهه ، وهو صالح الإسناد ، وقال الشّافعيّ [8] : لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت قلت به ، وذكر ابن حِبّان [9] أن بهزًا كان يخطئ كثيرًا ، ولولا روايته هذا الحديث لأدخلته في الثقات .

---

(١) مؤتجرًا : من أتجر عليه بكذا ، من الأجر ، فهو مُؤتجر ، معناه : استؤجر على العمل . مختار الصحاح (ص٣) .

(٢) شطر : معناه أن الحقّ مستوفى منه غير متروك . معالم السنن (٢/٢٣٤) .

(٣) مسند أحمد (٥/٢) ثنا إسماعيل بن عليّة عن بهز به .

(٤) المجتبى للنسائي (٥/١٥) ، كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة .

(٥) سنن أبي داود (٢/١٠١) ، كتاب الزكاة ، (٥) باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٧٥) .

(٦) المستدرك (١/٣٩٧ - ٣٩٨) ، ووافقه الذّهبيّ .

(٧) المغني لابن قدامة (٢/٢٢٨) .

(٨) تحفة المحتاج للأندلسي (٢/٤٩) .

(٩) المجروحين لابن حبّان (١/١٩٤) .

رجال إسناد أحمد :

١ - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، المعروف بابن عليّة ؛ ثقة ، حافظ . تقدّمت ترجمته ٥١ .

٢ - بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك ، صدوق ، من السادسة . مات قبل الستين . التّقريب (٧٧٢) .

٣ - حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، والد بهز ، صدوق ، من الثالثة . التّقريب (١٤٧٨) .

تخريج الحديث :

أخرَجه الدارمي في سننه (١/٤٨٦) ، وابن الجارود في المنتقى (ص٩٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٨) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٩) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/١٠٥) ، والطبراني في الكبير (١٩/٤١٠) من طريق بهز بن حكيم به .

الحكم على الحديث :

الحديث حسن . وقال أحمد : صالح الإسناد .

وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذّهبيّ . وقال الحافظ في الفتح (١٣/٣٥٥) : قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جدّه صحيح إذا كان دون بهز ثقة . ا.هـ .

والراوي عن بهز هنا ثقة هو ابن عليّة .

٥٧٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « رَأَيْتُ رسول الله ﷺ وفِي يَدِهِ الْمِيسَمَ يَسِمُ [١] إِبِلَ الصَّدَقَةِ » [٢] وهو لأحمد [٣] : « يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا » [٤] .

٥٧٦ ـ وله أن رجلاً [٥] قال : « يَا رَسُولَ اللّٰهِ : إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » [٦] .

٥٧٧ ـ ولأبي داود عَنْ مُعَاذٍ مرفوعًا قال : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » [٧] .

---

(١) يسم : أي يُعلِّم عليها بالكيّ . النهاية (١٨٦/٥) .

(٢) أخرَجه الشيخان :

صحيح البخاريّ (٤٤٩/١) ، كتاب الزكاة ، (٦٩) باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، برقم (١٥٠٢) .

صحيح مسلم (١٣٣٤/٣) ، كتاب اللباس والزينة ، (٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ، وندبه في نعم الزكاة والجزية ، برقم (٢١١٩) .

(٣) مسند أحمد (١٦٩/٣) .

(٤) وأخرجه مسلم أيضًا (١٣٣٤/٣) من حديث هشام بن زيد قال : سمعت أنسًا يقول : « دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا ، قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا » .

(٥) من بني تميم كما في المسند .

(٦) مسند أحمد (١٣٦/٣) حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٢٨١ .

٢ ـ الليث بن سعد بن عبد الرَّحمن الفَهْمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٣ ـ خالد بن يزيد الجمحي ، ويقال : السكسكي ، أبو عبد الرّحيم المصري ، ثقة ، فقيه ، من السّادسة . مات سنة تسع وثلاثين . التّقريب (١٦٩١) .

٤ ـ سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري ، صدوق . تقدّمت ترجمته ص٣٤٥ .

التخريج :

أخرَجه الحاكم في المستدرك (٣٩٢/٢) ، والبيهقيّ في الكبرى (٩٧/٤) ، والطبراني في الأوسط (٣٣٨/٨) ، والحارث في مسنده (٣٨٥/١) من طريق الليث بن سعد به .

الحكم على الحديث :

إسناده حسن ، لأن سعيد صدوق .

(٧) سنن أبي داود (١٠٩/٢) ، كتاب الزكاة ، (١٢) باب صدقة الزروع ، برقم (١٥٩٩) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

٥٧٨ ـ وروى سعيد [١] ، ثنا سفيان ، عَنْ معمر ، عَـنْ طـاووس ، عَـنْ أبيـه قـال : « **كان في كتاب معاذ : من خرج من مخلاف [٢] إلى مخلاف ؛ فإنّ صدقته وعشره يردّ إلى مخلافه** » . رواه الأثرم في سننه أيضًا [٣] .

سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، به .

رجال الإسناد :

١ ـ الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أبو محمَّد الأزدي المصري الأعرج ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٢٢٩ .

٢ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم المصري ، ثقة حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٣ ـ سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمَّد وأبو أيُّوب المدني ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٨٣ .

٤ ـ شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أبو عبد الله المدني ، صـدوق ، يخطـئ ، مـن الخامسـة . مـات في حـدود أربعين ومائة . التّقريب (٢٧٨٨) .

٥ ـ عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمَّد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص٥٣ .

التخريج :

أخرَجه ابن ماجه في سننه (١/٥٨٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٣٨٨) ، وعنه البيهقـيّ في الكـبرى (٤/١١٢) ، وكذا أخرَجه الدارقطني في سننه (٢/٩٩) من طريق سليمان به .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف لانقطاعه .

وصحّحه الحاكم ، وقال : إن صحّ سماع عطاء من معاذ ، وقال الحافظ في التلخيـص (٢/١٧٠) : لم يصـحّ ـ يعـني سماع عطاء من معاذ ـ ونقل عن البزّار نحوه .

(١) سنن سعيد بن منصور ، لم أقف عليه .

(٢) مخـلاف : كالرسـتاق في العـراق ، وجمعـه مخـاليف . أراد أنّـه يـؤدي صدقتـه إلى عشـيرته الّـتي كـان يـؤدي إليهـا . النهاية (٢/٦٥) . وقال الحافظ في مقدّمة الفتح (ص١٨٦) ، وهو كالإقليم لغير أهل اليمن .

(٣) لم أقف عليه .

رجال إسناد سعيد :

١ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ... تقدّمت ترجمته ص٤١ .

٢ ـ معمر بن راشد الأزدي ، مولاهم ، ثقة ، ثبت ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص١٣٤ .

٣ ـ عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمَّد ، ثقة ، فاضل ، عابد . تقدّمت ترجمته ص٣٦٢ .

٤ ـ طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرَّحمن الحميري مولاهم الفارسي ، ثقة ، فقيه ، فاضل . تقدّمت ترجمته ص٤٢ .

تخريج الحديث :

أخرَجه عبد الرزّاق في المصنّف (١٠/٣٧٣) عن معمر بلفظ : « **من ذهب إلى مخلاف فإنّ عشوره وصدقته إلى أمير عشيرته** » .

٥٧٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » رواه أبو داود (١) ، والتِّرمذيّ (٢) . قال الإمام أحمد : « ليس بشيء » ، وفيه حُجَيَّة (بالحاء والجيم والباء أخر الحروف) بن عدي الكوفي ، قال أبو حاتم (٣) : لا يحتجّ به .

وأخرجه الشّافعيّ في الأمّ (٢/٧١) ، ومن طريقه البيهقيّ (٧/٩) عن مطرّف ، عن معمر ، بلفظ : « **قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته** » .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده صحيح إلى طاوس ، قاله الحافظ في التلخيص (٣/١١٤) .

(١) سنن أبي داود (٢/١١٥) ، كتاب الزكاة ، (٢٢) باب في تعجيل الزكاة ، برقم (١٦٣٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُجَيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، به .

(٢) جامع التّرمذيّ (٣/٦٣) ، كتاب الزكاة ، (٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، برقم (٣٧٨) .

(٣) الجرح والتعديل (٣/٣١٤) .

رجال الإسناد :

١ ـ سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخُراساني ، نزيل مكّة ، ثقة ، مصنّف ، وكان لا يرجع عمّا في كتابه لشدّة وثوقه به . مات سنة سبع وعشرين ، وقيل : بعدها ، من العاشرة . التّقريب (٢٣٩٩) .

٢ ـ إسماعيل بن زكريا بن مرّة الخُلقاني ـ بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ـ أبو زياد الكوفي ، لقبه شَقُوصا ـ بفتح المعجمة ، وضمّ القاف الخفيفة ، وبالمهملة ـ صدوق ، يخطئ قليلاً ، من الثامنة . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : قبلها . التّقريب (٤٤٥) .

٣ ـ الحجّاج بن دينار الواسطي ، لا بأس به ، وله ذكر في مقدّمة مسلم ، من السابعة . التّقريب (١١٢٥) .

٤ ـ الحكم بن عتيبة أبو محمّد الكندي الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلاّ أنّه ربما دلّس . تقدّمت ترجمته ص٢٥٢ .

٥ ـ حُجَيَّة ـ بوزن عُلَيَّة ـ ابن عدي الكندي ، صدوق يخطئ ، من الثالثة . التّقريب (١١٥٠) .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٧٢) ، وأحمد في المسند (١/١٠٤) ، وابن الجارود في المنتقى (ص٩٨) ، والدارقطني في السنن (٢/١٢٣) من طريق إسماعيل بن زكريا ، عن الحجّاج به .

وأخرجه التّرمذيّ (٣/٦٣) كذلك من طريق إسرائيل بن يونس ، عن الحجّاج به ، وقال : وحديث إسماعيل ، عن الحجّاج أصح .

وفي الباب من حديث ابن عبّاس وطلحة . أخرجهما الدارقطني في سنن (٢/١٢٤) .

فأمّا حديث ابن عبّاس فرواه من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عبّاس نحو حديث عليّ . وفي إسناده العرزمي ، ومندل وهما ضعيفان ، قاله في التلخيص (٢/١٦٣) .

وأمّا حديث طلحة فرواه من طريق الحكم عن موسى بن طلحة ، عن أبيه نحوه . وفي سنده الحسن بن عمارة ، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٣) متروك ، وقد خالف النّاس عن الحكم فيه .

الحكم على الحديث :

الحديث أعلّه الدارقطني بالاضطراب في إسناده ، فقال في السنن (٢/١٢٤) : اختلفوا عن الحكم في إسناده .

٥٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضـي الله عنه ـ قَالَ : « بَعَثَ رسول الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ [١] ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ [٢] (وَأَعْتَادَهُ) [٣] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ [٤] أَبِيهِ ؟ » [٥] . ولم يذكر البخاريّ فيه عمر ، ولا ما قيل له في العبَّاس ، وقال : (فهي عليه) ، قال الإمام أحمد ـ فيما حكاه الدارقطني عنه [٦] ـ : أخطأ عليّ بن حفص [٧] في هذا ، وصحَّف ، وإنّما هو (وأعتده) ، وقال أبو القاسم البغوي : ويُروى (وأَعْتِدَةً) بالتاء ، وهو جمع العتاد ، وفي تأويله ثلاثة أقوال ؛ أحدها : أن هذه الآلات كانت للتجارة ، فطلبوا منه زكاة التجارة ، فأخبر النّبي ﷺ أنّه قد جعلها حبسًا في سبيل الله فلا زكاة عليه ، وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة ، وجواز وقف المنقول ، الثّاني : أنّه اعتذر لخالد

⇦

والصّحيح عن الحسن بن مسلم مرسل . ا.هـ . وقد سبقة إلى ذلك أبو داود ، فقال في السنن : (٢/١١٥) : وروى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ، عن النّبي ﷺ ... وحديث هشيم أصحّ . ا.هـ . ووافقهما الحافظ في التلخيص (٢/١٦٣) فقال : والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلاً .

فخلاصة القول : أنّ الحديث ضعيف لانقطاعه .

(١) عبد الله بن جميل ، وقيل حميد بن جميل ، وادّعى القاضي حسين أنّه كان منافقًا ، فقال : وإنّه الّذي نزل فيه : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ... ﴾ . الآية ، والمشهور أنّها نزلت في ثعلبة . وحكى المهلّب أنّه كان منافقًا ، ثُمَّ تاب بعد ذلك . الإصابة (٤/٤٣) .

(٢) احتبس أدراعه : أي جعلها وقفًا ، كما في النهاية (١/٣٢٩) ، والأدراع جمع درع ، وهي الزردية . النهاية (٢/١١٤) .

(٣) أعتاده : جمع قلّة للعتاد ، وهو ما أعدّه الرّجل من السلاح والدواب وآلة الحرب . النهاية (٣/١٧٦) .

(٤) صنو : الصِنْو ؛ المِثْل ، يريد أنّ أصل العبّاس وأصل أبي واحد . النهاية (٣/٥٧) .

(٥) أخرَجه الشيخان . واللفظ لمسلم :

صحيح البخاريّ (١/٤٣٩) ، كتاب الزكاة ، (٤٩) باب قول الله تعالى : ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ برقم (١٤٦٨) .

صحيح مسلم (٢/٥٦٣) ، كتاب الزكاة (٣) باب في تقديم الزّكاة ومنعها ، برقم (٩٨٣) .

(٦) بحر الدّم فيمن تكلّم فيه أحمد بمدح أو ذمّ ، لابن عبد الهادي (٣٠٢ ، ٣٠٣) ، وانظر النهاية ، لابن الأثير (٣/١٧٦) .

(٧) عليّ بن حفص المدائني ، نزيل بغداد ، صدوق ، من التاسعة . التّقريب (٤٧١٩) . أحد رواة هذا الحديث عند مسلم .

يقول : إذا كان قد حبس أدراعه تبرّعًا وهو غير واجب فكيف يظنّ به أنّه يمنع الزكاة الواجبة ، الثّالث : أنّه احتسب له بما حبسه ، ممّا عليه ، لأنّ أحد أصناف المستحقين للصدقة هم المجاهدون ، وفيه دليل على جواز أخذ القيمة في الزكوات ، وعلى جواز وضعها في صنف واحد ، وقال أبو عبيد [(١)] : أرى ـ والله أعلم ـ إنّما أخرّ عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعبّاس ، وللإمام أن يؤخّر على وجه النّظر ثُمَّ يأخذه ، ومَنْ روى (فهي عليّ ومثلها) فقال : كان تسلّف منه صدقة عامين من ذلك العام والّذي قبله .

٥٨١ ـ وَعَنْه عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ : « **قَالَ رَجُلٌ : لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ثلاث مرّات ، فوقعت في يَدِ سَارِقٍ ، ثُمَّ زَانِيَةٍ ، ثُمَّ غَنِيٍّ ، وهو يقول في كلّ ذلك : اللّهُمّ لَكَ الْحَمْدُ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ ، فَأُتِيَ** [(٢)] **فَقِيلَ لَهُ : أَمّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمّا الزّانِيَةُ فَلَعَلّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلّ السّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلّ الْغَنِيّ أن يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقُ مِمّا أَعْطَاهُ اللّهُ ﷻ** » مختصر معناه [(٣)] .

٥٨٢ ـ وفي البخاريّ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيد [(٤)] قال : « **أَخْرَجَ أَبِي دَنَانِيرَ يَتَصَدّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللّهِ مَا إِيّاكَ أَرَدْتُ بها ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ** » [(٥)] .

❁❁❁

---

(١) قال في كتابه الأموال ص (٥٢٥) ، وكلا الوجهين ـ يعني التّعجيل والتأخير ـ جائز إذا كان على وجه الاجتهاد وحسن النّظر من الإمام ـ

(٢) أي في منامه ـ على الصّحيح ـ كما جاء صريحًا في رواية الطّبرانيّ في (مسند الشاميين) . انظر : فتح الباري (٣/٢٩٠) .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث أبي هُرَيْرة :

صحيح البخاريّ (١/٤٢٣) ، كتاب الزكاة ، (١٤) باب إذا تصدّق على غنيّ وهو لا يعلم ، برقم (١٤٢١) .

صحيح مسلم (٢/٥٨٦) ، كتاب الزكاة ، (٢٤) باب ثبوت أجر المتصدّق وإن وقعت في غير أهلها ، برقم (١٠٢٢) .

(٤) معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السّلمي ، أبو يزيد المدني ، له ولأبيه وجدّه صحبة ، نزل الكوفة ، ثُمَّ مصر ، ثُمَّ الشّام ، وقتل بمرج راهط سنة أربع وستّين . التّقريب (٦٨٢٣) ، الإصابة (٣/٤٤٩) .

(٥) صحيح البخاريّ (١/٤٢٤) ، كتاب الزكاة ، (١٥) باب إذا تصدّق على ابنه وهو لا يشعر ، برقم (١٤٢٢) .

(١١) بَابُ : زكاة الفطر

٥٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِي الله عنه ـ قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا (١) مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ » ، « فَعَدَلَ (٢) النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ » (٣) .

٥٨٤ ـ وللبخاريّ : « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ ، إِلاَّ عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَه (٤) ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ » (٥) .

٥٨٥ ـ وللدارقطني عنه قال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ممّن تمونون » (٦) ، وفيه القاسم بن عبد الله ، قال الدارقطني : ليس بالقويّ ، والصواب أنّه موقوف (٧) ، وقال البيهقيّ : إسناده غير قويّ (٨) .

---

(١) الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد . النهاية (٦٠/٣) .

(٢) عَدَلُوا : جعلوا له مثل ، وقيل هو بالفتح ؛ ما عادله من جنسه ، وبالكسر ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس . والنهاية (١٩١/٣) .

(٣) أخرجه البخاريّ ، واللفظ للبخاري :

صحيح (٤٤٩/١) ، كتاب الزكاة ، (٧٠) باب فرض صدقة الفطر ، برقم (١٥٠٣) .

وأيضًا (٤٥١/١) ، كتاب الزكاة ، (٧٧) باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك ، برقم (١٥١١) .

صحيح مسلم (٦٦٤/٢) ، كتاب الزكاة ، (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير ، برقم (١٩٨٤) .

(٤) أعوزه : الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه ، والإعواز : الفقر . مختار الصحاح (ص١٩٣) .

(٥) صحيح البخاريّ (٤٥١/١) ، كتاب الزكاة ، (٧٧) باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك ، برقم (١٥١١) .

(٦) سنن الدارقطني (١٤١/٢) ، كتاب زكاة الفطر . ثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني ، ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر ، ثنا عمير بن عمّار الهمداني ، ثنا الأبيض بن الأغرّ ، حدّثني الضحّاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

(٧) المصدر السّابق .

(٨) السنن الكبرى (١٦١/٤) .

رجال الإسناد :

١ ـ أحمد بن سعيد الهمداني ، يعرف بابن عقدة الحافظ أبو العبّاس ، محدّث ، الكوفي ، شيعي متوسّط ، قال ابن عديّ : صاحب معرفة وحفظ ، رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه ، ثُمَّ قوي أمره ، وقال الدارقطني : ابن عقدة يعلم ما عند النّاس ، ولا يعلم النّاس ما عنده ، وقال مرّة : لم يكن في الدين بالقوي ... مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة . لسان الميزان (٢٦٥/١) .

⇦

٥٨٦ ـ وللدارقطني أيضًا : « **فرض صاعًا من تمر أو صاعًا من طعام** » [١] .

وله طريقان ؛ الأوَّل : مبارك بن فضالة ، وفي الثَّاني : سعيد بن عبد الرَّحمن ، وثـقّ مباركًا عفّان [٢] ،

٢ ـ القاسم بن عبد الله بن عامر ، لم أقف على ترجمته .

٣ ـ عمير بن عمّار الهمداني ، لم أقف على ترجمته .

٤ ـ الأبيض بن الأغرّ منقري كوفي أبو الأغر ، ذكره ابن أبي حاتم في الجـرح والتعديـل (٣١١/٢) ، وسـكت عنـه . قال ابن عبد الهادي في التنقيح : القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل ، والأبيض بن الأغرّ له مناكـير . حكـاه عنه في نصب الراية (٤١٢/٢) .

٥ ـ الضحّاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسدي الحازمي ـ بكسر أوّله وبـالزاي ـ أبـو عثمـان المدنـي ، صدوق ، يهم ، من السابعة . التّقريب (٢٩٧٢) .

٦ ـ نافع ؛ أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص٤٢ .

التخريج :

أخرَجه البيهقيّ من طريق الدارقطني به .

وأخرَجه الدارقطني (١٤١/٢) من طريق حفص بن غياث ، عن الضحّاك ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمـر يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله ؛ صغيرهم وكبيرهم ، وعمّن يعول ، وعن رقيقه ، ورقيق نسائه » .

وأخرَجه الشّافعيّ في المسند (ص٩٣) عن إبراهيم بن محمَّد ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه : « **أمر رسـول الله ﷺ بصدقة الفطر ... ممّن تمونون** » وهو مرسل كما في نصب الراية (٤١٣/٢) .

وأخرَجه الدارقطني في سننه (٤١٣/٢) من طريق عليّ بن موسى الرضا عن أبيه ، عن جدّه ، عن آبائه نحوه . قـال الزيلعي في نصب الراية (٤١٣/٢) : « وهو مرسل ، فإنّ جدّ علـيّ بـن موسـى هـو جعفـر الصـادق ، وهـو لم يـدرك الصّحابة » . وقال ابن حِبّان في الثقات (١٣١/٦) : « يحتجّ بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه ، فـإن في حديـث ولده مناكير كثيرة » .

الحكم على الحديث :

في إسناده من لم أقف على ترجمته .

وقد أعلّه الدارقطني بالوقف ، وقال الحافظ في الفتح (٣٦٩/٣) : إسناده ضعيف . وقال النّوويّ في المجموع (١١٤/٦) : « ولفظة (تمونون) ليست ثابتـة ، وبـاقي الحديـث في الصحيحـين » . انظـر : صحيـح البخـاريّ (٤٥١/١) ، برقـم (١٥١٢) ، وصحيح مسلم (٥٦٤/٢) ، برقم (٩٨٥) من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا .

(١) سنن الدارقطني (١٤٣/٢) ، كتاب زكاة الفطر . ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بـن بهلـول ، ثنـا جـدّي ، ثنـا أبي ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن أيُّوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

والطريق الثّاني في (١٤٤/٢) من حديث سعيد بن عبد الرَّحمن الجمحي ، ثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) تهذيب الكمال (١٨٠/٢٧) .

وضعّفه أحمد ويحيى والنسائي [١] . وسعيد بن عبد الرَّحمن ضعّفه ابن حِبَّان [٢] ، ووثّقه ابن معين ، وصحّحه الحاكم [٣] .

٥٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أبيه [٤] مرفوعًا قال : « صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ ، صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ » رواه الإمام أحمد [٥] ، وأبو داود [٦] ،

---

(١) الثقات لابن حِبَّان (٣٢٣/١) .

(٢) تهذيب الكمال (٥٢٨/١٠) .

(٣) المستدرك (٤١٠/١) ، ووافقه الذَّهبيّ .

رجال الإسناد :

١ ـ يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول التنوخي ، كان ثقة ، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٣٢١/١٤) .

٢ ـ إسحاق بن بهلول التنوخي ، أبو يعقوب الأنباري ، صدوق . الجرح والتعديل (٢١٤/٢) ، وثّقه الخطيب في تاريخه (٣٦٨/٦) . توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين .

٣ ـ بهلول بن حسّان بن سنان أبو الهيثم التنوخي ، من أهل الأنبار . توفي سنة أربع ومائتين . تاريخ بغداد (١٠٨/٧) ولم أقف على تعديل له أو تجريح .

٤ ـ المبارك بن فَضَالة أبو فضالة البصري ، صدوق ، يدلّس ويُسوِّي . تقدّمت ترجمته ص٢٨١ .

٥ ـ أَيُّوب بن أبي تميمة ؛ كيسان السَّختياني ، ثقة ، ثبت ، حجّة ، من كبار الفقهاء العبّاد . تقدّمت ترجمته ص٢٨ .

٦ ـ نافع ؛ أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، مشهور . تقدّمت ترجمته ص٤٢ .

التخريج :

أخرجه البخاريّ في صحيحه (٤٤٩/١) ، برقم (١٥٠٤) ومسلم في صحيحه (٥٦٤/٢) ، برقم (٩٨٤) من طريق مالك عن نافع به . بلفظ : « **صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير** » .

وعندهما من حديث أبي سعيد بلفظ : « **صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر ...** » صحيح البخاريّ (٤٥٠/١) ، برقم (١٥٠٨) ، صحيح مسلم (٥٦٤/٢) ، برقم (٩٨٤) .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، لعنعنة مبارك .

وبشاهده يتقوى ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

(٤) ثعلبة بن صعير ، أو ابن أبي صعير ، بمهملتين مصغّر ، العذري ، بضمّ المهملة ، وسكون المعجمة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، ويقال : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، مختلف في صحبته . التّقريب (٨٤٢) .

(٥) مسند أحمد (٤٣٢/٥) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ ، عن أبيه ، مرفوعًا .

(٦) سنن أبي داود (١١٤/٢) ، كتاب الزكاة ، (٢١) باب من روى نصف صاع من قمح ، برقم (١٦١٩) .

قال أحمد [١] ، وابن المنذر [٢] : لا يثبت .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٤/٢٨٧) .

(٢) المصدر السّابق .

رجال إسناد أحمد :

١ ـ عفّان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفّار ، البصري ، ثقة ، ثبت ، قال ابن المديني : كان إذا شكّ في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة . التّقريب (٤٦٢٥) .

٢ ـ حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه . تقدّمت ترجمته ص١٤٩ .

٣ ـ النّعمان بن راشد الجزري ، أبو إسحاق الرقي ، مولى بني أميّة ، صدوق ، سيء الحفظ ، من السادسة . التّقريب (٧١٥٤) .

٤ ـ محمّد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزّهري ، متّفق على جلالته وإتقانه ، تقدّمت ترجمته ص٥٧ .

٥ ـ عبد الله بن ثعلبة بن صعير ـ بالمهملتين ، مصغّرًا ـ ويقال : ابن أبي صعير ، له رؤية ، ولم يثبت له سماع . مات سنة سبع ـ أو تسع ـ وثمانين ، وقد قارب التسعين . التّقريب (٣٢٤٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٤٧) ، والبيهقيّ في الكبرى (٤/١٦٧) من طريق النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، مرفوعًا .

وأخرجه أبو داود في السنن ، والدارقطني (٢/١٤٨) ، والبيهقيّ (٤/١٦٧) ، والطبراني في الكبير (٢/٨٧) من طريق بكر بن وائل الكوفي عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله .

وأخرجه عبد الرزّاق في المصنّف (٣/٣١٨) من طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة .

وقد اختلف في سنده ومتنه كما في العلل للدارقطني (٧/٣٩) .

فقال النعمان بن راشد عن الزهري ، عن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه ...

وقيل : عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هُرَيْرة .

وقال بكر بن وائل عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير .

وقيل : عن ابن عيينة عن الزهري ، عن ابن أبي صعير ، عن أبي هُرَيْرة .

وقيل : عقيل ويونس عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب مرسلاً .

وقال معمر : عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هُرَيْرة .

وقال سليمان بن أرقم : عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت .

ثُمَّ قال الدارقطني : وأصحّها عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً . ثُمَّ ذكر الاختلاف في متنه ، ففي بعض الروايات صاعًا من قمح ، وفي بعضها نصف صاع .

الحكم على الحديث :

الحديث ضعيف ، وبه قال أحمد ، وابن المنذر ، كما حكى المصنّف ، وعلّته الاضطراب في سنده ومتنه ، ورجّح ⇦

٥٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » ، وفي لفظ : « كُنَّا نُعْطِيهَا إذ كان فينا رسول الله ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ [١] فَقَالَ : أُرَى مُدًّا [٢] مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ » [٣] .

٥٨٩ ـ ولمسلم : « فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ » [٤] .

٥٩٠ ـ وقال أبو داود : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا سُفْيَانُ ، ح وثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، أَنَّه سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : « كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ أَقِطٍ [٥] ، أَوْ زَبِيبٍ » [٦] . زَادَ سُفْيَانُ بن عيينة : « أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ » . قَالَ حَامِدٌ بن يحيى [٧] : فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ ، وقال النَّسائي : لا أعلم أحدًا ذكر الدّقيق غيره [٨] .

الدارقطني المرسل وتقدّم ، وكذا أحمد كما في نصب الراية (٤٠٩/٢) حيث سأله مهنأ عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ، إنّما هو مرسل .

(١) السّمراء : القمح الشامي ، فتح الباري (٣٧٤/٣) .

(٢) المدّ : هو رطل وثلث بالعراقي ، وعند الشّافعيّ وأهل الحجاز ، ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق ، وهو ربع الصاع ، وأصل المدّ مقدّر بأن يمدّ الرّجل يديه فيملأ كفّيه طعامًا . النهاية (٣٠٨/٤) .

(٣) أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاري :

صحيح البخاريّ (٤٥٠/١) ، كتاب الزكاة ، (٧٣) باب صدقة الفطر صاعٌ من طعام ، برقم (١٥٠٦) .

وأيضًا : (٤٥٠/١) ، كتاب الزكاة ، (٧٥) باب صاع من زبيب ، برقم (١٥٠٨) .

صحيح مسلم (٥٦٤/٢) ، كتاب الزكاة ، (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير ، برقم (٩٨٥) .

(٤) صحيح مسلم (٥٦٥/٢) ، كتاب الزكاة ، (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير ، برقم (٩٨٥) .

(٥) الأقط : هو لبن مجفّف يابس . النهاية (٥٧/١) .

(٦) سنن أبي داود (١١٣/٢) ، كتاب الزكاة ، (٢٠) باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، برقم (١٦١٨) .

(٧) حامد بن يحيى بن هانئ البلْخي ، أبو عبد الله ، نزيل طرسوس ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة . مات سنة اثنتين وأربعين . التّقريب (١٠٦٨) .

(٨) السنن الكبرى للنسائي (٢٨/٢) .

رجال الإسناد :

١ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجّة . تقدّمت ترجمته ص٧٢ .

٢ ـ مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل ، ثقة ، حافظ ، تقدّمت ترجمته ص٥٠ .

٥٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ [١] وَالرَّفَثِ [٢] وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » رواه أبو داود [٣] ، وابن ماجه [٤] .

---

٣ ـ يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ أبو سعيد القطّان البصري ، ثقة ، متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة . تقدّمت ترجمته ص١٢٤ .

٤ ـ محمَّد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلاّ أنّه اختلطت عليه أحاديث أبي هُرَيْرة . تقدّمت ترجمته ص٣٩ .

٥ ـ عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ـ بفتح المهملة ، وسكون الراء ، بعدها مهملة ـ القرشي ، العامري ، المكّي ، ثقة ، من الثالثة . مات على رأس المائة . التّقريب (٥٢٧٧) .

التخريج :

أخرَجه البخاريّ في صحيحه (١/٤٥٠) ، برقم (١٥٠٨) من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٥٦٤) ، برقم (٩٨٥) عن عبد الله بن مسلمة ، عن داود بن قيس ، عن عياض .

ولم يذكر الشيخان الدقيق .

وأخرَجه بالزيادة ؛ النَّسائي في المجتبى (٥/٥٢) ، والدارقطني في سننه (٢/١٤٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

وفي الباب من حديث ابن عبّاس ، وزيد بن ثابت :

فأمّا حديث ابن عبّاس فقد أخرَجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/٨٨) من طريق ابن سيرين عنه بلفظ : « **أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان من طعام عن الصّغير والكبير والحرّ والمملوك** » . وفيه « **ومن أدّى دقيقًا قُبِل منه** » . قال أبو حاتم : هذا منكر ، لأنّ ابن سيرين لم يسمع من ابن عبّاس . حكاه الحافظ في التلخيص (٢/١٨٥) .

وأمّا حديث زيد فقد أخرَجه الدارقطني في السنن (٢/١٥٠) من طريق قبيصة بن ذؤيب عنه ، بلفظ : « **خطبنا رسول الله ﷺ فقال : من كان عنده طعام فليتصدّق بنصف صاع من برّ ... أو صاع من دقيق ...** » . وفي سنده سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث . قاله الدارقطني .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن بدون ذكر الدّقيق .

وقال أبو داود في السنن : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ، فتكون شاذّة .

(١) اللغو : من لغى يَلْغِي ؛ إذا تكلّم بالمُطْرح من القول وما لا يعني . النهاية (٤/٢٥٧) .

(٢) الرّفث : الفحش من القول ، وقد رَفَث يرفث رفثًا مثل طلب يطلب طلبًا . مختار الصحاح (ص١٠٥) .

(٣) سنن أبي داود (٢/١١١) ، كتاب الزكاة ، (١٨) باب زكاة الفطر ، برقم (١٦٠٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلانِيُّ ـ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ ـ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَحْمُودٌ الصَّدَفِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، به .

(٤) سنن ابن ماجه (١/٥٨٥) ، كتاب الزكاة ، (٢١) باب صدقة الفطر ، برقم (١٨٢٧) .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاريّ [1] .

❀❀❀

(١) المستدرك للحاكم (٤٠٩/١) .

رجال إسناد أبي داود :

١ - محمود بن خالد السّلمي ، أبو عليّ الدِّمشقي ، ثقة . تقدّمت ترجمته ص٣٢ .

٢ - عبد الله بن عبد الرَّحمن بن الفضل بن بَهْرام السمرقندي ، أبو محمَّد الدارمي ، الحافظ ، صاحب المسند ، ثقة ، فاضل ، متقن . تقدّمت ترجمته ص٣٥ .

٣ - مروان بن محمَّد بن حسّان الأسدي ، الدِّمشقي ، الطاطري ، بمهملتين مفتوحتين ، ثقة ، من التاسعة . مات سنة عشر ، وله ثلاث وستّون سنة . التّقريب (٦٥٧٣) .

٤ - أبو يزيد الخولاني المصري الصّغير ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٠٥/١٢) ، وقال قال مروان الطاطري : كان شيخ صدق . وكذا في لسان الميزان (٤٨٩/٧) .

٥ - سيّار بن عبد الرَّحمن الصدفي ، المصري ، صدوق ، من السّادسة . التّقريب (٢٧١٦) .

٦ - عِكْرِمَة أبو عبد الله ، مولى ابن عبّاس ، ثقة ، ثبت . تقدّمت ترجمته ص١١١ .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٨/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٠٩/١) من طريق مروان ، عن أبي يزيد الخولاني به .

وفي الباب من حديث ابن عمر ، وفيه : « **وأمر بها أن تؤدى قبل خروج النّاس للصلاة** » متّفق عليه . صحيح البخاريّ (٤٤٩/١) ، برقم (١٥٠٣) ، صحيح مسلم (٥٦٦/٢) ، برقم (٩٨٦) .

الحكم على الحديث :

الحديث صحّحه الحاكم في المستدرك ، وقال : على شرط البخاريّ ، وتعقّبه ابن دقيق العيد في الإمام بأنّ الشيخين لم يخرجا لأبي يزيد ولا لسيّار . حكاه عنه الزيلعي في نصب الراية (٤١١/٢) .

وقال الدارقطني : ليس في رواته رجل مجروح . وسكت عنه الحافظ في التلخيص (١٨٣/٢) .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أوّلاً وآخرًا ، وظاهرًا وباطنًا ، والصّلاة والسّلام على نبيّه ومصطفاه . أما بعد :

ففي خاتمة هذا البحث أضع بين يدي القارئ الكريم هذه النتائج الموجزة ، والتي ظهرت من خلال العمل في هذا الكتاب ، وذلك كما يلي :

١ - يعتبر هذا الكتاب إضافة مهمّة للفقه الحنبلي . نظرًا لعنايته بالدليل والأثر .

٢ - بيان فضل الإمام يوسف بن ماجد المرداوي من جهة ، وعلمه من جهة أخرى ، خصوصًا وأنّ المصادر لم تفيه حقّه .

٣ - أنّ الكتاب مرتّب على أبواب المحرّر لمجد الدّين ابن تَيْمِيَّة . وإن لم يشر المصنّف إلى ذلك .

٤ - اشتماله على أحاديث كثيرة مع عزوها إلى مصادرها ، وهذا فيه حفظ للسنّة من الضياع ، وخاصّة تلك الكتب المفقودة .

٥ - ذكره لكلام أهل العلم في الجرح والتعديل ، أو في الجانب الفقهي ، أو اللغوي .

٦ - القيام بهذا البحث هيّأ لي الاطلاع على كمّ كبير من المراجع والمصادر ، والأهمّ من ذلك الاشتغال بأفضل العلوم بعد كتاب الله ﷻ .

وأسأل الله - سبحانه - أن يوفّقنا للعمل بسنّة نبيّه ﷺ والدّعوة إليها ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الصّفحة
﴿ الم . تَنْزِيلُ ﴾	٢٠٥
﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾	٢٢٨
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾	٢٣٦
﴿ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ ﴾	١٣
﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾	٢٢٨
﴿ لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ ... ﴾	٣
﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾	٢٠٥

❁❁❁

فهرس الأحاديث الشّريفة

طرف الحديث

رقم الصّفحة

أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُ ؟ ٣٣٠

أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ ٣٣٢

اتّجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة ٣٤٠

أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ ؟ ٣٣٠

أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ١٤٧

اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا ٨١

احْضُرُوا الذِّكْرَ ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ ؛ وَإِنْ دَخَلَهَا ١٩٤

احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا ، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ ٢٩٩

أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ٢٥٣

أَدِّ الْعُشُورَ ، قَالَ قُلْتُ : احْمِهَا لِي ، قَالَ فَحَمَاهَا لِي ٣٥٦

إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ ١٢٨

إذا أتيت الصّلاة ؛ فأتها بوقار وسكينة ، فصلّ ما أدركت ، واقض ما فاتك ١١٨

إِذَا أَجْمَرْتُمْ [الْمَيِّتَ] فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثًا ٢٥٧

إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أذهبت عنك شره ٣٣١

إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ٣٣١

إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ [فَأْذَنُوا] لَهُنَّ ١٢٢

إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ ٣٦٩

إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ ٣٨

إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ ٣٩

إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ في بيته ، ثُمَّ أتى الْمَسْجِدِ كان في صلاة حتّى يرجع ، فَلا يقل هكذا ، وشبّك بَيْنَ أَصَابِعِهِ ٣٧

إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ٧٤

إِذَا [جِئْتُمْ] إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ ؛ فَاسْجُدُوا ، وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ١١٦

إِذَا جِئْتُمْ والإمام راكع فاركعوا ، وإن كان ساجداً فَاسْجُدُوا ، وَلا تعتدّوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع ١١٧

إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدّوها شيئًا ١٢٨
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ٢٠٦
إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ ٣٦٩
إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ١٢٦
إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ٢٤٢
إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ ؛ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ، وَقُولُوا خَيْرًا ٢٤١
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ؛ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ٧٥
إِذَا دَعَوْتَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ ، وَلا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا ١١١
إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ ؛ فَقُومُوا لَهَا ٢٩٣
إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ ١٣٠
إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ ؛ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ١١٧
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ٥٩
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ٥٩
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ؛ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ٣٦
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ٢٠١
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ١١٩
إذا صلّى الرّجل المكتوبة في البيت ثمّ أدرك جماعة فليصل معهم ، فتكون صلاته في بيته نافلة ٧٥
إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ ٧٣
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ٦٠
إذا قام أحدكم في الصّلاة فلا يغمض عينيه ٤٠
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ نوم اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ٨٦
إِذَا قَامَ الإِمَامُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ؛ فَلْيَجْلِسْ ٦٩
إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ ؛ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ ٢٨
إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ ؛ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي ٥٢
إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُفَقَدْ لَغَوْتَ ٢٠٠
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ؛ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٢٩
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ ٣٧
إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك ٣٧٨

إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهرو العصر جميعًا ... ١٧٢
إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ٣٢٨
إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؛ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ٢٥٧
إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلاةِ ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ٦٥
إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ؛ فليقم أحدكم عند قبره ثُمَّ ليقل : يا فلان بن فلانة ٢٧٩
إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ [انْقَطَعَ] عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ ٢٩١
إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ١٢٠
إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ ١٩٥
إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ؛ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأَذَانَ ٥٧
إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٢٨٧
اذْهَبَا فتوخيا ، ثُمَّ استهما ١٤٨
اذْهَبْ فَوَارِهِ ، ثُمَّ جِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ، فَدَعَا لِي ٢٥٥
أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ١٣٢
ارْمِ بِهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ٣٧٥
اسألوا صاحبته ؟ فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهيعة ٢٥١
اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي ؛ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ٢٩١
أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه ٢٩٠
أَشَارَ إِلَيْهِمْ ، فَمَكَثُوا ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ ١٣٨
اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا ٣٦٣
اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ٣٠١
اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ؛ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ ٢٨
أعتق من زكاة مالك ٣٧٨
أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ٣٨٠
أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٧٧
أعطوا المساجدَ حقَّها ؛ ركعتين قبل أن تجْلِسَ ٧٥
أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، ..... كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ٣٧٠
أَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ [عُلاثَةَ] مِائَةً ٣٧١
أعطى النّبي ﷺ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ ٣٦٠

اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ٢٥١

أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ ١٢٧

أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢١١

أَفْضَلُ الصَّلاةِ ؛ صَلاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلاّ الْمَكْتُوبَةَ ١١٤

أَفَلا كُنتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟ ٢٦٦

أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ ١٦٩

أَقَامَ النَّبِي ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ؛ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاّ الْمَغْرِبَ ١٧٠

اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ ٢٤٦

أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ١٥٨

أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ .... ١٤٩ ، ١٥٧

أكثروا عليّ من الصّلاة في يوم الجمعة ٢١٢

أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ يعني الْمَوْتَ ٢٤٤

اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ١٥٢

أَمَا إِنَّكَ لَوْ حَجَجْتَهَا عَلَيْهِ لَكَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٧٧

أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسوارين مِنْ نَارٍ ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ ٣٣٠

أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ؛ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ١١٨

أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ ؛ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ٢٩

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نخرص الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ٣٥٢

أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ... ممّن تمونون ٣٨٧

أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ممّن تمونون ٣٨٦

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ٢٥٢

أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلا شَعْرًا ٤١

أمرنا أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ٤٥

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا ١٤٢

أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان من طعام عن الصّغير والكبير والحرّ والمملوك ٣٩١

أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ ٤٤

أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ١٣٧

أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ٢٩

أن أباه سقطت ثنيّته ، فأمره النّبي ﷺ أن يشدّها بذهب ١٩١

إنْ أثقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِين ؛ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ ١١٥

إنْ أعظَمَ النّاس أجْرًا فِي الصلاةِ ؛ أبْعَدُهُمْ إليْهَا مَمْشًى ١٢٠

إنْ الّذِي يَتَخَطّى رِقَابَ النّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرّقُ] بَيْنَ الاثْنَيْن بَعْدَ خُرُوجِ الإمَامِ ؛ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النّارِ ٢١٣

إنّ الله ﷻ أبْدَلَكُمْ خَيْرًا مِنْهُمَا ؛ يَوْمَ الأضْحَى ، وَيَوْمَ الفِطْرِ ٢١٩

إنّ الله ﷻ زَادَكُمْ صَلاةً ، فَصَلّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إلَى صَلاةِ الصّبْحِ ؛ الْوَتْرُ ، الْوَتْرُ ١٠٢

إنّ الله لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ ٢٨٨

إنّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ..... ١٠٩ ، ١١٠

إنّ الله وَمَلائِكَتَهُ يُصَلّونَ عَلَى الصّفُوفِ الأُوَلِ ١٤٥

إنّ الله يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ؛ كَمَا يَكْرَهُ أنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ١٦٥

إنّ الله يحبّ أن تقبل رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه ١٦٥

إنّ الله يحبّ أن يؤتى رخصه كما يحبّ أن يؤتى عزائمه ١٦٥

أنّ أمّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فَلَمّا قَدِمَ صَلّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ ٢٦٦

أنّ جبريل بشّرني بأنه من صلّى عليك ؛ صلّيت عليك ... فسجدت لله شكرًا ٥٥

أنّ رجلاً جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ : أصَلّيْتَ يَا فُلانُ ؟ ٢٠٦

أنّ رجلاً سلّم على النّبي ﷺ ، فردّ إشارة ٤٣

أنّ رجلاً صلّى خلف الصفوف وحده ، فأمره النّبي ﷺ أن يعيد الصلاة ١٥٤

أنّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ النّبي ﷺ ٢٦٩

أنّ رسول الله ﷺ : أخذ من مَعَادِنِ الْقَبَلِيّةِ الصدقة ٣٥٩

أن رسول الله ﷺ أقَامَ الصّلاةَ ، فَصَفّ الرِّجَالَ ، وَصَفّ الْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ، ثُمّ صَلّى بِهِمْ ١٤٤

أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أقْرَأهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ٤٦

أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ من النّخل والحنطة والشّعير والزّبيب ٣٥٠

أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلا قَدْ شَبّكَ أصَابِعَهُ فِي الصّلاةِ ؛ فَفَرّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أصَابِعِهِ ٣٨

إنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ثُمّ قَعَدَ ٢٩٥

أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السّدْلِ فِي الصّلاةِ ٣٠

أنّ رَكْبًا جَاءُوا إلَى النّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أنّهُمْ رَأوُا الْهِلالَ بِالأمْسِ ، فَأمَرَهُمْ أنْ يُفْطِرُوا ٢٢٣

إنّ الرّوحَ إذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ٢٤١

إنْ شِئْتُمَا أعْطَيْتُكُمَا ، وَلا حَظّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلا لِقَوِيٍّ ، وَلا مُكْتَسِبٍ ٣٦٥

أنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بـ الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعُوا ٢٣٠
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ٥٧
إنَّ صاحبكم ـ يعني حنظلة ـ تغسله الملائكة ، فاسألوا صاحبته ٢٥٢
إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ ٣٦٨
إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وإن صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ١١٤
أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ١٧٩
إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ ؛ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ٢١٧
أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ٣٨٣
إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ٣٠٥
أَنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ ، فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ٢٤٢
إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ ١٠٦
إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ .... ٣٦٥ ، ٣٧٢
إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ ٢٤١
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهله عَلَيْهِ ٣٠٨
إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ٢٨٩
أنَّ النّبي ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ٣٥٩
أنَّ النّبي ﷺ بُشِّر بحاجة ؛ فخرَّ ساجدًا ٥٥
أنَّ النّبي ﷺ تشهّد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السّهو ٦٥
أنَّ النّبي ﷺ حثا علىالميّت ثلاث حثيات بيديه جميعًا ٢٩٣
أنَّ النّبي ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ؛ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ٢٣٥
أنَّ النّبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها ٢٢٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخّص لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ١٨٤
أنَّ النّبي ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم ماءً ووضع عليه حصباء ٣٠٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ ٤٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ٤٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ ٤٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا ١٧٤
أنَّ النّبي ﷺ صَلَّى بِهِ وبِامْرَأَةٍ ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ ١٤٧

أنّ النّبي ﷺ صلّى بهم الظهر خمساً ، ثمّ سلّم ، فقيل له في ذلك ، فسجد سجدتين ثمّ سلّم ٦٨

أَنّ النّبيّ ﷺ صَلّى بِهِمْ ، فَسَهَا ٦٤

أَنّ النّبيّ ﷺ صَلّى صَلاةً ، فَقَرَأَ فِيهَا ، فَلُبِسَ عَلَيْهِ .... ٣٦ ، ٤٣

أنّ النّبي ﷺ صَلّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ ٥٩

أَنّ النّبي ﷺ صَلّى عَلَى جِنَازَةٍ ، ثُمّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاثًا ٢٩٢

أنّ النّبي ﷺ صلّى على قبر البراء بن معرور بعد شهر ٢٦٧

أنّ النّبي ﷺ صَلّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ١٠٠

أنّ النّبي ﷺ قَامَ ثُمّ قَعَدَ ٣٠٨

أَنّ النّبيّ ﷺ قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ٦٢

أَنّ النّبيّ ﷺ قَبّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ٢٤٩

أَنّ النّبيّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ ؛ خَرّ سَاجِدًا ٥٤

أَنّ النّبيّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلّمَ ٢٠٧

أنّ النّبي ﷺ كَانَ فِي السّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ ؛ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ١٧٢

أَنّ النّبيّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ٩٠

أنّ النّبي ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ، ثُمّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ١٧٥

أَنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشّامِ ٢٠٩

أنّ النّبي ﷺ كان يشير في الصّلاة ٤٣

أنّ النّبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ، ثُمّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا ٢٠٦

أَنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الم . تَنْزِيلُ ﴾ ٢٠٥

أنّ النّبي ﷺ لم يكن يقنت إلاّ إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ٩٧

أنّ النّبي ﷺ نَعَى النّجَاشِيّ فِي الْيَوْمِ الّذِي مَاتَ فِيهِ ، ٢٦٥

أَنّ النّبيّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرّجُلُ ١٨٤

أنّ النّبي ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ ١٩٥

إِنّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفّارِ فَلا تَلْبَسْهَا ١٨٤

إِنّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ ١٨٨

إِنّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنّي كُنْتُ جُنُبًا ١٣٨

إِنّمَا بَنُو الْمُطّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ٣٧٤

إِنّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ ١٢٠

إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ١٣٣
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا جَالِسًا ؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ١٣٢
إنّما سنَ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة ؛ الحنطة ، والشّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والذرة ٣٤٩
إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى ٣٠٥
إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ ٣٠٩
إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ٩٥
إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ ٤١
إِنَّمَا نَهَى الرسول ﷺ عَنِ مُصْمَتِ الحَرِير ، فأمّا ما كان سداه قطن أو كتّان فلا بأس ١٨٦
إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ حَرِيرًا ١٨٦
أنّه ﷺ أخذ من العسل العشر ٣٥٦
أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ - وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ٥٤
أَنّه صَلَّى ثَمَان ركعات فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ٢٣٠
أَنّه صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كلّ ركعة بركوع ٢٣٣
أَنّه صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بعد شهر ٢٧٥
إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ ، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا ١٢٨
أَنّه كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مع الْعَصْرِ ١٧٧
أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ : إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٧٠
أَنّه لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ ٢٩١
أَنّه نهى عن النَّعْيِ ٢٧١
أَنَّهُ يَوْمَ الفَتْحِ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ٩٠
أَنّهَا لم تر رسول الله ﷺ يصلّي صلاة الليل قاعدًا قطّ حتّى أسنَ ٩١
أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٢٩
أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا ١٢٩
أنهما شَكَيَا الْقَمْلَ ؛ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ ١٨٤
إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ [بِكُفْرٍ] أَتَأَلَّفُهُمْ ٣٧١
إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ٣٧٢
أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ١٠٧
أَوْسَعُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، أَوْسَعُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ٣٠٠

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٨٦

إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ٢٧٢

أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ ٣٢٩

أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ١٤٩

أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ .... ٢٥٦ ، ٢٧١

أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٣١

أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ١٢٧

أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ٢٩٩

أَيُّهُمَا كان أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ ٢٥٣

بَرِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَّةِ ٣٠٧

بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ ٢٨٠

الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ ٢٥٨

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ١٨١

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا أَدَعَ قَبْرًا [مُشْرِفًا] إِلاَّ سَوَّيْتُهُ ٣١٠

بَعَثَنِي النَّبِي ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ٣١٧

بَلَى ، قَدْ نَسِيتَ ٥٩

بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ١٠٠

التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ٣٣

التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ٣٣

تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ١٢٢

التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات ٢٢٧

التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ ؛ سَبْعٌ فِي الأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ ٢٢٦

ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن ، تركهنّ النّاس ؛ منهنّ التّسليم على الجنازة مثل تسليم الصلاة ٢٧٣

ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ .... ٧١ ، ٧١

ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ ٣٢٤

ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ ؛ ... وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ١٣٩

ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤسهم ؛ رجل أمّ قومًا وهم له كارهون ١٣٩

ثَلاثَةٌ لا تَرْتَفِعُ صَلاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا ؛ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ١٣٩

ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ، ولا تصعد إلى السماء ؛ ولا تجاوز رؤوسهم ، ١٣٩
ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلاةً ١٣٩
ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ٨٣
ثُمَّ سلّموا على قارئكم ٤٥
جَاءَ سُلَيْكٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ ٢٠٨
جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَظْلِمُونَنَا ؟ فَقَالَ أَرْضُوهُمْ ٣٢٦
جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بعشور نَحْلِهِ ٣٥٥
جمع بالمدينة للرخص ، منغَيْرِ خَوْفٍ وَلا علة ١٧٤
جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ١٧٨
جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ١٧٨
الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً ١٩٨
الْجُمُعَةُ عَلَى [كُلِّ] مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ١٩٧
الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ ٢٠٠
الجمعة واجبة إلاّ على امرأة ، أو صبيّ ، أو مريض ، أو عبد ، أو مسافر ١٩٩
الجمعة واجبة إلاّ على ما ملكت أيمانكم أو ذي علّة ١٩٩
حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ ٢٣١
حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ ٢٩٤
الْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللهِ ٣٧٧
حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ١٧٠
حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ ١٨٨
حَفِظْتُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ٧٧
خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ ٣٨١
خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ٢٩١
خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلا ، مُتَخَشِّعًا ٢٣٥
خَرَجْنَا مَعَه [مِنَ] الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى [رَجَعْنَا] ١٦٩
خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ٢٣٠
خطبنا رسول الله ﷺ فقال : من كان عنده طعام فليتصدّق بنصف صاع من برّ ... أو صاع من دقيق ٣٩١
الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي ٣٢٥

خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ ؛ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا ؛ آخِرُهَا ١٥١
دَخَلَ عَلَيْنَا النبي ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ٢٥٠
دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا ٣٨١
ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ ٤٠
الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا [قَرِيبًا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا] ، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ٢٨١
رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ ١٥٣
رأى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ٢٨٦
رَأَيْتُ رسول الله ﷺ وفِي يَدِهِ الْمِيسَمَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ٣٨١
رأيت الملائكة تغسلهما ٢٥٢
رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون ... وحثا على قبره ثلاث حثيات ٢٩٣
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ١٦٢
رأيت النَّبِيَّ ﷺ يقول : اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا ٢٣٩
رُبَّمَا جَهَرَ ، وَرُبَّمَا خَافَتَ ٩١
الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ٢١٣
رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ٧٨
رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ٧٨
رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ٣٠٣
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ١١١
رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ٨٩
زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ ١٥٣
زَادَنِي رَبِّي ﷻ صَلاةً ، وَهِيَ الْوِتْرُ ، وَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ١٠٢
سُئِلَ رسول الله ﷺ : أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ ٨٦
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ ١٠٦
سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ :هُوَ اخْتِلاسٌ ٢٧
سجدنا مع رسول الله ﷺ الظهر ، فظننا أنّه قرأ (تنزيل السَّجدة) ٤٧
سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ٥٢
سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ١١١
السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ؛ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ٢٦٢

السنّة في الصّلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام ثُمّ يقرا بفاتحة الكتاب ٢٦١
سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ ١٤٨
سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، ، وَسَوُّوا مَنَاكِبِكم ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ مثل الْحَذَفِ ١٥٨
سيليكم من بعدي ولاة ، البرّ ببرّه ، والفاجر بفجوره ١٣٦
شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ٢٣٦
شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ١٧٩
شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ فَصَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ٢١٥
صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ ، صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ٣٨٨
صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ . وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ١٦٤
صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ١٦٦
صَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ ١٤٥
صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ ١٣٠
صلِّ على الأرض إن استطعت ، وإلاّ فأومئ إيماءً ١٦٠
صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ١٥٨
صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ ١١٧
صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ ١٠٧
صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ١٢٥
صَلاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ١٢٤
صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ رَجُلٍ ١٢٥
صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ١٢٦
صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ٧٩
صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ٧٩
الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى ٨٠
الصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ ؛ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ١٣٦
صلّوا خلف كلّ برّ وفاجر ١٣٦
صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ٢٦٨
صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ٩٩
صلّوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ١٣٦

صَلّى بِهَؤُلاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاءِ رَكْعَةً ، ولَمْ يَقْضُوا ١٨٠
صلّى خَمْسَ ركوعات ، وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ خَمْسَ ركوعات وَسَجْدَتَيْنِ ٢٣١
صَلّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ ١٨١
صَلّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ٢٦٢
صَلّى رسول الله ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا ١٤٦
صَلّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ ؛ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ ١٥٢
صَلّى سِتَّ ركعات بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ٢٣١
صَلّى مِثْلَ صَلاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ مرتين ٢٣٢
صَلّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا ٢٢٣
صلّيت مع رسول الله ﷺ ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتّى فارقته ، وخلف أبي بكر كذلك ... ٩٦
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ ٧٧
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبي ﷺ [الظُّهْرَ] بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ١٦٨
صلّيت وراء النّبي ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ؛ فَقَامَ وَسَطَهَا ٢٧٠
الضّاحك في الصّلاة ، والملتفت ، والمقعقع أصابعه بمنزلة واحدة ٣٤
الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ٣٧٠
عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٨٣
عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً ؛ إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ١٠٦
عليكم بثياب البياض ، فالبسوها وكفّنوا فيها موتاكم ٢٥٩
فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ٢٧٥
فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ١٤٢
فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ١٤٣
فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى ٧٩
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا ٢٣٢
فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا ٢٣٠
فإذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر ١٧٢
فإذا قضى صلاته صلّى ركعتين ٢٢٦
فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ٦٨
فَإِذَا نُهِيَ انْتَهَى ، فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ ٣٠٩

فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ٣١٣

فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ١٠٦

فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ ٢٦٠

فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ٣١٨

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ١٩١

فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا ، بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ ، صَلَّى مَا أَدْرَكَ ١٢٠

فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ ٧٤

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ ٣٣٤

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا ؛ شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ ؛ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ٥٩

فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقيًا رجله ممّا يلي القبلة ١٥٨

فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ١٤٨

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا ؟ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ٢٩٩

فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ٢٣٢

فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا ٢٣٢

فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ويسلّم ، وَيَسْأَلُ ٢٣٣

فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ٢٣٩

فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ٢٣٥

فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ١٨٠

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ٣٨٦

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ٣٩١

فرض صاعًا من تمر أو صاعًا من طعام ٣٨٧

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ٢٣٨

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ٥٩

فَصَلُّوهَا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ [صَلَّيْتُمُوهَا] مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ٢٣٣

فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ ١٨١

فصلّى عليها وقد أتى لها شهر ، وقد كان غائبًا ٢٦٦

فصلّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ ؛ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ٨٨

فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا ٥٥

فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ ٥٤
فقام ، فقلنا : سبحان الله ٦٣
فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحُوا ، فَمَضَى ٦٣
فقاموا في الرّكعتين ، فسبّحوا به ، فلم يجلس ٦٣
فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظّهر والعصر ، والمغرب والعشاء جميعًا ١٧٣
فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا ؛ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ١٦٦
فلم أر قط صلاة أخفّ منها ، غير أنّه يتمّ الرّكوع والسّجود ٩٠
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ : أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ ؟ ٣٦
فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ ؛ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ١٣٨
فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ ١٩٨
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ٥٧
فمستلقيًا ، لا يكلّف الله نفسًا إلاّ وسعها ١٥٨
فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ٥٧
فنهض في الرّكعتين ، فسبّحنا به ، فمضى ٦٣
فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ٣٢٩
فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ ٣٢١
في الرّكاز الخمس ٣٦٠
فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ [إلاّ] صَدَقَةُ الْفِطْرِ ٣٤١
فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ ١٧٤
فِي يومِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلاّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ٢٠١
فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ ٣٤٨
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والبعل والسيل الْعُشْرُ ٣٥٠
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ٣٤٨
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ٢٩٠
قَالَ رَجُلٌ : لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ٣٨٥
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ ٣٦٧
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِنَازَةٍ فَقُمْنَا حَتَّى جَلَسَ فَجَلَسْنَا ٣٠٩
قَامَ فِي الْجَنَائِزِ ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ ٣٠٩

قام في الركعتين ولم يتشهدْ ، فسبّح النّاس خلفه ... ٦٣
قام في الشّفع الّذي يريد أن يجلس ، فسبّحنا ، فمضى ... ٦٣
قد اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٢١٦
قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ٩٠
قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ ؛ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ٥٢
قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا ٣٧٣
قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته ٣٨٣
قلت لبلال : أكان رسول الله ﷺ يردّ عليهم حين يسلّمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يشير بيده ٤٢
قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا ٥٥
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! احْمِهَا لِي ، فَحَمَاهَا لِي ٣٥٦
قلت : يا رسول اللّه ! على الرّجل سهو خلف الإمام ؟ قال : لا ، إنّما السّهو على الإمام ٦٩
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا ٤٦
قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ قَوْمًا مِنْ أصحاب الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا ..... قَالَ : لا ٣٢٦
قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ٨٥
قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ٩٥
قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَالصُّبْحِ ١١٠
كَانَ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لا يجلس حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ ٢٩٤
كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ [بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ] فِي السَّفَرِ ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ١٧١
كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء .. ١٧٣
كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللهم صَيِّبًا نَافِعًا ٢٣٧
كان إذا صعد المنبر استقبل النّاس بوجهه ثمّ سلّم ٢٠٧
كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل النّاس فقال : السلام عليكم ... ٢٠٧
كَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا ٨٩
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ١٧١
كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ منه ٢٢٨
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ [مَسِيرَةَ] ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ١٦٩
كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ؛ شَدَّ مِئْزَرَهُ ٩٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ١١٢

كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الصبح من غداة عرفة ؛ أقبل على أصحابه ، فيقول : على مكانكم ٢٢٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ٢٢٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ٢٢٣
كَانَ رسول الله ﷺ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ ٣٥٣
كَانَ رسول الله ﷺ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا ٩٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ٨٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ٨٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ٨٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ [تِسْعَ] رَكَعَاتٍ ٨٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ٨٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ ، ... فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ ١٥٢
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا ٨١
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ ١٩٧
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وَ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ ٢٢٨
كَانَ رسول الله ﷺ يَقُولُ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ، وَدَعُوا الثُّلُثَ ٣٥٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ٥٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا ٥٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا ٢٦٧
كان رسول الله ﷺ يلبس بردة حمراء في كلّ عيد ٢٢٥
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ١٤٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ١٠٤
كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا ٢٨٠
كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرّجل من زكاة ماله في الحجّ ، وأن يعتق منه الرقبة ٣٧٨
كَانَ لا يَقْنُتُ إِلاّ إِذا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قوم ٩٧
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ ٢٧٨
كان النّبي ﷺ إذا كان في سفر فَزَالَتِ الشَّمس ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ ١٧١
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ ؛ خَالَفَ الطَّرِيقَ ٢٢٤
كَانَ النّبي ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ ٣١٥

كَانَ النَّبي ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إلاّ فِي الاستِسْقَاءِ ٢٣٨
كَانَ النَّبي ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ٢١٩
كان النَّبي ﷺ يصلّي قبل الظّهر أربعًا ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعًا ٧٨
كَانَ النَّبي ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ ٤٨
كان النَّبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح ، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات ٩٣
كَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فلمّا نُهِيَ انْتَهَى ، فَمَا عَادَ بَعْدُ ٢٩٥
كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ٢٩٩
كان يخرج للعيد ماشيًا ٢٢٢
كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ؛ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القداح ١٤٦
كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ١٩٦
كان ﷺ يصلّي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ٧٦
كَانَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَفَيَقُولُ : تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا ١٤٨
كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ ويتمّ ، ويصوم ويفطر ١٦٣
كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ٩٣
كان يكبِّرُ يومَ عرفة صلاة الغداة ٢٢٢
كان يلبس برده الأحمر ٢٢٤
كَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ٣٥
كانت للنبي ﷺ [جبّة] يلبسها في العيدين ٢٢٤
كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ؛ سبعًا في الأولى ، وخمسًا في الآخرة ، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها ٢٢٧
كبّر في الفطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيرة الإحرام ٢٢٧
كتب إلى عَمْرو بن حزموهو بنجران: عَجِّل الأضحى ، وأخّر الفطر ٢٢١
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ٣٥٧
كره رسول الله ﷺ النّعي ، ونهى عنه ٢٧٢
كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسَرَّ ، وَرُبَّمَا جَهَرَ ٩١
كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٥٩
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ١٧٩
كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ٣٩٠
كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ أَقِطٍ ٣٩٠

كنتَ إمامنا ، فلو سجدتَ سجدتُ ٥٢
لا ؛ إلاّ أنْ تَطَوَّعَ ٩٥
لا تَؤُمَنْ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، ولا أعرابيٌّ مُهَاجرًا ١٣٣
لا تأخذا في الصدقة إلاّ من الشعير والحنطة والزبيب والتّمر ٣٥٠
لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ؛ إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَارٌ فَقِيرٌ فَيَدْعُوَهُ فَيَأْكُلَ مَعَهُ ، أَوْ يَكُونَ ابْنَ سَبِيلٍ ٣٧٤
لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ ٣٧٣
لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ٣٦٤
لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِوَضُهَا مِنَ الذَّهَبِ ٣٦٧
لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ٣٧٦
لا تركبوا الخزّ ولا النمار ١٩٠
لا تَسْأَلْ ، وَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ سَائِلاً فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ ٣٧٦
لا تَسُبُّوا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ٢٤٨
لا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ ١١١
لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَيْنِ ٧٦
لا تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ١٢٤
لا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا ٢٥٩
لا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ ٣٤
لا تقع إقعاء الكلب ٣٥
لا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٣٥
لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ١٨٣
لا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ ٧٢
لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ١٢٣
لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ١٢٣
لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ٨٣
لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ٣٤٦
لا صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ .... ٢٧ ، ٣٣
لا صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ ٧٧
لا صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إلاَّ بِمَكَّةَ ١٠٧

لا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ٧٠
لا صَلاةَ بَعْدَ النداء إلاَّ سجدتين ، يعني الفجر ٧٧
لا صَلاةَ لفذٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ ١٥٥
لا صلاة لفرد خلف الصفّ وحده ١٥٤
لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ١٠٣
لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ١٣٥
لا يتطوّع الإمام في مكانه ١٥٠
لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ [يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ] أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إلا بِإِذْنِهِمْ ١٣٥
لا يَحِلُّ للرَجُل أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ ٣٢
لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ١٥١
لا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ ١٥٠
لا يُصَلِّي الإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ ١٥٦
لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ١٨٠
لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ٣٢٤
لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ ٣٧
لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تعالى ٢٥٣
لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ ٢٩٠
لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ١٤٦
لذلك غسلته ٢٥٢
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةً ؛ رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ١٣٩
لَعَنَ رسول الله ﷺ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا ، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا ٢٨٠
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ ٢٩٢
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ ٢٩٥
لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ٢٤٢
لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ ٣٨٥
لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ ، ومَجُوسُ أُمَّتِي ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لا قَدَرَ ٢٤٩
لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ [بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ٦٧
لله تسعة وتسعين اسمًا ١١٠

لَمْ أَنسَ وَلَمْ تُقْصَرْ ٥٨

لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ ٣١٩

لم يرخّص النّبي ﷺ في الدّيباج إلاّ موضع أربع أصابع ١٨٣

لم يزل يصلّي بنا حتّى انجلت ٢٣٢

لَمْ يَكُنْ رسول الله ﷺ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الإِسْلامِ إلاّ أَعْطَاهُ ٣٧١

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ٨٧

لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ ؛ كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ جَالِسًا ٩١

لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ من البقر ٣١٨

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ٢٦٣

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ٩٢

اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ٨٤

لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ٣٣

لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ؛ [لاسْتَهَمُوا] ١٤٨

لَوْلا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ ؛ [لأَقَمْتُ] صَلاةَ الْعِشَاءِ ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ ١١٥

لولا ما في البيوت من النساء والصبيان لأمرت من ينادي بالصّلاة ١١٥

لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ٣٠٥

لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ٣٤١

ليس على من خلف الإمام سهو ٦٨

ليس في الأَوْقَاصِ شيء ٣١٩

ليس في العروض زكاة إلاّ أن يكون للتجارة ٣٣٥

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ٣٤٧

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ٣٢٨

لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ٢٨٢

لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ ١٨٦

لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ١٩٥

مَا بَالُ قوم يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ ؟ ٢٩

مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ .... ٣٣٠ ، ٣٣١

ما خالطت الصدقة مالاً إلاّ أهلكته ٣٧٩

مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بَيْنَ] أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ١٧٦
ما رخّص في ترك الجماعة إلاّ لخائف أو مريض ١٢٢
ما زال الرسول ﷺ يقنت ؛ حتّى فارق الدّنيا ٩٦
مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ ؛ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ٩٥
مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ٨٩
مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ ، بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ .... ٢٩٥ ، ٣٠٩
ما قام غَيْرَ مَرَّةٍ ٣٠٩
مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ ٨٩
مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٢٤٥
مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ... إِلاَّ أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ ٣١٢
مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ؛ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٨٣
مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ؛ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٨٤
مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا ٣٠٤
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ٤٥
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ ، إِلاَّ قَالَ اللهُ ﷻ : قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ ٢٧١
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ ٢٧٥
مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ : وَاجَبَلاهُ ، وَاسَيِّدَاهُ ، وَنَحْوَهُ إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ ؛ يَلْهَزَانِهِ ٣٠٨
مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ٣٨٤
الْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ٢٨١
مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ ؛ كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ ٤٠
مُرَّ على النبي ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ٢٧١
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ١٣٣
من اتبع جنازة فأخذ بجوانب السّرير الأربعة غفر له أربعون ذنبًا كلّها أكابر ٢٨٢
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ ١١٦
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى ٢٠١
من أدرك من الصّلاة ركعة فقد أدركها ٢٠٢
مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا ؛ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ ٣٦٨
من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولاً ٣٦٩

مَن استَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ٣٣٩
مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... ثُمَّ رَاحَ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ٧١
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبْنَا وَلا يُصَلِّي مَعَنَا ١٢٩
مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ ٢١٤
مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ١٩٣
مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ٢٠٤
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ٢٠١
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ١١٩
مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ١١٣
مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ٨٦
مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ؛ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ١٠٦
من خرج من مخلاف إلى مخلاف ؛ فإنّ صدقته وعشره يردّ إلى مخلافه ٣٨٢
مَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ ؛ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ ٢٠٢
من ذهب إلى مخلاف فإنّ عشوره وصدقته إلى أمير عشيرته ٣٨٢
مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمُّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ ١٣٠
مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ ؛ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ ٣٦٧
مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا ؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ ٣٧٦
مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، فإنما يستكثر من جمر جهنّم ٣٧٨
مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا ٣٦٦
مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ؛ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٤٩
مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِن اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ ..... لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّى ١٢١
مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا فَلَمْ يجب فَلا صَلاةَ لَهُ ١٢٢
مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ ؛ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ ١٢١
من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ، ومن شاء أن يتخلّف فليتخلّف ٢١٦
مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ٦٥
مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ٢٦٥
مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ؛ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ٨١
مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ٢٧٦

مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ ١٥٨
مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ ٢٨٣
مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ٢٨٢
مَنْ غَسَّلَ [مَيِّتًا] فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ٢٤٧
مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فكتم عليه طهّره الله من ذنوبه ٢٤٨
من غسّل ميتًا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ٢٤٨
مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى ؛ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ٢٤٨
مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ ٢١٠
من قام من مجلسه ثُمّ رجع إليه فهو أحقّ به ٢١٣
مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يُصَلِّي الغداة حَتّى يصلّي الضُّحَى ..... غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ ٨٧
مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلاّ اللّهُ ثُمّ مات ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ يومًا من الدهر وإن أصابه ما أصابه ٢٤٥
مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلاّ اللّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٢٤٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلاّ على مريض أو مسافر أو صبيّ أو مملوك ١٩٩
مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ ٨٧
مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ ٣٥٦
من لم يدرك الإمام راكعًا لم يدرك تلك الركعة ١١٧
مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ ٨٢
مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ١٠١
مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاّ اللّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٢٤٥
مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ١٠٨
مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ ١١١
مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللّهُ ﷻ ١٥٧
مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ ٣٤٠
مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ٣٧٤
الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ٢٨٨
الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ٣٠٧
نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ١٧٥
نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتّى يُقْضَى عَنْهُ ...... ٢٤٢ ، ٢٤٣

نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين ١٢٤
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا ٣٢٠
نَهَانَا رسول الله ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ١٨٣
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ ٣٥٧
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ٢٩٨
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ٣٠
نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرّجل فاه في الصلاة ٣٢
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ [يقوم] الإمام فوق شيء ؛ وَالنَّاسُ [خَلْفَهُ] أسفل منه ١٤٣
نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصّلاة ٣٥
نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ ١٨٩
نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ١٨٣
نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ١٨٣
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ٢٩
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ ٤٠
نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ٣٠٠
هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ٢٩٠
هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ٣١٣
هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ ١١٦
هلاّ أذكرتنيها ؟ ٤٤
هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ ٣٣٠
هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاَةُ ٢١٠
وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ٥١
واسألوا له التثبيت ٢٧٩
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ ٢٠٦
وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ ٢٧٦
وأمر بها أن تؤدى قبل خروج النّاس للصلاة ٣٩٢
وإن لقيتموهم فلا تسلّموا عليهم ٢٥٠
وإن لم يستتمّ قائمًا فليجلس ولا سهو عليه ٦٠

وَأَنْ نَتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ٤٤
الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ ١٠١
الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ١٠٠
الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ٨١
وَذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ٢١٥
وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ ١٤٩
وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ ٣٣٥
وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا ٤٩
وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ ؛ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٧٠
وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ ١٣١
وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ٩٢
وليجعل الّتي صلّى في بيته نافلة ٧٤
وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ ١٢٣
وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا ١١٨
وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ١٢٥
ومن أدّى دقيقًا قُبل منه ٣٩١
وَنَهَانِي عَنْ ثَلاثٍ : ... وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ ٣٥
وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ١١٠
يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ١٣٠
يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ٩٤
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا تَمْنَعُوا أَحَدًا ... .
يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ..... ٧١ ، ٧٢
يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ٣٨١
يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ ٣٠٢
يَا عَبْدَاللَّهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ١١٤
يَا عَلِيُّ لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ ٣٦
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ٣٧٥
يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ٥٧

يُصبحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ١٠٧

يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ١٣٤

يصلّي المريض قائمًا ، فإن لم يستطع فقاعدًا ١٥٩

يصلّي المريض قائمًا ، فإن نالته مشقّة صلّى جالسًا ١٥٩

يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ٨٥

يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَتَاهُ اللَّهُ ﷻ إِيَّاهُ ٢٠٨

❁❁❁

فهرس الآثار

ألا تؤدي زكاتك يا حماس ؟ ٣٣٧

ابسطوا الثّوب ، فإنما يصنع هذا بالنساء ٢٩٧

أَتَانَا مُصَدِّقُ رسول الله ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ عَهْدِي أَنْ لا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ٣٢٠

أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ١٧٤

أتى رجل عمر رضي الله عنه فقال : يأتي أوان زكاتي وعليّ دين ، ولي دين ، فأمره أن يزكي الدّين ٣٤٥

اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فلمّا تَعَالَى النَّهَارُ خَرَجَ فَخَطَبَ ٢١٨

أجمروا ثيابي ٢٥٧

احتاطوا لأهل الأموال في الواطية والعاملة والنوائب وما وجب في الثمر من الحقّ ٣٥٥

أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ عند رِجْلَيِ الْقَبْرِ ، وَقَالَ : هَذَا مِنَ السُّنَّةِ ٢٩٦

إذا أتيت أرضًا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون ٣٥٤

إذا استطعمكم فأطعموه ٣٦

إِذَا أَنَا مُتُّ ، فَلا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلا نَارٌ ٣١١

إذا دفنتموني فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي ٢٧٩

إذا سوّي على الميّت قبره وانصرف النّاس عنه كان يستحبّون أن يقال للميّت عند قبره ٢٧٨

إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ؛ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ .... ١٥٠ ، ٢١٧

إذا لم ترج أخذه فلا تزكّه ، حتّى تأخذه ، فإذا أخذته فزكّ عنه ما عليك ٣٤٤

أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ ٣٩٠

استحبّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أوّل البقرة وخاتمها ٢٨٤

اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا ٥٢

أشهد أني سمعت ابن عبّاس يقول : إنّ القنوت في صلاة الصّبح بدعة ٩٧

أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ ، لا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلا نَهَارٍ مَا شَاءَ ، ٧٥

أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي ٣٠٦

أفلم ترني أجبتك حِينَ مَدَدْتَنِي ١٤٤

أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغْضَبْ ٤٠

أقبلت عائشة رضي الله عنها من زيارة قبر أخيها عبد الرّحمن ٢٨٩

أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتّى استأنس بكم ٢٧٩

اكشفوا ـ هكذا ـ عنه الثوب ، فإنما يصنع هذا بالنساء ٢٩٧

أَلَمْ تَعْلَمْ أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى النّاس خلفه ١٤٤

أمَّ ابنُ عبّاس وهو متيمّم ١٤١

أمر عمر بن الخطّاب أبي بن كعب ، وتميمًا الداريّ أن يقوما للنّاس إحدى عشرة ركعة ١٠٩

أمرني عمر فقال : أدّ زكاة مالك ، فقلت : مالي مال إلاّ جعاب ٣٣٧

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رسول الله ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ٣٠٦

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ٢٤٨

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَما مات ٣٠٦

أنّ أبا سلمة بن عبد الرّحمن قال : من السنّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ١٧٦

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَجَلَسَ الآخَرُ ٢٩٥

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ ؛ جَمَعَ مَعَهُمْ ١٧٦

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ ١٦٦

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ ولا نَعْلَمُ شَيْئًا ١٦٦

أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ١٥٦

أَنَّ حُذَيْفَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ بِالْمَدَائِنِ ، فتقدّم فوق دُكَّانٍ ١٤٤

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ ٢٤٨

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى ١٢٦

أنّ عثمان صلّى بالنّاس وهو جنب ، فأعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا ١٣٥

أنّ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ صلّى على أبي قتادة سبعًا ، وكان بدريًّا ٢٦٧

أنّ عليًّا صلّى على يزيد بن مكفف ، فكبّر أربعًا ، ثُمَّ حثا في قبره التراب ٢٩٣

أنّ عمر استخلف عبد الرّحمن بن عوف حين طعن ، فصلّى بهم صلاة خفيفة ١٣٨

أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ ٣٢٢

أن عمر دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين ٣١١

أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٢٣٨

أن عمر مرّ به ومعه أدم وأهب يتّجر بها ، فأقامها ثُمَّ أَخذ صدقتها من قبل أن تباع ٣٣٨

إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ ٢٥٥

أنّ غلامها ذكوان كان يؤمّها في المصحف في رمضان ٢٧

أنّ فاطمة أوصت أن يغسّلها عليّ وأسماء ، فغسّلاها ٢٥٤

إنّ في الله عزاءً ... ثمَّ انصرف ٣٠٤
إنّ في الله عزاء من كلّ مصيبة ٣٠٤
إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى ٣٤٤
إن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتَّى يقضيه صاحبه ٣٤٥
إنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ ٢٣٤
أنّ ناسًا قبروا صاحبًا لهم، ولم يجدوا له كفنًا ٢٩٧
أنّ ناسًا من الصَّحابة اجتمعوا فتذاكروا السَّاعة الَّتي في يوم الجمعة ٢١٠
إنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلا كَصَلاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ ٩٤
إنَّما زكاتك على سيِّدك ٣٤٣
إنَّما قنت شهرًا واحدًا، ويدعو على حيٍّ من أحياء المشركين ٩٧
إنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ ١٨٥
إنَّما يصنع هذا بالنساء ٢٩٧
أنَّه أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصَّلاة ١٦٨
أنَّه أمَّ قومه في عهد النَّبي ﷺ وعمره ستّ أو سبع سنين ١٤٠
أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ ٢٢٠
أنَّه دفن امرأة نصرانيّة في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين ٣١٢
أنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا ٣٠٧
أنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ ٢٦٤
أنَّه صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ؛ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ٢٧٠
أنَّه صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّه مِنَ السُّنَّةِ ٢٧٤
أنَّه صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام ١٥١
أنَّه قَالَ لِمُؤَذِّنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: لا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى [الصَّلاةِ] ١٧٣
أنَّه كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ؛ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ١٩٦
أنَّه كان في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمّار ... فصلّى بهم، وهو جُنُب متيمّم ١٤١
أنَّه كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ستًّا وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا ٢٦٧
أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ١٠٣
أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ٢٩٦
أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى ٢٠٤

أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ ٢٠٣
أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ ٩٨
أَيُّهَا النَّاسُ قَدِ اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ ، فَمَنْ أراد مِنْ أَهْلِ العالية أن يصلّي معنا الجمعة فليصلّ ٢١٧
ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا ، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا ٢١٨
الْحَدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٩٧
حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ ٢٦٩
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هَذَا الأَمْرِ سَعَةً ٩١
الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ٢٥٨
خففوا على النّاس في الخرص ..... ٣٥٤ ، ٣٥٥
رأيت أبا هُرَيْرة وسعد بن عابد المؤذّن يصلّيان على ظهر الإمام ١٥١
رأيت أبا هُرَيْرة يصلّي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام ١٥١
رأيت أمّ سلمة زوج النّبي ﷺ تسجد على وسادة من أدَم ١٦١
رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٨٤
رشّ على قبر النّبي ﷺ الماء رشًّا ، وكان الّذي رشّ الماء على قبره بلال ٣٠٣
زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ١٠٣
زكّوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول ٣٤٥
سئل أنس : أقنت رسول الله ﷺ في الصّبح ؟ قال : نعم ٩٩
سألت عمر قلنا : على المملوك زكاة ؟ فقال : لا ٣٤٢
سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ ؟ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَهُ ٨٠
سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٦١
شهدت جنازة الحارث فمددا على قبره ثوبًا ، فكشفه عبد الله بن يزيد ، وقال إنّما هو رجل ٢٩٧
صاحب المسجد أحقّ ١٣١
صلّى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام في الرّكعتين ، فسبّح النّاس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ٦٠
صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ٦١
صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ ٦٠
صلى على تسع جنائز ؛ رجال ونساء ، فجعل الرّجال ممّا يلي الإمام ٢٦٩
صلّى وهو جنب ، ولم يعلم ، فأعاد ولم يعيدوا ١٣٤
صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - خَلْفَنَا ١٤٢

صلّيت الجمعة مع أبي قلابة ، فلمّا قضيتُ صلاتي ؛ أخذ بيدي ، فقام مقامي ، وأقامني في مقامه ١٥٠
صلّيت مع أبي هُرَيْرة فوق الإمام وهو أسفل ١٥١
صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ ؛ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٢٦٥
علّمني أن أقول في الوتر ٩٣
فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا ، وقال : إنّه رجل ٢٩٧
فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ ٣٩٠
فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ ١٦٦
فجبذ الثّوب عن القبر ، وقال ٢٩٧
فجهر بالحمد لله ثُمَّ قال : لتعلموا أنّها سنّة ٢٧٤
فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ هَاجَرَ رسول الله ﷺ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ ١٦٣
فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ١٦٦
فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ [فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ] ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ١٦٣
فَقَالَ الَّذِي قَامَ : أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ؟ قَالَ : بَلَى وَقَعَدَ ٢٩٥
فقال بعضهم لبعض : تعرفون الرّجل ؟ ٣٠٤
فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ ٩٨
فلمّا سوى اللبن عليها قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ٢٧٩
فما زاد على المائتين فبالحساب ٣٤٤
فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ٢١٧
في مال كلّ مسلم زكاة ، في مائتين خمسة ، فما زاد فبالحساب ٣٤٣
قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَتُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : لا ، ... قُلْتُ : فَالنَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : لا إِخَالُهُ ٧٧
قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ؟ فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ٤٢
قلنا لأنس : إنّ قومًا يزعمون أنّ النّبي ﷺ لم يقنت في الفجر ، فقال : كذبوا ٩٧
القنوت في صلاة الصّبح بدعة ٩٩
قوّمه ثُمَّ أخرج صدقته ٣٣٧
قوّمه وأدّ زكاته ٣٣٧
كان ابن عبّاس يلبس الخزّ ، فقيل له ؟ فقال : أنما نهى عن المصمت ١٨٦
كان ابن عمر إذا صلّى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ١٩٧
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ ١٩٥

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ٤٩

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ ، إِلاَّ عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَه ٣٨٦

كان ابن عمر يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله ٣٨٧

كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثُمَّ يركب ، فيقرأ السجدة وما يتوضأ ٤٩

كان لا يسجد إلاَّ على طهارة ٥٠

كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً ١٠٩

كان يبيع الأدم والجعاب ، ٣٣٧

كانت تؤذّن وتقيم وتؤمّ النساء ، وتقوم في وسطهنّ ١٣٧

كانت عائشة تزكي أموالنا ، وإنّه ليتجر بها في البحرين ٣٤١

كأنّهم اليهود خرجوا من فهرهم ٣١

كانوا يكبّرون على أهل بدر خمسًا ، وستًّا ، وسبعًا ٢٦٧

كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٨٥

كُفِّنَ رسول الله ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ [يَمَانِيَةٍ] ٢٥٨

كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ : ١٨٠

كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ ٣٠٠

كُنَّا نَنْزِعُ الحرير عَنِ الْغِلْمَانِ ١٩٠

كُنْتُ أَؤُمُّ قومي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ١٣٢

كنت أبيع الأدم ، فمرّ بي عمر ، فقال : ٣٣٧

كنت أصلّي أنا وأبو هُرَيْرة فوق المسجد ؛ نصلّي بصلاة الإمام المكتوبة ١٥١

كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ لا أَدْري قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ١٦٧

كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة ٩٧

لا بَأْسَ أَنْ يُعْتِقَ من زكاة ماله ٣٧٧

لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ١٥٠

لا تفعلن ، فإنّكنّ دونه في حجاب ١٥٢

لا زكاة في مال المكاتب ولا العبد حتّى يعتق .... ٣٤١ ، ٣٤٣

لا يؤمّ الغلام حتّى تجب عليه الحدود ١٤٠

لا يؤم الغلام حتّى يحتلم ١٤٠

لا يتطوّع حتّى يتحوّل من مكانه الّذي صلّى فيه الفريضة ١٥٠

لا يسجد الرَّجل إلاَّ وهو طاهر ٥٠
لأُقرِّبَنَّ (بِكُمْ) صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٨٥
لَقَدْ رَأَيْتنا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ ١٢٦
لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاةِ إلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، أَوْ مَرِيضٌ ١٢٦
لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ ٣١٩
لَمْ [يكُنْ] يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلا يَوْمَ الأَضْحَى ٢٢٤
لمّا توفي الرسول ﷺ عزّتهم الملائكة ٣٠٤
لمّا توفّي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إنّ في الله عزاءً من كلّ مصيبة ٣٠٣
لمّا قبض الرسول ﷺ أحدق به أصحابه ، فبكوا حوله ٣٠٤
لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ [الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ] ... كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ١٣١
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ؛ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلاَّ نِسَاؤُهُ ، ٢٤٦
لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدِ ؛ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ١٢٤
ليس في العنبر زكاة ٣٦١
ما زاد على المائتين فبالحساب ٣٤٣
مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٢٠٥
مررت على عمر وعلى عاتقي آدمة أحملها ، فقال ٣٣٧
مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً ؛ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ٢٨١
من أصل الدين الصَّلاة خلف كلّ برٍّ وفاجر ١٣٦
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا ؛ فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، ١٢٦
من السنّة إذا سلّم الإمام أن لا يقوم من موضعه الَّذي صلّى فيه تطوّعًا حتَّى ينحرف ١٥٠
مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ٢٢١
من السُّنّة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك .... ٣٦ ، ٤٤
نظَرَ أبو بكر إِلَى ثَوْبٍ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ٢٥٨
نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ ١٠٨
هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام ٣٠٤
هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فليقضه ، وزكّوا فيه أَمْوَالَكُمْ ٣٤٥
وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ٣١٩
وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ٣١٣

وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩٨

وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ٣١٣

وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ؛ الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ ١٢٦

الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ ٩٤

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ ١٩٥

وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ١٢٦

وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ١٢٦

وَهِمَ عُمَرُ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا ٨٧

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ٤٩

يا حماس أدِّ زكاة مالك ٣٣٧

يَا بُنَيَّ ! إِنَّهَا بِدْعَةٌ ٩٩

يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ما كذب ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ٢٨٩

❁❁❁

فهرس الأعلام المترجمين

أبان بن يزيد العطّار ، البصري ١٣١

إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُناني مولاهم أبو إسحاق الطالْقاني ١٠١

إبراهيم بن إسماعيل ، ويقال : إسماعيل بن إبراهيم ١٥٠

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ٢٧٤

إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى ٥٣

إبراهيم بن محمَّد بن الحسن الأصبهاني الطيان ٣٤٣

إبراهيم بن محمَّد بن عليّ بن بطحا التميمي ، أبو إسحاق المحتسب ١٥٩

إبراهيم بن محمَّد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي ١٩٩

إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء ، الرازي ٣١

إبراهيم بن ميمون الصّائغ المروزي ٨١

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النّخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ١٤٤

الأبيض بن الأغرّ منقري كوفي أبو الأغر ٣٨٧

أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدّورقي النُكْري البغدادي ٦٥

أحمد بن جَوّاس الحنفي ، أبو عاصم الكوفي ٩٢

أحمد بن الحسن بن جنيدب التّرمذيّ أبو الحسن ٢٠٠

أحمد بن خالد الوهبي الكندي ، أبو سعيد ٣٧٧

أحمد بن سعيد الهمداني ، ابن عقدة الحافظ أبو العبَّاس ٣٨٦

أحمد بن سنان بن أسد بن حِبَّان أبو جعفر القطّان الواسطي ١٥٦

أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ابن الطّبري ٨٣

أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب ٢٣٢

أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ٢٥٨

أحمد بن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدَّشْتكي ١٨٥

أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، أبو يحيى الأسدي ٢٤٧

أحمد بن عليّ النميري ٣٢

أحمد بن عَمْرو بن عبد الله بن عَمْرو بن السّرح ٥٦

أحمد بن الفرات بن خالد الضّبّيّ ، أبو مسعود الرّازيّ ٤٨

أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ٢٢٠

أحمد بن محمَّد بن زياد ، أبو سعيد الأعرابي ١٤٣
أحمد بن محمَّد بن هانيء أبو بكر الأثرم ٦٧
أحمد بن منيع بن عبد الرَّحمن ، أبو جعفر البغوي ، الأصمّ ٧٣
أحمد بن منصور بن سيّار البغدادي الرمادي ٣٣٦
أذينة ؛ أبو العالية البَرَّاء البصري ٣٦١
الأرقم بن أبي الأرقم ٢١٣
أزهر بن مروان البصري الرَّقاشي ٢٩٩
أبو أسامة ؛ حمّاد بن أسامة القرشي ، مولاهم الكوفي ٣٨
أبو الأسباط الحارث بن بشر بن رافع الحارثي ٢٩٤
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمَّد بن راهويه المروزي ١٧٢
إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي ١٨٨
إسحاق بن بهلول التنوخي ، أبو يعقوب الأنباري ٣٨٨
أبو إسحاق السبيعي ، عَمْرو بن عبيد الله بن عبيد ٣٤
أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي ٢٧٥
إسحاق بن عبد الله بن كنانة العامري ، ويقال : الثّقفي ٢٣٦
إسحاق بن منصور السّلولي مولاهم ، أبو عبد الرَّحمن ١٩٩
إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ٣٥١
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ٣٤
أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاريّ ، أبو أمامة ٢٠٤
أسلم القبطي ٤٠
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عليّة ٥١
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ٢٥٩
إسماعيل بن زكريا بن مرّة الخُلقاني أبو زياد الكوفي ، لقبه شَقُوحا ٣٨٣
إسماعيل بن عيّاش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي ٦٧
إسماعيل بن مسلم المكّيّ ، أبو إسحاق ١٤٢
إسماعيل بن موسى الفزاري ، أبو محمَّد ، أو أبو إسحاق الكوفي ٢٢١
الأسود بن شيبان السّدوسي ٣٠٢
الأسود بن قيس العبدي ، ويقال : العجلي الكوفي ٢٣٣
الأسود بن هلال المحاربي ، أبو سلاّم الكوفي ١٨١

الأسود بن يزيد النخعي أبو عَمْرو ٢٧٣
أسيد بن أبي أسيد البرّاد أبو سعيد المديني ٣٠٧
أسيد بن زيد بن نجيح الجمال الهاشمي مولاهم ، الكوفي ٢٢٢
أشعث بن إِسحاق بن سعد بن مالك بن هانئ الأشعريّ القمّي ١٤١
الأشعث بن سُليم المحاربي ، أبي الشعثاء الكوفي ١٨١
أشعث بن عبد الملك الحمراني ٦٤
الأعمش ؛ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمَّد الكوفي ١٠٩
الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدارمي ٣٧٠
أميّة بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص المكّيّ ١٦٦
أنس بن عياض بن ضمرة أبو عبد الرَّحمن الليثي أبو ضمرة المدني ٢٥٠
الأوزاعي ؛ عبد الرَّحمن بن عَمْرو ؛ أبو عَمْرو ٢١١
أوس بن أوس الثّقفي ٢١٠
إِياس بن أبي رملة الشامي ٢١٦
أَيُّوب بن أبي تميمة كيسان السَختياني ٢٨
بحر بن نصر بن سابق الخولاني المصري ٢٧
أبو البختري سعيد بن فيروز ، أبو البَخْتَري ٣٤٧
بُديل العقيلي بن ميسرة البصري ١٣١
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ٢١٠
بريدة بن أبي مريم مالك بن ربيعة السَّلولي البصري ٩٢
بسر بن سعيد المدني ٣٦٩
بشر بن آدم بن يزيد البصري أبو عبد الرَّحمن ابن بنت أزهر السمّان ٢٧٥
بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي أبو إِسماعيل البصري ٢٦٨
بشر بن منصور الحنَّاط ٣٥٢
بشر بن الوليد الكندي ، الفقيه ٣٦٠
بشير بن نَهيك السَّدوسي ، ويقال : السلولي ، أبو الشعثاء البصري ٨٣
بكّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة البصري ٥٥
أبو بكر الحنفي ، عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري ١٦٠
بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي ، أبو ثمامة المصري ٣٧٦
أبو بكر بن أبي شيبة ؛ عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة ٢٨٤

أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن زياد النيسابوري ٢٧٣

بكر بن عمر ، وقيل ابن قيس ، أبو الصدّيق الناجي ٢٨٧

أبو بكر محمَّد بن عَمْرو بن حزم الأنصاري أبو عبد الملك المدني ٢٨٤

أبو بكر النيسابوري ؛ عبد الله بن زياد بن واصل ٨٤

بكير بن عبد الله الأشجّ مولى بني مخزوم ٢١٠

بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الرَّحمن المدني ٣٥٩

بلال بن يحيى العبسي ٢٧١

بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك ٣٨٠

بهلول بن حسّان بن سنان أبو الهيثم التنوخي ٣٨٨

أبو تقي عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي ، الحمصي ٣٢٥

تميم بن حَذْلَم الضّبي ٥٢

ثابت بن عَجْلان الأنصاري ، أبو عبد الله الحِمْصي ٣٣١

ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الأحول ، أبو زيد البصري ١١١

ثعلبة بن زهدم الحنظلي ١٨١

ثعلبة بن صعير ، أو ابن أبي صعير ، العذري ٣٨٨

ثعلبة بن عِبَاد العبدي ، البصري ٢٣٣

ثمامة بن شراحيل اليماني ١٦٧

ثوبان بن بجدد ٦٧

ثوبان الهاشمي ، مولى النَّبي ﷺ ١٠٦

ثور بن زيد الديلي المدني ٣٢٣

ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ٣٢

جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ، ويقال : الخزاعي ٧٣

جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ٦٠

جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ بن أميّة بن خنساء الأنصاري ١٤٢

جبير بن حيّة بن مسعود الثّقفي ، ابن أخي عروة بن مسعود ٢٨١

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي ٧١

جُبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ٦٧

ابن جريج ؛ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ٦٦

جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ٢٨

جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي ١٢١
جعفر بن الحارث الواسطي ، أبو الأشهب ١٩١
جعفر بن خالد بن سارة المخزومي ٣٠١
أبو جعفر الرّازي التميمي مولاهم ٩٦
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ٣٧٦
جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ثُمَّ السَّمُري ٣٣٤
جعفر بن عون بن جعفر بن عَمْرو بن حريث المخزومي ٣١١
جعفر بن محمَّد بن الحسن بن المستفاض ، أبو بكر الفريابي ١٧١
جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصّادق ١٥٩
أبو جعفر محمَّد بن عَمْرو البختري الرزّاز ١٦٠
جعفر بن مسافر بن راشد التّنّيسِيّ ، أبو صالح الهذلي ١٤٩
جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القُمي ١٤١
الجُلاَح أبو كثير المصري ، مولى الأمويين ٢٠٩
جنادة بن أبي أميّة ٢٩٤
أبو جُهَيْم بن الحارث بن الصمة بن عَمْرو الأنصاري ٣٣
جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعيّة ٣٧٣
حاتم بن إسماعيل المدني ، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ٢٣٦
الحارث بن بلال بن الحارث المزني ٣٥٩
الحارث بن سعيد ، ويقال : ابن يزيد العُتَقي ٤٦
الحارث بن عبد الله الأعور أبو زهير الكوفي ٣٤
الحارث بن عمير البصري ٢٣٢
الحارث بن مسكين بن محمَّد بن يوسف ، مولى بني أميّة ، أبو عَمْرو المصري ٣٥٨
الحارث بن نبهان الجَرمي ٢٨
حارثة بن محمَّد هو ابن أبي الرِّجال الأنصاريّ ثُمَّ البخاريّ ، المدنيّ ٣٤٦
حامد بن يحيى بن هانئ البَلْخي ٣٩٠
حبيب بن أبي ثابت ؛ قيس بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ١٢٣
حبيب بن سليم العبسي الكوفي ٢٧١
حبيب بن عبد الرَّحمن بن خُبيب بن يَساف الأنصاريّ ، أبو الحارث المدني ٣٥٤
حجّاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجّاج الثّقفي ، البغدادي ، المعروف بابن الشاعر ٥٧

حجّاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة ، النخعي ، أبو أرطاة ١٠١

الحجّاج بن دينار الواسطي ٣٨٣

حجّاج بن عبيد ، ويقال : ابن أبي عبد الله يسار ١٥٠

حجّاج بن محمَّد المِصِّيصي الأعور ؛ أبو محمَّد ٦٠

حجّاج بن نصير القيسي ، أبو محمَّد البصري ٢٠٠

حُجَيَّةَ بن عدي الكندي ٣٨٣

حُدير بن كريب ، الحضرمي ، أبو الزاهريّة الحمصي ١٥٨

أبو حذيفة ، موسى بن مسعود النّهدي ٣٥٠

حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ٢٣٤

حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني ، أبو هشام العنَزي ٧٠

حسّان بن عطيّة المحاربي مولاهم ، أبو بكر الدِّمشقي ٢١١

الحسن بن أبي الحسن البصري ٤٤

الحسن بن الحسين العرني الكوفي ١٥٩

الحسن بن حمّاد بن كسيب الحضرمي ، أبو عليّ البغدادي ١٣٧

الحسن بن ذكوان ، أبو سلمة ، البصري ٣١

الحسن بن الصباح البزار أبو عليّ الواسطي ٢٢٤

الحسن بن عطيّة بن سعد العوفي الكوفي ٢٩٦

الحسن بن عليّ بن عفّان العامري ، أبو محمَّد الكوفي ١٤٠

الحسن بن عليّ بن محمَّد الهذلي ، أبو عليّ الخلاّل ، الحلواني ١٩٣

الحسن بن عمارة البَجَلي مولاهم أبو محمَّد الكوفي ، قاضي بغداد ٣٤٨

حسن بن موسى الأشيب أبو عليّ البغدادي ، قاضي الموصل ٢٤٢

أم الحسن ؛ اسمها خيرة مولاة أمّ سلمة ١٦١

أبو الحسن محمَّد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة التميمي ، المعروف بالسليتي ٣٣٥

الحسين بن ذكوان المعلّم ، المكتب ، العَوْذيّ البصري ١٠٠

الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ١٥٩

حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب الهاشمي المدني ١٧٣

الحسين بن عليّ بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ٢١٢

أبو الحسين المديني ، ويقال : أبو الحسن المدني ، خالد بن ذكوان ٦٩

أبو حفص الأبّار ؛ عمر بن عبد الرّحمن بن قيس الأبّار ١٠٥

حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة ١٢٥
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النّخعي ، أبو عمر الكوفي ١٦٢
الحكم بن عتيبة أبو محمَّد الكندي الكوفي ٢٥٢
حكيم بن جبير الأسدي ، وقيل : مولى ثقيف ، الكوفي ٣٦٧
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، والد بهز ٣٨٠
حمّاد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ٢٧٣
حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ١٤٩
حمّاد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ٣١
حماس بن عَمْرو الليثيّ ٣٣٧
حمران ؛ أبو جعفر الكوفي ١٦٢
أبو حمزة الأعور ؛ ميمون ٢٧٢
حميد بن أبي حميد الطّويل ، أبو عبيدة البصري ١٤٨
حميد بن قيس المكّي الأعرج أبو صفوان القارئ ٢٤٢
حميد بن مسعدة بن المبارك السامي أو الباهلي ، البصري ٢٨١
حميد بن هلال العدوي ، أبو نصر البصري ٢٩٩
أبو حي شدّاد بن حي الحمصي ، المؤذّن ٣٢
حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي ، أبو زُرْعة المصري ٣١٩
خارجة بن مصعب بن خارجة ، أبو الحجّاج السرخسي ٦٩
خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم ، أبو عبد الرحيم الحرّاني ٢٧٣
خالد بن الحارث بن عُبَيْد بن سُليم الهُجيمي ، أبو عثمان البصري ٣٣٠
خالد الحذّاء بن مهران ؛ أبو المَنازِل البصري ٥١
خالد بن سارة المخزومي المكي ٣٠١
خالد بن سُمَيْر السّدوسي البصري ٣٠٢
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الرَّحمن بن يزيد الطحّان الواسطي ، المزني مولاهم ٢١٣
خالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم البجلي مولاهم ٢٨٤
خالد بن نزار الغسّاني الأيلي ٢٣٧
خالد بن يزيد الجمحي ٣٨١
خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، أبو سليمان الكوفي ٣٣٤
خصيف بن عبد الرَّحمن الجزري ، أبو عون ١٨٦

خلف بن أيُّوب العامري ، أبو سعيد البلخي ١١٥
داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ١٤٠
دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ الهاشمي مولاهم الخوارزمي ٢٠٨
داود بن معاذ العتكي أبو سليمان ، ابن بنت مخلد بن الحسين ٢٧٠
أبو الدهماء قِرْفة بن بهيس العدوي ، أبو الدهماء ٢٩٩
دَيْسَم السّدوسي ٣٢٧
ذكوان ؛ أبو صالح السمّان الزيّات المدني ٢٩٣
ذكوان ؛ أبو عَمْرو مولى عائشة ٢٧
راشد بن سعد المقرئ ٢٧٨
رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاريّ ٣٧٠
أبو رافع القبطي ، مولى رسول الله ﷺ ٣٧٤
الرّبيع بن أنس البكري أو الحنفي ، بصري ٩٦
الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، أبو محمَّد الأزدي المصري الأعرج ٢٢٩
الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبّار المرادي ، أبو محمَّد المصري المؤذّن ٣٦١
الرّبيع بن نافع ، أبو توبة الحلبي ٦٧
الرّبيع بن يحيى بن مِقْسَم الأُشناني أبو الفضل البصري ١٧٥
ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ٣٥٩
ربيعة بن شيبان السّعدي ، أبو الحوراء البصري ٩٢
ربيعة بن كعب الأسلمي ، أبو فراس المدني ١٠٦
ربيعة بن يزيد الدِّمشقي أبو شعيب الإيادي القصير ٣٦٨
رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ بن مفلح المَهْري أبو الحجّاج المصري ٢١٤
روح بن عبادة بن العلاء بن حسّان القيسي ، أبو محمَّد البصري ٣٢٠
ريحان بن يزيد العامري ٣٦٤
زَبَّان بْنُ فَائِد المصري ، أبو جوين الحمراوي ٢١٥
أبو الزّبير محمَّد بن مسلم بن الأسدي مولاهم ، أبو الزّبير المكّي ٧٢
أبو زُرْعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ٢٢٨
زكريا بن إِسحاق المكي ٣٢٠
زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي ، أبو محمَّد ، الملقّب زحمويه ١٤٤
زهير بن سالم العنسي أبو المخارق الشامي ٦٧

زهير بن محمَّد التميمي ، أبو المنذر الخراساني ٣٠٧
زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي ، الكوفي ٢٣٣
زياد بن جبير بن حيّة بن مسعود بن مُعتّب الثّقفي ، البصري ٢٨١
زياد بن حسّان بن قرّة الباهلي ١٣٨
زياد بن عبد الله بن الطّفيل العامري ، أبو محمَّد الكوفي ١٤٤
زياد بن علاقة الثّعلبي أبو مالك الكوفي ٦١
زيد بن أبي عتّاب الشامي ١١٦
زيد بن أخزم أبو طالب زيد بن أخزم الطائي النبهاني ، أبو طالب البصري ٣٦٨
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاريّ الخزرجي ١٠٦
زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، وأبو أسامة المدني ٥٣
زيد بن أنيسة الجزري أبو أمامة ٢٧٣
زيد بن الحباب أبو الحسين العُكْلي ٨٢
زيد بن خالد الجهني المدني ٢٦٨
زينب بنت معاوية ٣٧٥
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ٢١٧
سالم بن أبي أميّة ٣٣
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشي العدوي ٤٤
سالم بن مخشي المدلجي ، أبو معاوية المصري ٣٧٦
سالم البناني ٢٧١
سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ١٣٢
سريج بن النّعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي ١٥٥
سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف ٢٤٣
سعد بن طارق الأشجعي ، أبو مالك ٩٩
سعد بن عثمان الرّازيّ ، والد عبد الله الدَّشْتكي ، وهو سعيد بن الأزرق ١٨٥
سعر بن سوادة ، أو ابن ديسم الكناني ، الدؤلي ٣٢٠
سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أبو سعيد المدني ٣٩
سعيد بن عبد الرَّحمن بن حسّان ٢٧٢
سعيد بن أبي عروبة ؛ مهران اليشكري ، مولاهم ، أبو النّضر البصري ٩٨
سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري ٣٤٥

سعيد بن أبي هند الفزاري ، مولاهم ١٨٨
سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرَّحمن ، أو أبو سلمة الشّامي ٤٤
سعيد بن جُبير الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ١٢١
سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلّى الأنصاري المدني ٢٢٨
سعيد بن حفص بن عَمْرو بن نفيل النفيلي أبو عَمْرو الحَرَّاني ٢٧٣
سعيد بن الحكم بن محمَّد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمَّد المصري ٤٦
سعيد بن السائب بن يسار الثّقفي الطائفي ، وهو ابن أبي يسار ٧٤
سعيد بن عبد الله الأودي ٢٧٩
أبو سعيد عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ١٩٦
سعيد بن عبدالعزيز التّنوخي ، الدِّمشقي ٣٥٧
سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم المصري ٣٤٤
أبو سعيد ؛ كيسان المقبري ، المدني ، مولى أمّ شريك ٢٦٤
سعيد بن محمَّد بن ثواب الحصري ١٦٤
سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عَمْرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ١١٨
سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخُراساني ٣٨٣
سفيان بن حسين بن حسن أبو محمَّد أو أبو الحسن الواسطي ٣١٦
سُفْيَانَ بن دينار التَّمَّارِ ، أبو سعيد الكوفي ٣٠٧
سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري ، أبو عبد الله الكوفي ٤١
أبو سفيان ؛ طلحة بن نافع الواسطي ، الإسكاف ٢٠٨
سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمَّد الكوفي ، ثُمَّ المكّيّ ٧٢
سلام بن أبي سلاّم الحبشي الشامي ٢٥٤
سلام بن أبي مطيع ، أبو سعيد الخزاعي ، مولاهم ، البصري ٢٤٧
سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ٩٢
أبو سلاّم ممطور الأسود الحبشي ٢٥٤
أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف الزّهري ، المدني ٥٨
سلمة بن كلثوم الكندي الشّامي ٢٩٢
أبو سلمة بن نبيه المدني ١٩٧
سلمة بن هشام بن المغيرة ٨٤
سليمان الأحول بن أبي مسلم المكي ٣١

سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمَّد وأبو أيُّوب المدني ٨٣
سليمان بن جُنادة بن أبي أميّة الأزدي ٢٩٤
سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري ، قاضي مكّة ١٥٣
سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الكوفي ١٤٨
سليمان بن داود بن الجارود ؛ أبو داود الطيالسي ٧٨
سليمان بن داود بن حمّاد المَهْري أبو الرّبيع المصري ، ابن أخي رِشْدين ٣٢٨
سليمان بن سمرة بن جندب الفَزَاري ٣٣٤
سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم ، أبو داود الحَرَّاني ٦٣
سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ٤٧
سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدِّمشقي الأشدق ٢٩٨
سليمان بن موسى الزهري ، أبو داود الكوفي ٣٣٤
سليمان بن يسار الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أمّ سلمة ١٢٤
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ٤٥
سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاريّ الخزرجيّ ، المدني ٣٥٤
سهل بن بكّار بن بشر الدّارمي ، البصري ، أبو بشر المكفوف ٣٠٢
سهل بن بيضاء ٢٧٦
سهل بن الحنظليّة ، صحابيّ أنصاريّ أوسي ٣٦٨
سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ٢٦٧
سهل بن معاذ بن أنس الجهني ٢١٥
سهيل بن أبي صالح ؛ ذكوان السمّان ، أبو يزيد المدني ٢٩٣
سهيل بن بيضاء ٢٧٦
سويد بن غفلة ٣٢٠
سيّار بن عبد الرَّحمن الصدفي ، المصري ٣٩٢
أبو سيّارة المتعي ٣٥٦
الشّافعيّ ؛ محمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع المطّلبي ٣٦١
شبابة بن سوار المدائني ٦٨
شجاع بن مخلد الفلاس ، أبو الفضل البغوي ، نزيل بغداد ٦٧
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، أبو بدر الكوفي ٣٤٦
شدّاد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلى ٢٤١

شدّاد بن عبد الله القرشي ، أبو عمّار الدِّمشقي ٨٧
شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصنعاني ٢١١
شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أبو عبد الله المدني ٣٨٢
شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ٢٢١
شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكي ؛ مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ٦٣
الشّعبي ؛ عامر بن شراحيل الشّعبي ٢٠٥
شعيب بن إِسحاق بن عبد الرَّحمن الأموي مولاهم البصري ثُمَّ الدِّمشقي ٢٦٣
شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ١٠٢
شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ٢١٧
شهر بن حوشب الأشعري الشّامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السّكن ١٤٥
صالح بن أبي عريب ، واسمه قُلَيْب ٢٤٥
صالح بن أبي مريم الضّبعي مولاهم ، أبو الخليل البصري ٧٠
صالح بن خَوَّات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ١٧٩
صالح بن كيسان المدني ، أبو محمَّد ، أو أبو الحارث ٨٤
صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة ٢٧٧
أبو صالح ، مولى أم هانئ ؛ باذام ٢٠٨
صخر بن حرب بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ٣٧٠
صفوان بن أميّة بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي ٣٧٠
صفوان بن عَمْرو بن هرم السكسكي ، أبو عَمْرو الحمصي ٢٢٠
الضحّاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حِزام الأسدي الحازمي أبو عثمان المدني ٣٨٧
ضمضم بن جوس اليمامي ٣٠
طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ١٩٨
طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرَّحمن الحميري ٤٢
أبو الطّفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عَمْرو بن جحش الليثي ١٧٨
طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني ، القاضي ٢٧٤
طلحة بن مصرِّف بن عَمْرو بن كعب اليامي ١٤٦
طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ٣٥٠
عاصم بن ضمرة السلولي ، الكوفي ٩٥
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدوي ، المدني ٢٤٩

أبو عاصم النّبيل ؛ الضحّاك بن مخلد بن الضحّاك بن مسلم الشيباني ٥٤

أبو العالية ؛ رفيع بن مهران الرِّياحي ٥١

أبو عامر العقدي ؛ عبد الملك بن عَمْرو القيسي ٣٠٧

أبو عامر موسى بن عامر المري موسى بن عامر بن عمارة بن خريم الناعم ٣٤٣

عبّاد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ٢٣٥

عبّاد بن عبّاد المهلّبي بن حبيب بن المهلّب بن أبي صفرة الأزدي ٢١٤

عباد بن عبد الله بن الزّبير بن العوّام ٢٤٧

عباد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ٣١٦

عباد بن موسى الختلي أبو محمَّد ٣٦٤

عبّاس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، أبو الفضل ١٩٩

أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب بن يوسف الأموي ٢٧

العبَّاس بن مرداس ابن أبي عامر السّلمي ٣٧٠

العبَّاس بن الوليد الدِّمشقيّ السّلمي ٢٩٢

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمَّد ١٤٥

عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي ٢٢٨

عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي ١٢٥

عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ١٦٦

عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عَمْرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ٢٨٤

عبد الله بن أبي جعفر الرازي ٢٣١

عبد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه ، مولى بني كِنانة ٣٣٢

عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التميمي مولاهم ٣٣٧

عبد الله بن أبي قيس ٩١

عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرَّحمن البغدادي ٢٥٤

عبد الله بن إدريس بن يزيد الأموي ، أبو محمَّد الكوفي ٢٠٤

ابن عبد الله بن أنيس ١٨٢

عبد الله بن أنيس الجهني ١٨١

عبد الله بن باباه ٧٢

عبد الله بن بحير بن رَيْسان أبو وائل القاص الصنعاني ٢٧٨

عبد الله بن بدر بن عَمِيرة الحنفي السُّحيمي ١٠٤

عبد الله بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ١٠٠
عبد الله بن ثعلبة بن صعير ٣٨٩
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشمي ٦٦
أبو عبد الله الحافظ ؛ أبو عبد الله ، محمَّد بن عبد الله النيسابوري ، الحافظ الكبير ، الحاكم ٥١
عبد الله بن الزّبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي ١٣٢
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازنيّ ٢٣٥
عبد الله بن سالم الأشعري ، أبو يوسف الحمصي ٣٢٥
عبد الله بن سعد بن عثمان الدَّشْتكي ، أبو عبد الرَّحمن المروزي ١٨٥
عبد الله بن سعد المقبري ٢٠٠
عبد الله بن السّعدي القرشي العامري ٣٦٩
عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ٨٣
عبد الله بن سليمان بن جُنادة بن أبي أميّة الأزدي ٢٩٤
عبد الله بن سليمان بن زُرْعة الحميري أبو حمزة البصري الطويل ٣٤٤
عبد الله بن شدّاد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ٣٣٢
عبد الله بن شقيق العُقيلي ١٦٢
عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمَّد ٣٦٢
عبد الله بن عبد الرَّحمن الطائفي ، أبو يعلى الثّقفي ٢٢٧
عَبد الله بن عبد الرَّحمن بن الفضل بن بَهْرام السمرقندي ٣٥
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة ٢٨
عبد الله بن عثمان بن خثيم ٢٥٨
عبد الله بن العلاء بن زَبْر ٤٤
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب ٤٨
عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني ١٣٩
عبد الله بن الفضل بن العبّاس بن ربيعة بن الحارث ٨٤
عبد الله بن لهيعة ٥٦
عبد الله بن المؤمّل بن وهب الله المخزومي ، المكي ١٠٧
عبد الله بن مالك بن القِشْب ٦٢
عبد الله بن المبارك المروزي ٣١
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ٢٣٨

أبو عبد الله محمَّد بن إبرهيم بن سعيد بن عبد الرَّحمن البوشنجي ٣٣٥
عبد الله بن محمَّد بن جعفر بن حيّان الحيّأني الأصبهاني ١٧١
عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز ، أبو القاسم البغوي ٣٢٥
عبد الله بن محمَّد العدوي ١٣٤
عبد الله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب العلوي ٢٢٦
عبد الله بن محمَّد بن عليّ بن نفيل ١٧٦
أبو عبد الله محمَّد بن يعقوب الشيباني بن الأخرم ٣١١
عبد الله بن مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدري ٦٦
عبد الله بن مسلمة بن قعنب الْقَعْنَبِيّ الحارثي ٦٢
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ ١١٠
عبد الله بن معاوية الغاضري ٣٢٤
عبد الله بن مُنين ٤٦
عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم ٢٥٤
عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني ٣٤٣
عبد الله بن نمير ١٨٨
عبد الله بن هارون ١٩٧
عبد الله بن الوليد بن ميمون ٢٧٢
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ٢٨
عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي ٢٩٦
عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني ١١٢
عبد الله بن يوسف التنيسي ٢٢٩
عبد الباقي بن قانع ، أبو الحسين الحافظ ٢٥٤
عبد الجليل بن حميد اليَحْصَبي ، أبو مالك المصري ٣٥٨
عبد الحميد بن بهرام الفزاري ١٤٥
عبد الحميد بن بيان بن زكريا الواسطي ، أبو الحسن السكري ١٢١
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ١٩٧
عبد الرَّحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني ٣٥٢
عبد الرَّحمن بن جُبَير ٦٧
عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ٩٤

عبد الرَّحمن بن خلاَّد الأنصاري ١٣٧
عبد الرَّحمن بن زياد بن أنعم ١٣٩
عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ٣٣٩
عبد الرَّحمن بن سابط ٢٢٥
عبد الرَّحمن بن طَرَفَة ١٩١
عبد الرَّحمن بن عبد ا لله بن سعد بن عثمان الدَّشْتكي ١٨٥
عبد الرَّحمن بن عبد اللّه بن عتبة بن عبد اللّه بن مسعود الكوفي ٦١
عبد الرَّحمن بن العلاء بن اللجلاج ٢٨٥
عبد الرَّحمن بن عليّ بن شيبان الحنفي اليمامي ١٥٥
عبد الرَّحمن بن عوسجة الهمداني الكوفي ١٤٦
عبد الرَّحمن بن غَنْم ١٤٥
عبد الرَّحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ٢٠٤
عبد الرَّحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ المدني ٩٠
عبد الرَّحمن بن محمَّد بن زياد المحاربي ، أبو محمَّد الكوفي ١٢٨
عبد الرَّحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري ، المدني ٣٥٤
عبد الرَّحمن بن مهدي بن حسّان العنبري مولاهم ٩٤
عبد الرَّحمن بن هرمز الأعرج ٦٢
عبد الرَّحمن بن يزيد بن قيس النّخعي ، أبو بكر الكوفي ٣٦٧
عبد الرزّاق بن همّام الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ٤١
عبد الصّمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم ١٠٠
عبد العزيز بن أبي بكرة الثّقفي البصري ٥٥
عبد العزيز بن السري الناقد ٣٥٢
عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ١٥٧
عبد العزيز بن محمَّد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمَّد الجهني مولاهم ١١٩
عبد القدّوس بن الحجّاج الخولاني ، أبو المغيرة الحمصي ٢٢٠
عبد المطّلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب الهاشمي ٣٦٨
عبد الملك بن ميسرة الهلالي ١٩٠
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ١٤٩
عبد الوارث بن عبد الصّمد بن عبد الوارث ١٠٠

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصّلت الثّقفي ٥١
عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف ١٤٧
عبد الوهاب بن نَجْدة ٣٦
عبدة بن سليمان الكلابي ١٩٦
عبيد الله بن أبي رافع المدني ٣٧٥
عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهب القرشي التيمي ٣٧
عبيد الله بن عبد الله ، أبو المنيب ١٠١
عبيد الله بن عبد الرَّحمن بن مَوْهب التيمي ٣٧
عبيد الله بن عبيد أبو وهب ، الكَلاعي ٦٧
عبيد الله بن عديّ بن الخيار ٣٦٥
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمري المدني ١٨٨
عبيد الله بن عَمْرو الرقي بن أبي الوليد الرقي ٢٢٦
عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري ، أبو عَمْرو البصري ٢٩٧
عُبيد الله بن موسى بن أبي المختار ٣٥
عبيد الله بن النّضر بن عبد الله القيسي ، أبو النّضر البصري ٢٣٤
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ٢٣١
عبيد بن نسطاس ٢٨٢
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ١٠٩
عبيدة بن عَمْرو السلماني ٣٤٤
عتّاب بن أَسِيد بن أبي العِيص ٣٥٢
عتّاب بن بشير الجزري ، أبو الحسن أو أبو سهل الحرّاني ، مولى بني أميّة ٣٣١
عتّاب بن زياد الخراساني أبو عَمْرو المروزي ٨١
عِتْبان بن مالك بن عَمْرو بن العجلان الأنصاريّ السالمي ١٣١
عتبة بن محمَّد بن الحارث بن نوفل الهاشمي ٦٦
عثمان بن أبي شيبة ٦٧
عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم ٢١٤
عثمان بن محمَّد بن سعيد الأنماطي البصري الدَّشْتَكي ١٨٥
عثمان بن محمَّد بن المغيرة بن الأخنس الثّقفي الأخنسي ٢١٦
عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي ٢٤٩

عدي بن ثابت الأنصاريّ الكوفي ١٢١
عرفجة بن أسعد بن كَرِب ١٩١
عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدي ١٣٥
عِسْل التميمي ، أبو قرّة البصري ٣١
عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ٣١
عطاء بن السائب أبو محمّد ٢٥٣
عطاء بن أبي مسلم ١٥٧
عطاء بن يسار الهلالي ٥٣
أمّ عطيّة الأنصاريّة ٢٥٠
عطيّة بن سعد العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن ٢٩٦
أبو عطيّة مولى لبني عقيل ١٣١
عفّان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفّار ، البصري ٣٨٩
عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ٢١٥
عقبة بن عَمْرو بن ثعلبة الأنصاري ١٢٧
عقبة بن مُكْرَم ٨٢
عُقَيل بن خالد بن عقيل الأَيْلي ١٧٢
عِكْرِمَة أبو عبد الله ، مولى ابن عبّاس ١١١
عكرمة بن عمّار العجلي ، أبو عمّار اليمامي ١٥١
الْعَلاء بْن الْحَارِث بن عبد الوارث الحضرمي ١٣٦
العلاء بن زياد بن مطر العدوي ٢٧٠
العلاء بن اللجلاج ٢٨٥
علقمة بن حكيم الفراسي ٣٧٦
علقمة بن علاثة بن عوف بن صعصعة العامري ٣٧١
أبو علقمة الفارسي المصري ، مولى بني هاشم ٧٦
علقمة بن قيس النّخعي الكوفي ٢٧٢
عليّ بن أحمد بن عبدان ١٦٤
عليّ بن حُجْر المروزيّ ٣٠٨
عليّ بن الحسين السقطي البغدادي ٦٨
عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي ١٥٩

عليّ بن حفص المدائني ٣٨٤
عليّ بن خشرم ٣٤٨
عليّ بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان التيمي البصري ١٣٤
عليّ بن شيبان بن محرز اليمامي الحنفي ١٥٥
عليّ بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم ٢٥٢
عليّ بن عبد الله البارقيّ الأزدي ٨٠
عليّ بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ١٩٤
عليّ بن المبارك ، الهُنائي ٣٠
عمّار بن أبي عمّار مولى بني هاشم ٢٦٩
عمارة بن غزية ١٦٥
عمر بن حبيب العدوي القاضي البصري ٢٠١
عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود الحَفَري ١٦٢
عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكّيّ ١٦٤
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف الزهري ٢٤٣
عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي ٢٣١
عمر بن عبد الله بن أبي خَثْعم ٨٢
عمر بن عبد الله المدني ، مولى غُفْرة ٢٥٠
عمر بن عبد الرّحمن بن قيس الأبّار ١٠٥
أبو عمران الجوني ، عبدالملك بن حبيب الأزدي ، أو الكندي ٣٠٦
عمران بن أبي أنس القرشي العامري ، المدني ٣٣٦
عمران بن عبد ١٣٩
عمرة بنت رواحة الأنصاريّة ٣٠٦
عمرة بنت عبد الرّحمن بن سعد بن زرارة الأنصاريّة المدنيّة ٣٤٦
عمرة بنت مسعود بن قيس بن عَمْرو ٢٦٦
أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني ٢٦٨
عَمْرو بن تغلب النّمري ٣٧٢
عَمْرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم المصري ٢٠٩
عَمْرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاريّ ٢٢١
أبو عَمْرو بن حماس الليثي ٣٣٧

عَمْرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي ٢٠٧
عَمْرو بن دينار المكي أبو محمَّد الأثرم ١٩٠
عَمْرو بن راشد الأشجعي ١٥٣
عَمْرو بن الرّبيع بن طارق الكوفي ٣٣٢
عَمْرو بن أبي سفيان بن عبد الرَّحمن بن صفوان بن أميّة الجمحي ٣٢٠
أبو عَمْرو بن السماك ؛ عثمان بن أحمد الدقّاق ١٦٠
عَمْرو بن سوّاد ٣١٩
عَمْرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ١٠٢
عَمْرو بن شمر الجعفي الكوفي ٢٢٢
عَمْرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي ٨٢
عَمْرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ٦٧
عَمْرو بن مرّة بن عبد الله بن طارق الجملي ١٠٩
عَمْرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان البصري ٧٩
عَمْرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ٢٥٩
عَمْرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ٢١٣
أبو عَمْرو مسلم بن عَمْرو بن وهب الحذّاء المديني ٣٥٣
أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري ٢٢٣
عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أميّة القرشي الأموي ١١٣
الْعَوَّام بْن حَوْشَب بن يزيد الشيباني ١٢٣
أبو عوانة ؛ وضّاح اليشكري الواسطي البزّاز ٢٩١
عوف بن الحارث بن الطّفيل بن سخبرة ١١٩
عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حمّاد ٢٦٢
أم عوف بنت محمَّد بن جعفر بن أبي طالب ، ويقال لها : أم جعفر ٢٥٤
عون بن محمَّد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ٢٥٤
عيّاش بن أبي ربيعة ٨٤
عيّاش بن الوليد الرقام ١٤٥
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ٣٩١
عيسى بن إِبراهيم بن عيسى بن مثْرود ١٥٧
عيسى بن شاذان القطّان البصري ١٤٥

عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمَّد المدني ٣٤٨
عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الأموي مولاهم ٢٢٩
عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي ٣٧٧
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ٢٠٣
عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر بن عَمْرو بن جويه ٣٧٠
فاطمة بنت الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّة المدنيّة ٣٠٤
الفضل بن العبَّاس بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشمي ٣٦٨
الفضل بن موسى السيناني ١٠١
الفضل بن يعقوب البصري ٧٢
فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ٢٢٨
القاسم بن الحسن الزبيدي ٢٢٢
القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمري المدني ٣٠٣
القاسم بن عبد الرَّحمن الدِّمشقي ، أبو عبد الرَّحمن ٢٨٠
القاسم بن مبرور الأيلي ٢٣٧
القاسم بن محمَّد بن أبي شيبة ٢٥٢
القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصدّيق التيمي ٢٨
قبيصة بن عقبة بن محمَّد السّوائي ٣١
قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي ٢٣٣
قتادة بن دعامة السّدوسي ٤٤
قتيبة بن سعيد بن جميل ٣٩
أبو قتيبة مسلم بن قتيبة الشعيري الخراساني ٣٤
قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المدني ٧٦
قدامة بن وبرة العجيفي العجلي البصري ١٩٣
قرّة بن خالد السّدوسي البصري ١٤٥
قَزَعَة بن سويد بن حجير ٢٤٢
قطبة بن عبد العزيز بن سِياه ٢٥٧
أبو قلابة ؛ عبد الله بن زيد الجرمي البصري ٦٤
قيس بن أبي حازم البجلي ؛ أبو عبد الله الكوفي ٦٠
قيس بن سعد المكّيّ ١٠٨

قيس بن طلق بن عليّ الحنفي ، اليمامي ١٠٤

قيس أبو عمارة الفارسي ٢٨٤

قيس بن مسلم الجدلي ١٩٩

أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدَري ٣٣٠

أبو كامل مظفّر بن مدرك الخراساني ٢٣٣

أبو كبشة السلولي الشامي ٣٦٨

كثير بن مرّة ، أبو شجرة الحضرمي ، الحمصي ١٥٨

كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ١٧٣

كعب بن عُجْرَةَ الأنصاريّ المدني ٣٨

الليث بن سعد بن عبد الرَّحمن الفَهْمي ٣٩

الليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيْم ٧٠

مؤمل بن إسماعيل البصري ، أبو عبد الرَّحمن ٢٧١

مؤمّل بن الفضل الجزري ١١٣

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عَمْرو الأصبحي ٦٢

مالك بن أوس بن الحدثان النَّصري ، أبو سعيد المدني ٣٣٦

مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي ١٣٠

مالك بن عبد الواحد أبو غسّان المسمعي البصري ٢٤٥

المبارك بن فَضَالة أبو فضالة البصري ٢٨١

مبشر بن إسماعيل الحلبي ؛ أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ٢٨٥

المثنى بن الصباح اليماني ، الأبناوي ٣٣٩

مُجَالد بن سعيد بن عمير الهمداني ٣٨

مجاهد بن جبر ٧٠

أبو مِجْلَز ؛ لاحق بن حميد بن سعيد السّدوسي البصري ٤٧

مُحْصِن بن عليّ الفهري المدني ١١٩

محمَّد بن إبراهيم بن أبي عديّ ١٤٢

محمَّد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي ٢٧٩

محمَّد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران ٧٨

محمَّد بن أحمد بن أبي خلف السّلمي القطيعي ٢٣٩

محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن النفاح الباهلي ٣٥١

محمَّد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرّازي ٣٣٢
محمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السّلمي النيسابوري ١٠٠
محمَّد بن إسحاق بن يسار المطّلبي ٥٨
محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، أبو عبد الله البخاريّ ٣٤٠
محمَّد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ١٤٩
محمَّد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ٢٠٤
محمَّد بن أنس ، مولى آل عمر ١٠٥
محمَّد بن بشّار بن عثمان العبدي البصريّ ٩٤
محمَّد بن بكر بن عثمان البرساني ١٦٧
محمَّد بن جابر بن بجير ، أبو بجير ٢٨٠
محمَّد بن جعفر بن الزّبير بن العوّام الأسدي المدني ١٨٢
محمَّد بن حاتم الجرجرائي ٢١١
محمَّد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله ٣٦٠
محمَّد بن الحسن بن عطيّة بن سعد العوفي ، أبو سعد الكوفي ٢٩٦
محمَّد بن الحصين التميمي ٧٦
محمَّد بن داود بن سفيان ٣٣٤
محمَّد بن ربيعة الكلابي الكوفي ٢٩٦
محمَّد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ٢٠٧
محمَّد بن سعيد الطائفي ١٩٧
محمَّد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطّار البغدادي ٦٨
محمَّد بن سلمة بن عبد الله الباهلي ١٧٦
محمَّد بن سليمان الأنباري ١٤٧
محمَّد بن سُوقة الغنوي ٢٨٣
محمَّد بن سيرين الأنصاري ؛ أبو بكر بن أبي عمرة البصري ٦٤
محمَّد بن شعيب بن شابور ٤٤
محمَّد بن صالح بن دينار التمّار المدني ٣٥٣
محمَّد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي ٢٠١
محمَّد بن الصلت بن الحجّاج الأسدي ٢٢٨
محمَّد بن طحلاء المدني ١١٩

محمَّد بن عبد الأعلى الصنعاني ، البصري ٨٦
محمَّد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ٢٣١
محمَّد بن عبد الله بن الزّبير بن عمر بن درهم الأسدي ٣٧
محمَّد بن عبد الله الشّعيثيّ ١٦٦
محمَّد بن عبد الله بن عبد الرّحيم بن سعيد المصري ٤٦
محمَّد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البَصري ٦٤
محمَّد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله ٥٧
محمَّد بن عبد الله بن نمير الهمداني ١٣٤
محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثوبان العامري ١٦٨
محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عبيد القرشي ٣٤٨
محمَّد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ٢٠١
محمَّد بن عبد الرَّحمن بن يزيد بن قيس النّخعي ، أبو جعفر الكوفي ٣٦٧
محمَّد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي ١٩٧
محمَّد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي أبو أَحمد الفراء النيسابوري ٣١١
محمَّد بن عبيد بن أبي أميّة الطنافسي الكوفي الأحدب ٢٤٠
محمَّد بن عبيد بن حِسَاب ٣٢٧
محمَّد بن عبيد المحاربي بن عبيد بن واقد المحاربي ٢٥٩
محمَّد بن عثمان التنوخي ٤٤
محمَّد بن عثمان الخزاعي البصري ١٩١
محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة ٢٥٢
محمَّد بن عثمان بن صفوان بن أميّة بن خلف الجُمَحي المكي ٣٧٩
محمَّد بن عثمان بن كرامة الكوفي ٢٨٠
محمَّد بن عجلان المدني ٣٩
محمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني ٣١
محمَّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ١٥٩
محمَّد بن عمّار بن حفص بن عمر بن سعد القَرَظ المدني المؤذّن ٣٠٨
محمَّد بن عمر بن جبلة بن أبي رواد العَتَكي ٢٣٤
محمَّد بن عَمْرو بن عطاء القرشي العامري المدني ٣٣٢
محمَّد بن عَمْرو بن علقمة بن وقّاص الليثي المدني ٢٤٤

محمَّد بن عوف الطائي ، أبو جعفر الحمصي ٣٧٧
محمَّد بن عيسى بن نجيح البغدادي ٤٧
محمَّد بن غالب ؛ أبو جعفر الدقّاق ١٤٣
محمَّد بن فضيل بن غزوان ١٣٧
محمَّد بن قدامة الجوهري الأنصاري أبو جعفر البغدادي ٢٨٥
محمَّد بن كثير العبدي البصري ٢١٦
محمَّد بن كعب بن سليم بن أسد ١١٢
محمَّد بن المثنّى بن عبيد العنَزَي ٥١
محمَّد بن محمَّد بن مرزوق الباهلي البصري ٩٧
محمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ٥٧
محمَّد بن مكّيّ بن عيسى المروزي ٢٤٦
محمَّد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر ١٧٥
محمَّد بن موسى الفِطْري ٢٥٤
محمَّد بن ميمون أبو حمزة السكّري ٨١
محمَّد بن الوليد الزبيدي ٣٢٥
محمَّد بن يحيى بن حبّان ٢١٣
محمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ٦٤
محمَّد بن يزيد الكلاعي ١٢٣
محمَّد بن يُوسف الفِرْيابيّ ، الضبي مولاهم ٣٦
محمود بن خالد السّلمي ٣٢
محمود بن الرّبيع بن سراقة بن عَمْرو الخزرجي ١٣١
محمود بن غيلان العَدَوي مولاهم ٤٢
محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الإدريسي الأشهلي أبو نُعيم المدني ٢٤٢
مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشجّ أبو المسور المدني ٢١٠
مخلد بن جعفر الباقر ١٧١
مخلد بن خالد بن يزيد الشَعيري ٥٤
مُخوَّل ؛ ابن راشد النهدي الكوفي الحنّاط ٤١
مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطّار الأموي ٣٠٦
مروان بن شجاع الجزري ، أبو عَمْرو وأبو عبد الله الأموي ، مولاهم ١٨٦

مروان بن محمَّد بن حسّان الأسدي ٣٩٢
مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَوردِ الأسدي البصري ٥٠
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ٣١٧
مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ١٩٠
مسعود بن الحكم بن الرّبيع بن عامر الأنصاري الزرقي ، أبو هارون المدني ٣٠٩
مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ٣٠
مسلم بن ثَفِنة ٣٢٠
مسلم بن المثنى ٧٨
مِشْرَح بن هَاعَان المَعَافري ٥٦
مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري ٦٦
مطرّف بن مازن الصنعاني ٢٦١
معاذ بن أنس الجهني الأنصاريّ ٢١٤
معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري أبو المثنّى البصري القاضي ٢٩٧
معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ١٩٤
معارك بن عباد أو ابن عبد الله العبدي ٢٠٠
معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ٣٧٩
معاوية بن سلاّم بن أبي سلاّم ٢٥٤
أبو معاوية ؛ شيبان بن عبد الرَّحمن التميمي مولاهم ٣١٠
معاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي ، أبو عَمْرو ، وأبو عبد الرَّحمن الحمصي ٩١
معاوية بن عَمْرو بن المهلّب الأزدي ، أبو عَمْرو البغدادي ٣١٩
أبو معاوية ؛ محمَّد بن خازم الضرير الكوفي ٢٩٤
معتمر بن سليمان التيمي ٤٧
أبو معشر ، نجيح بن عبد الرَّحمن السندي ١١٥
أمّ معقل الأسديّة ٣٧٧
معمر بن راشد الأزدي ١٣٤
أبو معمر عبد الله بن عَمْرو بن أبي الحجّاج التميمي ، المنقري ١٨٢
معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم ٧٤
معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السّلمي ، أبو يزيد المدني ٣٨٥
مَغْراء العبدي ، أبو المُخَارق الكوفي ١٢١

الْمُغِيرَة بْن شِبْل البَجَلي الأحمسي ، أبو الطّفيل الكوفي ٦٠

المغيرة بن عبد الرَّحمن بن عون بن حبيب الأسدي ٣٥٦

مِقْسَم بن بُجْرَة ٢٥٢

مكحول الشّامي ، أبو عبد الله ١١٣

ملازم بن عَمْرو بن عبد الله بن بدر ، أبو عَمْرو اليمامي ١٠٤

منصور بن زاذان أبو المغيرة الثّقفي ٣٤٣

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ١٤٦

مهدي بن حفص البغدادي ، أبو أحمد ٣٢٧

أبو المهلّب الجرمي ، البصري ، عمّ أبي قلابة ٦٤

مُورِّق بن مُشَمْرِج ٧٧

موسى بن إسماعيل المِنْقَري ٩٣

موسى بن أعين الجزري ٢٧٣

موسى بن أنس بن مالك الأنصاري ٣٧١

موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ٣٥١

موسى بن عبيدة ابن نشيط ، الرَّبَذَي ، أبو عبد العزيز المدني ٣٣٦

موسى بن مروان الرقي أبو عمران التمّار البغدادي ٢٦٣

موسى بن أبي موسى الأشعري الكوفي ٣٠٧

موهب بن يزيد بن موهب الرّملي ٨٤

ميسرة ، أبو صالح الكندي ، الكوفي ٣٢١

ميمون القنّاد بصري ١٩٠

ميمونة بنت الحارث الهلاليّة ١٤٣

نائل بن نجيح الحنفي أو الثقفي ، أبو سهل البصري ٢٢٥

ناجية بن كعب الأسدي ٢٥٥

نافع ؛ أبو عبد الله المدني ٤٢

نافع أبو غالب الخيّاط البصري مولاهم ٢٧٠

نافع بن جبير بن مطعم النّوفلي أبو محمّد وأبو عبد الله المدني ٣٠٩

نافع بن يزيد الكَلاعي ٤٦

نصر بن باب الخراساني أبو سهل المروزي ٣٠٠

نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ الجهضمي ١٩٠

النّضر بن أنس بن مالك الأنصاريّ ٨٣
أبو نَضْرة ؛ المنذر بن قُطَعة العبدي ، العَوَقي ١٧٠
النّعمان بن راشد الجزري ، أبو إسحاق الرقي ٣٨٩
النّعمان بن المنذر الغسّاني ١١٣
نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة ٥٤
النّهّاس بن قَهْم القيسي ، أبو الخطّاب البصري ٨٧
نوح بن صعصعة المكي ٧٤
هارون بن سعيد الأيلي السعدي مولاهم ٢٣٧
هارون بن صالح بن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة التيمي الطّلحي ٣٣٩
هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ١٦٢
هارون بن معروف المرْوزي ، أبو عليّ الخزار الضّرير ٣١٩
هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ٢٨١
هانئ البربري أبو سعيد ، مولى عثمان ٢٧٨
هبيرة بن يريم الشبامي ١٢٨
هريم بن سفيان البجلي ١٩٩
هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ٢٣٦
هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان العطّار ٤٤
هشام بن بهرام المدائني أبو محمَّد ٢٩٤
هشام بن حسّان الأزدي القردوسي ، أبو عبد الله البصري ٣٤٤
هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق ٢٥٤
هشام بن زياد بن أبي زيد ٢١٤
هشام بن سعد المدني ٤٢
هشام بن عامر بن أميّة الأنصاريّ النجّاري ٢٩٩
هشام بن أبي عبد الله سنبر ١٩٤
هشام بن عروة بن الزّبير بن العوّام الأسدي ١٣٥
هشام بن عمّار بن نصير ٢٢٩
هشام بن عَمْرو الْفَزَارِيّ ٩٤
هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الرّحمن القاضي ٢٧٨
هشام بن يونس بن وابل ١٢٨

هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السّلمي ٤٧
هِلال بْنُ خبَّاب العبدي ، مولاهم ، أبو العلاء البصري ١١١
هلال بن يساف الأشجعي مولاهم الكوفي ١٥٣
همام بن الحارث بن قيس بن عَمْرو النخعي الكوفي ١٤٤
همّام بن يحيى بن دينار العَوْذي ٨٢
هنّاد بن السري بن يحيى التميمي ٣١
هند بنت أبي أميّة بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم المخزومي ٢٤١
الهيثم بن أيُّوب السّلمي أبو عمران الطالقاني ٢٧٤
الهيثم بن جميل ٢٢٦
وابِصة بن معبد ، بن عتبة الأسدي ١٥٣
واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ٣١٢
واسع بن حبّان بن قنفذ بن عَمْرو الأنصاري المازني المدني ٢١٣
واقد بن عَمْرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي أبو عبد الله المدني ٣٠٩
أبو واقد الليثي ٢٢٨
أبو الْوَدَّاكِ ؛ جبر بن نوف البكالي ، الهمداني ٣٨
وكيع بن الجرّاح بن مليح الرُؤاسي ٤١
الوليد بن بكير ١٣٤
الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري المكي ١٣٧
الوليد بن مسلم القرشي ٢٢٩
الوليد بن الوليد ٨٤
وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي البصري ٦٣
وهب بن حذيفة ، ويقال : حذافة الغفاري ٢١٣
وهب بن كيسان القرشي ٢١٨
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ٧٦
يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ١٤٠
يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ١٦٩
يحيى بن أَيُّوب الغافقي ، أبو العبَّاس المصري ٣٣٢
أم يحيى بن بشير ؛ أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرَّحمن بن يامين ١٤٩
يحيى بن بشير بن خلاّد الأنصاري ١٤٩

يحيى بن جابر بن حسّان الطائي أبو عَمْرو الحمصي ٣٢٥
يحيى بن الجزار العرني الكوفي ٢٤٨
يحيى بن جعفر السرّاج الكوفي ١٦٠
يحيى بن حسّان التّنّسي ٣٣٤
يحيى بن حكيم أبو سعيد البصري ٣٤
يحيى بن أبي حيّة ١٢١
يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخ أبو سعيد القطّان البصري ١٢٤
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ المدني ٦٣
يحيى بن أبي سليمان المدني ١١٦
يحيى بن صالح الوُحاظي ٢٩٢
يحيى بن صبيح الخراساني ٢٦٩
يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان ١٦٠
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزّبير بن العوّام المدني ٢٤٧
أبو يحيى عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي المدني ٢٢٩
يحيى بن عيسى التميمي النّهشلي الفاخوري ٣١٧
يحيى بن قيس السبائي ١٦٧
يحيى بن أبي كثير الطائي ٣٠
يحيى بن كثير بن درهم العنبري ٢١٨
يحيى بن مالك ؛ أبو أيُّوب المراغي الأزدي ١٩٤
يحيى بن محمَّد بن صاعد بن كاتب ، أبو محمَّد ، مولى أبي جعفر المنصور ٢٧٥
يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ١٥١
يحيى بن المغيرة بن إسماعيل بن أيُّوب المخزومي ، أبو سلمة المدني ٣٥١
يحيى بن موسى البلخي ٣٣٩
يحيى بن يحيى النيسابوري ، أبو زكريا ١٤١
يَحْيَى بْن يَزِيد الْهُنَائِيِّ ١٦٩
يَزِيد بْن الأَسْوَدِ العامريّ ٧٣
يزيد بن بابنوس ٣٠٦
يزيد بن أبي حبيب المصري ١٧٨
يزيد بن خالد بن موهب الرّملي أبو خالد ٢٦٩

يزيد بن خمير الرحْبي أبو عمر الحمصي ٢٢٠
أبو يزيد الخولاني المصري الصّغير ٣٩٢
يزيد بن رومان المدني ، أبو روح ١٠٩
يزيد بن زريع البصري ؛ أبو معاوية ٨٧
يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي ٣٢
يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان ٢٤٠
يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب ٧٤
يزيد بن محمَّد بن عبد الصّمد بن عبد الله الدِّمشقي ٤٣
يزيد بن هارون بن زاذان السّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ٤٧
يسار المدني ، مولى ابن عمر ٧٦
يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ٥٧
يعلى بن عبيد بن أبي أميّة الكوفي ١٥٦
يعلى بن عطاء العامريّ ٧٣
يوسف بن سعيد بن مسلم المِصِّيصي ١٦٦
يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي ، المدني ، أبو يعقوب ٣٧٧
يوسف بن عيسى بن دينار الزهري أبو يعقوب المروزي ٢٨٢
أبو يوسف ؛ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريّ ٣٦٠
يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول التنوخي ٣٨٨
يونس بن أبي إسحاق السبيعي ٣٤
يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصَّدَفي ، أبو موسى المصري ٣٥٨
يونس بن عبيد بن دينار العبدي ١٦١
يونس بن يزيد الأيلي ٢٣٧

❁❁❁

فهرس الغريب

الآكام ٢٣٩
ابْتَدَرَهُ النَّاسُ ٢٥٣
ابْتَكَرَ ٢١٠
ابن لبون ٣١٤
أَجْمَرْتُم ٢٥٧
الاحتباء ٣٠
احتبس أدراعه ٣٨٤
الأخبثان ٢٧
الاختلاس ٢٧
أَدَم ١٦١
أُدُم ٣٣٧
الإِذْخِرِ ٢٦٠
أسنّ ٨٨
اشتمال الصمّاء ٣٠
أَشْعِرْنَهَا ٢٥١
أطبقت ٢٣٩
أعتاده ٣٨٤
الإعواز ٣٨٦
أُغمي عليه ٣٠٦
أفضوا ٢٤٨
الأقط ٣٩٠
الإقعاء ٣٥
أَقْعَصَتْهُ ٢٥١
الأكولة ٣٢٣
أمكنني ١٨١
أَنَا لَهُ شَهِيدٌ ٢٥٣
الأوّابين ١٠٧
أَوَاقٍ ٣٢٨
أَوْضَاحًا ٣٣١
الأوقاص ٣١٨
الإيماء ١٥٩
البزّ ٣٣٥
البعل ٣٥٠
بَكَّرَ ٢١٠
بنت مخاض ٣١٤
التأوّل ١٦٣
التّبر ٢١٥
التّبيع ٣١٧
تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ٢٣٠
تخلص ٢٩٠
التّخمير ٢٥١
تُرْعَدُ ٧٣
التّسبيح ٢٢٠
تشبيك اليد ٣٧
تضيَّف ٧١
التفقيع ٣٤
تفلات ١٢٣
تقمّ ٢٦٦
تَنَفَّسْتَ ٢١٧
الثبور ٢٨٠
الثنيّة ٣٢٣
الثّوب المصمت ١٨٥
الجائحة ٣٧٢
جُبُذَ ٣٠٧
جُحِشَ ١٣٢
جذعة ٣١٤
الجزور ٣١١
الجعاب ٣٣٧

جَلْدَيْنِ ٣٦٥
حاجب الشّمس ٢٣٦
الْحَالِقَةِ ٣٠٧
حالم ٣١٧
الحَبْر ٢٩٤
حِبَرَةٍ ٢٤٨
حبوًا ١١٥
الحَتْم ٩٤
حتّى برد ١٨١
حسر ٢٣٩
الحصباء ٣٠٣
حظًّا ٢٤٧
الحِقَّة ٣١٤
الحَقِن ٣٢
حِقْوَهُ ٢٥١
الحَمَالة ٣٧٢
حمر النّعم ٣٧٢
الخرص ٣٥٢
الخزّ ١٨٤
الخضمات ٢٠٣
الخطف ٢٩
خَلَفًا ٣٠٣
خَلَقٌ ٢٥٨
الخَيْف ٧٣
الدَّحض ١٧٤
الدرك ٣٠٣
الدّرنة ٣٢٥
الدَّسْر ٣٦١
الدُّكّان ١٥٦
الدِّيباج ١٨٣
الدَّين المظنون ٣٤٤
ذات عوار ٣١٥
الذّود ٣٤٧
ذوي الحِجا ٣٧٢
راضع لبن ٣٢١
رافدة ٣٢٤
ربّها ٣١٤
الربى ٣٢٣
رَدْعٌ ٢٥٨
الرُّذَالَةُ ٣٥٧
الرّفث ٣٩١
الرقة ٣١٤
الرِّكاز ٣٦٠
الرَّكْب ٢٢٣
ركوب النّمار ١٨٩
الرّمد ١٦١
الرمضاء ١٠٧
الزّبد ٨٦
سائمتها ٣١٤
السبتيّتين ٣٠٢
السّرعان ٥٨
سحتًا ٣٧٢
سَحُولِيَّة ٢٥٨
السّخلة ٣٢٣
السكينة ١١٧
السُدى ١٨٥
السّلامى ١٠٧
سَلَبَةُ ٣٥٥
السّمراء ٣٩٠
سني يوسف ٨٥
السّوي ٣٦٤
الشَّاقَةِ ٣٠٧
الشرط اللئيمة ٣٢٥
شطر ٣٨٠

شُفْعَة الضّحى ... ٨٦
الشَّنّ ... ٣١١
الصاع ... ٣٨٦
الصَّالِقَةِ ... ٣٠٧
الصدغ ... ٣٠٦
الصِنْو ... ٣٨٤
الصيِّب ... ٢٣٧
طروقة الجمل ... ٣١٤
الطِّمس ... ٣١٠
طول القنوت ... ١٠٦
الظِّراب ... ٢٣٩
عَثَرِيًّا ... ٣٤٨
عُدِلْنَ ... ٨١
عَدَلَوا ... ٣٨٦
العزاء ... ٢٨٢
عزم ... ٣٠٠
عَزْمة ... ١٧٤
العزيمة ... ٤٩
عِقَالاً ... ٣١٣
عَقِبه ... ٢٤١
العقص ... ٤٠
العنبر ... ٣٦١
العوامل ... ٣٢١
عِيْرٌ ... ٢٠٩
الغابرين ... ٢٤١
الغلول ... ٣٦٨
غير مشرف ... ٣٦٩
فَآذِنِّي ... ٢٥٠
الفاقة ... ٣٧١
الفتح على الإمام ... ٣٦
فَتَخَاتٍ ... ٣٣٢
الفرسخ ... ١٦٩
الفريصة ... ٧٣
الفصال ... ١٠٧
فليتجوّز ... ١٢٧
فليكظم ... ٣٣
الْقَبَلِيَّةِ ... ٣٥٩
الْقِدَاحَ ... ١٤٦
القرام ... ٢٩
القَرّة ... ١٧٥
القرع ... ٣٠٥
القُصْب ... ٢١٤
قِوَامًا ... ٣٧٢
القيراط ... ٢٦٥
القيلولة ... ٢٠٥
الكرْم ... ٣٥٣
كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ... ٣١٣
الكُرْسُف ... ٢٥٨
الكِفْل ... ٢٠٣
الكِنّ ... ٢٣٧
اللَّبس ... ٤٣
اللحد ... ٢٥٣
لغا ... ٢٠٠
اللغو ... ٣٩١
ليخالفنّ ... ١٤٦
ليختمنّ ... ١٩٥
لينوا ... ١٥٧
مؤتجرًا ... ٣٨٠
المئزر ... ٩٠
المفصّل ... ٤٦
مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ... ٢١٧
مَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ ... ٣٤٨
الماخض ... ٣٢٣
المال المستفاد ... ٣٣٩

مُتَبَذِّلاً ٢٣٥
مُتَخَشِّعًا ٢٣٥
مُتَرَسِّلاً ٢٣٥
مُتَضَرِّعًا ٢٣٥
مختصرًا ٢٩
مختومًا ٣٤٧
المخرفة ٢٤١
مخلاف ٣٨٢
المدّ ٣٩٠
المِرَّة ٣٦٤
مريئًا ٢٣٩
مَرِيعًا ٢٣٩
مزعة لحم ٣٧٦
مَسَكَتَانِ ٣٢٩
المُسنّة ٣١٧
مُسَنَّمًا ٣٠٧
مشرفًا ٣١٠
المِشْقَص ٢٦٩
مشهودة ١٠٦
المُصدِّق ٣١٥
المعادن ٣٥٩
المعافريّ ٣١٧
المعصفرة ١٨٤
مَغِيبِهِ ٨٩
مقطّعًا ١٨٩
المناكب ١٥٧
المولى ٣٧٤
الميل ١٦٩
نُرِيحُهَا ٢٠٦
النّضح ٣٥٠
نعى الميّت ٢٦٥
النّقيع ٢٠٣
نَمِرَةً ٢٦٠
النّهب ٣٧٠
النُّهَى ١٤٣
النواجذ ٢٣٧
النواضح ٣٥٠
النَوْح ٢٨٩
هرمة ٣١٥
وَاعَضُدَاهُ ٣٠٧
وجاه ١٧٩
ودع الشيء ١٩٥
ورع ٢٤٧
الْوَرِقِ ٣٢٨
الوِزْر ٢٠٣
الوَسْق ٣٤٧
الوقار ١١٧
الوَقْص ٢٥١
الوَلْي ١٤٣
وَلْيَتَجوَّزْ ٢٠٦
يَتَغَشَّاهُ ٣٠٥
يُجَصَّصَ ٢٩٨
يستهموا ١٤٨
يسم ٣٨١
يَلْهَزَانِهِ ٣٠٨
يُهَادَى ١٢٦

❁❁❁

فهرس المواضع

أَذْرَبِيجَانَ ١٦٧

البحرين ٣١٣

بَدْر ٢٦٧

تبوك ١٦٨

جُواثاء ٢٠٤

الحليفة ١٦٨

حنين ٣٧١

خيبر ٢٦٨

ذات الرِّقاع ١٧٩

قُبَاء ١٠٧

الكوفة ٩٨

نَجْران ٢٢١

❁❁❁

فهرس المراجع والمصادر

١ - **الآحاد والمثاني** ، أَحمد بن عَمْرو الشيباني .
دار الراية . الرياض ، ١٤١١ هـ .

٢ - **الأحاديث المختارة** ، لابن عبد الواحد المقدسي .
مكتبة النهضة الحديثة . مكّة المكرّمة ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٣ - **أحكام الجنائز** ، للشيخ الألباني .
المكتب الإسلامي . بيروت ، ط الرابعة ، ١٤٠٦ هـ .

٤ - **إرواء الغليل** ، للشيخ الألباني .
المكتب الإسلامي . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٥ - **الإصابة** ، أَحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني .
دار الجيل . بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٦ - **الإلزامات** ، للدارقطني .
دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

٧ - **الأمّ** ، للإمام الشّافعيّ .
دار المعرفة . بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٣ هـ .

٨ - **الأوسط** ، لابن المنذر .
دار طيبة . الرِّياض ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٩ - **أنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ** ، لابن حجر العسقلاني .
دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

١٠ - **الإنصاف في مسائل الخلاف** ، للمرداوي .
دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ط الثانية .

١١ - **بحر الدّم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذمّ** ، لابن عبد الهادي .
دار الرّاية . الرِّياض ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٢ - **البداية والنهاية** ، للحافظ ابن كثير .
دار الريّان للتراث . القاهرة ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١٣ - **بلوغ المرام** ، أَحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني .
مؤسّسة الكتب الثقافيّة . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٤ - **التاريخ الكبير** ، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ الجعفي .
دار الفكر . بيروت ، ١٩٨٦ م .

١٥ - **تاريخ بغداد** ، أَحمد بن عليّ البغدادي .
دار الكتب العلميّة . بيروت .

١٦ - **تحفة الأحوذي** ، للمباركفوري .
دار الكتب العلميّة . بيروت .

١٧ - **التَّحقيق في مسائل الخلاف** ، أبو الفرج بن الجوزي .
دار الوعي العربي . حلب ، القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١٩ هـ .

١٨ - **تذكرة الحفّاظ** ، محمَّد بن أَحمد الذَّهبيّ الدِّمشقي .
دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الأولى ، ١٣٧٤ هـ .

١٩ - **تعجيل المنفعة** ، أَحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني .
دار الكتاب العربي . بيروت .

٢٠ - **تغليق التعليق** ، لابن حجر العسقلاني .
المكتب الإسلامي . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٢١ - **تقريب التهذيب** ، أَحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني .
دار الرّشيد . سوريا ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٢٢ - **تكملة الإكمال** ، لمحمّد بن عبد الغني البغدادي .
جامعة أمّ القرى . مكّة المكرّمة ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٢٣ - **التلخيص الحبير** ، أَحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني .
المدينة المنوّرة ، ١٣٨٤ هـ .

٢٤ - **تمام المنّة في التّعليق على فقه السنّة** ، للشيخ الألباني .
دار الراية . الرياض ، ط الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .

٢٥ - **التمهيد** ، لابن عبد البر النمري .
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة . المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٢٦ - **تهذيب الأسماء واللغات** ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف .
دار الفكر . بيروت ، ط الأولى ، ١٩٩٦ .

٢٧ - **تهذيب التهذيب** ، شهاب الدين أَحمد بن عليّ العسقلاني .
دار الفكر . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

٢٨ - **تهذيب الكمال** ، يوسف بن الزكي المزي .
مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

٢٩ - **الثقات** ، محمَّد بن حِبَّان بن أَحمد التميمي البستي .
دار الفكر . بيروت ، ١٣٩٥ هـ .

٣٠ - **جامع التّحصيل في أحكام المراسيل** ، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي .

عالم الكتب . بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٧ هـ .

٣١ - **الجرح والتعديل** ، عبد الرَّحمن بن أبي حاتم الرازي الحنظلي .

دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ط الأولى ، ١٢٧١ هـ .

٣٢ - **جلاء الأفهام في الصّلاة والسّلام على خير الأنام** ، ابن القيّم .

دار ابن الجوزي . الدّمام ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٣٣ - **حاشية على صحيح البخاريّ** ، للإمام ابن القيّم .

دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الثّانية ، ١٤١٥ هـ .

٣٤ - **حلية الأولياء** ، لأبي نُعيم الأصبهاني .

دار الكتاب العربي . بيروت ، ط الرّابعة ، ١٤٠٥ هـ .

٣٥ - **خطط الشّام ١ـ٢** ، محمَّد كرد عليّ .

دار العلم للملايين . بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

٣٦ - **خلاصة البدر المنير** ، لابن الملقّن .

مكتبة الرّشد . الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٣٧ - **الدرّ المنضدّ في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد** ، عبد الله بن عليّ بن حميد السبيعي المكي الحنبلي .

دار البشائر الإسلامية ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٣٨ - **الدرّ المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، للعليمي .

مكتبة التوبة . السعوديّة .

٣٩ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، للحافظ ابن حجر .

دار المعرفة . بيروت .

٤٠ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، ابن حجر العسقلاني .

دار إحياء التراث العربي . بيروت .

٤١ - **الدِّيباج** ، للسّيوطيّ .

دار ابن عفّان . الخبر ، السّعوديّة .

٤٢ - **الذّيل التام على دول الإسلام للذّهبي** ، للإمام السخاوي .

دار مكتبة دار العروبة . الكويت ، دار ابن العماد . بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٤٣ - **الذّيل على طبقات الحنابلة** ، لابن رجب الحنبلي .

دار الكتب العلميّة . بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٤٤ - **زاد المعاد** ، لابن القيّم .

دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الثالثة عشرة ، ١٤٠٦ هـ .

٤٥ - **سبل السلام** ، للإمام الصنعاني .

دار ابن الجوزي - الدمام ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٤٦ - **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** ، محمَّد بن عبد الله بن حميد النجدي ثُمَّ المكي .

مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ .

٤٧ - **السلسلة الصحيحة** ، للشيخ الألباني .

المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

٤٨ - **السلسلة الضّعيفة** ، للشيخ الألباني .

مكتبة المعارف - الرياض ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٤٩ - **السلوك لمعرفة دول الملوك** ، للمقريزي .

دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٥٠ - **السنّة** ، لعبد الله بن أحمد بن حنبل .

دار ابن القيّم - الدمّام ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٥١ - **سنن ابن ماجه** ، لأبي عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني .

دار الفكر - بيروت .

٥٢ - **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني .

دار الحديث - سوريا ، ط الأولى ، ١٣٨٩ هـ .

٥٣ - **سنن أبي داود** ، لأبي داود السجستاني ، تحقيق : محمَّد محيي الدين عبد الحميد .

دار الفكر - بيروت .

٥٤ - **سنن التِّرمذيّ** ، لأبي عيسى محمَّد بن عيسى بن سورة .

دار مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، ط الأولى ، ١٣٥٦ هـ .

٥٥ - **سنن الدارقطني** ، عليّ بن عمر الدارقطني البغدادي .

دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ .

٥٦ - **سنن الدارمي** ، عبد الله بن عبد الرَّحمن الدارمي .

دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٥٧ - **السنن الكبرى** ، للنّسائي .

دار الكتب العلميّة - بيروت ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٥٨ - **السنن الكبرى** ، للبيهقيّ ، وبحاشيته الجوهر النّقي لابن التركماني .

دار المعرفة - لبنان ، ١٤١٣ هـ .

٥٩ - **سير أعلام النبلاء** ، للإمام الذّهبي .

مؤسّسة الرِّسالة - بيروت ، ط التاسعة ، ١٤١٣ هـ .

٦٠ - **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب** ، للإمام شهاب الدِّين عبد الحيّ العكري الحنبلي الدِّمشقي .
دار ابن كثير . بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٦١ - **شرح صحيح مسلم** ، للإمام النّووي .
دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٢ هـ .

٦٢ - **شرح معاني الآثار** ، أحمد بن محمَّد بن سلامة الطحاوي .
دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

٦٣ - **صحيح ابن حبَّان** ، محمَّد بن حِبَّان بن أحمد البستي .
مؤسّسة الرِّسالة . بيروت ، ١٤١٤ هـ .

٦٤ - **صحيح ابن خزيمة** ، محمَّد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي .
المكتب الإسلامي . بيروت ، ١٣٩٠ هـ .

٦٥ - **صحيح ابن ماجه** ، للشيخ الألباني .
مكتب التربية العربي لدول الخليج . الرياض ، ط الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .

٦٦ - **صحيح أبي داود** ، للشّيخ الألباني .
مكتب التربية العربي . الرياض ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٦٧ - **صحيح البخاريّ** ، للإمام الحافظ محمَّد بن إسماعيل البخاريّ ، تحقيق : محمَّد عليّ قطب ، هشام البخاريّ .
المكتبة العصريّة . بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٦٨ - **صحيح مسلم** ، لأبي الحسن مسلم النيسابوري .
دار ابن حزم . بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ .

٦٩ - **صحيح النسائي** ، للشّيخ الألباني .
مكتب التربية العربي . الرياض ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٧٠ - **صفوة الصفوة** ، لابن الجوزي .
دار المعرفة . بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

٧١ - **الضعفاء** ، أحمد بن عبد الله ، أبو نُعيم الأصبهاني .
دار الثقافة . الدار البيضاء ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٧٢ - **الضعفاء** ، للعقيلي .
دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

٧٣ - **الضعفاء والمتروكين** ، لابن الجوزي .
دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٧٤ - **ضعيف ابن ماجه** ، للشيخ الألباني .
مكتب التربية العربيّة . الرياض ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٧٥ - **طبقات الحفّاظ** ، للسيوطي .

دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

٧٦ - **العلل** ، لابن أبي حاتم الرازي .

دار المعرفة . لبنان ، ١٤٠٥ هـ .

٧٧ - **العلل** ، للترمذي .

عالم الكتب . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٧٨ - **العلل** ، للدارقطني .

دار طيبة . الرياض ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٧٩ - **العلل المتناهية** ، لابن الجوزي .

دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

٨٠ - **العلل ومعرفة الرِّجال** ، للإمام أحمد .

المكتب الإسلامي . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٨١ - **عمل اليوم والليلة** ، للإمام النسائي .

مؤسّسة الرِّسالة . بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

٨٢ - **عون المعبود في شرح سنن أبي داود** ، لمحمّد شمس الحقّ العظيم آبادي .

دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٥ هـ .

٨٣ - **الفتاوى الكبرى** ، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة .

دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٨٤ - **فتح الباري** ، لابن حجر العسقلاني .

دار المعرفة . بيروت ، ط بدون ، ١٣٧٩ هـ .

٨٥ - **الفردوس بمأثور الخطاب** ، للديلمي .

دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .

٨٦ - **فضائل الصَّحابة** ، للإمام أحمد .

مؤسّسة الرِّسالة . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

٨٧ - **فيض القدير** ، للمناوي .

المكتبة التجاريّة الكبرى . مصر ، ط الأولى ، ١٣٥٦ هـ .

٨٨ - **الكاشف** ، للإمام الذَّهبيّ .

دار القبلة للثقافة الإسلاميّة . جدّة ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٨٩ - **الكامل في الضعفاء** ، لابن عدي .

دار الفكر . بيروت ، ط الثّالثة ، ١٤٠٩ هـ .

٩٠ - **كتاب الأموال**، أبي عبيد القاسم بن سلام .
دار الفكر . القاهرة ، ط الثالثة ، ١٤٠١ هـ .

٩١ - **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، للعجلوني .
مؤسّسة الرِّسالة . بيروت ، ط الرّابعة ، ١٤٠٥ هـ .

٩٢ - **كشف الظنون**، لمصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي .
دار الكتب العلميّة . بيروت ، ١٤١٣ هـ .

٩٣ - **لسان العرب**، لابن منظور .
دار صادر . بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٩٤ - **لسان الميزان**، أَحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني .
مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

٩٥ - **المجتبى**، للإمام النسائي .
مكتب المطبوعات الإسلاميّة . حلب ، ط الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

٩٦ - **المجروحين**، لابن حِبَّان .
دار الوعي . حلب ، ١٣٩٦ هـ .

٩٧ - **مجمع الزوائد**، للهيثمي .
دار الريّان للتراث ، دار الكتاب العربي . القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٩٨ - **المجموع شرح المهذّب**، للإمام النّووي .
نشر مكتبة الإرشاد . جدّة .

٩٩ - **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة .
دار عالم الكتب . الرياض ، ١٤١٢ هـ .

١٠٠ - **المحلّى**، للإمام ابن حزم الظاهري .
دار الآفاق الجديدة . بيروت .

١٠١ - **مختار الصّحاح**، للرازي .
مكتبة لبنان . لبنان ، ١٩٨٦ م .

١٠٢ - **مختصر سنن أبي داود**، للمنذري ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي .
مكتبة السنّة المحمّدية . القاهرة .

١٠٣ - **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بن بدران الدِّمشقي .
مؤسّسة الرِّسالة . بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠١ هـ .

١٠٤ - **المراسيل**، للإمام أبي داود .
دار مؤسّسة الرِّسالة . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١٠٥ - **مسائل الإمام أحمد** ، لابنه عبد الله بن أحمد .
المكتب الإسلامي . بيروت ، ط الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .

١٠٦ - **المستدرك** ، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبحاشيته التلخيص للذّهبي .
دار المعرفة . بيروت .

١٠٧ - **مسند أبي يعلى** ، أحمد بن عليّ بن المثنّى التميمي .
دار المأمون للتراث . دمشق ، ١٤٠٤ هـ .

١٠٨ - **مسند أحمد** ، للإمام أحمد .
مؤسّسة قرطبة . مصر .

١٠٩ - **مسند إسحاق بن راهويه** ، إسحاق بن راهويه .
دار مكتبة الإيمان . المدينة المنوّرة ، ط الأولى ، ١٩٩٥ م .

١١٠ - **مسند البزّار** ، للإمام أبي بكر البزّار .
مؤسّسة علوم القرآن . بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١١١ - **مسند الحارث (زوائد الهيثمي)** ، الحارث بن أبي أسامة .
مركز خدمة السنّة والسيرة النّبويّة . المدينة المنوّرة ، ط الأولى ، ١٤١٣ هـ .

١١٢ - **مسند الحميدي** ، عبد الله بن الزّبير الحميدي .
دار الكتب العلميّة . بيروت ، ١٣٨١ هـ .

١١٣ - **مسند الشّافعيّ** ، محمّد بن إدريس الشّافعيّ .
دار الكتب العلميّة . بيروت .

١١٤ - **مسند الشاميين** ، سليمان بن أحمد بن أيّوب الطبراني .
مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

١١٥ - **مسند الطيالسي** ، لأبي داود الطيالسي .
دار المعرفة . بيروت .

١١٦ - **مسند عبد بن حميد** ، عبد بن حميد .
مكتبة السنّة . القاهرة ، ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١١٧ - **مسند عليّ بن الجعد** ، عليّ بن الجعد .
دار مؤسّسة نادر . بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .

١١٨ - **مشكاة المصابيح** ، للخطيب التبريزي .
المكتب الإسلامي . بيروت ، ط الثّالثة ، ١٤٠٥ هـ .

١١٩ - **المصنّف** ، عبد الرزّاق الصنعاني .
المكتب الإسلامي . بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

١٢٠ - **المصنّف** ، لابن أبي شيبة .

مكتبة الرشد . الرياض ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٢١ - **معالم السّنن** ، للخطّابي ، مطبوع بحاشية سنن أبي داود .

دار الحديث . حمص ، سورية ، ط الأولى ، ١٣٩٣ هـ .

١٢٢ - **المعجم الأوسط** ، سليمان بن أَحمد بن أيُوب الطَّبرانيّ .

دار مكتبة المعارف . الرياض ، ١٤٠٥ هـ .

١٢٣ - **معجم البلدان** ، لياقوت الحموي .

دار الفكر . بيروت .

١٢٤ - **المعجم الصّغير** ، سليمان بن أَحمد بن أيُوب الطَّبرانيّ .

المكتب الإسلامي . بيروت ، دار عمّار . عمّان .

١٢٥ - **المعجم الكبير** ، سليمان بن أَحمد بن أيُوب الطَّبرانيّ .

دار مكتبة العلوم والحكم . الموصل ، ١٤٠٤ هـ .

١٢٦ - **معجم لغة الفقهاء** ، د. محمَّد روّاس قلعه جي .

دار النفائس . بيروت ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ .

١٢٧ - **معرفة الثقات** ، أَحمد بن عبد الله بن صالح العجلي .

مكتبة الدار . المدينة المنوّرة ، ط الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

١٢٨ - **معرفة علوم الحديث** ، للحاكم النيسابوري .

دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الثانية ، ١٣٩٧ هـ .

١٢٩ - **المغني** ، لابن قدامة .

دار هجر للطّباعة والنّشر . القاهرة ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .

١٣٠ - **المقتنى في سرد الكنى** ، للإمام الذّهبيّ .

دار مطابع الجامعة الإسلاميّة . المدينة المنوّرة ، ١٤٠٨ هـ .

١٣١ - **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لابن مفلح .

مكتبة الرّشد . الرِّياض ، ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .

١٣٢ - **منار السبيل** ، لابن ضويّان .

دار مكتبة المعارف . الرِّياض ، ط الثّانية ، ١٤٠٥ هـ .

١٣٣ - **المنتقى من السنن المسندة** ، عبد الله بن عليّ النيسابوري .

مؤسّسة الكتاب الثقافيّة . بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

١٣٤ - **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ، للعليمي .

دار صادر . بيروت ، ط الأولى ، ١٩٩٧ م .

١٣٥ - **الموطأ**، للإمام مالك .

دار إحياء التراث العربي . مصر .

١٣٦ - **ميزان الاعتدال**، للإمام الذّهبيّ .

دار الكتب العلميّة . بيروت ، ط الأولى ، ١٩٩٥ م .

١٣٧ - **نصب الراية**، عبد الله بن يوسف الزيلعي .

دار الحديث . مصر ، ١٣٥٧ هـ .

١٣٨ - **النهاية في غريب الأثر**، لابن الجزري .

دار الفكر . بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

١٣٩ - **نيل الأوطار**، للإمام الشوكاني .

دار الجيل . بيروت ، ١٩٧٣ م .

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

مقدمة البحث ٢
خطة البحث ٥

الباب الأوّل

قسم الدراسة ٩

المدخل : المجد ابن تَيْمِيَّة وكتابه المحرّر ١٠
المبحث الأول : التعريف بالمجد ابن تَيْمِيَّة ١٠
المبحث الثاني : التعريف بالمحرّر ١١
الفصل الأول : التعريف بالإمام المرداوي ١٢
المبحث الأول : عصر المؤلّف : ١٢
المبحث الثاني : ترجمة المرداوي : ١٤
الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ١٧
المبحث الأول : ضبط اسم الكتاب ، وتحقيق نسبته إلى المصنّف ١٧
المبحث الثاني : وصف النسخة الخطيّة ١٨
المبحث الثالث : منهج المرداوي في كتابه ١٩
المبحث الرابع : المميّزات ٢٠
المبحث الخامس : المآخذ ٢٠
المبحث السادس : مصادر المؤلّف ٢١
المبحث السابع : عرض إجمالي للأبواب الفقهيّة في موضوع البحث : ٢١
المبحث الثامن : الموازنة بين كتاب المقرّر وبين كتاب بلوغ المرام ٢٣

الباب الثاني

قسم التَّحقيق والتخريج ____ ٢٦

كتاب الصلاة ٢٧

(١) بَابُ : ما يُكره للمصلّي ، وما لا يُكره ٢٧

(٢) بَابُ : سجود التِّلاوة ٤٦

(٣) بَابُ : سُجودِ السَّهوِ ٥٧

(٤) بَابُ : صلاةِ التّطوّع ٧٠

(٥) بَابُ : صلاةِ الجَمَاعَةِ ١١٥

(٦) بَابُ : الإمامةِ ١٣٠

(٧) بَابُ : موقف الإمام والمأموم ١٤٢

(٨) بَابُ : صلاةِ المسافر ١٦٣

(٩) بَابُ : الجمع بين الصلاتين ١٧١

(١٠) بَابُ : صلاة الخوف ١٧٩

(١١) بَابُ : اللباس والتّحلّي ١٨٣

(١٢) بَابُ : صلاة الجمعة ١٩٣

(١٣) بَابُ : صلاة العيدين ٢١٩

(١٤) بَابُ : صلاة الكسوف ٢٣٠

(١٥) بَابُ : صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ ٢٣٥

كتاب الجنائز ٢٤١

(١) بَابُ : [....] ٢٤١

(٢) بَابُ : في الكفن ٢٥٧

(٣) بَابُ : الصَّلاة على الميّت ٢٦١

(٤) بَابُ : حمل الميّت والدّفن ٢٧٨

كتاب الزكاة ٣١٣

(١) بَابُ : صدقة المواشي ٣١٣

(٢) بَابُ : حكم الخلطة ٣٢٤

(٣) بَابُ : زكاة الذّهب والفضّة ٣٢٨

(٤) بَابُ : زكاة التجارة ٣٣٤

(٥) بَابُ : ما يعتبر له الحول ، وحكم الدَّين وغيره ٣٣٩

(٦) بَابُ : زكاة الزروع والثمار ٣٤٧

(٧) بَابُ : زكاة المعدن ٣٥٩

(٨) بَابُ : حكم الرّكاز ٣٦٣

(٩) بَابُ : مصارف الزّكاة ٣٦٤

(١٠) بَابُ : إخراج الزّكاة ٣٧٩

(١١) بَابُ : زكاة الفطر ٣٨٦

الخاتمة ٣٩٤

الفهارس ٣٩٥

فهرس الآيات الكريمة ٣٩٦

فهرس الأحاديث الشريفة ٣٩٧

فهرس الآثار ٤٢٤

فهرس الأعلام المترجمين ٤٣٢

فهرس الغريب ٤٦٣

فهرس المواضع ٤٦٧

فهرس المراجع والمصادر ٤٦٨

فهرس الموضوعات ٤٧٨

❁ ❁ ❁